

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي
واليارات الخارجية

جامعة الحاج خضر — باتنة
كلية العلوم الاجتماعية
والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

التسير المصلحي للنصوص عند الإمامين الجصاص
وابن العربي من خلال كتابيهما "أحكام القرآن"

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إشراف الدكتور:

عبد الكريم حامدي

إعداد الطالب:

منير يوسف

الصفة	الجامعة الأصلية	الأعضاء
رئيسا	أستاذ التعليم العالي — جامعة باتنة	أ.د. مسعود فلوسي
مشرفا ومحررا	أستاذ محاضر — جامعة باتنة	د. عبد الكريم حامدي
عضو مناقشا	أستاذ محاضر — جامعة بسكرة	د. عز الدين كيحل
عضو مناقشا	أستاذ محاضر — جامعة باتنة	د. صليحة بن عاشور

السنة الجامعية: 1429/1430هـ

2008/2009م



إِنَّمَا يُحِبُّ الْوَجْهَوَهُ، وَنَسِيْحَ الرُّوحِ، وَنَاجِيَ الرَّأْسِ، إِنَّمَا يُرِيبُنِي صَغِيرًا،
وَعَلِمَنِي وَرَجَهَنِي كَبِيرًا، وَغَمِرَنِي بِرَحْمَتِهِ الصَّالِحِ كَبِيرًا، ... إِنِّي وَلَأَنِّي .

إِنَّمَا تَعْلَمَ عَلَيْهِمَا أَوْلَادُهُ، وَحَفِظَهُمْ كُتُبُ اللَّهِ عَلَيِّ بِرَبِّهِمَا تَائِبًا، وَأَخْزَى
مِنْ أَخْلَاقِهِمَا مَا تَسْمُو بِهِ النَّفْسُ وَتَرْكُو تَائِبًا، إِنَّمَا يُصَاحِبُ الْفَضْلَ الْأَوَّلَ عَلَيِّ بَعْدِ اللَّهِ
تَعَالَى: سَيِّئَاتِ الْكَرِيمِينَ: سَلِيمَاتِ فَضْلَةِ وَمُحَمَّدِ الصَّالِحِ سَبْعَ، فَلَمَّا أَنْسَى فَضْلَهُمَا مَا حَسِبَ .

إِنَّمَا يُنْهَا نَجْنِي وَأَسَانِدِنِي وَمِنْ عِلْمِنِي، وَوَجَهَنِي فِي سَبِيلِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ .

إِنَّمَا يُخْوِنُنِي الْأَعْزَاءُ، وَأَهْلِي وَأَقْارِبِي الْأَصْفَيَاءُ، وَأَصْرَفَانِي الْأَوْفَيَاءُ .

إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ بِجِيْعِهِ أَهْدِي هَذَا الْعَمَلُ الْعَلَمِيُّ الْمُتَوَاضِعُ .

شکر و آنکھا یہ

أَنْوَجَهَ بِالسُّكَرِ الْخَالصِ لِفَخْسِلَةِ الْأَسْتَارِ وَالدُّكْنُورِ : **بِهِ السُّكَرِيَّهُ الْمُطْبَعِيهُ**
الَّذِي أَتَرَفَ عَلَى هَذَا الْبَحْثَ فِي كُلِّ الْأَطْوَارِ ، وَفَرَحَ بِالنَّصْرِ وَالتَّوْجِيهِ وَلَمْ يَخْلُ
عَلَيْهِ بَلْ حَنْطاَهُ الْقِيمَهُ خَدْرَهُ لِلْمُوْضُوعِ ، فَتَسْكُرَ اللَّهُ سَعِيهُ ، وَأَجْزَلَ أَجْرَهُ ،
وَأَوْلَامَهُ خَرَّا لِلْعَلَمِ وَطَلَبَهُ .

كما أَتَسْكُرَ كُلِّيَّهُ الْعُلُومَ الْإِحْسَانِيَّهُ وَالْعُلُومَ الْإِسْلَامِيَّهُ : بِعِمَادِهِ وَإِدْوارِهِ وَأَسَانِدِهِ
وَمَوْظِفِيهِ ، خَاصَّهُ عِمَالُ الْمَكَبَهُ الْأَفَاضِلُ ، عَلَيْهِ مَا قَدَّرْمُوهُ مِنْ مَسَاعِدِ رَاحَ أَسْهَسَ فِي
نَزْلَيْهِ بَعْضُ مَصَاحِبِ الْبَحْثِ .

وَأَتَسْكُرَ اللَّهُخَ عَامِرَهُ بَالِ عَلَى مَسَاعِدِهِ بِمَكَبَهِهِ الْقِيمَهُ فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِيْ خَيْرًا .
وَلَلَّا إِنْسَنٌ كُلُّهُ مِنْ سَاعِدَنِيْ فَرِيدٌ أَوْ بَعِيرٌ بِالنَّصْرِ وَالتَّوْجِيهِ ، وَلَوْ بِالْكَلْمَهُ
الْطَّيْبَهُ وَالْإِسَامَهُ الصَّادِقَهُ وَالرَّعَاءُ الْخَالصُ .

فَإِنَّهُؤَلَاءِ جَمِيعًا مِنْيَ بَجِيلُ السُّكَرِ وَعَظِيمُ الْأَسْتَارِ .

مَدْنَى

الحمد لله تعالى الذي خصنا بخیر كتاب أنزل ، وأودع فيه أحکامه وحکمه ، وأدار تحقيق مصالح عباده معاشاً ومعاداً على اتباعه والاحتکام إليه ، فكان بحق كتاب هدى ورحمة ، استنارت به العقول ، واطمأنت به النفوس ، وانشرحت به الصدور ، واهتدت به القلوب . فهو دستور أمة الإسلام ، ومصدر عزها ، وينبع صلاحها وفلاحتها .

وأصلی على سيد الخلق أجمعین ، نبیا محمد ﷺ ، الذي كان القرآن أنسیه في الوحشة وجلیسه في الوحدة ، بل تثنه عملیا ، فكان قرآنًا يمشي ، فهو خیر من جسد تعالیمه ، وبین معانیه ومضامینه ، وعلم أصحابه — و من خالهم أمته — كيف يستبطون الحکم والأحكام ، ويجعلونه مفزعهم عند النوازل والواقع ، وكيف لا يكون كذلك وهو حاتم الكتب و المهيمن عليها إلى يوم الدين .

فلا غروراً أن انصرفت هم العلماء إلى هذا الكتاب الكريم ، تعريفاً به وبأحكامه وتفسيراً لمعانیه ومضامینه ، واستخراجاً لدرره ولآلئه .

وقد كان من أهم الأعمال التي اضطلعوا بها تجاه هذا الكتاب العزيز الاشتغال بتفسيره ؛ فتنوعت في ذلك مناهجهم ، وتعددت مشارکهم ، وانختلفوا في تفسيراتهم ، بين منصرف إلى الجانب الفقهي ، و شغوف بنکت المعانی والبدیع ، وآخر مهتم بالجانب اللغوي ، وهكذا . ومن بين الحالات التي اضطلع العلماء بذكرها والتنبیه إليها :

المصالح التي تتضمنها نصوص القرآن الكريم ، كونه كتاب نور وهدى يحوي مصالح الخلق في العاجل والآجل معاً .

وكان من بين العلماء الذين اضطلعوا بهذه المهمة: الإمامان الجصاص و ابن العربي ، اللذین جاء هذا البحث ليتناول تفسیرهما المصلحي للنصوص ، فكان عنوانه كالتالي

**التفسیر المصلحي للنصوص عند الإمامین الجصاص و ابن العربي
من خلال کتابیهما "أحكام القرآن".**

إشكالية الموضوع:

هذا البحث يأتي من أجل الإجابة عن الإشكالية الآتية:

هل يعتد الإمامان الجصاص وابن العربي بالمصلحة في تفسير نصوص القرآن الكريم استنبطاً وترجحاً؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة جملة من التساؤلات المهمة:

— هل هناك حاجة تدعو إلى الأخذ بالتفسير المصلحي للنصوص؟ وما هي الحالات التي يُعمل فيها؟.

— ما هي ضوابط التفسير المصلحي للنصوص؟.

— هل يقتصر التفسير المصلحي للنصوص عند الجصاص وابن العربي على العبادات فقط؟ أو المعاملات فقط؟ أو يشملهما معاً؟.

— ما هي معالم الاتفاق والاختلاف بين الإمامين فيما يخص التفسير المصلحي للنصوص؟ وأيهما أكثر إعمالاً له من الآخر؟.

— هل بالإمكان استخلاص قواعد مصلحية من التفسير المصلحي للنصوص عند الجصاص وابن العربي تُسعِف المحتهد في اجتهاده استنبطاً وتزيلاً؟.

— ما مدى إمكانية الاستفادة من التفسير المصلحي للنصوص في الإجابة عن النوازل والوقائع؟.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب في الحقيقة قسمان:

— أسباب ذاتية: وهي الرغبة في البحث ضمن إطار مصالح الشريعة الغراء ومقاصدها، وهي رغبة راودتني مذ كنت في مرحلة التدرج ، فلما يسّر الله تعالى لي الوصول إلى مرحلة الماجستير وتطلب الأمر تقديم مذكرة لأجل ذلك كان البحث في مصالح الشرع نصب عيني ومحط اهتمامي وشغفي ، فكان هذا الموضوع مجسداً لتلك الرغبة .

— أسباب موضوعية: أظن أن جهود الإمامين الجصاص وابن العربي في الكشف عن مصالح النصوص ومقاصدها لم تزل الاهتمام اللازم والعنية اللائقة بها ، خاصة وأن مدار إسهامهما في هذا الجانب توجّهت إلى التعامل مباشرة مع نصوص القرآن الكريم ، الأصل الأول والرئيس لأحكام الشرع .

فدفعني ذلك إلى البحث في هذا الموضوع أملاً في الكشف عن إسهامات الإمامين في مجال المصالح الشرعية .

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية — في ظني — ذلك أنه يتناول أصلًا مهمًا من الأصول الشرعية ، بل إنه أصل الأصول ، ألا وهو: القرآن الكريم ، وتفسير نصوصه ضمن إطار المصلحة المعتبرة شرعا .

حيث يأتي للكشف عن جهود إمامين حليلين وإسهامهما في بيان مصالح نصوص القرآن الكريم وتوظيف ذلك في باب الترجيح بين الأحكام ، بما من شأنه أن يخفّ — إلى حدّ ما — من وقوع الخلاف الفقهي ، ويقدم صورة عن المنهج الوسطي والمعتدل في التعامل مع نصوص القرآن الكريم ، من خلال التوفيق بين الظاهر والمعنى بكيفية لا تغليب فيها لجانب على آخر دون مسوّغ شرعي أو لغوی .

كما أن هذا الموضوع يأتي لبيان جوانب الاحتياج إلى التفسير المصلحي للنصوص ، وأهم الضوابط الكفيلة بأن يتحقق العادة المرجوة منه .

أهداف الموضوع:

هذا الموضوع يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف ، والتي يمكن حصرها في الآتي:

- إبراز شخصية الإمامين الجصاص وابن العربي وإسهامهما في تحلية مصالح الشرع ومقاصده .
- بيان كيفية تعاملهما مع نصوص القرآن من حيث تفسيرهما مصلحيا .

- إظهار أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين فيما يتعلق بتفسيرهما المصلحي للنصوص .
- وضع ضوابط محددة للتفسير المصلحي للنصوص ، دون تأويل متعسف أو لَيْ لعنق النص بدعوى إعمال المصلحة أو تحصيلها .
- محاولة استخلاص قواعد مصلحية تتعلق بالتفسير المصلحي من خلال ما عنى به الجصاص وابن العربي ، قصد الاستفادة منها في التعامل مع نصوص الأحكام ، تعاملاً يضمن استغلال الطاقة التشريعية للنص استغلاًلاً تاماً ، أملاً في توسيع المجال الذي يمكن للمجتهد الاجتهاد على صوئه في استنباط الأحكام وتزيلها على الواقع .

منهج الموضوع:

طبيعة الموضوع اقتضت مي أن أسلك فيه منهجاً يشمل: الاستقراء والاستنباط والمقارنة .

فقد كان الاعتماد على المنهج الاستقرائي في تتبع كلام الإمامين الجصاص وابن العربي وما يرتبط منه بالتفسير المصلحي للنصوص ، سواء تعلق الأمر بنصوص العبادات أو نصوص المعاملات .

واعتمدت على المنهج الاستنباطي في استخراج المسائل التي تناولها الجصاص وابن العربي على ضوء الاهتداء بالتفسير المصلحي للنصوص ، مع التحليل والمناقشة المصاحبة لذلك . واعتمدت على المنهج المقارن عند الموازنة بين تفسيري الإمامين ، محاولاً بذلك الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ، ومدى تفاوتهما في الأخذ بالمصلحة وتحكيمها في التعامل مع النص القرآني استنباطاً للأحكام وترجيحاً بينها .

خطة الموضوع:

هذا الموضوع يتطلب مني أن أقسمه إلى: مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وثلاثة فصول رئيسية ، وخاتمة ، فكانت الخطبة على النحو الآتي:

مقدمة

فصل تمهيدي: ترجمة الإمامين الجصاص وابن العربي والتعريف بكتابيهما

المبحث الأول: ترجمة الإمام الجصاص والتعريف بكتابه "أحكام القرآن"

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن العربي والتعريف بكتابه "أحكام القرآن"

الفصل الأول: التفسير المصلحي للنصوص – دراسة نظرية

المبحث الأول: التعريف بالتفسير المصلحي للنصوص

المبحث الثاني : نشأة التفسير المصلحي للنصوص وتطوره

المبحث الثالث: مجالات التفسير المصلحي للنصوص وال الحاجة إليه

المبحث الرابع : ضوابط التفسير المصلحي للنصوص

المبحث الخامس: التفسير المصلحي للنصوص عند المعاصرین

الفصل الثاني: التفسير المصلحي لنصوص العبادات

المبحث الأول: التفسير المصلحي لنصوص الطهارة

المبحث الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الصلاة

المبحث الثالث: التفسير المصلحي لنصوص الزكاة

المبحث الرابع: التفسير المصلحي لنصوص الصوم

المبحث الخامس: التفسير المصلحي لنصوص الحج

المبحث السادس: الموازنـة

الفصل الثالث: التفسير المصلحي لنصوص المعاملات

المبحث الأول: التفسير المصلحي لنصوص المعاملات المالية

المبحث الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الأسرة

المبحث الثالث: التفسير المصلحي لنصوص القصاص و الحدود

المبحث الرابع: التفسير المصلحي لنصوص الجهاد

المبحث الخامس: التفسير المصلحي لنصوص السياسة الشرعية

المبحث السادس: الموازنة

خاتمة

ملحق (القواعد المصلحية العامة عند الإمامين الجعفريين وابن العربي)

الفهارس العامة:

—فهرس الآيات القرآنية

—فهرس الأحاديث النبوية

—فهرس الآثار

—فهرس الأعلام

—فهرس المصادر والمراجع

—فهرس الموضوعات

مصادر الموضوع ومراجعه:

لقد كانت مصادر هذا الموضوع ومبراجعه عديدة ومتعددة ، شملت القديم

منها الحديث .

ويأتي في مقدمتها: "الموافقات" للإمام الشاطبي ، و: "مقاصد الشريعة الإسلامية" للشيخ ابن عاشور ، فقد أفادت من هذين الكتابين كثيراً لاسيما في الفصل الأول الذي يشمل الدراسة النظرية للموضوع .

كما كان الاعتماد كذلك على الكتب والمراجع المعاصرة التي اهتمت بالبحث في مصالح الشريعة ومقاصدها ؛ كـ: "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" لأحمد الريسوبي ، و: "نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي" لحسين حامد حسان ، وـ: "دراسة في فقه مقاصد الشريعة" ليوسف القرضاوي . و غيرها من المراجع التي أفادت منها في البحث .

إضافة إلى أمهات الكتب الفقهية عند مختلف المذاهب ؛ كـ: "المدونة" عند المالكية ، و: "بدائع الصنائع" عند الحنفية ، و: "الأم" عند الشافعية ، و: "المغني" عند الحنابلة ، و: "المحلى" لابن حزم . وكذا كتاب ابن رشد: "بداية المحتهد و نهاية المقتضى" .

الدراسات السابقة:

من خلال ما اطلعت عليه من كتب ورسائل جامعية لم أقف على ما هو أصيل في بابه من حيث التصاقه بموضوع البحث .

وما وصل إليه اطلاعي هو دراسات تناولت تفسيري الإمامين من الجانب الفقهي أو التفسيري ، ولم أجد من أفرد الحديث عن التفسير المصلحي للنصوص عندهما .

ومن بين تلك الدراسات التي وقعت عليها يدي:

— "الإمام أبو بكر الرazi الجصاص ومنهجه في التفسير" لـ: صفوت مصطفى خليلوفيتش ، وهو كتاب أصله رسالة دكتوراه نوقشت بالأزهر .

— "منهج ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن" لـ: منصور كافي ، وهي رسالة ماجستير في الكتاب والسنة نوقشت بجامعة باتنة .

— "اختلاف القاضي ابن العربي على الإمام الشافعي من خلال أحكام القرآن" لـ: فريخ حдан ، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ، نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة .

إلا أن هذه الدراسات وغيرها مما يماثلها لا تتصل اتصالاً وثيقاً بموضوع البحث ، كونها اكتفت بالإشارة العابرة إلى المصلحة أو التفسير المصلحي للنصوص عند الإمامين الجصاص و ابن العربي ، إذ إن اضطلاعهما كان بالدرجة الأولى منصباً على العناية والاهتمام بالجانبين: الفقهي والتفسيري . هذا عن الجانب التطبيقي من الدراسة .

كما أشير إلى كتاب: "الاجتهاد (النص ، الواقع ، المصلحة)" لأحمد الريسوبي و محمد جمال باروت الذي تحدث عن التفسير المصلحي للنصوص في شكل محاورة علمية بين المؤلفين . و هو الآخر اكتفى بتعريف التفسير المصلحي للنصوص ، وتناول بعض المسائل أو الإشكالات التي تتعلق به ؛ كمسألة: "تعارض النص مع المصلحة" .

منهجية الموضوع:

اتبعت منهجية واضحة في هذا الموضوع ، حيث قمت بإثبات الآيات القرآنية بنص الخط العثماني برواية حفص عن عاصم مخْرِجاً إياها في متن البحث . وقمت بتحريج الأحاديث النبوية من كتب السنة غير مكتفي بذكرها في الصحيحين ، وما لم أقف على تخریجه منها فإني أنبه إلى ذلك . وخرّجت الآثار الواردة في البحث ما لم أعتبر عليها فإني أشير إلى ذلك في الهاشم كما ترجمت للأعلام الواردة ذكرهم في الرسالة ما عدا الخلفاء الراشدين الأربع فـإيـنـ لم أترجم لهم لشهر قـمـ . كما شرحت الكلمات الصعبة الوارد ذكرها في متن البحث .

وعند توثيق المعلومة كنت أحـيلـ إلى مصدرها بـذـكـرـ اسمـ المؤـلـفـ أوـلاـ ثمـ عنـوانـ المؤـلـفـ ثمـ التـحـقـيقـ — إنـ كـانـتـ مـحـقـقـةـ — ثمـ دـارـ النـشـرـ ، ثمـ مـكـانـهـ ، فالـبـلدـ الـذـيـ طـبـعـ فـيـهـ ، وكـذاـ أـذـكـرـ رـقـمـ الطـبـعـةـ وـتـارـيخـهـ إـنـ وـجـدـ ، ثمـ أـذـكـرـ الـجـزـءـ وـالـصـفـحـةـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ فـاـصـلـاـ بـيـنـهـماـ بـخـطـ مـائـلـ ، جـاعـلـاـ رـقـمـ الـجـزـءـ عـلـىـ الـيـمـينـ وـالـصـفـحـةـ عـلـىـ الـيـسـارـ .

كلـ هـذـاـ إـذـ ذـكـرـتـ المـصـدـرـ أوـ المـرـجـعـ فـيـ الـمـرـةـ الـأـوـلـىـ ، فـإـنـ أـعـدـتـ ذـكـرـهـ فـيـ ذـاتـ الصـفـحـةـ اـكـتـفـيـتـ بـ: نـفـسـ المـصـدـرـ أوـ المـصـدـرـ نـفـسـهـ ، وـإـنـ حـالـ بـيـنـ التـوـثـيقـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ مـنـ نـفـسـ الـكـتـابـ تـوـثـيقـ آـخـرـ قـلـتـ: المـرـجـعـ السـابـقـ ، أـمـاـ إـذـ ذـكـرـ المـصـدـرـ أوـ المـرـجـعـ فـيـ صـفـحـةـ أـخـرـيـ وـكـانـتـ مـعـلـومـاتـ النـشـرـ قـدـ سـبـقـ ذـكـرـهـ فـإـيـ أـعـيـدـ ذـكـرـ اـسـمـ المؤـلـفـ وـالمـؤـلـفـ ، وـقـدـ عـنـيـتـ كـذـلـكـ بـإـبـراـزـ عـنـوانـ الـكـتـابـ دـائـمـاـ بـخـطـ سـمـيـكـ لـلـتـميـزـ .

وـبـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ فـكـنـتـ أـرـجـعـ إـلـىـ أـمـهـاتـ الـكـتـبـ فـيـ الـمـذاـهـبـ الـمـعـتـمـدـةـ ، وـأـحـيـاـنـاـ أـكـتـفـيـ بـمـذـهـبـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ وـقـدـ لـاـ ذـكـرـ أـيـاـ مـنـهـاـ أـحـيـاـنـاـ خـاصـةـ عـنـدـ تـعـذـرـ إـيـجادـ الـمـسـأـلةـ بـعـيـنـهـاـ فـيـ كـتـبـ الـفـروـعـ الـفـقـهـيـةـ .

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـهـارـسـ الـعـلـمـيـةـ فـقـدـ كـانـ التـرـتـيـبـ فـيـهـاـ مـعـتـمـدـاـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ الـأـلـفـبـاـيـيـ ، باـسـتـشـنـاءـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ فـقـدـ رـتـبـتـهـاـ حـسـبـ تـرـتـيـبـ الـمـصـحـفـ .

وـبـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـائـلـ الـمـتـنـاوـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ فـقـدـ كـنـتـ ذـكـرـ كـلـامـ الـإـمـامـيـنـ الـجـصـاصـ وـابـنـ الـعـرـبـيـ فـيـ الـمـسـأـلةـ مـصـدـرـاـ الـكـلـامـ بـذـكـرـ الـآـيـةـ الـيـتـيـ اـسـتـبـطـ مـنـهـاـ الـحـكـمـ ، لـأـعـقـبـ ذـلـكـ بـذـكـرـ وـجـهـ الـتـفـسـيرـ الـمـصـلـحـيـ مـسـتـخـرـجـاـ إـيـاهـ مـنـ تـفـسـيرـ الـإـمـامـيـنـ .

صعوبات الموضوع

لا يخلو موضوع من صعوبات تعيق صاحبه ، بغضّ النظر عن حجمها وتأثيرها في مسار ذلك الموضوع ، وكغيري من الباحثين فقد واجهتني صعوبات متنوعة تعود في الأساس إلى طبيعة الموضوع لا سيما الجانب النظري منه ، والذي يتطلب جهداً كبيراً وسعة علم معتبرة كونه يضطلع بعملية التنظير والتأصيل ، وهي عملية صعبة للغاية كما لا يخفى .

إلى جانب الصعوبات التي واجهتني في البحث والتنقيب عن المسائل الفقهية بين بطون الكتب ، بحيث يصل الأمر أحياناً إلى عدم الوصول إلى المبتغى .

وفوق كل هذا فإن قلة الخبرة وضآلّة الزاد العلمي كانتا من بين أشدّ الصعوبات وقعًا على نفسي .

لكن ومع جميع ما تقدم ذكره فإني — يعلم الله — لم أدخل جهداً أو أقعد كسلاً أو أتواني عن المضي قدماً في هذا البحث ، وإكماله إلى نهايته والوصول به إلى هذه الدرجة .

فإن وُفقت في سعيي فهي نعمة الله تعالى وحده ، وإن حانتُ الصواب فإلي نفسي والشيطان أكل ذلك . وأستغفر الله تعالى .

نَحْنُ نَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ

تَرَكَنَّا إِلَيْنَا أَهْلَكَنَّا إِلَيْنَا مَا يَنْهَا

إِنَّا لَنَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ

تمهيد:

لِمَّا كَانَ هَذَا الْبَحْثُ قَائِمًا عَلَى دراسة التفسير المصلحي للنصوص عند الإمامين الجصاص وابن العربي ، كان من الضروري تقديم ترجمة موجزة عن كل واحد منهما — وليس مُسْهِبَةً على اعتبار أن المقصود بالدرجة الأولى هو الكشف عن تفسيرهما المصلحي للنصوص — أَيّْنَ مِنْ خَلَالِهَا ظُرُوفُ نَشَأْتَهُمَا وَتَعَلَّمَتْهُمَا وَأَهْمَّ مَشَايِخَهُمَا وَتَلَامِيذَهُمَا ، وَكَذَا النَّتْجُ الْعَلْمِيُّ الَّذِي تَرَكَهُ كُلُّ إِمَامٍ مِنْهُمَا ، وَمِنْ ثُمَّ أَتَطْرَقُ إِلَى التَّعرِيفِ بِكُتُبِيهِمَا .

ولأجل هذا ارتأيت أن أقسم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الجصاص والتعریف بكتابه "أحكام القرآن"

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن العربي والتعریف بكتابه "أحكام القرآن"

المبحث الأول

ترجمة الإمام الجصاص والتعريف بكتابه "أحكام القرآن"

لا تكاد كتب الترجم تُسعفك بالكثير حول شخصية الإمام الجصاص ، ولذا يجد الباحث عن هذه الشخصية شحّاً كبيراً في المعلومات عنها ؛ حيث تكتفي كتب الترجم بذكر اسمه وبعض شيوخه وتلاميذه وبعض مؤلفاته ، دون تتبع مسار حياته كرحلاته العلمية ولقائه بمشايخ الأئمّة وأعيانها من المسائل التي توضح الصورة أكثر حول شخصية أي إمام أو عالم ، غير أن هذا لا يمنع من جمع بعض المعلومات المتناثرة هنا وهناك عن هذه الشخصية .⁽¹⁾

وقصد الوقوف على حياة الإمام الجصاص والتعرّف على كتابه قمت بتقسيم هذا

المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول : ترجمة الإمام الجصاص

المطلب الثاني: التعريف بكتابه "أحكام القرآن"

(1) استفادت مما كتبه: صفوت مصطفى خليلوفيتش: "الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير" ، دار السلام ، القاهرة — مصر ، ط1 ، 2001 م.

حيث قام هذا الباحث بتتبع المصادر التي ترجمت للإمام الجصاص ، فوصلت عنده إلى ستة وثلاثين (36) مصدرًا بين مخطوط ومطبوع .

المطلب الأول: ترجمة الإمام الجصاص

ال الحديث عن ترجمة الإمام الجصاص ينتمي في مطالب أربع على النحو الآتي:

الفرع الأول: مولده ونشأته

الفرع الثاني: عصره وبيئته

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه

الفرع الرابع: آثاره العلمية

الفرع الأول: مولده ونشأته⁽¹⁾

ولد الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص بمدينة الرّي سنة 305 هـ ، وقد نشأ بهذه المدينة وبها تلقى العلم حتى بلغت سنّ العشرين ، أين انتقل إلى مدينة بغداد سنة 325 هـ .

هذا ولم تذكر كتب التراجم كيف كانت مرحلة حياته الأولى من حيث النشأة والتربية ، ولا من حيث بداية تعلّمه وطلبه للعلم .

”فإِلَامَاجْصَاصَوُلَدَوَنَشَأَ فِيمَدِنَةِ الرَّيِّالَتِي كَانَتْ تَزَرَّعُ آنَذَاكَبِالْعُلَمَاءِوَالْمُحَدِّثِينَ وَفِي وَسَعْنَا أَنْ نَسْتَنْتَجَ—وَإِنْ كَانَتْ كَتَبُ التَّرَاجِمِ لَا تَكَلَّمُنَا عَنْ ذَلِكَ—أَنَّهُ تَرَعَّرَ وَتَلَقَّى الْعِلْمَ الْأُولَى فِيهَا حَتَّى بَلَغَتْ سَنَّهُ الْعَشَرِينَ .

وذلك أنه لما سافر في سنة 325 هـ إلى بغداد كان يحضر حلقات دروس كبار علمائها

(1) انظر في ترجمة الجصاص: القرشي ، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء: *الجواهر المضية في طبقات الخفية* ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، القاهرة — مصر ، ط 2 ، 1413 هـ/1994 م ، (374/3).

الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي: *تاريخ بغداد* ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت 314/4.

الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد: *سير أعلام النبلاء* ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان ، ط 9 ، 1413 هـ/1993 م ، (340/16).

من أمثال أبي سهل الزجاجي وأبي الحسن الكرخي⁽¹⁾ وغيرهما من الكبار . فلولا استعداده المسبق ما كان بوسعه أن يستمر في هذه الدروس مع تفوقه الذي ظهر منه .⁽²⁾ وأحسب أن هذا الرأي أو التوجيه سديد ، خاصة والحال أن الإمام الجصاص قد بَرَزَ على أقرانه وأترابه .

جدير بالذكر أن الإمام الجصاص انتقل من مدينة الرّي إلى مدينة بغداد ، وفيها تلقى العلوم على علماء تلك المدينة ، وقد كان لهؤلاء العلماء الأثر البارز في تكوين الشخصية العلمية للإمام الجصاص . كما كانت له رحلات إلى نيسابور وأصبهان .

الفرع الثاني: عصره وبيئته

لقد عاش الإمام الجصاص في عهد الخليفة العباسية ، وعاصر العديد من خلفائه: كالمقتدر بالله⁽³⁾ والقاهر بالله⁽⁴⁾ والراضي بالله⁽⁵⁾ والمتقي بالله⁽⁶⁾ والمستكفي بالله⁽⁷⁾

(1) هما من شيوخ الجصاص ، وستانٍ ترجمتهما لاحقاً .

(2) خليلوفيتشن: *الجصاص ومنهجه في التفسير* (53-54).

(3) هو أبو الفضل جعفر بن المعتصم ، ولد سنة 282هـ ، عهد إليه أخوه المكتفي بالخلافة وعمره 13 سنة ، ولم يَلِ الخلافة قبله أصغر منه . كان جيد العقل ، صحيح الرأي ، لكنه كان مبذرًا مؤثراً للشهوات والشراب . توفي سنة 320هـ .

انظر: السيوطي: حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: *تاريخ الخلفاء* ، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة وسعيد بن أحمد العيدروسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1425هـ/2005م ، (293).

الذهبي: *سير أعلام النبلاء* (15/43).

(4) هو أبو منصور محمد بن المعتصم بن طلحة بن المتكفل ، تولى الخلافة بعد مقتل المقتدر بالله ، كان لا يصحو من السكر ، ولا يفتر عن سماع الغناء ، خُلع من الحكم لسوء سيرته وسفكه الدماء . توفي سنة 339هـ .

انظر: السيوطي: *مصدر سابق* (298). الذهبي: *مصدر سابق* (15/98).

(5) هو أبو العباس محمد بن المقتدر بن المعتصم ، ولد سنة 297هـ ، بويع له بالخلافة يوم حل القاهر ، قُلد ابنه أبي جعفر وأبا الفضل المشرق والمغرب ، وذلك لما تمكن من زمام الأمور . كان الراضي بالله رجالاً كريماً سمحاً

محباً للعلماء ، سمع الحديث من البغوي وغيره . توفي سنة 329هـ .

انظر: السيوطي: *مصدر سابق* (301). الذهبي: *مصدر سابق* (15/103).

والمطیع لله⁽¹⁾ والطائع لله⁽²⁾.

وقد عرفت الفترة التي عاشهما الإمام الحصاص اضطراباً سياسياً كبيراً ، كان له أثر بالغ في الحياة الاجتماعية خاصة . حيث ظهرت دولة بني بویه في فارس ، والدولة الحمدانية في الموصل ، والدولة الإخشیدية في مصر ، والدولة الفاطمية في المغرب والدولة الأموية بالأندلس ، والدولة السامانية في خراسان⁽³⁾.

وقد كان لهذا التشرذم والانقسام أكبر الأثر في الظروف الاجتماعية القاسية التي أتت على الأمة المسلمة في ذلك الوقت . من غلوّ الأسعار ووقوع النهب وانتشار الظلم وظهور البذخ والترف عند الأمراء ومستبعات ذلك .

= (6) هو أبو إسحاق إبراهيم بن المقتدر بن المعتصم ، بوييع له بالخلافة بعد موت أخيه الراضي بالله ، وهو ابن 34 سنة ، كان كثير الصوم والتعبد ، ولم يشرب نبيذاً فقط ، ولم يكن له من الخلافة سوى الاسم ، أما التدبير فكان لأبي عبد الله أحمد بن علي الكوفي . وقد خلع من الخلافة بعد مكيدة دُبرت له سنة 333هـ وُنفي إلى جزيرة مقابلة للسنديمة وسُجن بها 25 سنة حتى مات فيها ، وكان ذلك سنة 357هـ .

انظر: السيوطي: تاريخ الخلفاء (304). الذهبي: سير أعلام النبلاء (15/105).

(7) هو أبو القاسم عبد الله بن المكتفي بن المعتصم ، بوييع له بالخلافة عند خلع المتقي بالله سنة 333هـ ، وعمره 41 سنة ، ولم يلبث أن خلع منها سنة 334هـ ، سجن بعد خلعه إلى أن مات سنة 338هـ .

انظر: السيوطي: مصدر سابق (306). الذهبي: مصدر سابق (15/111).

(1) هو أبو القاسم الفضل بن المقتدر بن المعتصم ، ولد سنة 301هـ ، بوييع له بالخلافة عند خلع المستكفي بالله سنة 334هـ ، وفي هذه السنة عمّ الغلاء ببغداد وانتشرت المحمصة واستفحـل الفقر والعوز ، وقد كان المطیع ضعيفاً في حكمه غير مسموع الرأي ، ولا مهاب الجانب . خلع نفسه من الخلافة لولده الطائع لله سنة 363هـ بعد أن دامت خلافته 29 سنة وأشهرًا . وتوفي سنة 364هـ .

انظر: السيوطي: مصدر سابق (312). الذهبي: مصدر سابق (15/113).

(2) هو أبو بكر عبد الكريم بن المطیع لله ، سُلم له أبوه الخلافة وتنازل عنها وعمره 43 سنة ، كان شديد الانحراف على آل أبي طالب ، وسقطت هيئته حتى هجاه الشعراء . خُلع الطائع بالله من الخلافة سنة 381هـ بعد أن أخذت عليه الأيمان بخلع نفسه ، وسلم الأمر إلى القادر بالله ، وشهد عليه الأشراف والأكابر ، وظلّ معززاً مكرماً في دار القادر بالله ، حتى توفي سنة 393هـ .

انظر: السيوطي مصدر سابق (312). الذهبي: مصدر سابق (15/118).

(3) السيوطي: مصدر سابق (316-293). وانظر: الفقي ، عصام الدين: الدول الإسلامية المستقلة وعلاقتها بالخلافة العباسية (206-181) نقاً عن: خليلوفيتشن: الحصاص ومنهجه في التفسير (29).

غير أن اللافت للانتباه هو أنه بقدر المهرج والمرج الذي عرفته تلك الفترة ، بقدر ما ازدهرت الحركة العلمية والنشاط التأليفي حيث شهدت هذه الفترة — وهي القرن الرابع الهجري — ظهور عدد كبير من العلماء الذين أسهموا في تطوير وتقديم الحركة العلمية وكان لهم أثر بارز على من جاء بعدهم ، ومن هؤلاء مثلاً: أبو الحسن الأشعري⁽¹⁾ ، والباقلاني⁽²⁾ ، وابن حبان⁽³⁾ ، والدارقطني⁽⁴⁾ ، وغيرهم كثير من أسهم في بعث الحركة العلمية وتطويرها تأليفاً وتدريساً⁽⁵⁾ .

(1) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، الإمام المشهود له بالذكاء والحفظ وحسن الجدال والمناظرة ، كان أول أمره معتزلياً وأنخذ عن أبي علي الجبائي ، وأقام على ذلك ثلاثين سنة ، ثم كرّ على مذهب الاعتزال بالنقض والرد ، له تصانيف جياد ، منها: الإبانة عن أصول الديانة — مقالات إسلاميين — النبوات . توفي سنة 333هـ.

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (15/85). الحجوبي ، محمد بن الحسن التعالي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، تحقيق: أمين صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ط1 ، 1416هـ/ 1995م ، (127/3).

(2) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي الباقلاني ، الملقب بـ: شيخ السنة ولسان الأمة ، أصوالي متكلماً وكان حسن الفقه عظيم الجدل ، وهو من انبروا للرد على المعتزلة والجهمية والرافضة وغيرهم من الطوائف . توفي سنة 403هـ.

انظر: الذهبي: مصدر سابق (17/190). الحجوبي: مصدر سابق (3/147).

(3) هو الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، كان من الفقهاء الحفاظ للآثار ، عالماً بالنجوم والطبع وفنون العلم ، ولــ قضاة سمرقند وــ لها تفقه الناس عليه ، من مصنفاته: المسند الصحيح — التاريخ — الضعفاء . توفي سنة 354هـ.

انظر: السيوطي ، جلال الدين بن أبي بكر: طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ط1 ، 1403هـ ، (375).

(4) هو الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي ، الحافظ الشهير ، ولد سنة 306هـ ، وإليه انتهى علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال ، له تصانيف مفيدة ، منها: السنن — العلل — الأفراد . توفي سنة 385هـ.

انظر: السيوطي: المصدر نفسه (393).

(5) خليلوفيتشر: المخصص ومنهجه في التفسير (29).

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه

أ/ شيوخه:

تتلمذ الإمام الحصاص على عدد من أكابر العلماء والشيخ في وقته ، ومن تتلمند عليهم الإمام الحصاص : أبو الحسن الكرخي⁽¹⁾ الذي أكثر من ملازمته والأخذ عنه ، وأبو العباس الأصم النيسابوري⁽²⁾ ، وسليمان بن أحمد الطبراني⁽³⁾ ، وعبد الباقي بن قانع القاضي⁽⁴⁾ ، وعبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني⁽⁵⁾ ، وغلام ثعلب⁽⁶⁾ ، وأبو عبد الله الحكم النيسابوري⁽⁷⁾ ، ودلوج بن أحمد⁽⁸⁾ ، وأبو سهل الزجاجي⁽⁹⁾ .

(1) هو أبو الحسن الكرخي ، عبد الله بن الحسن بن دلّال ، ولد سنة 260هـ بكرخ جدان ، ثم انتقل إلى العراق كان رجلاً زاهداً ورعاً كثير الصيام والصلاوة ، صبوراً على الفقر وال الحاجة ، من أجلة العلماء ، تفقّه على مذهب أبي حنيفة وانتهت إليه رياضة الحنفية في عصره . من مصنفاته: المختصر في الفقه — شرح الجامعين الكبير والصغرى محمد بن الحسن الشيباني . توفي ببغداد سنة 340هـ .
انظر: القرشي: الجواثر المضية (493/2).

(2) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل النيسابوري ، ولد سنة 247هـ ، إمام محدث مسنّد ، صدوق ثقة وثبت ضابط ، كان كثير الترحال في طلب العلم ؛ حيث رحل إلى الشام ومصر والكوفة وبغداد وغيرها . ظلّ يحدّث 76 سنة ، روى عنه الكثير وتزاحموا على مجالسه ، لقبه الصمم وهو شاب له بضع وعشرون سنة . توفي سنة 346هـ .
انظر: الذهي: سير أعلام النبلاء (15/452).

(3) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبوباللحمي الشامي ، ولد بعكا سنة 260هـ ، رحل إلى الحجاز واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وغيرها ، أحد الحفاظ العظام والمحدثين الجهاديين ، حدث عن ألف شيخ أو يزيدون . من مصنفاته: المعاجم الثلاثة (الكبير — الأوسط — الصغير) — دلائل النبوة — مسنّد الشاميين — معرفة الصحابة . توفي سنة 360هـ عن مائة عام .
انظر: السيوطي: طبقات الحفاظ (410).

(4) هو أبو الحسين عبد الباقي بن قانع ، إمام حافظ ، من العلماء المشتغلين بالحديث وحفظه ، واختلف في تضعيفه في الحديث . أكثر عنه الإمام الحصاص رواية الحديث في كتابه "أحكام القرآن" ، وهذا أمر يقف عليه كل مطلع لكتابه . توفي سنة 351هـ .
انظر: السيوطي: نفس المصدر (362). القرشي: مصدر سابق (355/2).

ب/تلاميذه:

أما تلاميذه الذين تخرّجوا على يديه وتلقّوا العلم عنه فأذكر منهم:
أبو بكر الخوارزمي⁽¹⁾، وأبو عبد الله الحسين بن خلف الحنفي⁽²⁾، وأبو الفرج بن

= (5) هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني ، ولد سنة 248هـ ، الإمام المحدث الصالح ، كان من الثقات العبياد ، مسنّد أصبهان وإليه انتهى علو الإسناد . توفي سنة 346هـ .

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (15/353).

(6) هو أبو عمر محمد بن عبد الواحد البغوي ، إمام من أئمة اللغة ووعاء من أوعية العلم ، كان آية في قوة الحفظ صاحب تصانيف عديدة ، منها: غريب الحديث — الياقوتة — المدخل . توفي سنة 345هـ .

انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (2/356).

(7) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن الضبي ، يُعرف به: ابن البيع ، ولد سنة 321هـ ، طلب الحديث في صغره ، وبلغ شيوخه ألفيٌّ شيخ ، وعنه أخذ الآلاف في الحديث ، كان عارفاً بالحديث ، صالحًا ثقة ، كثير التأليف ، من تصانيفه: المستدرك على الصحيحين — الإكيليل — مناقب الشافعي — علوم الحديث .
توفي سنة 405هـ .

انظر: السيوطي: طبقات الحفاظ (40/1).

(8) هو أبو محمد دعلج بن أحمد ، ولد سنة 260هـ ، الإمام الفقيه ، محدث بغداد ، كان من أوعية العلم وبجور الرواية وشيخ أهل الحديث . له: المسند الكبير . توفي سنة 351هـ .

انظر: السيوطي: نفس المصدر (361).

(9) فقيه حنفي ، صاحب كتاب "الرياضة" ، تفقّه به فقهاء نيسابور ، وكان معروفاً بحسن الجدل وقوّة التّفاس فيه حتى إنّه كان إذا دخل مجالس النّظر تغيّرت وجوه المخالفين .

انظر: القرشي: نفس المصدر (51/4).

(1) هو محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي ، فقيه بغداد ، كان مجيداً للفتوى والتّدريس ، وقد كان معظمماً مهاباً الجانب ، دُعيَ إلى الولاية فرفض . توفي سنة 403هـ .

انظر: القرشي: مصدر سابق (3/374).

(2) هو الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، فقيه حنفي ، برع في المذهب وناظر فيه وتكلم ، وهو والد الفقيه الحنفي أبي يعلى الفراء .

انظر: نفس المصدر (2/128).

المسلمة⁽¹⁾، وأبو عبد الله الجرجاني⁽²⁾، وأبو جعفر النسفي⁽³⁾، وأبو الحسين الزعفري⁽⁴⁾، وأبو الحسين الواسطي⁽⁵⁾، وأبو جعفر الأُسرُوشَيْ⁽⁶⁾.

(1) هو أحمد بن عمر بن الحسن ، كان موصوفاً بالعقل ، مذكوراً بالفضل ، سخي اليد ، وكان بيته مألفاً لأهل العلم ، عُرف بكثرة الصيام وتلاوة القرآن . توفي سنة 415هـ .
انظر: القرشي: الجواهر المضية (1/296).

(2) هو محمد بن يحيى بن مهدي ، أحد الأعلام الفقهاء ، اشتغل بالتدريس بالمسجد الذي بقطيعة الريبع .
توفي سنة 398هـ ، ودُفن إلى جانب قبر أبي حنيفة .
انظر: القرشي: المصدر نفسه (3/397).

(3) هو محمد بن محمود القاضي ، من أعيان الفقهاء ، كان متصفاً بالزهد والورع والتعفف . له:
تعليق في الخلاف ، مشهورة حسنة . توفي سنة 414هـ .
انظر: المصدر نفسه (3/67).

(4) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس ، كان فقيها ثقة صالحاً . توفي سنة 393هـ وقيل سنة 394هـ .
انظر: المصدر نفسه (3/17).

(5) هو محمد بن أحمد بن الطيب بن كماري الواسطي ، والد القاضي إسماعيل الواسطي ، كان فقيهاً عدلاً .
توفي سنة 417هـ .
انظر: المصدر نفسه (3/36).

(6) هو محمد بن عمرو الأُسرُوشَيْ ، أحد قضاة بخارى وسمرقند ، وكان أحد الأئمة العلماء الأفاضل .
توفي بسمرقند سنة 403هـ .
انظر: المصدر نفسه (3/294).

الفرع الرابع: آثاره العلمية

الجصاص من الأئمة الذين بروزا في الفقه الحنفي ؛ فقد: «صنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد ، وإليه المنتهى في معرفة المذهب . قدم بغداد في صباه فاستوطنها . وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد ، عرض عليه قضاة القضاة فامتنع منه .»⁽¹⁾ وخير دليل على مكانته العلمية تلك هو الثروة القيمة من المؤلفات العلمية التي خلفها:

- شرح مختصر الطحاوي
- أحكام القرآن
- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن حسن الشيباني
- شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن حسن الشيباني
- تعليق على كتاب الأصل للإمام محمد بن حسن الشيباني
- كتاب المناسك
- شرح أدب القضاء للخصف
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي
- تعليق على شروط الطحاوي
- شرح مختصر الكرخي
- شرح الأسماء الحسني
- كتاب الأشربة
- مسألة القرء
- مسائل الخلاف
- جوابات المسائل
- الفصول في الأصول

* هذا وقد كانت وفاة الإمام الجصاص سنة 370هـ ، وصلى عليه تلميذه الخوارزمي .

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء (340/16).

المطلب الثاني: التعريف بكتابه "أحكام القرآن"

كتاب "أحكام القرآن" للإمام الجصاص يعني بتفسير آيات الأحكام ، هذا هو الاتجاه الغالب عليه ، وإن كان يتعرض في بعض الأحيان لتفسير آيات التوحيد والأخلاق وغيرها . وعلى كلٍ سأذكر فيما يلي نبذة عن هذا الكتاب من حيث المنهج ، والمصادر التي اعتمد لها في تفسيره ، وكذا أهم الملاحظات والمؤاخذات عليه ، إضافة إلى قيمته العلمية . وبهذا تتضح الصورة أكثر حول هذا السفر الجليل .

وقد جعلت الحديث عن هذا الكتاب في شكل فروع ، كالتالي:

الفرع الأول: منهجه

الفرع الثاني: مصادره

الفرع الثالث: الملاحظات عليه

الفرع الرابع: قيمته العلمية

الفرع الأول: منهجه

سأذكر منهج الإمام الجصاص في تفسيره من خلال النقاط الآتية⁽¹⁾

أ — يعرض لكل سور القرآن مكتفيًا منها بآيات الأحكام فقط⁽²⁾، وهو يعرض ذلك مبوّباً كتبييب الفقه.

ب — شدة حرصه على تفسير القرآن بالقرآن .

ج — جمعه بين التفسير بالتأثر والتفسير بالرأي .

د — إفادته من اللغة وعلومها .

هـ — استعراضه لأهم مسائل العقيدة .

(1) الذهبي ، محمد حسين: *التفسير والمفسرون* ، مكتبة وهبة ، القاهرة— مصر ، ط 7 ، 2000م ،

(2). خليلوفيتش : *المصاص ومنهجه في التفسير* (228).

(2) هذه الملاحظة خرجت خارج الغالب .

- و — تعرّضه لكثير من مباحث أصول الفقه وعلوم القرآن .
- ز — استعانته بأسباب الترول ، واهتمامه بالقراءات وتوجيهها .
- ح — ابعاده عن الإسرائيليات والمواضيعات .
- ط — تنوع مصادره في التفسير .

الفرع الثاني: مصادره

المقصود بمصادر التفسير هي ما كان يستمدّ منه الإمام الجصاص مادة التفسير .

وهذه المصادر في الحقيقة يمكن إرجاعها إلى الآتى⁽¹⁾

أ — شيوخه: حيث كان لهم بلا شك أثر بارز في تفسيره ، خاصة وأنه تفسير يُعنى بالأحكام الفقهية ، ولذلك يجد القارئ لكتاب الإمام الجصاص استشهاده بهؤلاء الشيوخ ورجوعه إليهم في مناسبات كثيرة ومتعددة .

ب — كتبه: إذ إن الإمام الجصاص كان جيد التأليف ، وقد استفاد مما كتبه في الفقه — من خلال شروحه لكتب محمد بن الحسن الشيباني وكتب الطحاوي ومحتصر شيخه الكرخي — ووظفه في كتابه "أحكام القرآن" ، ومن هنا تلحظ وأنت تتصفّح تفسيره ذكره لتلك الكتب وإحالته عليها .

ج — الكتب الموجودة في عصره: فالإمام الجصاص عاش في فترة كثُر فيها التأليف ، وقد استفاد مما وجده حينها من كتب في شتى الفنون والعلوم ؛ كالفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة والتاريخ ... ولا شك أن تلك الكتب تفید كثيراً في تفسير القرآن ، خاصة ما تعلق منها بالفقه ، كون هذا التفسير اضطلع بآيات الأحكام بالدرجة الأولى .

(1) خليلوفيتش: *الجصاص ومنهجه في التفسير* (179 وما بعدها).

الفرع الثالث: الملاحظات عليه

المقصود بهذا هو المآخذ والسلبيات التي تم تسجيلها على تفسير الإمام الجصاص ،

ويمكن تحديدها في النقاط الآتية:

أ — استطراده لمسائل فقهية بعيدة عن فقه القرآن ، مع توسيعه في ذكر الأدلة ، مما يشعر بأن كتابه قريب إلى كتب الفقه المقارن .

ب — تعصّبه لمذهب الحنفية ؛ إلى حدّ تعسّفه في تأويل بعض الآيات نصرة لمذهبة .

ج — حملته على مخالفيه ؛ إذ يصفهم وينعتهم بالصفات السيئة الشديدة .

د — تأثيره بمذهب المعتزلة ، كإنكاره لرؤوية الله تعالى يوم القيمة .

هـ — حملته على معاوية رضي الله عنه وبغضه له .

وـ — كثرة استطراداته في مجال التفسير .

زـ — انتقاده لبعض الرواية من غير وجهه .

حـ — ذكره لبعض الطرق الضعيفة في مجال التفسير بالتأثر دون التنبيه على ضعفها.⁽¹⁾

وهذه الملاحظات أو المآخذ لا تنقص من قيمة الكتاب أبداً ؛ فهو سفرٌ جليل بلا شكّ ،

وما منّا إلا له مثالب وأخطاء يقع فيها نتيجة أسباب عديدة ومتغيرة من شخص لآخر ،

وهذا دليل نقص في ابن آدم ، والكمال لله تعالى وحده .

(1)الذهبي: التفسير والمفسرون (324/325). خليلوفيتش: الجصاص ومنهجه في التفسير (535).

الفرع الرابع: قيمته العلمية

كتاب "أحكام القرآن" للإمام الجصاص يُعتبر من أهم كتب التفسير الفقهي ،

⁽¹⁾ خصوصاً عند الحنفية ، كونه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له والدفاع عنه .

وقد كان لهذا الكتاب تأثير كبير على العلماء الذين جاءوا بعد الإمام الجصاص وأضطلعوا

⁽²⁾ بالتأليف والكتابة في تفسير القرآن الكريم ، ومنهم مثلاً: الرazi — القرطبي — ابن كثير
وغيرهم ممّن أتى بعد الإمام الجصاص .⁽³⁾

وهذا أمر طبيعي ؛ إذ المرء يتأثر بغيره ويؤثر فيهم ، والإمام الجصاص كانت له إسهامات فيما يتعلق بتفسير آيات الأحكام ، ولا أدلّ على ذلك من هذا الموضوع الذي يأتي لكشف أحد الجوانب المهمة التي اضططلع بها تفسيره واعتنى بها ؛ وهي: التفسير المصلحي للنصوص .

(1) الذهبي: *التفسير والمفسرون* (2/324).

(2) ستاتي ترجمتهم لاحقاً في الفصل النظري عند الحديث عن تفاسيرهم .

(3) خليلوفينش: *المصاص ومنهجه في التفسير* (577).

المبحث الثاني

ترجمة الإمام ابن العربي والتعريف بكتابه "أحكام القرآن"

الإمام ابن العربي توفر المعلومات عنه وعن حياته وسيرته بصورة أكثر منها عن الإمام الجحاص ، بل إن طرفاً غير يسير من مسيرته كان قد تكلّم هو عنه ، كما في كتابه: "قانون التأويل" .

وقصد التعرّف على هذه الشخصية العلمية والتعريف بكتابها: "أحكام القرآن"

قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين اثنين :

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن العربي

المطلب الثاني: التعريف بكتابه "أحكام القرآن"

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن العربي

للحاديـث عن شخصية الإمام ابن العربي ، أتناول ترجمته من خلال الفروع الآتـية:

الفـرع الأول: مولده ونشـأته

الفـرع الثاني: عـصره وبيـنته

الفـرع الثالث: شـيوخه وتلامـيذه

الفـرع الرابع: آثاره العلمـية

الفـرع الأول: مولده ونشـأته

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد ، المعـروف بـ: أبي بكر بن العربي ، المعـافري الإـشبيلي الأندلسـي .

ولد ليلة الخميس 22 شـعبان سنة 468 هـ . وقد نـشـأ ابن العربي بـبلدـته إـشـبيلـية وتأـدبـ بها وقرأ القراءـات وتعلـم أوـلـاً عـلى أبيـه الـذـي كانـ منـ فـقهـاء وـرؤـسـاء مدـيـنة إـشـبيلـية وـمنـ كـبارـ أصحابـ ابنـ حـزمـ الـظـاهـري⁽¹⁾ . وـتعلـمـ عـلـىـ خـالـهـ وـبعـضـ عـلـمـاءـ بـلـدـتـهـ . ويـذـكـرـ الإـمامـ ابنـ العـربـيـ عنـ نـفـسـهـ أـنـ أـبـاهـ رـتـبـ لهـ فيـ بـداـيـةـ نـشـأـتـهـ وـطـلـبـهـ لـلـعـلـمـ مـعـلـمـاً لـتحـفيـظـ كـتابـ اللهـ تـعـالـيـ ، حتىـ إـذـاـ بـلـغـ سـنـهـ التـاسـعـةـ وـأـتـمـ حـفـظـ الـقـرـآنـ ، قـرـنـ بـهـ أـبـوهـ ثـلـاثـةـ مـعـلـمـينـ ؛ أـحـدـهـمـ لـضـبـطـ الـقـرـآنـ بـأـحـرـفـ السـبـعةـ ، وـالـثـانـيـ لـعـلـمـ الـعـرـبـيـ ، وـالـثـالـثـ لـلـتـدـرـيـبـ فـيـ الـحـسـبـانـ.⁽³⁾

(1) هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ولد بقرطبة سنة 384 هـ ، حفظ القرآن وتعلم على أكابر العلماء بقرطبة ، وقد نـشـأـ شـافـعـيـ المـذـهـبـ ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـظـاهـرـ ، وـهـ فـقـيـهـ أـصـوـلـيـ مـفـسـرـ مـحدثـ ، مـتـفـنـنـ فـيـ عـلـمـ شـتـىـ ، وـقـدـ كـانـ شـدـيدـ النـقـدـ لـمـخـالـفـيـهـ ، لـهـ مـصـنـفـاتـ جـلـيلـةـ الـقـدـرـ تـدـلـ عـلـىـ سـعـةـ عـلـمـهـ ، مـنـهـاـ الـخـلـىـ بـالـآـثـارـ — الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ — الـفـصـلـ فـيـ الـمـلـلـ وـالـنـحـلـ — طـوقـ الـحـمـاماـ . تـوـفـيـ سـنـةـ 456 هـ . انظرـ: الـذـهـيـ: سـيرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (18/18).

(2) المـقـريـ ، أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ التـلـمـسـانـيـ: نـفـحـ الطـيـبـ مـنـ غـصـنـ الـأـنـدـلـسـ الرـطـيـبـ ، تـحـقـيقـ: إـحـسانـ عـبـاسـ ، دـارـ صـادـرـ ، بـيـرـوـتـ — لـبـنـانـ ، دـ.ـطـ ، 1408ـهـ / 1988ـمـ ، (29/2).

(3) ابنـ العـربـيـ ، أـبـوـ بـكـرـ: قـانـونـ التـأـوـيلـ ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ السـلـيمـانـيـ ، دـارـ الـغـربـ الـإـسـلـامـيـ ، بـيـرـوـتـ — لـبـنـانـ ، طـ 2ـ 1990ـمـ ، (69).

الفرع الثاني: عصره وبيئته

تشير الكتب التي ترجمت للإمام ابن العربي إلى أنه عاصر ثلاث دول في الأندلس: فقد ولد ونشأ في ظلّ دولة بني عباد إحدى دواليات الطوائف ، وقد سقطت هذه الدولة على يد المرابطين الذين دخلوا إلى بلدة إشبيلية عاصمة دولة بني عباد سنة 484هـ ، لتسقط دولة المرابطين هي الأخرى فيما بعد على يد الموحدين سنة 541هـ .

وقد كان والد ابن العربي مقدمًا عند بني عباد وكانت له عندهم حظوظ .⁽¹⁾ إلى أن جاء المرابطون فخرج هو وعائلته من إشبيلية وارتحل منها ، وقد كان هذا اليوم يوماً عصيّاً على ابن العربي — كما قال هو — لم يمرّ عليه يوم أعجب عنده من خروجه من بلده .⁽²⁾

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه⁽³⁾

أ/ شيوخه:

تلقى ابن العربي العلم عن عدد كبير من الشيوخ ، خاصة وأنه كان كثير الترحال ومن شيوخه الذين تلقى عنهم العلم:

أبو الحسن بن الحداد الخولاني⁽⁴⁾ — الإمام المازري⁽⁵⁾ — أبو بكر الطرطoshi⁽⁶⁾

(1) المقري: نفح الطيب (34/2).

(2) ابن العربي: قانون التأويل (74-75).

(3) المقري: مصدر سابق (28/2). مخلوف ، محمد بن محمد بن قاسم : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية دار الفكر ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت ، (136/1). ابن فرحون ، إبراهيم بن نور الدين: الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق: مأمون الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ط7 1417هـ/1996م ، (376). الحجوبي: الفكر السامي (259/2).

(4) هو علي بن محمد بن ثابت الخولاني المهدوي ، المعروف بـ: الحداد ، إمام مقرئ وأصولي بارع ، وأحد العلماء والأدباء الجيدين ، أخذ عنه الإمام ابن العربي وسمع منه بالمهديّة سنة 485هـ .

انظر: مخلوف: مصدر سابق (118/1).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، المعروف بالإمام ، أحد علماء المالكية المحقّقين =

أبو حامد الغزالي⁽¹⁾ — نصر بن إبراهيم المقدسي⁽²⁾ — أبو بكر الشاشي⁽³⁾ — أبو عبد الله السرقسطي⁽⁴⁾ — أبو عبد الله الكلاعي⁽⁵⁾.

= والحافظ النظار ، كان إماماً في الطب ، وكان يفرَّغ إلَيْهِ في الطب كما يفرَّغ إلَيْهِ في الفتوى . صاحب تصانيف جيدة ، منها: إيضاح المحصل من برهان الأصول — المعلم بفوائد مسلم — النكت القطعية في الرد على الحشوية — شرح التلقين . توفي سنة 536هـ بالمدية ودُفِن بالمنستير .

انظر: ابن فرحون: *الديجاج المذهب* (374). مخلوف: *شجرة النور الزكية* (128/1).

(6) هو محمد بن الوليد القرشي الفهري ، ولد سنة 451هـ ، الإمام الفقيه ، والحافظ الثقة ، والعالم العامل ، صاحب الباقي وأخذ عنه ، ولَهُ مؤلفات مفيدة جليلة ، منها: *سراج الملوك* — كتاب في بدعة الأمور ومحدثها — مختصر تفسير العطاء — شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني . توفي سنة 520هـ .

انظر: ابن فرحون: *مصدر سابق* (371). مخلوف: *مصدر سابق* (124/1).

(1) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الملقب بـ: حجة الإسلام ، فقيه أصولي متصرف ، أحد علماء الشافعية ، وله إسهامات كبيرة في علم الأصول تحديداً . من مؤلفاته: المستصفى من علم الأصول — إحياء علوم الدين — الاقتصاد في الاعتقاد ، وغيرها . توفي سنة 505هـ .

انظر: ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد: *طبقات الشافعية* ، تحقيق: الحافظ عبد الحليم خان ، عالم الكتب ، بيروت — لبنان ، ط1 ، 1407هـ ، (1/293).

(2) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابليسي المقدسي ، الإمام الورع الزاهد ، فقيه شافعي ، بارع في المذهب ، استوطن بيته المقدس زمناً طويلاً ثم انتقل أواخر عمره إلى دمشق التي سكن بها عشر سنين ، له من المؤلفات: *الحجۃ علی تارک الحجۃ* — *التهدیب* — *الکافی* . توفي سنة 490هـ .

انظر: *المصدر نفسه* (1/275).

(3) هو فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي التركي ، ولد سنة 429هـ ، الإمام العالمة الفقيه ، شيخ الشافعية في عصره ، إليه انتهت رئاسة المذهب وتخرج عليه الطلبة ببغداد ، وولي التدريس بالمدرسة الظامية بعد الإمام الغزالي ودرس كذلك بمدرسة تاج الملك ، له: *الحلية* ، وهو كتاب في اختلاف العلماء . توفي سنة 507هـ ودفن إلى جانب شيخه أبي إسحاق الشيرازي .

انظر: *نفس المصدر* (1/290).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنباري السرقسطي ، روى عن الباقي وابن عبد البر ، وقدم دمشق وبها حدَّثَ عن شيوخه الأندلسيين ، توفي سنة 477هـ .

انظر: المقربي: *نفح الطيب* (2/624).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن عمار المبورقي الكلاعي ، سكن ببحيرة ، وبها أخذ عنه الإمام ابن العربي .

انظر: *نفس المصدر* (2/535).

ب/ تلاميذه:

تتلمس على يد الإمام ابن العربي خلق كثير ، منهم:

القاضي عياض⁽¹⁾ — ابن بشكوال⁽²⁾ — أبو جعفر بن الباذش⁽³⁾ — أبو الحسن بن النعمة⁽⁴⁾ — الإمام السهيلي⁽⁵⁾ — أبو العباس الصقر⁽⁶⁾ — أبو الحسن بن عتيق⁽⁷⁾ — أبو القاسم الحوفي⁽⁸⁾

.

(1) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البصبي ، ولد سنة 476هـ ، أحد أعلام المالكية ومشاهيرهم وأئمته العظام ، متبحر في شتى العلوم والفنون ، وله تصانيف غاية في الجودة والعظماء ، منها: الشفا في التعريف بحقوق المصطفى — ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك — التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة — إكمال المعلم بفوائد مسلم . توفي سنة 544هـ .

انظر: ابن فرحون: **الدياج المذهب** (270). مخلوف: **شجرة التور الزكية** (140/1).

(2) هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك الأننصاري الخزرجي الغرناطي ، إمام حافظ ، واسع الرواية والدرایة ، وله مصنفات عديدة تدل على سعة علمه ، منها: **الغواوض والمبهمات** — **الفوائد المختبة** — **الصلة** — **الدعوات** . توفي سنة 578هـ .

انظر: ابن فرحون: **مصدر سابق** (184). مخلوف: **مصدر سابق** (154/1).

(3) هو أحمد بن علي بن الباذش ، ولد سنة 491هـ ، إمام جليل ، متقن في الآداب والأسانيد ، متبحر في القراءات ، له من التصانيف: **الإقناع في القراءات** — **الطرق المتداولة في القراءات** . توفي سنة 542هـ .

انظر: مخلوف: **مصدر سابق** (132/1).

(4) هو علي بن عبد الله بن خلف الأننصاري البُلَيْنِيّ ، عالم متقن ، وفقيه حافظ ، له تصانيف مفيدة ، منها: **ريّ الظمان في تفسير القرآن** — **شرح سنن النسائي** . توفي بيليسية سنة 567هـ .

انظر: **نفس المصدر** (150/1).

(5) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب بن أبي محمد السهيلي ، إمام مشهور ، وعالم أديب ، صاحب تصانيف مفيدة وعديدة ، منها: **التعريف والإعلام فيما أهمل في القرآن من الأسماء والأعلام** — **الروض الأنف** — **شرح آية الوصية** — **نتائج الفكر** . توفي بمراكبش سنة 581هـ .

انظر: ابن فرحون: **مصدر سابق** (282).

(6) هو أحمد بن عبد الرحمن الصقر الأننصاري الخزرجي ، ولد بالمرية سنة 492هـ ، فقيه حافظ ، وأصولي محدث ، عارف بالأحكام وعقد الشروط والنوازل ، وكاتب بلية شاعر ، من مصنفاته: **شرح الشهاب** . توفي سنة 569هـ . بمراكبش .

انظر: مخلوف: **مصدر سابق** (151/1).

(7) هو علي بن عتيق الأننصاري القرطبي ، ولد سنة 523هـ ، فقيه مقرئ ، وعالم محدث راوية ، له تأليف في **الطب والأصول** . توفي سنة 598هـ .

الفرع الرابع: آثاره العلمية

لإمام ابن العربي قلمُ سِيَالٌ ؛ حيثُ أَلْفَ وَأَجَادَ ، وَصَنَّفَ في شتّي العلوم والفنون فكان إنتاجه غزيراً ، وفيما يلي بعض مؤلفاته⁽¹⁾ ، وأغلبها ذكرها في: "أحكام القرآن":

- عارضة الأحوذى في شرح الترمذى
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس
- مشكل الكتاب والسنّة (المشكّلين)
- قانون التأويل
- أحكام القرآن
- الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى وصفاته العلا
- النيرين في شرح الصحيحين (إيضاح الصحيح)
- الإنصاف في مسائل الخلاف
- الحصول في علم الأصول
- أنوار الفجر
- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة
- النوازل الفقهية
- ملجمة المتفقين إلى معرفة غوامض النحوين
- الرسالة الحاكمة على الأيمان الازمة
- تقويم الفتوى على أهل الدعوى
- تنبية الغبي على مقدار النبي

= انظر: مخلوف: شجرة التور الزكية (1/161).

(8) هو الفقيه الحافظ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَلْفٍ الْحَوَافِيُّ ، عَالِمٌ إِمَامٌ ، وَفَرِضِيٌّ مَاهِرٌ ، اشْتَغَلَ بِالْقَضَاءِ ، وَلَهُ كَتَبٌ فِي الْفَرَائِضِ غَايَةٌ فِي الإِجَادَةِ ، وَهِيَ: تَعَالِيقٌ ؛ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ وَوَسِيْطٌ . تَوَفَّى سَنَةُ 588هـ . انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (122). مخلوف: مصدر سابق (1/159).

(1) المقرى: نفح الطيب (2/35). مخلوف: مصدر سابق (1/199).

- مراقي الزّلف
- الناسخ والمنسوخ
- سراج المهددين
- العواسم من القواصم

وغير هذه المصنفات كثير ، مما يكشف عن علم الإمام ابن العربي الجمّ الذي استودعه تأليفه المختلفة الفنون وال مجالات ، وهو ما يبرز القيمة العلمية لهذه الشخصية الفذّة .

فقال **«كان من أهل التفّن في العلوم ، متقدّماً في المعارف كلّها ، متكلّماً على أنواعها ، حريصاً على نشرها .»**⁽¹⁾

ويقول عنه الإمام الغزالي **«والشيخ الإمام أبو بكر بن العربي قد أحرز من العلم في وقت ترددّه إلى ، ما لم يحرزه غيره مع طول الأمد ، وذلك لما خُصّ به من صفاء الذهن وذكاء الحسّ ، واتقاد القرىحة ، وما يخرج من العراق إلاّ وهو مستقلٌ بنفسه ، حائزٌ قصب السبق بين أقرانه .»**⁽²⁾

للإشارة فإن الإمام ابن العربي اضطلع بمعهمة القضاء ؛ حيث عُرف عنه شدة وطأته على الجنابة والظلمة ، وكانت له في ذلك سياسة ردعية ، وهو بين الحين والآخر يروي بعض ما يجري له في المحاكمات من مسائل علمية في كتابه: "أحكام القرآن" ، وفي الفصل الثالث من هذه الدراسة طرفٌ من تلك المسائل .

* هذا وقد توفي الإمام ابن العربي في ربيع الآخر سنة 543هـ ، ودفن بمدينة فاس .⁽³⁾

(1) المقرى: *نفح الطيب* (29/2).

(2) من رسالته إلى الأمير يوسف بن تاشفين . انظر: ابن العربي: *قانون التأويل* ، حاشية رقم (5) ، (113-112).

(3) المقرى: المصدر السابق (30/2). الحجوبي: *الفكر السامي* (3/260). ابن فرحون: *الديجاج المذهب* (378).

المطلب الثاني: التعريف بكتابه "أحكام القرآن"

سيتم التعريف بكتاب الإمام ابن العربي "أحكام القرآن" من خلال الآتي:

الفرع الأول: منهجه

الفرع الثاني: مصادره في التفسير

الفرع الثالث: الملاحظات عليه

الفرع الرابع: قيمته العلمية

الفرع الأول: منهجه

يقول الإمام ابن العربي متحدثاً عن منهجه الذي خطّه لنفسه في تفسيره:

"... فنذكر الآية ، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها ، فنأخذ معرفتها مفردةً ، ثم نركّبها على أخواتها مضافةً ، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة ونتحرّز عن المناقضة في الأحكام المعارضة ، ونحتاط على جانب اللغة ، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة ، ونتحرّى وجه الجميع ؛ إذ الكل من عند الله ، وإنما بعث محمد ﷺ لبيان الناس ما نزل إليهم ، ونعقب على ذلك بتواضع لا بدّ من تحصيل العلم بها حرصاً على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه ، إلا أن يخرج عن الباب فتحيل عليه في موضوعه ، بمحابين للتقصير والإكثار ، وبمشيئة الله تعالى نستهدي ."⁽¹⁾

ويمكن رصد معلم منهجه الإمام ابن العربي في تفسيره لآيات الأحكام من خلال النقاط

الآتي ذكره⁽²⁾

— الاستعانة بالقرآن نفسه في التفسير ، وكذا نصوص السنة وآثار السلف الصالح .

— العناية بذكر أسباب التزول ، وكذا ذكر القراءات المختلفة للأية إن وجدت .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (13/1).

(2) كافي ، منصور: منهجه ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن ، رسالة ماجستير في الكتاب والسنّة ، إشراف: أحمد رحماني ، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية ، باتنة — الجزائر ، 1416هـ/1996م ، (143 وما بعدها). الذهبي: التفسير والمفسرون (2/331-336). مقدمة محقق كتاب: "أحكام القرآن" .(8-3/1)

— الموازنة بين المذاهب من خلال تقصّيه لذكر أقوالها ، ثم تأييد رأيه بالحجّة الدامغة والمنطق القويّم .

— توظيفه للغة واحتکامه إليها في استنباط الأحكام الشرعية .

— كراحته للإسرائيليات ، حيث كان شديد النّفرة منها .

— نفرته من الأحاديث الضعيفة وتحذيره منها .

الفرع الثاني: مصادره

من خلال ما خطّه الإمام ابن العربي لنفسه من منهج في تفسير آيات الأحكام ، وبتتبع كتابه يمكن تحديد مصادره التي كان يستمدّ منها تفسيره كالتالي:

— القرآن والسنة ؟ أي تفسير القرآن بالقرآن وما صح من السنة النبوية .

— كتب التفسير ؟ كتفسير الطبرى والجصاص والكياهراسى ، بدليل ذكره لهم في تفسيره .

— كتب الفقه والأصول واللغة .

— كتبه الخاصة⁽¹⁾ ؟ حيث كان كثير الإحالة عليها ، وبالأخصّ كتابه "مسائل الخلاف" وهذا أمر يلاحظه كل مطلع على تفسيره .

الفرع الثالث: الملاحظات عليه

لا يخلو كتاب "أحكام القرآن" لابن العربي من بعض الملاحظات والمؤاخذات التي سُجلت عليه ، ومنها:

— تعصّبه لمذهب المالكي ، ورغم وجود صفة الإنصاف عنده ، إلا أن تعصّبه هو الغالب .

— حملته على مخالفيه ؟ أين يصفهم بأقبح الأوصاف وأشنعها .⁽²⁾

(1) كافي: منهج ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن (52 وما بعدها).

(2) الذهبي: التفسير و المفسرون (331/2 وما بعدها).

إلا أن الإمام ابن العربي — وفي أحيان غير قليلة — تجده يخالف المذهب المالكي ويتنصر للشافعية أو الأحناف ، وهذا أمر كذلك يقف عليه المطلع على كتابه . كما أن شدّته على مخالفيه بالتبذل لا تعكس في ظني أخلاق الرجل ، فهو وإن صدرت منه عبارات الشتم أو التقليل من المخالف إلا أن ذلك لا ينقص من قيمته ومكانته العلمية .

الفرع الرابع: قيمته العلمية

يعتبر كتاب "أحكام القرآن" للإمام ابن العربي من أمّهات الكتب التي تبرز لنا ما آخذ الأحكام وأسرار القرآن ، وهو من أمّهات كتب الشريعة واللغة والتفسير .⁽¹⁾ كما أن الكتاب تبرز فيه جوانب تجديدية⁽²⁾ ؛ كالتزامه بتفسير السور آية آية ، وكذا عنایته بتعقید القواعد وتنبيهه على المصلحة وتحكيمها في استنباط الأحكام الشرعية . إضافة إلى تأثيره فيمن بعده من المفسّرين ؛ كالقرطبي مثلاً .⁽³⁾

فتفسير ابن العربي حوى جملةً من الفوائد العظيمة والجليلة في الفقه والأصول واللغة والحديث ، وغيرها من شتى العلوم الشرعية ، ولا أدلّ على مكانة الكتاب من هذا البحث الذي يأتي لكشف جانب من جوانب قيمته العلمية ، وهو ما يتعلّق بالتفسير المصلحي للنصوص .

(1) مقدمة محقق كتاب "أحكام القرآن" (1/3-8).

(2)-(3) كافي: منهج ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن (327).

الْفَاتِحَة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حَمْدُ اللّٰهِ الْعَلِيِّ

تَهِيد:

بداية وقبل تناول التفسير المصلحي للنصوص عند الإمامين الجصاص وابن العربي أرى أنه لا بدّ من الحديث عنه من الناحية النظرية ، وهذا قصد تكوين صورة أكثر اتصالاً لما أقصده بالتفسير المصلحي للنصوص .

والأجل تحقيق هذا الهدف بدأت أولاً بتعريف التفسير المصلحي للنصوص ، وكذا محاولة سبره بتتبع نشأته — بدءاً بعصر الصحابة فالتابعين ثم الأئمة المحتهدين — وتطوره إلى غاية وجوده في كتابات المفسّرين قديماً وحديثاً .

إضافة إلى تناولي لمحالات التفسير المصلحي للنصوص وال الحاجة إليه ، وكذا محاولة وضع ضوابط له تضمن غايته المرجوة منه والمدف المنشود من ورائه ، لأنّ ختم هذا الفصل بالحديث عن نظرة المعاصرين إلى التفسير المصلحي للنصوص ، وأقصد بهم الحداثيين والعلمانيين على وجه التحديد .

وقد قمت بتقسيم الفصل إلى مباحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول: تعريف التفسير المصلحي للنصوص

المبحث الثاني: نشأة التفسير المصلحي للنصوص وتطوره

المبحث الثالث: مجالات التفسير المصلحي للنصوص وال الحاجة إليه

المبحث الرابع: ضوابط التفسير المصلحي للنصوص

المبحث الخامس: التفسير المصلحي للنصوص عند المعاصرين

المبحث الأول

تعريف التفسير المصلحي للنصوص

هذا المبحث جاء لبيان المعنى المقصود من التفسير المصلحي للنصوص ، وإلى أي أنواع التفسير ينتمي ، حتى يتتسّنى فيما بعد الحديث عن بقية المباحث ذات الصلة والعلاقة بالتفسير المصلحي للنصوص ، كما سيأتي ذكره تباعاً .

و قبل تعريف التفسير المصلحي للنصوص باعتباره لقباً ، أرى من الأهمية بمكان تعريفه أولاً باعتباره مركباً يشمل كلاً من: التفسير — المصلحة — النص . وبعدها أقدم تعريفه باعتباره لقباً .

وأود التنبيه إلى أنني لن أستغرق في تتبع التعريفات وأستطرد في جمعها وذكراها ، بل سأختار منها ما يخدم الموضوع ويحقق المقصود الذي أراه قريباً إلى "التفسير المصلحي للنصوص" ، درءاً للحشو والإطالة فيما لا ينبغي عليه عمل . وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف التفسير

المطلب الثاني: تعريف المصلحة

المطلب الثالث: تعريف النص

المطلب الرابع: التعريف المختار

المطلب الأول: تعريف التفسير

تعريف التفسير يكون من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: تعريف التفسير لغة

الفرع الثاني: تعريف التفسير اصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف التفسير لغة

التفسير في اللغة يقصد به الإيضاح والبيان .

إذ إن: الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه . من ذلك الفَسْرُ ،

يقال: فَسَرَ الشيءَ يفسِّره ويفسِّرُه فَسْرًا ، وفَسَرَه: أَبَانَه . والتفسير: كشف المراد عن

اللفظ المشكّل . تقول: استفسرتُه كذا أي سألهُ أن يفسِّره لي .⁽¹⁾

كما يطلق الفَسْرُ كذلك على كشف المغطى .⁽²⁾

فالتفسير لغة لا يخرج عن هذه المعاني ، وهي: الكشف والإيضاح والبيان .

الفرع الثاني: تعريف التفسير اصطلاحاً

وردت تعاريفات عديدة للتفسير من الناحية الاصطلاحية قديماً وحديثاً ، ومنها:

أـ) ”علم نزول الآية وسورتها وأقصيصها والإشارات النازلة فيها ، ثم ترتيب مكّيّها ومدنيّها ، ومحكمها ومتشابهها ، وناسخها ومنسوخها ، وخاصّتها وعامّتها ، ومطلقتها ومقيدها ، وجملها ومسنودها .“⁽³⁾

(1) ابن فارس ، أحمد: *معجم مقاييس اللغة* ، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1411 هـ / 1991 م ، (504/4). وانظر كذلك: ابن منظور ، جمال الدين: *لسان العرب* ، دار صادر ، بيروت — لبنان ، ط 3 ، 2004 م ، (180/11). الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب: *القاموس المحيط* ، دار العلم للجميع ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت ، (110/2).

(2) الفيومي ، أحمد: *المصاحف المنيّر في غريب الشرح الكبير* ، دار الفكر ، دمشق — سوريا ، د.ط ، د.ت ، (472/1).

(3) الزركشي ، بدر الدين: *البرهان في علوم القرآن* ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، القاهرة — مصر ، د.ط ، د.ت ، (148/2).

ب - «اسم للعلم الباحث عن بيان معانٍ للفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسيع»⁽¹⁾.

ج - «علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية»⁽²⁾.

فكل ما يتوقف عليه فهم المعنى وبيان المراد يعتبر تفسيراً⁽³⁾.

تحدر الإشارة إلى أن التفسير باعتبار الرواية والدراءة ينقسم إلى قسمين اثنين:

أ/ التفسير بالتأثر (الرواية):

وهو «ما جاء في القرآن أو السنة أو كلام الصحابة بياناً لمراد الله تعالى من كتابه»⁽⁴⁾.

ب/ التفسير بالرأي (الدراءة):

وهو «تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسّر لكلام العرب ومناخيهم في القول ، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب التزول ، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن ، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسّر»⁽⁵⁾.

ومقصود بالرأي هنا هو الاجتهاد ؛ فإذا استند إلى ما يجب الاستناد إليه بعيداً عن الجهل والضلال فالتفسير به محمود ، وإلا فهو مذموم .⁽⁶⁾

وسيتضح فيما بعد ما إذا كان التفسير المصلحي للنصوص من قبيل التفسير بالرواية أو من قبيل التفسير بالدراءة .

(1) ابن عاشور ، محمد الطاهر: *التحرير والتتوير* ، دار سحقنون للنشر والتوزيع ، تونس ، د.ط ، د.ت ، (11/1). وانظر كذلك: السيوطى ، جلال الدين: *الإتقان في علوم القرآن* ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت (223/222).

(2) الزرقاني ، عبد العظيم: *مناهل العرفان في علوم القرآن* ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1415 هـ/1995 م ، (06/2).

(3) الذهبي: *التفسير والمفسرون* (14/1).

(4) الزرقاني: المرجع السابق (12/2).

(5) الذهبي: المرجع السابق (183/1).

(6) الزرقاني: المرجع السابق (42/2).

المطلب الثاني: تعريف المصلحة

هذا المطلب مقسم إلى فرعين اثنين:

الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة

الفرع الثاني: تعريف المصلحة اصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة

المصلحة في اللغة من الصلاح ، وهو ضد الفساد ، وهي واحدة المصالح . تقول:
 "صلاح" وهو خلاف فسد . و"أصلح" أتى "بالصلاح" وهو الخير والصواب . وفي الأمر
 (مصلحة) أي خير ، والجمع (المصالح) ، والاستصلاح نقىض الاستفساد ، والصلاح بالكسر
 مصدر المصلحة . وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه . والصلاح بالضم السّلْم .⁽¹⁾
 فكل ما كان خيراً وصواباً أو مؤدياً إلى ذلك فهو مصلحة ، وعكسه مفسدة .

الفرع الثاني: تعريف المصلحة اصطلاحاً

عُرِّفت المصلحة بتعريفات عديدة ، منها مثلاً:

أ— "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة . ولسنا نعني به ذلك ،
 فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ،
 لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة:
 وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ونسائهم ، وما لهم . فكل ما يتضمن حفظ
 هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوّت هذه الأصول ، فهو مفسدة ،
 ودفعها مصلحة .⁽²⁾

(1) ابن منظور: لسان العرب (267/8). الفيومي: المصباح المنير (345/1). الفيروزآبادي: القاموس الحيط (253/1).

(2) الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول ، تحقيق: محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1417 هـ/1997 م ، (1/416-417).

ب - «وصف للفعل يحصل به الصلاح ، أي النفع دائمًا أو غالباً للجمهور أو للأحاد». ⁽¹⁾

ج - «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها ». ⁽²⁾

وهذه التعريفات تبين أن المصلحة هي كل ما كان فيه تحقيق مقاصد الخلق ومصالحهم الدينية والدنيوية ، أكان ذلك بجلب المنافع وتحصيلها أم بدفع المضار وتقليلها .

المطلب الثالث: تعريف النص

قسمت هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول: تعريف النص لغة

الفرع الثاني: تعريف النص اصطلاحا

الفرع الأول: تعريف النص لغة

الّنصّ في اللغة هو رفعك الشيء ، ومنه: نصّ الحديث إلى فلان أي رفعه. وأصل النصّ أقصى الشيء وغايته ، ومنه نصّ ناقته استخرج أقصى ما عندها من السير . وكذلك يقصد به الظهور ، فكل شيء أظهرته فقد نصّصته ، ومنه المِنَصَّة: وهي التي تظهر عليها العروس لترى . يقال: وضع على المِنَصَّة أي على غاية الشّهرة والفضيحة والظهور . والنصّ التوقيف والتعيين على شيء ما ، وسيّر نصّ ونصيصٌ حدّ رفيع . ⁽³⁾ فالنص في اللغة إذاً يعني الرفع والظهور .

(1) ابن عاشور ، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، د.ط ، 1425هـ/2004م ، (200).

(2) البوطي ، محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان ، ط 5 ، 1406هـ/1986م ، (23).

(3) ابن منظور: لسان العرب (14/271). الفيومي: المصباح المير (2/608). الفيروزآبادي: القاموس المحيط (2/319-320).

الفرع الثاني: تعريف النص اصطلاحاً

ذكر الإمام الغزالي⁽¹⁾ أن النص اسم مشترك بين معانٍ ثلاثة:

- أ — المساواة بينه وبين الظاهر ، وهو إطلاق الإمام الشافعي⁽²⁾ حيث سمي الظاهر نصاً .
- ب — ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً ، لا على قرب ولا على بعد . وهذا أشهر إطلاقاته وأوجهها .

ج — ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعُضّده دليل ، أما الاحتمال الذي لا يعُضّده دليل فلا يخرج اللّفظ عن كونه نصاً .

وقد بيّن أن إطلاق النص على هذه المعاني الثلاثة لا حرج فيه ، لكن الإطلاق الثاني هو الأوجه والأشهر ، والأبعد عن مشابهة الظاهر .⁽³⁾

ومنهم من جعله قسمين⁽⁴⁾

أ — النص الذي يقبل التأويل ، وهو مرادف^{*} للظاهر .

ب — النص الذي لا يقبل التأويل ، وهو النص الصريح .

(1) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الملقب بـ: حجة الإسلام ، فقيه أصولي متصرف ، أحد علماء الشافعية ، وله إسهامات كبيرة في علم الأصول تحديداً . من مؤلفاته: المستصفى من علم الأصول — إحياء علوم الدين — الاقتصاد في الاعتقاد ، وغيرها . توفي سنة 505هـ .

انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (293/2).

(2) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، أحد أئمة الإسلام وعلمائها العظام ، صاحب المذهب الفقهي المعروف ، كان عالماً ذكياً نحيياً ، تخرج عليه علماء كثراً ، وبلغت شهرته الآفاق . من مؤلفاته: الرسالة — الأم — إبطال الاستحسان . توفي سنة 204هـ .

انظر: الخطيب: تاريخ بغداد (56/2).

(3) الغزالي: المستصفى (48/2).

(4) الشوكاني ، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدرى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت — لبنان ، ط 7 ، 1417هـ/1997م ، (299).

وعرّفه محمد أديب صالح بقوله: «اللفظ الذي يدل على الحكم ، الذي سيق لأجله الكلام دلالة واضحة ، تحتمل التخصيص والتأويل ، احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر ، مع قبول النسخ في عهد الرسالة .»⁽¹⁾

وهذا هو النوع الثالث الذي ذكره الإمام الغزالي وهو يتحدث عن معانٍ النص من حيث الاصطلاح .

لكن الذي أقصده بالنص هنا: «لفظ الكتاب والسنة الصحيحة مطلقاً دون التفات إلى نوعية دلالته أكانت قطعية أم ظنية . وهو النوع الأول من الأنواع التي ذكرها الإمام الغزالي سلفاً ، والذي يمثل اصطلاح الإمام الشافعي على النص .»

المطلب الرابع: التعريف المختار

بعد ذكر تعريف "التفسير المصلحي للنصوص" باعتباره مركباً يشمل: التفسير — المصلحة — النص ، حقيق عليّ الآن أن أذكر تعريفه باعتباره لقباً .

وإذا كان تفسير النصوص يعوّل «بيان معانٍ الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص»⁽²⁾، فإن التفسير المصلحي للنصوص يضطلع بعمل آخر غير بيان معانٍ الألفاظ ودلالاتها على الأحكام ، وهو الالتفات إلى مصالح النصوص ومقاصدها . وأودّ الإشارة بدايةً إلى أنّي لم أجد في الحقيقة وفي حدود اطّلاعِي عند المعاصرين — على اعتبار أن هذا المصطلح لا وجود له عند القدماء — من أفراده بالتعريف وتبّه إلى ذلك باستثناء أحمد الريسوني .

(1) صالح ، محمد أديب: *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي* ، المكتب الإسلامي ، بيروت — لبنان ، ط 4 ، 1413هـ/1993م ، (149/1).

(2) المرجع نفسه (59/1).

فقد عرّفه بقوله «النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتواخدة من أحكامها ، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاحَ من مقاصد ومصالح وذلك — طبعاً — دون تكليف ولا تعسّف .»⁽¹⁾

هذا التعريف هو الألصق والأقرب إلى ما أعنيه وأقصده بالتفسير المصلحي للنصوص في هذا البحث .

والنظر في مصالح النصوص ومقاصدها يكون:

— إما باستحضار مصالح الشارع ومقاصده واستصحابها عند التعامل مع تلك النصوص ، — وإما باستخراج واستنباط ما تتضمنه تلك النصوص من مصالح ومقاصد . فالتفسير المصلحي هنا قد يتّخذ أحد السبيلين أو كليهما . وهذا دون أن يتكلّف المحتهد ويتعسّف في استخلاص مصالح النصوص ومقاصدها ، مما قد يكون في حقيقته تأويلاً تعسّيفياً للنصوص تأباه ألفاظها وتجّه .

والذي تبيّن لي من تعريف الريسوبي للتفسير المصلحي للنصوص أنه مقتصرٌ فقط على استخراج مصالح النصوص ومقاصدها وفق ما يلوح للمحتهد ، وهذا أمرٌ مهمٌ في النظر إلى النصوص الشرعية والتعامل معها ، لكن الذي وددت ذكره في التعريف هو بيان أثر النظرة المصلحية للنصوص في الأحكام الشرعية ؟ وبمعنى آخر: تقييد التفسير المصلحي للنصوص بالفهم والتفسير للنص والترجيح بين الأحكام على ضوء ذلك ، وإلا فإن بيان مصالح النصوص ومقاصدها فقط دون تعدية ذلك إلى باب الترجيح بين الأحكام فيه إقصاء لقدر كبير من دور التفسير المصلحي للنصوص فيما أظن .

(1) الريسوبي ، أحمد: الاجتهاد (النص ، الواقع ، المصلحة) بالاشتراك مع: محمد جمال باروت ، دار الفكر ، دمشق — سوريا ، ط 1420هـ/2000م ، 53.

ولذا فإنني أقترح أن يكون تعريف "التفسير المصالحي للنصوص" كالتالي:

"استحضار المصالح الشرعية في تفسير النصوص واستنباط أحكامها ، والترجح بينها ."

والذي أعنيه بـ "استحضار المصالح الشرعية في تفسير النصوص واستنباط أحكامها" : هو ما ذكرته آنفًا عند شرح تعريف الرئيسي من أن المقصود بذلك هو اتباع أحد المسلكين :

أ— إما استصحاب المصالح الشرعية واستحضارها عند التعامل مع النص ، وهذا ما يكون له أثرٌ كبير في فهم النص فهماً صحيحاً ، بناء على أن الشارع يتوجه تحقيق مصالح الخلق ، ومن ثم تفهم النصوص في هذا الاتجاه أو المنحى .

*/ مثال ذلك: قول الإمام الحصاص **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَسْرَارًاٰ يُؤْتَى﴾** [المائدة:32] الآية . فيه إبانة عن المعنى الذي من أجله كتب على بني إسرائيل ما

ذكر في الآية ، وهو لثلاً يقتل بعضهم بعضا ؛ فدل ذلك على أن النصوص قد ترد مضمنةً بمعان يجب اعتبارها في إثبات الأحكام . وفيه دليل على إثبات القياس ووجوب اعتبار المعاني التي علق بها الأحكام وجعلت عللاً وأعلاماً لها .⁽¹⁾

فاستحضار الإمام الحصاص لمصالح الشرع عند التعامل مع النص القرآني جعله يفسّر هذه الآية تفسيراً مصالحياً بين فيه المصلحة التي من أجلها حرم قتل الأنفس .

ثم ختم تفسيره بقاعدة مصلحية استتبطها من الآية . وهذا يدل على حضور المصلحة الشرعية في ذهنه واستصحابه لها عند النظر في نصوص القرآن الكريم .

(1) الحصاص ، أبو بكر: **أحكام القرآن** ، ضبط وتحريج: عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ط 2 ، 1424هـ/2003م ، (506/2).

ب — وإنما استخراج ما تتضمنه النصوص من مصالح الشرع أكانت منصوصة أو مستنبطة وهذا العمل ينبغي على أن الشارع كذلك له مصالح مُضمّنة في نصوصه ينبغي البحث عنها واستخراجها .

* / مثال ذلك: قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا حَوْلَهُ كَفَرٌ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: 97] .

هذا النص يؤكّد مدى أهمية الحج في تحقيق المقصد الأساسي للشارع ، وهو حفظ الدين ، ولا يوجد حفظ أحسن من التقاء المسلمين وتازرهم ، وتلامذتهم على أمر واحد مما يحقق إحساسهم أنهم بنيان واحد ، خاصة وأن الحج يحصل فيه من اجتماع المسلمين وتلاقيهم ما لا يكون في غيره .⁽¹⁾

وكلاً العمليّتين تردد في حقيقة الأمر إلى مسألة: "التعليق"⁽²⁾ ، وأن نصوص الشارع مُعللة بالمصالح التي تشمل الخلق في العاجل والأجل ، جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة .

وهذا القدر من التعريف يمثل فهم النصوص في ضوء المصالح الشرعية . وأظنّ أن إسماعيل الحسيني كان محقّاً في اقتراحه ضرورة إدراج مقاصد الشارع من الخطاب في تعريف المقاصد الشرعية ؛ فكما تقصد غaiات مصلحية من الأحكام ، تُقصد أيضاً معانٍ معينة من الخطاب .

ولهذا تجده عرّف مقاصد الشريعة بقوله "إنا الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام ، والمعانٍ المقصودة من الخطاب ."⁽³⁾

(1) سبعyi ، صالح: *النص الشرعي وتأويله* – الشاطبي أغو ذجا ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، العدد 117 ، ط 1 ، 1428هـ/2007م ، (129).

(2) الذي أعنيه بالتعليق هو: " ما يتربّ على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة " . انظر: شلي ، محمد مصطفى: *تعليق الأحكام* ، دار النهضة العربية ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1401هـ/1981م ، (13) .

(3) الحسيني ، إسماعيل: *نظريّة المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور* ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا — الولايات المتحدة الأمريكية ، ط 1 ، 1416هـ/1995م ، (119) و (439-442).

وأعني بقولي: «والترجح بينها»: أي تفسير النصوص مصلحياً ببيان أوجه المصالح التي تتضمنها ، ثم الاهتداء بهذا التفسير المصلحي في عملية الترجح بين الأحكام الشرعية ، وهو العمل الذي يبرز الدور المنوط بالمصالح والمقاصد في الترجح بين الأحكام الشرعية ، وهذا ما لم يرد ذكره في تعريف الريسوبي .

ومن الأمثلة التي تذكر هنا ما يتعلق بقتل النساء في الحرب ، أيجوز ذلك أم لا؟ . حيث رجح الإمام ابن العربي جواز قتلهن في الحرب إذا قاتلن ، للمصلحة المترتبة على ذلك .⁽¹⁾

ومن هنا فإن التفسير المصلحي للنصوص يمكن اعتباره من قبيل التفسير بالرأي أو الدرائية ؛ كونه في الحقيقة عملية اجتهادية تكشف عن المصالح المضمنة في النصوص الشرعية وتبينها .

ذلك لأن «استنباط المصلحة أو الحكمة التي شرع الحكم لتحقيقها من النص نفسه ، ثم تفسير النص في ضوء هذه العلة والمصلحة ، ضرب من ضروب الاجتهداد التي اعتمدتها كل الأئمة ، وأنه ليس فيها عمل بمصلحة أو حكمة على خلاف النص ، وإنما فيها تطبيق للنص نفسه ، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة السابقة إلى الفهم من ذات النص لا من خارج .»⁽²⁾

وما أقرّه هنا بشأن التفسير المصلحي للنصوص ليس بدعاً من القول ، بل هو ما أخذ به الفقهاء والباحثون على اختلاف مناهجهم ومشاربهم ، وسيأتي في المباحث القادمة أمثلة عديدة منقولة عنهم تزيد الأمر وضوحاً وبياناً .

(1) ابن العربي ، أبو بكر: *أحكام القرآن* ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت ، 104/1-105.

(2) حسان ، حسين حامد: *نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي* ، مكتبة المتنبي ، القاهرة — مصر ، د.ط ، 1981 .(177).

المبحث الثاني

نشأة التفسير المصلحي للنصوص وتطوره

إن المتمعن في الآثار المنقولة عن سلف الأمة — رضي الله عنهم — فيما يتعلق بتفسير القرآن الكريم يجد أنها شملت التفسير المصلحي للنصوص ، وأوّلهم الصحابة ، ثم التابعون ، فالأئمة المجتهدون ، وأخيراً ما ورد عندهم من اضطلاع بتفسير القرآن الكريم مأشة ، وأقصد بهم المفسّرين ، قدّماً وحديثاً .

ولأجل بيان المسار التاريخي للتفسير المصلحي للنصوص نشأةً وتطوراً ، رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطالب على الشكل الآتي:

المطلب الأول: التفسير المصلحي للنصوص عند الصحابة والتابعين

المطلب الثاني: التفسير المصلحي للنصوص عند الأئمة المجتهدون

المطلب الثالث: التفسير المصلحي للنصوص عند المفسّرين

وأود التنبيه هنا إلى أنني سأكتفي بذكر بعض الأمثلة والنماذج للتفسير المصلحي للنصوص ، دون الاستغراق في ذلك ؛ لأن القصد هو بيان حضور هذا النوع من الاجتهاد في التعامل مع النصوص لدى سلف الأمة — رضي الله عنهم — وتطوره فيما بعد .

المطلب الأول: التفسير المصلحي للنصوص عند الصحابة والتابعين

قبل الشروع في رصد بعض الأمثلة هنا أنقل كلاماً للإمام ابن تيمية⁽¹⁾ يبيّن فيه مدى اضطلاع الصحابة رضي الله عنهم على وجه الخصوص بمعاني القرآن الكريم ومصالحه بتعليم من النبي ﷺ .

يقول الإمام ابن تيمية «يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما [44] **بَيْنَ هُمْ أَفَاظَهُ** ، قوله تعالى **﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾** [الحل: 44] يتناول هذا وهذا ». ⁽²⁾

ويقول في موضع ثالث «والصحابة أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه ، كما أخذوا عنه السنة وإن كان من الناس من غير السنة فمن الناس من غير بعض معاني القرآن ؛ إذ لم يتمكّن من تغيير لفظه ». ⁽³⁾

وهو كلام يؤكّد ارتداد التفسير المصلحي للنصوص في جوهره إلى النبي عليه الصلاة والسلام وإن لم يُنقل عنه تفسير مصلحي بالمعنى الذي ذكرته سلفاً في التعريف . وما من شكٌ في أن منهج الصحابة — رضي الله عنهم — في النظر إلى النصوص وفهمها وتفسيرها قد انتقل إلى التابعين ومن تبعهم ، وهذا ما سُيذكر طرفة منه بعد قليل .

(1) هو شيخ الإسلام: الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني الدمشقي ، الملقب بـ: نقى الدين ، إمام حافظ جامع لمحات العلوم العقلية والنقلية ، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه ، صاحب تصنیف حلیلة القدر عظيمة الأثر ، منها: الفتاوی — السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية — الصارم المسلول على شاتم الرسول . توفي سنة 728هـ . انظر: الحجوی: الفكر السامي (433/4).

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم: مقدمة في التفسير — من مجموعة الفتاوی ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ، ط 1 ، 1423هـ/2002م ، (331/13).

(3) نفس المصدر (348/13).

وفيما يأتي بعض النماذج التي يتبيّن من خلالهاأخذ الصحابة والتابعين بالتفسير

المصلحي للنصوص

أ/ — استدلال عمرو بن العاص⁽¹⁾ بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيمًا ﴿ النساء: 29﴾ على عدم استعمال الماء البارد لأجل الاغتسال ؛ وذلك في

غزوة ذات السلاسل حين أصبح جنباً ، فصلّى بأصحابه متيمّماً دون أن يغتسل ، خوفاً على نفسه الملائكة من شدة البرد .⁽²⁾

فعمر بن العاص⁽³⁾ باستحضاره لصالح الشرع في حفظ نفوس الخلق ورحمته بهم ويسيره عليهم أمور دينهم تيّمّم ولم يتوضّأ رغم كونه جنباً ، وما هذا الاجتهاد إلا إعمالٌ منه للمصلحة في التعامل مع النصوص الشرعية .

ب/ — ما ورد عن عمر بن الخطاب⁽⁴⁾ أنه رأى ذمياً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة ، فقال له عمر⁽⁵⁾: مالك؟ قال: استكروني في هذه الجزية ، حتى إذا كفّ بصرى تركوني ، وليس لي أحدٌ يعود على بشيء . فقال عمر: ما أنصفت إذاً ، فأمر له بقوته وما يصلحه . ثم قال: هذا

إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ من الذين قال الله تعالى فيه ﴿ التوبه: 60﴾

وَالْمَسِكِينِ ﴿ التوبه: 60﴾⁽³⁾

(1) هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل القرشي ، أسلم قبل الفتح ، وقيل بين خيبر والحدبية ، كان أحد القادة المبرزين ، حضر فتوح الشام وبدأ فتوح إفريقيا ، وهو الذي فتح مصر والإسكندرية . توفي سنة 43هـ انظر: ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار الجليل ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1412هـ/1992م ، (1184/3) — ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الجليل ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1412هـ/1992م ، (4/650).

(2) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: حسن إبراهيم زهران ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ط 2 ، 1419هـ/1998م ، (1/542).

(3) القرطي ، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن ، خرج أححاديه: أحمد شعبان ومحمد عبادي مكتبة الصفا ، القاهرة — مصر ، ط 1 ، 1425هـ/2005م ، (8/129).

فقد استند عمر رضي الله عنه هنا إلى الآية الكريمة لبيان أحقّيّة هذا الذمّي بنصيب من أموال الزكاة وهو أمر يكشف عن الجانب المشرق في تعاليم الإسلام وأحكامه السّمحّة ، من خلال اجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه في هذه المسألة .

ج/ — ما ورد عن ابن عباس⁽¹⁾ رضي الله عنهمما في تفسير قوله تعالى

الصَّدَقَةِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ

[البقرة:271] حيث قال: «هذا في صدقة التطوع ، فأما في الفريضة فإظهارها أفضل لثلاً تلحقه قيمة .»⁽²⁾

فابن عباس رضي الله عنهمما يبين في هذا التفسير أن صدقة الفريضة يجب إظهارها عصمةً لما المسلم ونفسه من أن تطالهما التّهمة ، وهو تفسير مصلحي سديد فرق فيه بين الفرض والنفل وأثر ذلك في أفعال المكلف ، وهو في حقيقته إعمال لفقه الموازنات القائم أصلًا على مراعاة المصالح الشرعية .

د/ — ما جاء عن الحسن البصري⁽³⁾ في تفسير قوله تعالى

كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ [البقرة:282].

(1) هو الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ، حر الأمة وترجمان القرآن ، وأحد علماء الصحابة الكرام ، وقد دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين ومعرفة التأويل ، فكان آية في العلم رضي الله عنه . توفي سنة 58هـ .

انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (933/3) — ابن حجر: الإصابة (141/4).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (1/557).

(3) هو الإمام الثقة الزاهد العالم: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أحد أئمّة المهدى ، وهو من كبار التابعين ، روى عن نحو عشرة ومائة من الصحابة الكرام ، وأدرك سبعين بدرىاً من صحابة رسول الله ﷺ . توفي سنة 110هـ .

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (4/563).

حيث يقول: «ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره فيضرّ صاحب الدين إن امتنع ، فإن كان كذلك فهو فريضة ، وإن قدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره .»⁽¹⁾

وهذا التفسير يبرز استحضار الإمام الحسن البصري لمصالح الشارع في حفظ أموال الناس من الضياع ؛ أين قرر عدم جواز امتناع الكاتب عن كتابة الدين عند انعدام من يقوم بذلك غيره ، درءاً للضرر الذي قد يلحق صاحب الدين لو لم يكتب دينه على غيره .

هـ / — ما ورد عن عطاء⁽²⁾ في تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ﴾

فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء:34] ، حيث

قال: «لا يضرها وإن أمرها فلم تطعه ، ولكن يغضب عليها .»
ويعقب الإمام ابن العربي على كلامه فيقول: «هذا من فقه عطاء ، فإن من فهمه بالشريعة ووقفه على مظان الاجتهاد علِم أن الأمر بالضرب لها نا أمر إباحة .»⁽³⁾

وـ / — ما ورد عن سعيد بن المسيب⁽⁴⁾ في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾[المائدة:33] ،

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (291/3).

(2) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني ، أحد فقهاء التابعين وأئمتهم ، نشأ بمكة وإليه انتهت الفتوى بها ، وقد حدث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وخلق آخرين . توفي سنة 114هـ .

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (78/5).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (420/1).

(4) هو التابعي الجليل: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ولد سنة 15هـ في عهد عمر رضي الله عنه لقي كثيراً من الصحابة فأخذ عنهم ، وأكثر روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخذ كذلك عن أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم . توفي سنة 94هـ بالمدينة المنورة .
انظر: الذهبي: مصدر سابق (217/4).

حيث اعتبر أن قبض الدنانير والدرارهم يُعدُّ من الإفساد في الأرض .⁽¹⁾
 فهذا التفسير من ابن المسمّى يبيّن حضور المصالح الشرعية المتعلقة بحفظ الأموال في ذهن هذا التابعي الجليل ، ومن ثم تحكيمها في الاجتهاد بالقول إنَّ من وجوه الإفساد الممنوعة في الأرض قبض الدنانير والدرارهم ، لما يتربّط على ذلك من مضارٌ تلحق الناس عموماً .⁽²⁾

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (56/2).

(2) انظر للاستزادة من مثل هذه التفسيرات المصلحية للنصوص عند الصحابة والتابعين:
 — ابن كثير: تفسير القرآن العظيم [(373/4) ، (378/2) ، (290/3) ، (295/1) ، (409/2) ، (118/12)].
 — القرطبي: الجامع لأحكام القرآن [(30-29/5) ، (179/14) ، (119/18)].

المطلب الثاني: التفسير المصلحي للنصوص عند الأئمة المجتهدين

الأئمة المجتهدون هم كذلك جادت أنفسهم وفاضت قرائحهم بالتفسير المصلحي للنصوص وهذا ما يقف عليه المتضفّ لكتب الفروع ؛ أين يجد التوجيه والتفسير المصلحي للنصوص .

وبهذا الخصوص يقول حسين حامٌ⁽¹⁾ "تفسير النص بالمعنى المبادر منه أو المصلحة السابقة إلى الفهم من شرع الحكم ، طريق من طرق تفسير النص بقرينة المعنى ، وليس تخصيصاً بالمعنى المبادر من التخصيص . وأن الفقهاء متفقون على هذا النوع من الاجتهاد في الجملة ، وإن اختلفوا في التفاصيل ."

وسأذكر هنا طرفاً من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، بغية الوقوف على مدى استحضارهم للمصالح عند التعامل مع النصوص .

أ/ — ما جاء عن الإمام الأوزاعي⁽²⁾ في تفسير "المرض" في قوله تعالى

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى [القراءة: 185] حيث قال:

"أيّ مرض إذا مرض الرجل حلّ له الفطر ، فإن لم يطّن أفتر فاما إذا أطاق وإن شقّ عليه فلا يفتر ." ⁽³⁾

(1) حسان: نظرية المصلحة (161). وانظر: الريسوني ، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض - السعودية ، ط 4 ، 1416هـ/1995م (281-280).

(2) هو الإمام عبد الرحمن بن عمر بن يحيى الأوزاعي ، العالم الثقة الفاضل ، إمام أهل الشام وأحد أصحاب المذاهب المحدثة ، ولد بعلبك سنة 88هـ ، روى عن كبار التابعين كعطاء وابن سيرين ومكحول . توفي سنة 157هـ .

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (107/7).

(3) المحمّاص: أحكام القرآن (1/213).

فقد بيّن الإمام الأوزاعي أن كل ما يطلق عليه اسم المرض يبيح للصائم الإفطار ، دون تفريق بين ألم في الرأس أو إصابة بالحمى مثلاً ، بل أي مرض يبيح له الفطر ما لم يقدر ويطرق ، فإن أطاق الصوم مع المرض ولو مع المشقة لم يجز له الإفطار ؛ لأن التكاليف لا تخلو من المشاقّ بحال ، وهذا إعمالٌ منه لقصد الشارع من جهة ، ولمصلحة المكلف من جهة أخرى .

ب/ — ما جاء عن الإمام أبي حنيفة⁽¹⁾ في تفسير الضرب في الحدود الوارد الأمر به في القرآن الكريم بأنه ليس على وزان واحد ؛ فأشدّها ضرب الزاني ثم القاذف ثم شارب الخمر ، فكلّ ضرب أشدّ من الآخر⁽²⁾.

وهذا التفريق منه بين الضرب في الحدود على العاصي يبرز تفاوت الجنایات الذي يستتبع تفاوت العقوبات ، وهو تفسير مصلحيٌّ سديداً ؛ إذ لا يمكن التسوية بين من يرتكب فاحشة الزنا وبين من يشرب الخمر ، وهو بهذا الصنيع يوازن بين مصالح الشرع فُيقدّم هنا حفظ النسل على حفظ العقل . فـ «كَأَنْهُمْ نَظَرُوا صُورَةَ الذَّنْبِ، فَرَكِبُوا عَلَيْهِ صَفَةَ الْعَقُوبَةِ»⁽³⁾.

ج/ — ما ورد عن الإمام مالك⁽⁴⁾ في تفسير "الرشد" في قوله تعالى ﴿فَإِنْ ءَاذَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَآذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:6].

(1) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ، ولد بالکوفة سنة 80هـ ، أدرك أنس بن مالك عبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وعامر بن وائلة ، أحد أئمة الإسلام وفقهاها العظام ، وإليه ينسب المذهب الحنفي . توفي سنة 150هـ .

انظر: القرشي: الجوادر المضية (1/49 وما بعدها).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (3/1326).

(3) المصدر نفسه .

(4) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني ، ولد بالمدينة سنة 93هـ ، أخذ عن ربيعة الرأي وابن همز والزهري وابن المسيب ، أحد الأئمة والفقهاء الأعلام وإليه ينسب المذهب المالكي ، من مؤلفاته:

الموطأ — رسالة إجماع أهل المدينة إلى الليث بن سعد . توفي بالمدينة المنورة سنة 179هـ .

انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (56 وما بعدها). مخطوط: شجرة النور الزكية (1/52).

حيث فسّر الرشد بأنه إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوب أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير .⁽¹⁾

د/ — بينما فسّر الإمام الشافعي بأنه صلاح الدين والدنيا ، والطاعة لله وضبط المال .⁽²⁾
وكلا التفسيرين السابقين ينبهان إلى ضرورة التثبت والحذر في إعطاء المال لليتيم حتى لا يضيع أو يوضع في غير موضعه ، وهو ما يبرز مدى إعمال الإمامين للمصالح الشرعية المتعلقة بالأموال — من حيث المحافظة عليها — في مسألة الرشد هاهنا .

ه/ — ما نقل عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني⁽³⁾ في تفسير قوله تعالى:

وَلَا تُلْقُوا يَكْرَمَ

حيث قال: «المحارب الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان ، ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً . والمستر في ذلك والمعلن بجرائمته سواء .»⁽¹⁾

فقد بين الإمام مالك أن كل من يفرّع الآمنين المطمئنين يعتبر مهارباً ، ولا يُشترط فيه القتل أو المحاهرة بالحرابة ، وهذا التفسير منه يكشف عن مدى حضور "أصل سد الدرائع" في فقهه واجتهاده ، وهو أحد أصول التفسير المصلحي كما سيأتي في الجانب التطبيقي نماذج كثيرة منه .

كانت هذه بعض التفسيرات المصلحية للنصوص عند الأئمة المجتهدین ، والتي أمكنني رصدها من خلال تتبع بعض كتب التفسير .

والجدير بالذكر أن كتب التفسير التي تعنى بتفسير آيات الأحكام على وجه النصوص تتضمن تفسيرات مصلحية كثيرة لكتاب الأئمة والمجتهدین ، وما ذكرته غيضاً من فيض ، قصدت به التمثيل والتقریب ليس إلّا ، بغية تكوين صورة ولو جملة عن وجود هذا النوع من التفسير وحضوره عند الأئمة والمجتهدین .

والجانب التطبيقي من هذه الدراسة يحوي أمثلة عديدة ومتعددة من التفسير المصلحي للنصوص ، وفي مختلف الأبواب الفقهية ، عند كل من الإمامين الحصاص وابن العربي ، اللذين وقع الاختيار على إبراز تفسيرهما المصلحي للنصوص في هذا البحث .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (2/596).

المطلب الثالث: التفسير المصلحي للنصوص عند المفسّرين

سبق في المطلبين الأول والثاني تتّبع بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فيما يتعلق بالتفسير المصلحي للنصوص .

وأسأحاول في هذا المطلب ذكر بعض الأمثلة من التفسيرات المصلحية للنصوص عند ثلّة من المفسّرين ، خاصة وأنّهم اضطّلعوا — أكثر من غيرهم — بالتعامل المباشر مع النص القرآني من خلال ما دوّنوه وأفردوه بالذكر في تفاسيرهم .

وقد انتقىت بعض التفاسير واستخرجت منها كلام أصحابها فيما يخص موضوع البحث ، وهو التفسير المصلحي للنصوص .

وعند التمعّن في هذه النماذج المنقوله تجدها مأخوذه من كتب التفسير بالرواية وكتب التفسير بالدرایة ، وأمّا مأخوذه من القدامى والمعاصرين ، الأمر الذي يجعل القارئ يقف على وجود التفسير المصلحي للنصوص في كتب التفسير جميعها ، بمختلف مدارسها ومناهجها وأزمنة تأليفها .

وقد قسمت هذا المطلب إلى فروع على النحو الموالي ، بحيث خصّصت كل فرع لأحد كتب التفسير على حدة:

الفرع الأول: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى

الفرع الثاني: مفاتيح الغيب للرازي

الفرع الثالث: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

الفرع الرابع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير

الفرع الخامس: تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا

الفرع السادس: التحرير والتنوير لابن عاشور

مع التنبيه إلى أنني لن ذكر نصوص المفسّرين المتعلقة بموضوع البحث بقدر ما أحاوّل تقديم صورة عن مدى أخذهم بالتفسير المصلحي للنصوص ، ولهذا لن أتعدّى ذكر ثلاثة — على الأكثر — عند كل مفسّر من هؤلاء ، مع الإحالـة إلى بعض المواقع من كتبهم للاستزادة .

الفرع الأول: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى⁽¹⁾

هذا التفسير يعتبر المرجع الأول للمفسّرين بالتأثر ، وهو في الوقت ذاته مرجع غير قليل الأهمية بالنسبة للتفسير بالرأي ؛ نظراً لما فيه من الاستنباط والتوجيه والترجيح بين الأقوال ، وكلها مسالك تعتمد على النظر العقلي والبحث الحر والدقيق .⁽²⁾ ومن الأمثلة المستخرجة من كتابه فيما يتعلق بالتفسير المصلحي للنصوص:

أ/ — يقول الإمام الطبرى «وَأَمَّا قَوْلُكُمْ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاؤِرٍ» [البقرة: 233]

فإنه يعني: عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فيما فيه مصلحة المولود لفطمه .⁽³⁾

ففي هذا التفسير يبيّن الإمام الطبرى أن مدار الأمر في فطام الولد هو تحقيق مصلحته ، فالمصلحة وحدها هي التي تحدد فطامه من عدمه .

ب/ — ويقول أيضًا «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء: 11]

فإنه يعني جل ثناؤه: إن الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه أيها الناس ، فانتهوا إلى ما يأمركم ويصلاح لكم أموركم .⁽⁴⁾ يقول: لم يزل ذا حكمة في تدبيره وهو كذلك فيما يقسم

لبعضكم من ميراث بعض وفيما يقضي بينكم من الأحكام ، لا يدخل حكمه خلل ولا زلل ، لأنّه قضاء من لا يخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة .⁽⁴⁾

(1) هو الإمام أبو جعفر محمد بن حرير بن يزيد الطبرى ، مفسّر مؤرّخ ، وأحد جهابذة العلماء ، صاحب التصانيف العديدة والمفيدة ، منها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن — تاريخ الأمم والملوك . توفي سنة 310هـ .

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (14/267).

(2) الذهبي: التفسير والمفسرون (1/149).

(3) الطبرى ، محمد بن حرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق: صدقى جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، د.ط ، 1425—1426هـ / 2005م ، (2/622).

(4) المصدر نفسه (4/341).

في هذا التفسير ينبه الإمام الطبرى إلى أن الله تعالى لا يشرع حكماً إلا وفيه مصلحة خلقه ، كما هو الحال في تقسيم الميراث وبيان أنصبة الورثة ، وهذه المصلحة تشمل العاجل والآجل ، أو البدء والعاقبة بتعبير الإمام الطبرى .

ج/ - تفسيره لقوله تعالى ﴿مَا نَسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة:106] ، حيث فسر وجه الخيرية في الآية بـ**تفسيرين مصلحيين** :

مبيناً أن الخير قد يكون في العاجل بتحفيض بعض الأحكام كنسخ فرض قيام الليل . وقد يكون في الآجل من خلال عظم الثواب والأجر المترتب على المشقة المصاحبة للتکاليف .

وكلا التفسيرين يمثل تحقيق مصلحة المكلف عاجلاً وآجلاً .⁽¹⁾

هذه بعض أوجه التفسير المصلحي للنصوص عند الإمام الطبرى التي تبرز مدى اعتداده بالصالح الشرعية والاستئناس بها عند التعامل مع النص القرآني .⁽²⁾

(1) الطبرى: جامع البيان (1/614).

(2) وللاستزادة من مثل هذه النماذج يمكن العودة إلى الموضع الآتية من تفسير الطبرى :] (2/571)، (5/96-95)، (7/96)، (2/646)، (2/718)، (2/141)، (4/338)، (5/392)، [(10/205)، (9/161-160)، (6/355)، (7/40)، (5/188)، (5/264-263)، (5/115-114)، [(10/18-17)، (22/124)، (10/191)، (10/191)].

الفرع الثاني: مفاتيح الغيب للرازي⁽¹⁾

تفسير الإمام الرازي من أقسام التفسير بالرأي ، وقد اهتم فيه الرازي ببيان المناسبات بين آيات القرآن بعضها مع بعض ، وبين سور بعضها مع بعض ، كما يمتاز تفسيره بذكر مذاهب الفقهاء عند تفسيره لآيات الأحكام والانتصار للمذهب الشافعي بالأدلة والبراهين .⁽²⁾ ومن الأمثلة المستخرجة من كتابه فيما يتعلق بالتفسير المصلحي للنصوص:

أ/ — يقول الإمام الرازي عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ﴾

﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2]: « وَنَبِّهَ تَعَالَى بِقُولِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ

يشهدون يحب أن يكونوا بهذا الوصف ، لأنهم إذا كانوا كذلك عظم موقع حضورهم في الزجر وعظم موقع إخبارهم عمّا شاهدوا ، فيخاف الجلود من حضورهم الشهرة ، فيكون ذلك أقوى في الانزجار . والله أعلم .⁽³⁾

فالإمام الرازي في هذا التفسير يعلّل وجه اشتراط صفة الإيمان في الشهود على حدّ الزنا ؛ وهو العبرة والاعتراض التي تحصل بهم دون غيرهم ، للمحظوظ ولغيره جميعاً ، وهذا فيه مصلحة الحفاظ على النسل ، إذا ما علم من يُقدم على ارتكاب فاحشة الزنا طبيعة الجزاء المترتبة على اقتراف هذا الجرم الشنيع ، وما يتبع ذلك من تشهير وفضيحة أمام الجميع .

(1) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ، الملقب بـ: فخر الدين ، فقيه شافعي ، أصوليّ مفسّر متكلّم ، ولد بالري سنة 544هـ . كان من أكثر العلماء تأليفاً وتصنيفاً ، ومن مؤلفاته: مفاتيح الغيب — أساس التقديس — الحصول في أصول الفقه . توفي سنة 606هـ .

انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (64/2).

(2) الذهبي: التفسير والمفسرون (209/1).

(3) الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر: مفاتيح الغيب ، تحقيق: عماد زكي البارودي ، تقديم: هاني الحاج ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة — مصر ، د.ط ، د.ت ، (141/23).

ب/ — يقول الإمام الرازي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا آلَّ سَفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ [النساء: 5]: «اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِمْ كُفُورًا﴾ [الإسراء: 26-27] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29] ، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا آنَفُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: 67] وقد رغب الله في حفظ المال في آية المدانية حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن ، والعقل أيضاً يؤيد ذلك ، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة ، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأنه به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار .⁽¹⁾

هذا التفسير يبيّن مدى حضور مصالح الشرع في ذهن الإمام الرازي عند تفسيره لنصوص القرآن الكريم ؛ حيث يبيّن أن حفظ المال عليه مدار صلاح الدنيا والآخرة ، ولذلك رغب الله تعالى في حفظه من خلال الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن وغيرها من الأساليب الكفيلة بالحافظة عليه ، ومن ثم يمكن للمرء تحصيل تلك المصالح بشقيها ؛ أي جلب المنافع ودفع المضار .

(1) الرازي: مفاتيح الغيب (9/159-160).

ج/ - عند تفسيره لقوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا مَقْتَلَ الْأَنَاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا الْأَنَاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]

ذكر أوجه اعتبار قتل نفس واحدة بمثابة قتل جميع الناس ، وهي كالتالي:

ـ أن المقصود من التشبيه هو المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه .

ـ لو علم جميع الناس أنّ واحداً يقصد قتلهم لدفعه دفعاً واحدةً قطعاً لقصده ، فكذلك يجب عليهم منعه إذا علموا أنه يقصد قتل إنسان واحد ، وأن يجتهدوا في ذلك كاجتهادهم في الصورة الأولى .

ـ المُقدِّم على القتل العمد العدوان رجح داعية الشهوة والغضب على داعية الطاعة ، فكان في قوله أنّ كلّ واحد نازعه في أمر من حاجاته قتله لو قدر عليه .⁽¹⁾

فهذا تعداد لأوجه المصالح المترتبة على اعتبار قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعاً ، وهو ما يكشف عن مدى استحضار الإمام الرازى للمصالح في تفسير النص القرآنى ، وكيف يتّخذ منها أوجهاً لتعليل ما ورد في النص من أحكام .

والجدير بالإشارة هنا أن الإمام الرازى يُكثِّر في تفسيره من استعمال كلمات تدلّ على أن الرجل مستحضر للمصالح الشرعية عند تفسيره للنصوص القرآنية ؛ من ذلك مثلاً: "المعنى – الغرض – الحكمة – المقصود".

بل إن تفسيره من أكثر التفاسير اعتداداً بالتفسير المصلحي للنصوص وأخذها به .⁽²⁾

(1) الرازى: مفاتيح الغيب (11/182-183).

(2) وللاستزادة من مثل هذه النماذج يمكن العودة إلى الموضع الآتية من تفسير الرازى:
[(144/8) ، (145/11) ، (150/5) ، (151-151/11) ، (46/6) ، (37/5) ، (23-22/5) ، (47/5) ، (51/5) ، (63/5) ، (87/16) ، (29/16) ، (25-24/11) ، (136/4) ، (89/4) ، (117/5) ، (51/5) ، (70-69/12) ، (161-160/20)].

الفرع الثالث: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي⁽¹⁾

تفسير القرطبي من التفاسير التي تعنى بآيات الأحكام ، وهو ينقل عن السلف ما أثر عنهم من تفسير آيات الأحكام ، كما ينقل عن غيره من المفسرين كالطبرى وابن العربي . مع إنصافه وعدم تعصّبه للمذهب المالكى ، فهو حُرٌّ في بحثه ، نزيهٌ في نقه ، عفٌّ في مناقشته وجدله .⁽²⁾

ومن الأمثلة المستخرجة من كتابه فيما يتعلق بالتفسير المصلحي للنصوص:

أ/ — يقول الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]:

”يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة ، وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها . فإذا خيف بإقامة الأفضل المهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول .”⁽³⁾

الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية بين المصالح المترتبة على نصب الخليفة أو الإمام وعددها ، ليبني عليها القول بجواز نصب المفضول مع وجود الفاضل إعمالاً للمصلحة الشرعية في تحقيق الوحدة وجمع الصف ، ودفعاً للفتنة والمفسدة التي قد تترتب على منازعة الفاضل للمفضول أمر الإمامة .

(1) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنباري القرطبي ، مفسّر وفقيه مالكى جليل القدر ، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن — التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة .

انظر: ابن فرحون: *الديباج المذهب* (317).

(2) الذهبي: *التفسير والمفسرون* (2/336).

(3) القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن* (1/228).

ب/ — وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا

[السـاء: 93]. رجـح إثبات القتل شـبه العـمد وأنـه من أصنـاف القـتل ، حيث قال: «وـهـوـ

الصـحيح ؛ فإنـ الدـماء أـحق ما اـحتـيط لها إـذ الأـصل صـيـانتـها فيـ أـهـبـها ، فـلا تـسـتـباح إـلا بـأـمر بـيـن لاـ إـشـكـالـ فيـه ، وـهـذا فيـه إـشـكـالـ ؛ لأنـه كـان مـتـرـدـداـ بـيـن العـمد وـالـخـطـأ حـكـمـ لهـ بشـبـهـ العـمد ، فالـضـربـ مـقـصـودـ وـالـقـتـلـ غـيرـ مـقـصـودـ وـإـنـماـ وـقـعـ بـغـيرـ الـقـصـدـ فـيـسـقطـ الـقـوـدـ وـتـغـلـظـ الـدـيـةـ .»⁽¹⁾

هـذـا التـفـسـيرـ مـنـ الإـلـامـ القرـطـبـيـ يـبـرـزـ اـسـتـحـضـارـهـ لـمـصـالـحـ الشـرـيعـةـ فـيـ تـفـسـيرـ النـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ ؛ فـقـدـ بـيـنـ أـنـ مـنـ تـلـكـ المـصـالـحـ حـفـظـ النـفـسـ الإـلـاـنـسـانـيـةـ الـيـةـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـبـاحـتـهاـ دـوـنـ وـجـهـ حـقـ، وـمـنـ ثـمـ قـضـىـ بـأـنـ القـتـلـ شـبـهـ العـمدـ لـاـ يـقـتـصـ فـيـهـ مـنـ اـرـتـكـبـهـ وـإـنـماـ تـغـلـظـ الـدـيـةـ فـيـ حـقـهـ صـيـانـةـ لـلـدـمـاءـ الـيـةـ الـيـةـ هـيـ مـنـ أـوـكـدـ الـمـصـالـحـ الشـرـيعـةـ اـعـتـبارـاـ .

ج/ — ويـقـولـ عـنـدـ تـفـسـيرـهـ لـقـولـهـ تـعـالـى ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَآجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

مِائَةَ جَلْدَةٍ [النور: 2]: «الـحـدـ الـذـيـ أـوـجـبـ اللـهـ فـيـ الزـنـاـ وـالـخـمـرـ وـالـقـذـفـ وـغـيرـ ذـلـكـ يـنـبـغـيـ

أـنـ يـقـامـ بـيـنـ أـيـديـ الـحـكـامـ ، وـلـاـ يـقـيمـهـ إـلـاـ فـضـلـاءـ النـاسـ وـخـيـارـهـمـ ، يـخـتـارـهـمـ الإـلـامـ لـذـلـكـ . وـكـذـلـكـ كـانـتـ الصـحـابـةـ تـفـعـلـ كـلـمـاـ وـقـعـ لـهـمـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ . وـسـبـبـ ذـلـكـ أـنـهـ قـيـامـ بـقـاعـدـةـ شـرـعـيـةـ وـقـرـبـةـ تـعـبـدـيـةـ ، تـجـبـ الـخـافـظـةـ عـلـىـ فـعـلـهـاـ وـقـدـرـهـاـ وـمـحـلـهـاـ وـحـالـهـاـ ، بـحـيثـ لـاـ يـتـعـدـىـ شـيـءـ مـنـ شـرـوطـهـاـ وـلـاـ أـحـكـامـهـاـ ، إـنـ دـمـ الـمـسـلـمـ وـحـرـمـتـهـ عـظـيـمـةـ ، فـتـجـبـ مـرـاعـاتـهـ بـكـلـ مـاـ أـمـكـنـ .»⁽²⁾

(1) القرطي: الجامع لأحكام القرآن (5/247).

(2) المصدر نفسه (12/119).

يبين الإمام القرطي في هذا التفسير ضرورة العناية بإقامة الحدود بحيث تُطبق من أهلها ، وبإشراف الحاكم ؛ لأنها قربة تعبدية وقاعدة شرعية تستوجب من الحيطة والامتثال ما يجعلها على قدر كبير من الأهمية ، خاصة حين يتعلق الأمر بدم المسلم وحرمة كما أشار إلى ذلك .⁽¹⁾

الفرع الرابع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير⁽²⁾

يعتبر تفسير ابن كثير من أشهر التفاسير بالتأثير بعد تفسير الطبرى ، ويتميز هذا التفسير بالتبسيه إلى الإسرائيлик والتحذير منها . وهو ينقل في تفسيره عن الإمام الطبرى وغيره .⁽³⁾

ومن الأمثلة المستخرجة من كتابه فيما يتعلق بالتفسير المصلحي للنصوص:

أ/ — يقول الإمام ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2]:

«هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جُلِدوا بحضور الناس ، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنفع في ردعهما فإن في ذلك تقريراً وتويجاً وفضيحةً إذا كان الناس حضوراً» .⁽⁴⁾

(1) وللاستزاده من مثل هذه النماذج يمكن العودة إلى الموضع الآتية من تفسير القرطي:
[100-99/7 ، 119-118/6 ، 53/2 ، 166/14 ، 41/12 ، 302-301/3] ،
، 243-242/11 ، 185/10 ، 146-145/10 ، 134-132/8 ، 113-112/8 ،
، 31-30/16 ، 162/14 ، 133-132/14 ، 171-170/12 ، 161/12 ،
. [57/18] .

(2) هو الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، عالمة مفسر ومؤرخ ومحدث حافظ ، تفقه على مذهب الإمام الشافعى ، وصاحب تصانيف عديدة ومفيدة ، منها: تفسير القرآن العظيم — البداية والنهاية — تحفة الطالب . توفي سنة 774هـ .

انظر: ابن قاضى شهبة: طبقات الشافعية (85/3).

(3) الذهبي: التفسير والمفسرون (175/1).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (290/3).

هذا تفسير مصلحي من الإمام ابن كثير يبيّن فيه المصالح المترتبة على إقامة حد الزنا بحضور الشهود ؛ أين يحصل التقرير والتتويج للزاني ، فيكون العلم بهذا الحكم دافعاً للمرء إلى الابتعاد عن ارتكاب هذه الفاحشة ومقتها ، وهذا هو وجه المصلحة .

ب/ — ويقول عند تفسيره لقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا

﴿[البقرة:219]: "أَمَا إِثْمُهُمَا فَهُوَ فِي الدِّينِ، وَأَمَا الْمَنَافِعُ فَدُنْيَوِيَّةٌ مِّنْ حِلْيَةٍ إِنْ فِيهَا نَفْعٌ لِّلْبَدْنِ

وَهُصُبِّيْمُ الطَّعَامِ وَإِخْرَاجِ الْفَضَّلَاتِ، وَتَشْحِيدُ بَعْضِ الْأَذْهَانِ، وَلَذَّةُ الشَّدَّةِ الْمَطْرَبَةِ الَّتِي فِيهَا (...). وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَصَالِحُ لَا تَوَازِي مَضَرَّتَهُ وَمَفْسَدَتَهُ الرَّاجِحَةَ، لَتَعْلُقُهَا بِالْعُقْلِ وَالدِّينِ

وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة:219].⁽¹⁾

أقام الإمام ابن كثير في هذا التفسير موازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على شرب الخمر ، مهتماً بالآية الكريمة التي نبهت إلى احتوائهما على المنافع والآثام ، ليبيّن على هذه الموازنة القول بأن تحريم الخمر يعود إلى المفسدة الغالية المترتبة عليها ، والتي تشمل العقل والدين . وهذا التفسير مثال لاستخلاص المصالح المتضمنة في النصوص القرآنية ، ثم بناء الأحكام على هديٍ من ذلك .

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/295).

ج/ — ويقول عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاؤِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: 233]: «أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل

الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاوراً في ذلك وأجمعاً عليه ، فلا جناح عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما أن يستبدل بذلك من غير مشاورة الآخر . قاله الشوري⁽¹⁾ وغيره ، وهذا فيه احتياط للطفل ، وإلزام للنظر في أمره ، وهو من رحمة الله بعباده ، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما ، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه .⁽²⁾

ففي هذا التفسير بيان أن مصلحة الطفل هي وحدها التي تحديد فطامه من عدمه ، وأن والديه يجب عليهما مراعاة تحقيق تلك المصلحة ، ولا يجوز لهم أو لأحدهما الانفراد برأيه دون الآخر بخصوص هذا الأمر ، لما قد يتربى على ذلك من مضرّة تلحق بالولد .⁽³⁾

(1) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق التوري ، من أتباع التابعين ، إمام الكوفة وال العراق ، وهو من أعلام الأئمة وعظمائهم ، مع الحفظ والإتقان والضبط . توفي سنة 161هـ .

انظر: الذبي: سير أعلام النبلاء (229/7).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (325/1).

(3) وللاستزادة من مثل هذه النماذج يمكن العودة إلى الموضع الآتي من تفسير ابن كثير: [513/1) (448/1) ، (291/1) ، (178/1) ، (228-227/4) ، (66/2) ، (651/2) ، (64/2)] ، (554/3) ، (546/3) ، (510/3) ، (312/3) ، (262/3) ، (537/2) ، (78/2) ، (36/2) . [(577-576/3)

الفرع الخامس: تفسير القرآن الحكيم لـ محمد رشيد رضا⁽¹⁾

وهو المعروف بـ: "تفسير المنار" ، ويعدّ هذا التفسير من التفاسير التي تندرج ضمن التفسير الأدبي والاجتماعي ؛ إذ إنّ الشيخ رشيد رضا اضطلع بمهمة الإصلاح الاجتماعي من خلال كتاباته ودروسه ، ولهذا جاء تفسيره ضمن هذا السياق .

كما أنه قصد من تفسيره بيان معنى القرآن وطرق المداية به في عصره .⁽²⁾

ومن الأمثلة المستخرجة من كتابه فيما يتعلق بالتفسير المصلحي للنصوص:

أ/ — يقول الشيخ رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ

بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَا قَتَلَ الْأَنَاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مَا أَحْيَا الْأَنَاسَ

جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]: «فالآية تعلمنا ما يجب من وحدة البشر وحرص كلّ منهم على

حياة الجميع ، واتقاءه ضرر كل فرد لأن انتهاك حرمة الفرد انتهاك لحرمة الجميع ، والقيام بحق الفرد من حيث إنه عضو من النوع ، وما قرر له من حقوق المساواة في الشرع ، قيام بحق الجميع . وقد غفل عن هذا المعنى العالي من جعل التشبيه في الآية مشكل يحتاج إلى التخريج والتأويل .⁽³⁾

(1) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني البغدادي الأصل ، الحسيني النسب ، ولد سنة 1282هـ/1865م ، من رجال الإصلاح ، وأحد العلماء بالحديث والتفسير والأدب والتاريخ ، تعلم في طرابلس الشام ثم انتقل إلى مصر ولازم الشيخ محمد عبده وتلّمذ عليه ، وهناك أنشأ مجلة "المنار" . له عدة مؤلفات ، منها: تفسير القرآن الحكيم — الوحي الحمدي — الخلافة — يسر الإسلام وأصول التشريع العام . توفي سنة 1354هـ/1935م .

انظر: الزركلي: خير الدين: الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت — لبنان ، ط16 ، 2005 ، (126/6).

(2) الذهبي: التفسير والمفسرون (2/422-425).

(3) رضا ، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم ، دار المنار ، القاهرة — مصر ، ط2 ، 1366هـ/1947م ، (349/6).

وهذا تفسير مصلحي من الشيخ رشيد رضا يبيّن فيه أن المعنى العالي في الآية هو التنبيه إلى الوحدة وصلاح الجماعة ، وهذا من خلال اعتبار قتل نفس واحدة بمثابة قتل الأنفس كلها ، والشيخ رحمه الله كثيراً ما يرکز في تفسيره على هذا الأمر ، وهو الإصلاح الاجتماعي ، وما ورد من تفسير بخصوص هذه الآية يدرج ضمن هذا السياق .

ب/ — ويقول عند تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]

”... وأن الله تعالىأنزل الآية بهذا التشديد في العقاب على مثل هذا الإفساد هذه الحكمة ؛ وهي سدّ ذريعة هذه المفسدة ، ولكنه حرم مع ذلك كله المشلة وهي تشويه الأعضاء . ولا مفسدة أشدّ وأقبح من سلب الأمن على الأنفس والأعراض والأموال الناطقة والصادمة . فربّ عصبةٍ من المفسدين تسرب الأمان والاطمئنان من أهل ولاية كبيرة . وربّ عصبةٍ مفسدة تعاقب بهذه العقوبات المنصوصة في الآية فتطهّر الأرض من أمثالها زماناً طويلاً . والتشديد في سدّ الذرائع ركنٌ من أركان السياسة لا تزال جميع الدول تحافظ عليه .⁽¹⁾

هنا يبرز الشيخ رشيد رضا أن التشديد الوارد في جزاء الحرابة هو من باب سدّ الذرائع الذي مآلته تحقيق مصلحة الجماعة المسلمة ، إذ من شأن هذه العقوبات المترتبة على عظم قدر الجنيات — وهي الجنية على الأنفس والأعراض والأموال — أن تؤدي إلى استباب الأمن والطمأنينة في المجتمع المسلم ، وهذا هو وجه المصلحة الذي أفادته الآية الكريمة .

(1) رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم (354-355/6).

ج/ - وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]

قال: «والآية تشعر بأنّ الأفضل أن يصوم إذا لم يلحقه مشقة أو عسر لانتفاء علة الرخصة وإلا كان الأفضل أن يفطر لوجود علتها ، ويتأكد بوجود مصلحة أخرى في الفطر كالقوءة على الجهاد وتقدم بسطه ، ذلك بأن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه وإنما يريد اليسر لهم وخيرهم ومنفعتهم ، وهذا أصل في الدين يرجع إليه .»⁽¹⁾

فقد بين الشيخ هنا أرجحية الصوم على الفطر عند انعدام الدافع إلى الإفطار — وهو المشقة أو العسر — ، وإلا قدم الفطر عليه رفعاً للحرج المعتبر شرعاً ، خاصة إذا دعّت مصلحة إلى ذلك ، كالجهاد مثلاً .

فالشيخ هنا حكم المصلحة في بيان الأفضلية بين الصيام والإفطار .⁽²⁾

(1) رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم (2/164).

(2) وللاستزادة من مثل هذه النماذج يمكن العودة إلى الموضع الآتي من تفسير المناр :
[(352/6) ، (380-379/4) ، (351/4) ، (350/4) ، (537/9) ، (280/3) ، (44/2)]
، (121/1) ، (191/8) ، (167/8) ، (343/3) ، (128/3) ، (148-147/2) ، (380/6)
. [(588-587/9) ، (429-427/9) ، (116-115/1)]

الفرع السادس: التحرير والتنوير لابن عاشور⁽¹⁾

وهو من التفاسير المعاصرة ذات الأهمية الكبيرة ، خاصة وأنه اضطلع ببيان نكت البلاغة ومعاني القرآن الكريم ، مع تبنيه لسلك الإصلاح الاجتماعي وتأكيده على أهميته ، وهو أمر يقف عليه المطلّع على تفسير التحرير والتنوير .

ومن الأمثلة المستخرجة من كتابه فيما يتعلق بالتفسير المصلحي للنصوص:

أ/ — يقول الإمام ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ﴾

: [40] عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤﴾ [الشورى]

” وقد شملت هذه الآية بموقعها الاعتراضي الإرشاد إلى ما في الانتصار من الظالم وما في العفو عنه من صلاح الأمة ، ففي تحويل حق انتصار المظلوم من ظالمه ردُّ للظالمين عن الإقدام على الظلم خوفاً من أن يأخذ المظلوم بحقه ، فالمعتدي يحسب لذلك حسابه حين ألم بالعدوان .

وفي الترغيب في عفو المظلوم عن ظالمه حفظ آصرة الأخوة الإسلامية بين المظلوم وظالمه كيلا تشنّل في آحاد جزئياتها بل تزداد بالعفو متانةً كما قال تعالى ﴿آدْفَعْ بِإِلَيْهِ هَيْ أَحْسَنُ فَإِذَا أَلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَوَةٌ كَانَهُ رَوِيَ حَمِيمٌ﴾

[فصل: 34]. على أن الله تعالى لم يهمل جانب ردع الظالم فأنا بتحقيق أنه بمحلٍ

من غضب الله عليه إذ قال ﴿إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤﴾

(1) هو محمد الطاهر بن عاشور ، ولد سنة 1296هـ/1879م بتونس ، وبها درس وتعلم ، وقد انتهت إليه رياضة المفتين المالكيين بتونس ، وكذا مشيخة جامع الربطونة وفروعه ، وكان عضواً بالجمعية العربية بدمشق والقاهرة ، وهو صاحب مؤلفات عديدة وجليلة ، منها: تفسير التحرير والتنوير — مقدمة الشرعية الإسلامية — أصول النظام الاجتماعي في الإسلام . وقد كانت وفاته سنة 1393هـ/1973م . انظر: الر姊لی: الأعلام (6/174).

[الشورى: 40] ولا ينحصر ما في طيّ هذا من هُوَلِ الْوَعْد .⁽¹⁾
 فـإِلَمَامُ ابْنِ عَاشُورَ يَبْيَّنُ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا مَا دَعَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ إِلَى تَحْقِيقِهِ مِنْ مَصَالِحٍ شُرْعَيَّةٍ ، تَأْتِي آصْرَةُ الْأَحْوَّةِ فِي مَقْدِمَتِهَا ؛ فَالْعَفْوُ عَنِ الظَّالِمِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَزِيلَ الضَّغْبَيْنَ وَالْعَدَاوَةَ مِنَ الْقُلُوبِ وَيُورِثَ الْأَلْفَةَ وَالْحُبَّةَ بَيْنَ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ ، وَهَذَا مِنْ أُوْجَهِ التَّفْسِيرِ الْمَصْلُحِيِّ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

بـ/ — ويقول عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

﴿ [النور: 2] أَمْرٌ أَنْ تَخْضُرَ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِقَامَةً حَدَّ الزَّنَنَ تَحْقِيقًا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَحْذَرًا

مِنَ التَّسَاهُلِ فِيهِ ، فَإِنَّ الْإِخْفَاءَ ذُرِيعَةٌ لِلْإِنْسَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَشْهُدْهُ الْمُؤْمِنُونَ فَقَدْ يَتْسَاءَلُوا عَنِ الْعَدْمِ إِقَامَتِهِ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ إِهْمَالَهِ فَلَا يَعْدُمُ بَيْنَهُمْ مِنْ يَقُولُ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ مِنْ تَعْطِيلِ الْحَدُودِ .

وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْحَدُودِ مَعَ عَقْوَبَةِ الْجَانِيِّ أَنْ يَرْتَدِعَ غَيْرُهُ وَبِخُضُورِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَعَذَّزُ بِهِ الْحَاضِرُونَ وَيَزِدُّ جُرُونَ وَيَشْعِيْنَ الْحَدِيثَ فِيهِ بِنْقَلِ الْحَاضِرِ إِلَى الْغَائِبِ .⁽²⁾

وَهُنَّا يَوْضِّحُ الْإِلَمَامُ ابْنُ عَاشُورَ مَا يَتَرَبَّ عَلَى شَهُودِ إِقَامَةِ الْحَدُودِ مِنْ مَصَالِحٍ ، وَالَّتِي تَشْمِلُ الْمَحَافِظَةَ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدُودِ الشُّرْعَيَّةِ درَءًا لِلتَّسَاهُلِ فِيهَا أَوِ الْاسْتَهْفَافِ بِهَا ، وَتَشْمِلُ الْحُضُورَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتَعَذَّزُوا مِنِ الْعَقْوَبَةِ فَتَكُونُ لَهُمْ مَزْدَجْرًا بِالْغَاءِ .

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير (25/116-117).

(2) المرجع نفسه (18/151).

ج/ — ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَاءَيْنُتُم بِدِينِ

إِلَيْ أَجَلٍ مُّسَيّ فَآكُتُبُوهُ ﴿[البقرة: 282]: "والقصد من الأمر بالكتابة التوثيق

للحقة، وقطع أسباب الخصمهات، وتنظيم معاملات الأمة، وامكان الاطلاع على العقود

الفاصلة هي فتحة الاربعين في الماء، وتحتاج الى تشكيل اثنين من الموجتين، والارتفاع بين الامرتين هو (...)

ويظهر لي أن في الوجوب نفياً للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتب حتى لا يعد المدين ذلك من سوء الظن به ، فإن في القوانين معذرةً للمتعاملين .⁽¹⁾

ففي هذا التفسير يبرز الإمام ابن عاشور المصالح الشرعية المترتبة على الأمر بكتابة العقود؛ ليبني على ذلك قوله بوجوب كتابة العقود، وهذا مثال واضح يبيّن الاحتكام إلى المصلحة الشرعية في الترجيح بين الأحكام على ضوء التفسير المصلحي للنصوص.⁽²⁾

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير(3/100).

(2) وللاستزادة من مثل هذه النماذج يمكن العودة إلى المواقع الآتية من تفسير التحرير والتنوير:
 (167/10)، (661/1)] (144/2)، (235-234/4)، (132-131/6)، (292/9)، (10)،
 ، (298/18)، (185/18)، (274/23)، (169-168/17)، (80-79/15)، (295/14)
 . [(306/29)، (76-75/28)، (231-230/26)، (119/25)، (106/22)

فهذه الأمثلة والنماذج التي سبق ذكرها تكشف عنأخذ المفسّرين بالتفسير المصلحي للنصوص ، واستحضارهم لصالح الشرع عند تعاملهم مع النص القرآني الكريم .

ويظهر أنّ الأخذ بالتفسير المصلحي للنصوص لم يقتصر على مدرسة دون أخرى ، أو على أصحاب منهج محدّد في التفسير دون غيرهم ، بل أخذ به الجميع .

فأصحاب التفسير بـالمتأثر كالطبرى — وإن كان عدّه من أصحاب هذه الطريقة ي إطلاق محلّ نظر في ظنّي — وابن كثير تجدهما يستعملان التفسير المصلحي في فهم النصوص القرآنية وتفسيرها ، وكذا في الترجيح به بين الأحكام .

وأصحاب التفسير بالرأي كالرازي والقرطبي تجد أن التفسير المصلحي يكثر عندهما كثرةً ملفتةً لانتباه ، ولعلّ مردّ هذا الأمر إلى تطور الدرس المقادسي في عصرّيهما ، والله أعلم .

وكما تجد التفسير المصلحي للنصوص عند القدامى تجده كذلك عند المعاصرين ، ممثلاً فيما جاء به الشيخ رشيد رضا والإمام ابن عاشور ، اللذان يكثر عندهما استعمال التفسير المصلحي للنصوص ، خاصة تبّيهما لخطّة الإصلاح الاجتماعي وتركيزهما عليه ، وهو أمرٌ واضحٌ للمطلع على تفسيريهما ، خاصة وأن المباحث المصلحية كانت في عهدهما أكثر اتساعاً بالنسبة لهما مقارنةً بالقدامى أو السابقين عليهم .

وهكذا أكون قد أتيت على ذكر بعض الأمثلة التي تبيّن أخذ العلماء بالتفسير المصلحي للنصوص ، بدءاً بالصحابة والتابعين ، مروراً بالأئمة المجتهدين ، وصولاً إلى المفسّرين .

الأمر الذي يوضح لنا — ولو بشكل أوليًّا — نشأة التفسير المصلحي للنصوص وتطوره .

وسيأتي في المباحث الموالية مزيد كشف وتوضيح للتفسير المصلحي للنصوص ، حتى تكون الصورة عنه أكثر شموليةً .

المبحث الثالث

مجالات التفسير المصلحي للنصوص وال الحاجة إليه

بعد أن كان الحديث في الباحثين السابقين عن تعريف التفسير المصلحي للنصوص وكذا عن نشأته وتطوره ، حقيق على أن أيّن مجالاته التي يُعمل فيها ؛ بمعنى النصوص التي يشملها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الحاجة التي تدعو إلى الأخذ به ، وما إذا كانت متنوعة تشمل مستويات عديدة ولا تقتصر على مستوى واحد . ولأجل هذا قمت بتقسيم المبحث إلى مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مجالات التفسير المصلحي للنصوص

المطلب الثاني: الحاجة إلى التفسير المصلحي للنصوص

المطلب الأول: مجالات التفسير المصلحي للنصوص

الذى أعنيه بـمجالات التفسير المصلحي للنصوص هو: طبيعة النصوص التي يُعمل فيها ؟

هل يشمل النصوص الظنية ؟ أو النصوص القطعية ؟ أو يشملهما معاً ؟.

ذلك أن النصوص الشرعية تتفاوت فيما بينها من حيث القطعية والظنية ، ثبوتاً ودلالة ؛

إذ إنما بهذا الاعتبار أقسام ، فهناك :

— نصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة .

— نصوص قطعية الثبوت ، ظنية الدلالة .

— نصوص ظنية الثبوت ، قطعية الدلالة .

— نصوص ظنية الثبوت ، ظنية الدلالة .

فهذا التفاوت البين بين النصوص الشرعية يدعونا إلى التساؤل: هل هذه الأقسام كلّها

— التي ترتد إلى قسمين رئيسين هما: القطعي والظني — يشملها التفسير المصلحي للنصوص دون تفرقة بينها ؟ أم أن في الأمر تفصيلاً ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المتعلقة بـمجالات التفسير المصلحي للنصوص ارتأيت

تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين:

الفرع الأول: النصوص القطعية

الفرع الثاني: النصوص الظنية

الفرع الأول: النصوص القطعية

النص القطعي هو: «النص الذي استوى فيه القطع في جانبيه الدلالي والثبوتي».

وهو ما يمكن التعبير عنه بالقطع الشرعي⁽¹⁾.

والنصوص بهذا الاعتبار لها عدة خصائص ومزايا ، منها⁽²⁾:

— تعاليها عن ظرفية الزمان والمكان ؛ فهي صالحة لكل عصر وأمة ومكان ؛ لأنها ربانية المصدر .

— تضمنها للمصالح والمقاصد الشرعية ؛ كتلك المترتبة مثلاً عن إيجاب القصاص في القتل العمد .

وبالنظر في النص القطعي وخصائصه يمكن القول بأن التفسير المصلحي للنصوص يشمل النصوص القطعية ؛ وذلك من خلال العناية بإبراز أوجه المصالح التي تتضمنها تلك النصوص ، وما يتبع ذلك من آثار في فعل المكلف .

ومستند هذا القول هو "التعليق" ؛ أي أن نصوص الشرع معللة إما على الجملة أو على التفصيل ، وإن كان هذا التعليل يتفاوت حجمه وقدره بحسب الحال والمقام .⁽³⁾
 يقول الدكتور مصطفى شلبي^[١] «سلك القرآن مسلكاً بديعاً محكماً ، لم يفارق في جملته سلوكه في بيان العقائد وقصص الأولين . ولم يكن في تشريعيه يسرد الأحكام سرداً بل عللها وبين أسبابها .

(1) الصالحات ، سامي محمد: القطع والظن في الفكر الأصولي – دراسة في الأصول والفكر والممارسة ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط 1 ، 1424هـ/2003م ، 351.

(2) انظر في خصائص النص القطعي: نفس المرجع (357-382).

(3) الدربي ، محمد فتحي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1414هـ/1994م (1/89 وما بعدها) و (148/1). الخادمي ، نور الدين : الاجتهد المقادسي (حجيته ضوابطه ، مجالاته) ، كتاب الأمة ، العدد 65-66 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط 1 ، 1419هـ/1998م (2/99-99).

ولم يَسِرْ في تعليله ، وبيان الأسباب ، سيرة واحدة ، حتى تسام من النفوس ، وتقللها الأسماء ، بل غير نوع ، وفصل وأجمل .⁽¹⁾

— فأحياناً يذكر الحكم مع سببه مقروناً بحرف السبيبة مقدماً أو مؤخراً ؛ كقوله تعالى: ﴿مِنْ

أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32] .

— وأحياناً يذكر الحكم معللاً بحرف من حروف العلة ؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ رَبُّهُ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَاتَكُهَا لِكَ لَا يَكُونَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأً﴾ [الأحزاب: 37] .

— وأحياناً يأمر بالشيء مبيناً مصالحة ؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60] .

(1) شلبي: تعليل الأحكام (14). وانظر : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان ، ط 2 ، 1418هـ/1998م ، (187-188).

— وأحياناً يحرّم الشيء مبيناً مفاسده المترتبة على فعله ؛ كقوله تعالى

الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ [الأنعام: ١٠٨]

^(١). [108]

فهذه نصوص قرآنية سبقت لبيان مسلك القرآن على وجه الخصوص في بيان الأحكام ، وهو مسلك يؤدي إلى أن النصوص تتضمن مصالح شرعية ينبغي مراعاتها والاعتداد بها عند التعامل مع هذه النصوص .

ولم يعارض أحد يقول: كيف يُسلّم هذا الكلام ونصوص العبادات والمقدرات — وهي قطعية الدلالة — لا يمكن تعليلها — بل الأصل فيها التعبّد دون الالتفات إلى المعاني — ومن ثم لا يمكن تفسيرها تفسيراً مصلحياً؟.

وهذا الاعتراض لم يستسغه بعضهم كالدكتور الريسوبي ، والذي أعرب عن عدم تسليمه لما يقرره الأصوليون من أن الأصل في العبادات والمقدرات عدم التعليل . معتبراً عليهم بأن الله تعالى علل الشريعة كلها بأنها رحمة للعباد ورحمة للعالمين ، وصلاح لهم ، وإخراج من الظلمات إلى النور ، فيجب أن نجد أثر هذا بالبحث والنظر والفكير في كل تفاصيل الشريعة .^(٢) وهذا الاعتراض وجيئ في الحقيقة ، لأن القرآن أكد على تضمين الشريعة لصالح العباد في غير ما آية .

(١) شلي: تعليل الأحكام (١٤-١٥).

(٢) انظر الحوار الذي أحري مع الدكتور الريسوبي: الرفاعي ، عبد الجبار: **مقاصد الشريعة** (سلسلة آفاق التجديد) ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، دار الفكر المعاصر ، بيروت — لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٢م/١٤٢٢هـ ، ٢٠٠-٢٠١). وانظر: أحمد الريسوبي: **نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي** (٢١١-٢٢٢).

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107] ، وقال كذلك: ﴿الَّرٌ كَتَبَ أَنَزَلَنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: 1].

يقول الإمام ابن القيم⁽¹⁾: «... فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل .»⁽²⁾ وقد كان تقرير هذا الأصل — وهو عدم التعليل بالنسبة للعبادات — أثره البين في التعامل مع والمقدرات وبيان أوجه المصالح التي تتضمنها ، مقارنة بما حظيت به نصوص المعاملات من اهتمام وعناية بهذا الخصوص . وما قلة المسائل المتناولة في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة فيما يخص قسم العبادات إلا دليل واضح على هذا الكلام .

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الزرعوي الدمشقي ، الملقب بـ: شمس الدين ، فقيه حنبلي أصولي محدث أديب واعظ ، ولد بدمشق سنة 691هـ— ونشأ بها وسمع من أعلامها ، وأنحدر عن ابن تيمية ولازمه كثيراً ، صاحب تصانيف عظيمة النفع ، منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين — زاد المعاد في هدي خير العباد — الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . توفي سنة 751هـ .

انظر: المراغي ، عبد الله مصطفى: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، المكتبة الأزهرية للتراجم ، القاهرة — مصر ، د.ط ، 1419هـ/1999م ، (2/168).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (7-6/3). وانظر: ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ، تحقيق: نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، دمشق — سوريا ، ط 2 ، 1428هـ/2007م ، (14/1).

((فالتعليق يوسع من أفق النص ، ويرتقي به من معناه اللغوي والحرفي الخدود إلى منطقة التشريعي الرّحب ، تحقيقاً لقصد الشارع ، وحماية حكمة التشريع التي تمثل المصلحة أو الغاية الاجتماعية أو الاقتصادية التي شرع الحكم لأجلها .

وإلاً ما كان ثمة فرقٌ بين التفسير اللغوي والاجتهاد التشريعي .⁽¹⁾

وقد أكدَ الشيخ ابن عاشور على مسألة معقولية أحکام الشرع بوضوح ، حيث قال : «لنا اليقين بأن أحکام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع ، وهي حکم ومصالح ومنافع . ولذلك كان الواجب على علمائها تعرّف على الشريعة ومقاصدها ظاهرها وخفيفها . فإن بعض الحکم قد يكون خفيا ، وإن أفهم العلماء متفاوتة في التفطن لها .⁽²⁾

وإن كنت أظن أن هذه القاعدة — الأصل في العبادات التعبّد — خرجت مخرج الغالب ؛ أي أن الغالب في النصوص المتعلقة بالعبادات والمقدرات هو عدم معرفة مصالحها على وجه التفصيل لا الجملة .

يقول الشيخ القرضاوي «وليس معنى قولنا: إن الأصل في العبادات: التعبّد دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد: أن العبادات خالية من المقاصد تماماً ، فهذا ليس ب الصحيح . بل كل ما شرّعه الله تعالى من العبادات والمعاملات ، إنما شرّعه لحكمة ومصلحة ، علِّمها من عِلمها وجَهَلها من جَهْلها .

ولا يشرع تعالى لعباده شيئاً عبثاً ، ولا اعتباطاً ، كما لا يخلق شيئاً لعباً ولا باطلاً . ولكن هذه الحکم والمقاصد لا تُعرف لنا على وجه تفصيليّ ، إنما تُعرف على وجه كليّ ، كما أشار القرآن نفسه إلى تلك الحکم والمقاصد الكلية من العبادات .⁽³⁾

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (159).

(2) الدربي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (112-113/1).

(3) القرضاوي ، يوسف: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان ط 1 ، 1421هـ/2000م ، (255). وانظر له كذلك: دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، دار الشروق ، القاهرة — مصر ، ط 2 ، 2007 م ، (203-209).

وبعد ذكره للنحوين القرآنية التي تبرز حكم الصلاة والزكاة والصيام والحج والذكر والعمل الصالح قال «إدراك الحكمة والمصلحة الكلية في العبادات ممكن وواقع ، ولكن الذي لا يدرك ولا يعرف هو الحكم التفصيلية في جزئيات العبادات .»⁽¹⁾

وأخلص بعد هذا إلى القول محدداً بأن النصوص القطعية يشملها التفسير المصلحي ببيان وجه المصلحة فيها أولاً ، وبإمكانية الترجيح بها بين الأحكام ثانياً ، كما سيظهر محسداً في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة .

مع التنبيه إلى أن هذا الكلام لا يعني القفز فوق النصوص القطعية أو تعطيلها أو تغييرها وتبدلها باسم المصلحة أو التفسير المصلحي للنصوص ، فهذا أمرٌ مرفوضٌ ولا يقبل بحالٍ وسيأتي في مبحث "ضوابط التفسير المصلحي للنصوص" الحديث عن هذه القضية بتفصيل أكثر .

وأختتم بمثالين أووضح فيما ما أقصده بالتفسير المصلحي للنصوص القطعية:

أ - قال الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:103].

فالتفسير المصلحي لهذا النص القرآني يكون بذكر المصالح المرتبة على أداء هذه الشعيرة الإسلامية والفرضية الدينية ، من تطهير لنفس المتصدق وتركيتها والدعاء له — وهو منصوص الآية — وانتفاع الفقراء والمساكين بها ، وما يتربى على ذلك من الآثار الاجتماعية والاقتصادية ؛ كالتكافل الاجتماعي وانتشار الألفة والوحدة وروح الجماعة والتقليل من نسبة الفقر وال الحاجة والعزوز ، وغير هذا من أوجه المصالح التي تشمل المتصدق والأخذ بل وتشمل المجتمع كليّاً .

ف بهذه الكيفية يتعامل مع النصوص القطعية من حيث تفسيرها تفسيراً مصلحياً .

(1) القرضاوي: السياسة الشرعية (256).

(2) الخادمي: الاجتهاد المقادسي (92-89/2).

أما الأمر المرفوض من ذلك فهو أن يعمد إلى النص فيتتجاوز عنه بدعوى تحقيق المصلحة ؛ كأن يقال مثلاً بوقف إعطاء الزكاة لما فيه من مصلحة الغنيّ من تنمية ماله وزيادته ، وأن الزكاة فيها تنفيص ماله وحدّ من حريته في التملك والكسب ، أو غير هذا من التفسيرات التي تلصق قسراً بالمصلحة ، الحال أنها ليست من المصلحة الحقيقة في شيء ، وإن بدأ بعضهم أنها كذلك .

ب — قال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

فالتفسير المصلحي لهذا النص يكون بذكر وجه المصلحة أو المصالح الشرعية المترتبة على إمضاء هذا الحدّ وهو قطع يد السارق ؛ والذي يكون فيه أبلغ العقوبة والتنكيل لمن تسول له نفسه الاعتداء على أموال غيره وسرقتها ، حتى يكون عبرة لغيره ممن قد يرغب في مثل فعلته ، وكذلك يكون وسيلة لنشر الأمن والسلم واطمئنان الناس على أموالهم وممتلكاتهم .

أما أن تُتجاهل المصالح المترتبة على القيام بقطع يد السارق ، بدعوى أن هذه العقوبة كانت تتلاءم مع تحقيق المصلحة في ذلك الوقت أو الظرف ، أما اليوم فالإمكان الاستعاضة عن هذه العقوبة بالسجن كإجراء أو عقوبة ردعية . وهي الأمور التي لم تكن متيسّرة وقت نزول الآية القاضية بقطع يد السارق .⁽¹⁾

فمثل هذا التفسير — وإن قيل إنه مصلحي — ليس مقبولاً من قائله .

نعم الاجتهد في فهم النص القطعي أمر ضروري وال الحاجة إليه ماسة ، ولكن هذا لا يعني تحميده من المعاني ما لا قبل له بحمله .

والعاصم من الواقع في إلحاق المعانين الخاطئة بالنص هو التقييد بالضوابط التي تنظم عملية التفسير المصلحي للنصوص ، وهو ما سيأتي إفراده بالذكر بعد قليل .

(1) الريسوبي: الاجتهد (46).

الفرع الثاني: النصوص الظنية

النص الظني هو الذي تطرق إليه الاحتمال في ثبوته أو في دلالته ، أو فيهما معاً .

والحديث هنا عن النصوص الظنية الدلالة باعتبار قطعية ثبوت القرآن .

والنصوص الظنية بهذا الاعتبار كثيرة ومتعددة ، بل تمثل أكثر النصوص الشرعية المتعلقة بالأحكام ؛ وهذا ما تؤكده كثرة المسائل التي تذكر فيها وتمثل بها ، أين تجد كثرة الأقوال والآراء التي تستتبع الاختلاف في الرؤى والتوجهات .

وهنا يكون أحد أهم الأدوار المنوطة بالتفسير المصلحي للنصوص ؛ وهو فهم النص في ضوء ما يرجو تحقيقه من مصلحة أو مصالح ، بناءً على أن الله تعالى لا يشرع إلا ما فيه مصلحة وحكمة .

هذا عن المستوى الأول — وهو الفهم — ثم يأتي الدور الآخر المتوط بالتفسير المصلحي للنصوص وهو الترجيح ؛ أي ترجيح القول الأكثر مناسبة ولصوقاً بالمصلحة على غيره من الأقوال . وهذا هو المستوى الثاني من مستويات التعامل مع النصوص من حيث تفسيرها تفسيراً مصلحياً .

وإذا كان التفسير المصلحي يشمل النصوص القطعية فأولى أن يشمل النصوص الظنية ؛ لأنها هي الأخرى تتضمن مصالح الشرع ومقاصده وليس خاليةً من ذلك . ثم إن التفسير المصلحي لتلك النصوص من شأنه أن يرفع قدرًا غير يسير من الاختلاف الفقهي الفروعي بسبب إهمال النظرة المصلحية أو التفسير المصلحي لها . وهذا ما سيأتي ذكره فيما بعد .

ولتوسيع الصورة أكثر أذكِر المثالين الآتيين:

أ — الأمر بكتابه عقد الدين اختلف فيه ، هل هو محمولٌ على التدب أو الوجوب ؟.

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور تناول هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿يَتَائِبُهَا﴾

﴿الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَأْيَنُتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَآكَتُبُوهُ﴾

. [البقرة: 282]

فقام أولاً بـتعداد أوجه المصالح المترتبة على الكتابة المأمور بها في النص القرآني ، وهي — التوثيق للحقوق .

— قطع أسباب الخصومات .

— تنظيم معاملات الأمة .

— إمكان الإطلاع على العقود الفاسدة .

— دفع موجدة الغريم من توثيق دائنه إذا علم أن الكتابة أمر شرعي من الله تعالى .

وبعد هذا التفسير المصلحي — المبني على فهم النص في ضوء مصالحة — قام الشيخ ثانياً بترجيح القول بوجوب كتابة الدين ؛ معتمداً على المؤكّدات أو المرجحات التي تشملها الكتابة ، والمقصود بها المصالح المترتبة على كتابة عقد المدانية .

فهذا مثال يوضح دور التفسير المصلحي في التعامل مع النصوص الظنية ومدى أهميته في فهمها مصلحياً ، ومن ثم الصيغة إلى الترجيح بين الأحكام بناءً على التفسير المصلحي لها .

ب — تعرّض الإمام الجصاص لمسألة عدالة الشهود عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ [البقرة: 282] ، مرجحاً القول بإثبات عدالتهم بغالب

الظن وظاهر الحال ، حيث يقول : «وفيما ذكرنا مما تعبدنا الله به في هذه الآية من اعتبار أحوال الشهود بما يغلب في الظن من عدالتهم وصلاحهم ، دلالة على بطلان قول نفاة القياس والاجتهاد في الأحكام التي لا نصوص فيها ولا إجماع ، لأن الدماء والفروج والأموال والأنساب من الأمور التي قد عقد لها مصالح الدين والدنيا وقد أمر الله فيها بقبول شهادة الشهود الذين لا نعلم مغيب أمورهم وإنما نحكم بشهادتهم بغالب الظن وظاهر أحوالهم بتحويز الكذب والخطأ والزلل والسهوا عليهم ؛ فثبت بذلك تحويز الاجتهاد واستعمال غلبة الرأي فيما لا نصّ فيه من أحكام الحوادث ولا اتفاق .»⁽²⁾

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير (3/100).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (1/616-617).

فإنما الجصاص رَجْحٌ هنا القول بعدم اشتراط العدالة والعلم بباطن أحوال الشهود ، بل يُكتفى بالظاهر وغالب الظن .

فاحتمالية النص ارتفعت بهذا التفسير المصلحي له ؛ خاصة وأن الأمور التي تُطلب فيها الشهادة — وهي الدماء والفروج والأموال والأنساب — أمور عُقدت بها مصالح الدين والدنيا ، فلا تعطل الشهادة بدعوى البحث عن سرائر الشهود وبواطنهم ، وإنما يُكتفى بغالب الظن وظاهر أحوالهم في ذلك ، ضماناً للحقوق وحفظاً لها .

المطلب الثاني: الحاجة إلى التفسير المصلحي للنصوص

هذا المطلب غرضه بيان ما إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى الأخذ بالتفسير المصلحي للنصوص وإعماله أم لا؟ وهل تظهر هذه الحاجة في مستوى واحد أو في مستويات عديدة؟. وعلى ضوء ما سبق ذكره من مسائل تتعلق خصوصاً بتعريف التفسير المصلحي للنصوص وكذا مجالاته ، يمكن القول بأن الحاجة تدعو إلى الاعتداد بالتفسير المصلحي للنصوص وإعماله ، وهذه الحاجة يمكن استجلاؤها في أكثر من مستوى واحد .

ولأجل بيان المستويات التي يُحتاج فيها إلى التفسير المصلحي للنصوص رأيت أن أفرد لها بالذكر تباعاً من حلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: فهم المراد والمقصود من النص الشرعي

ذلك أن إعمال المصلحة الشرعية في تفسير النص من شأنه أن يُعين على الفهم الصحيح له والفقه السليم لمغزاها وغايتها .

ومن هنا وجوب على الناظر في الشريعة أن يستحضر المقاصد الشرعية حتى يكون نظره إليها على أحسن وجه وصورة ، ومن ثم ثُقَّهم الأحكام وثُسْتَبِطَ على وفق ما ارتبطت به من علٍ وأسرار .⁽¹⁾

والتفسير المصلحي للنصوص بما يضطلع به من كشف مصالح الشرع يزيد المجتهد عناية ببيان تلك المصالح التي تتضمنها النصوص والكشف عنها ، وهو الأمر الذي ينبغي الاهتمام به ما دام المقصود من النصوص استجلاء معانيها ومقاصدها ؛ يقول الإمام الشاطبي⁽²⁾ بهذا الخصوص: « فاللازم الاعتناء بفهم معنى الخطاب ؛ لأنَّه

(1) الخادمي: الاجتهد المقاصدي (1/134). الريسوبي: الاجتهد (53-54).

(2) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، عالِمٌ مُحَقِّقٌ ، وأصوليٌّ منظَرٌ ، وفقيه متعرِّسٌ ، مالكي المذهب ، وأحد أعلام الأمة العظام ، صاحب التصانيف الجليلة القدر والعظيمة الأثر ، ومنها: المواقفات — الاعتصام — الإفادات والإنشادات . توفي سنة 790هـ .

انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية (1/231).

المقصود والمراد ، وعليه ينبغي الخطاب ابتداء . وكثيراً ما يغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة ، فلتلتمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي ، فتستفهم على الملتمس ، وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب ، فيكون عمله في غير معمل ، ومشيه على غير طريق .⁽¹⁾

وتشتد الحاجة إلى التفسير المصلحي للنصوص في هذا المستوى ، وهو الفهم ، إذا علم ما يترب على إهماله من اطراح للمعاني والأسرار التي تتضمنها تلك النصوص . إذ إن « الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ ».⁽²⁾

ولهذا تجد الشيخ رشيد رضا قد انتقد المفسرين لاشتعالهم الكبير بباحث الإعراب وقواعد النحو ، ونكت المعاني ، ومصطلحات البيان ، وجدل المتكلمين ، وتحريجات الأصوليين ، واستنباطات الفقهاء المقلدين ، وتأويل المتصوفة ، وغيرها مما شغلهم عن المقاصد العالية للقرآن الكريم .

تلك المقاصد هي التي كان ينبغي عليهم أن يجعلوها نصب أعينهم ومحط اهتمامهم وشغفهم ؛ لأن القرآن كتاب هداية وإرشاد للناس ، يجمع بين ما يصلحهم في الدنيا ويسعدهم في الآخرة .⁽³⁾

ومن هنا كان لزاماً على المحتهد استحضار مصالح الشرع ومقاصده في فهم النص القرآني ، وهذا الاستحضار كفيل بأن يعصمه من التأويل الفاسد ، والتفسير بعيد عن الصواب الذي يؤدي إلى الخروج عنه وتحريف حقائقه .⁽⁴⁾

(1) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: *الموافقات* ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1422هـ/2001م ، (66-67). وانظر: ابن عاشور: *مقاصد الشريعة* (40).

(2) ابن العربي: *أحكام القرآن* (1/371).

(3) رشيد رضا: *تفسير القرآن الحكيم* (17/1-19) و (1/24). وانظر كذلك في هذا الموضوع: الزرقاني: *مناهل العرفان* (2/8). الغزالى ، محمد: *كيف نتعامل مع القرآن* ، دار الانتفاضة ، الجزائر ، د.ط ، د.ت ، (68).

(4) حامدي ، عبد الكريم: *مقاصد القرآن من تشريع الأحكام* ، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله ، إشراف: محمد محدة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة — الجزائر ، 1425هـ/2004م ، (79).

ومن الأمثلة التي يستشهد بها هنا ما ذكره الإمام ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾

وأكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5] ، حيث قال:

«والمراد بالأموال أموال الحاجير المملوكة لهم ، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ وأضيفت الأموال إلى ضمimir المخاطبين بـ: "يا أيها الناس" إشارة بدعة إلى أن المال الرائع بين الناس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر ، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الملة جموع ، لأن في حصوله منفعة للأمة كلها ، لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة ، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون ثم تورث عنهم إذا ماتوا فيتقلب المال إلى غيرها فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف ، ومم قلت الأموال من أيدي أناس تقاربوا في الحاجة والخصوص فأصبحوا في ضنك وبؤس ، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى وذلك من أسباب ابتزاز عزّهم ، وامتلاك بلادهم ، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم ، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة .»⁽¹⁾

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير (4/234-235).

الفرع الثاني: الاهتداء به في العملية الاجتهادية

وهذا من أهم الأدوار المنوطة بالتفسيير المصلحي للنصوص ؛ إذ من شأنه أن ينير طريق المجتهد في اجتهاده ، من خلال اضطلاعه ببيان مصالح النصوص الشرعية ، ومن ثم يمكنه من الاجتهاد وفق ما تلوح به تلك النصوص من مصالح ، وهذا الاهتداء بالتفسيير المصلحي للنصوص كفيل بأن يزيد اجتهاده قوّةً ورجحانًا ، ويجعله أقرب إلى الصواب .

ومن هنا فإن: «أَكْثَرُ الْمُجْتَهِدِينَ إِصَابَةً ، وَأَكْثَرُ صَوَابَ الْمُجْتَهِدِ الْوَاحِدِ فِي اجْتِهَادِهِ يَكُونُ نَانَ عَلَى مَقِيَاسِ غُوْصِهِ فِي تَطْلُبِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ»⁽¹⁾.

كما أن التفسير المصلحي للنصوص من شأنه أن يعين في استنباط أحكام شرعية للحوادث والنوازل التي لا نصوص بشأنها ، متّخذًا من مصالح النصوص سندًا له في ذلك وفق ضوابط محدّدة ومعينة⁽²⁾ ، كما سيأتي في مبحث: "ضوابط التفسير المصلحي للنصوص" . ثم إن الحاجة إلى التفسير المصلحي للنصوص في العملية الاجتهادية تكون في مجال الاستنباط والتتريل معاً .

ففي مجال الاستنباط يساعد التفسير المصلحي للنصوص المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية وفق ما اندرج في ذهنه من مصالح الشرع ومقاصده .

ومن أمثلة هذا ما ذكره الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكُلُ تُبُوهُ﴿[البقرة:282]﴾ ، حيث قال: «وقد

يستلوح من هذه الآية دليل على أن حائزاً للإمام أن يقيم للناس شهوداً و يجعل لهم من بيت المال كفاياتهم ، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً لها ، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت . فيكون المعنى: ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيئوا . والله أعلم .

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (66). الحسيني: نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور (122).

(2) الدريري: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (43-42/1).

فإن قيل: هذه شهادة بالأجر ، قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال ، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعنّ للمسلمين وهذا من جملتها . والله أعلم .

وقد قال تعالى ﴿وَآلَعَنِيمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبه:60] ففرض لهم .⁽¹⁾

فالإمام القرطبي من خلال استحضاره لمصالح الشرع عند تفسيره لهذه الآية الكريمة استنبط الحكم القاضي بجواز إقامة أو استحداث هيئة تضمّ جماعةً ممّن لا يكون لهم عمل إلا الشهادة على عقود الناس ، ويُجعل لهذه الهيئة أجرٌ مقدر يصرف لها من بيت المال . وهذا ضماناً لحقوق الناس من الضياع وحفظها عليها ؛ وهي مصلحة من المصالح التي تعنّ للمسلمين ؟ كأجور الولاة والقضاة . فهذا تفسير مصلحي للنص في مجال الاستبatement .

وفي مجال الترتيل ؛ أي ترتيل الحكم على محله في أرض الواقع ، يساعد على التتحقق من تطبيق الحكم طبيقاً يتلاءم ومصالح الشرع ، وإلا أحّل ذلك التطبيق إلى حين وجود شروطه ، ونظير هذا فعل عمر رضي الله عنه حين لم يقطع يد السارق عام المخاعة ، ولم يعط للمؤلفة قلوبكم سهّهم من الزكاة ، ولم يقسم الأراضي المفتتحة في العراق على الفاتحين ⁽²⁾ ، ومنع من الزواج بالكتابيات ، وهي كلّها اجتهادات تقوم على التفسير المصلحي للنصوص بحيث تتحقق المصلحة المقصودة شرعاً وفق تكييف المسائل وتتزيّلها على الواقع بما لا معارضة فيه لنصوص الشرع ومقرراته.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (301/3-302).

(2) النجار ، عبد المجيد: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 2006م ، (18-21).

ومن الأمثلة بهذا الخصوص كذلك ما ذكره الشيخ رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ [آل عمران:28] ، حيث قال: «وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ استثناء من أعمّ الأحوال ؛ أي أنّ ترك موالة الكافرين على المؤمنين حتمٌ في كل حال إلا في حال الخوف من شيء تتقونه منهم فلكلم حينئذ أن توالوهم بقدر ما يُتقى به ذلك الشيء ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وهذه الموالاة تكون صورية لأنها للمؤمنين لا عليهم . والظاهر أن الاستثناء منقطع ، والمعنى: ليس لكم أن توالوهم على المؤمنين ، ولكن لكم أن تتقوا ضررهم بموالاتهم ، وإذا حازت موالاتهم لاتقاء الضرر فجوازها لأجل فائدة المؤمنين يكون أولى . وعلى هذا يجوز لحكام المسلمين أن يجأروا الدول غير المسلمة لأجل فائدة المؤمنين بدفع الضرر أو جلب المنفعة ، وليس لهم أن يوالوهم في شيء يضرّ المسلمين وإن لم يكونوا من رعيتهم . وهذه الموالاة لا تختص بوقت الضعف بل هي جائزة في كل وقت .⁽¹⁾

فالشيخ رشيد رضا يبيّن هنا أن موالاة المسلمين للكافرين منوطه بتحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين ، ولهذا يجوز التحالف مع الدول غير المسلمة تحصيلاً لمنافع المسلمين ومصالحهم ، دون أن يكون في ذلك ضرر يعود عليهم ، ثم إن هذه الموالاة تشمل حالات الضعف والقوة جميعاً ، ولا تختص بوقت معين دون آخر ، ومدار الأمر في إمضائتها وعقدها هو تحقيق مصلحة المسلمين .

(1) رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم (3/280).

الفرع الثالث: التقليل من الخلاف الفقهي والتعصب المذهبي

الخلافات الفقهية كثيرة جداً في الفقه الإسلامي كما هو معلوم ومذكور في كتب الفروع الفقهية المذهبية ، والتفسير المصلحي للنصوص من شأنه أن يرتقي بالفقه الإسلامي — بما عليه من خلافات فقهية عديدة آلت إلى انتشار التعصب المذموم — إلى مستوى أعلى وأفق أوسع في الجمع بين الآراء المختلفة والتوفيق بينها ؛ وهذا بما يبرزه من أوجه المصالح التي تتضمنها النصوص الشرعية ، هذه المصالح التي يُذعن لها ويسلم بها أو بأكثراها المختلفون والمتنازعون ، فتكون بذلك سبباً من أسباب الاختلاف والتوفيق بين الآراء والمذاهب ، أملاً في التقليل من هوة الخلاف الفقهي ، وليس قطعه أو إزالته كليّة ، فذلك مما لا سبيل إليه بحال ، لعدة أسباب ليس هذا مكان بسطها .

ولعل هذا الدور الذي يضطلع به التفسير المصلحي للنصوص يمثل قدراً مما رام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور تحقيقه من تأليفه لكتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية" . والتي أرادها أن تكون "نبراساً للمتفقهين في الدين ، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار ، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ، وذرة لأتباعهم على الإنفاق في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف ، حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرّة من نبذ التعصب ، والفيئة إلى الحق ، إذ كان القصد إغاثة المسلمين ببيان تشرع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل ، بفصل من القول إذا شجرت حجج المذاهب ، وتبارت في مناظرها تلكم المقابل ."⁽¹⁾

وأحسب أن الشيخ ابن عاشور كان دقيقاً في كلامه حين قال " وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار " ؛ ذلك أن رفع الخلاف أصلاً أو الحدّ منه أمرٌ لا سبيل إليه ، وإنما المقدور عليه هو التقليل منه أو من أكثره ، وهنا يضطلع التفسير المصلحي للنصوص — في ظني — بخدمة كبيرة وعمل جليل للفقه الإسلامي بهذا الخصوص .

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ، (5-6). الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (59/1). الحسني: نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور (122).

ومن الأمثلة التي توضح هذه المسألة ما ذكره الإمام الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوْلَدِهِ﴾ [البقرة: 233]

حيث قال: «**وَمَا كَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمَلَةً لِلمُضَارَّةِ** في نزع الولد منها واسترضاع غيرها ، وجوب حمله على المعنيين ، فيكون الزوج من نوعاً من استرضاع غيرها إذا رضيت هي بأن ترضعه بأجرة مثلها وهي الرزق والكسوة بالمعروف ، وإن لم ترضع أُجبر الزوج على إحضار المرضعة حتى ترضعه في بيتها حتى لا يكون مضاراً لها بولدها .»⁽¹⁾

فمدار الأمر هو تحقيق المصلحة ودفع المضرة ؛ فـ**فيمنع الزوج منأخذ الولد من أمّه إذا رضيت بإرضاعه ، ويجبّر عند امتناعها على استئجار مرضعة له ، ولكن شريطة إرضاعه في بيته أمّه ، حتى لا تضار الأم بفقد ولدها ولا يحرم الولد من حقّه في الرضاع ، وبهذا الجمع المنبني على التفسير المصلحي للنص يخرج من الخلاف الفقهي .**

(1) المصاص: أحكام القرآن (1/490).

الفرع الرابع: الترجيح بين الآراء الفقهية

التفسير المصلحي للنصوص يُحتاج إليه كذلك في عملية الترجيح بين الآراء الفقهية ؛ من خلال بيانه لمصالح النصوص الشرعية ، هذه المصالح تغدوا حَكْماً فصلاً بين الآراء الفقهية ومن ثم يُرجح الرأي الفقهي الأكثر ملائمةً لمصالح الشرع والأقرب إلى تحقيق المقصود من الحكم ، وهذه الحاجة هنا تمثل خطوة أخرى من خطوات التقليل من مساحة الخلاف المذهبى . وهنا يعود بنا الحديث إلى الحال الثاني من مجالات التفسير المصلحي للنصوص — وهو مجال النصوص الظنية — والتي تشكل نسبة الاحتمال فيها سبباً من أهم الأسباب المؤدية إلى اختلاف الفقهاء فيما تشمله أو تنص عليه من أحكام شرعية . وهذا يأتي دور التفسير المصلحي للنصوص كمرجح لأحد الأحكام على الأخرى ، متخدًا من المصلحة الشرعية السندي الأساس في ذلك ، ومن ثم ترتفع درجة احتمالية النص الظني بفعل التفسير المصلحي له إلى درجة القطع أو تقترب منه ، وهو ما يجعل حُكْماً أقرب إلى الأخذ به وتقديمه على حكم آخر ، عريًّا عن الاستناد إلى المصلحة الشرعية والاعتداد بها . ومن الأمثلة التي تساق بهذا الخصوص ما ذكره الإمام الحصاص عند تفسيره لقوله

تعالى: ﴿فَكَفَرَتُهُ وَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: 89] ، حيث قال

— مرحًّحاً جواز إعطاء الطعام إلى فرد واحد —: «لَمْ كَانَ الْقَصْدُ فِي ذَلِكَ سَدْ جَوْعَةِ الْمَسَاكِينِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ حَكْمُ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ يَتَكَرَّرَ عَلَيْهِمُ الْإِطْعَامُ أَوْ عَلَى وَاحِدٍ مِّنْهُمْ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ عَلَى حَسْبِ مَا يَحْصِلُ بِهِ سَدْ الْجَوْعَةِ فَكَانَ الْمَعْنَى الْمَقصُودُ بِإِعْطَاءِ الْعَشَرَةِ مُوجَدًا فِي الْوَاحِدِ عَنْ تَكْرَارِ الدَّفْعِ وَالْإِطْعَامِ فِي عَدْدِ الْأَيَّامِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ اسْمِ إِطْعَامِ الْعَشَرَةِ عَلَى وَاحِدٍ بِتَكْرَارِ الدَّفْعِ وَالْإِطْعَامِ إِذْ كَانَ الْمَقصُودُ فِيهِ تَكْرَارُ الدَّفْعِ لَا تَكْرَارُ الْمَسَاكِينِ .»⁽¹⁾

(1) الحصاص: أحكام القرآن (2/574-575).

رجح الإمام الجصاص هنا القول بإجزاء دفع كفارة اليمين إلى مسكين واحد ؛ ومستند ترجيحه هو الالتفات إلى المصالح الشرعية ؛ إذ إن المقصود من الأمر في هذه الكفارة هو تكرار دفع الطعام وليس تكرار المساكين ، ولهذا يجوز دفع طعام عشرة مساكين إلى مسكين واحد عشر مرات ، ما دام ذلك محققاً لسد الجوعة ودفع العوز وال الحاجة ، وهو ما يحقق المصلحة الشرعية من الحكم .

﴿مِمَّ

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الإمام ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى

تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴿البقرة: 282﴾

والعدالة في الشهادة في عقد النكاح - «إذا شرط الرضا والعدالة في المداينة فاشترطها في النكاح أولى ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين ، ففي الاحتياط للأمور به في الأموال عن النكاح ، وهو أولى ما يتعلق به من الحل والحرام والحد والنسب .»⁽¹⁾

رجح الإمام ابن العربي القول باشتراط الرضا والعدالة في شهود عقد النكاح ؛ لأنه أولى بذلك من بقية العقود الأخرى ، كعقد المداينة مثلاً ، لما يتربت عليه من تبعات وما يتعلق به من الحلال والحرام والحد والنسب . فابن العربي هنا اتخذ من مصلحة حفظ النسل سندأ له في ترجيح القول باشتراط الرضا والعدالة في الشهود ، بحيث لا تقبل شهادة الفاسق ومن شابهه في عقد الزواج .

وس يأتي في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة - عبادات ومعاملات - نماذج كثيرة تبيّن هذه النقطة بالتحديد ؛ أين تجد كل إمام يتحدّد من التفسير المصلحي للنصوص مرجحاً يرجح به حكمًا على آخر .

والنص المتقول سلفاً في الفرع الثالث عن الإمام ابن عاشور فيه تنبية مهم إلى هذه المسألة ، وهو قوله «ودرّة لأتباعهم على الإنفاق في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطوير شرر الخلاف .»

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (1/255).

كما أنه جعل أحد أنواع احتياج الفقيه إلى المقاصد: الحاجة إليها في الترجيح بين الأدلة ، ومن ثم الترجيح بين الأحكام .⁽¹⁾

الفرع الخامس: الحمل على الامتثال الطوعي لأحكام الشرع

ذلك أن التفسير المصلحي يضطلع بإبراز المصالح الشرعية التي تتضمنها النصوص وهذه المصالح تشمل العاجل والأجل معاً مما يكون له أثر في نفسية المكلف ، وهنا أذكر بما قلته سابقاً من أن التفسير المصلحي يشمل النصوص القطعية ؛ حيث يعمل على كشف مصالحها المتنوعة والمتشعبة .

فالحاجة إليها هنا هدفها إبراز محسن القرآن ، وما فيه من المصالح والمنافع العائدة على المكلفين ، مما يؤدي إلى زيادة الإقبال عليه والاستمساك به ، وتبسيير فهمه .⁽²⁾
وقد أوضح الإمام الشاطبي هذه النقطة ، فقال ما نصّ "فَكُمْ بَيْنَ مَا فَهِمْ مَعْنَاهُ وَرَأَى
أَنَّهُ مَقْصُودُ الْعَبَارَةِ فَدَخَلَهُ مِنْ خَوْفِ الْوَعِيدِ وَرَجَاءِ الْمَوْعِدِ مَا صَارَ بِهِ مَشْمُرًا عَنْ سَاعِدِ الْجَدَّ
وَالْاجْتِهادِ بِاَذْلَالٍ غَايَةِ الطَّاقَةِ فِي الْمَوْافِقَاتِ ، هَارِبًا بِالْكَلِيلِ عَنِ الْمَخَالِفَاتِ ، وَبَيْنَ مَنْ أَخْذَ فِي
تَحْسِينِ الْإِيْرَادِ وَالاشْتِغَالِ بِعَمَّا أَخْذَ الْعَبَارَةُ وَمَدَارِجُهَا ، وَلَمْ اخْتَلَفْتْ مَعَ مَرَادِفَهَا مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ
وَتَفْرِيعُ التَّجْنِيسِ وَمَحَاسِنِ الْأَلْفَاظِ ، وَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ فِي الْخُطَابِ بِمَعْزِلٍ عَنِ النَّظَرِ فِيهِ !!؟! .⁽³⁾
وَبِهَذَا الْنَّصْوَصِ كَانَتْ اجْتِهادَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ مَصَالِحِ النَّصْوَصِ وَالْأَحْكَامِ ، حَتَّى
يُقْدِمُ الْمَكْلُفُ عَلَى الْأَمْتَشَالِ لَهُ بِكُلِّ طَوَاعِيْةٍ وَاحْتِيَارٍ ، مَطْمَئِنًا بِهَا قَلْبَهُ ، مَنْشَرِحًا لَهَا صَدْرَهُ ،
رَضِيَّةً بِهَا نَفْسَهُ .

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ، (40-47). وانظر: الخادمي: الاجتهاد المقصادي (1/77).

(2) حامدي: مقاصد القرآن من تشريع الأحكام (78).

(3) الشاطبي: المواقفات (3/306-307).

ومن الأمثلة التي تبيّن هذه المسألة قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ﴾

الفحشاء والمنكر [العنكبوت: 45].

فالتفسير المصلحي لهذه الآية يكون بذكر المصالح المترتبة على إقامة الصلاة ؛ من كونها عبادة وقربة أولاً ، ثم إنها وسيلة للسمو الروحي والرقي الأخلاقي بالنفس الإنسانية ، ولها آثار دنيوية وأخروية بالنسبة للعبد المؤمن ، وغير هذا من المصالح التي يكون في بيانها والكشف عنها حملاً للمكلف على الامتثال الطوعي لها والمحافظة عليها ودوم الاستعداد لها .

ومن الأمثلة كذلك قوله تعالى ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91].

فالتفسير المصلحي لهاتين الآيتين يكون بذكر أوجه المفاسد المترتبة على ملازمة شرب الخمر وتعاطي الميسر ؛ فهما رجس من عمل الشيطان ، وهما وسيلة لنشر العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد ، وهما من أهم أسباب الفساد المالي ، والتفسخ الاجتماعي ، ونشر الرذائل والآفات ، كالسرقة والقتل والتعدي على الغير ، علاوة على المفاسد الآجلة المتعلقة بعقاب مرتکبها بسبب عصيان أمر الله تعالى باجتنابها. وغير هذه المفاسد الدينية والدنوية كثير ومتعدد .

فالمكلف حين يعرف أوجه المفاسد والأضرار المترتبة على شربه الخمر ، وتعاطيه الميسر ، يحمله ذلك على الامتثال الطوعي لأوامر الله تعالى ، بفعل ما حثّ عليه وأمر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر .

ومن بين النماذج التي اهتمت بإبراز هذه المسألة بالتحديد صنيع الإمام الغزالي في كتابه: "إحياء علوم الدين" ، وكذا ولی الله الدھلوي⁽¹⁾ في كتابه: "حجۃ الله البالغة" ، وكذلك صنيع الشيخ محمد رشید رضا في تفسيره: "المنار" ، والشيخ ابن عاشور في تفسيره: "التحریر والتنویر" .

وكذلك الحال بالنسبة للإمامين الجصاص وابن العربي في كتابيهمما محل الدراسة ، كما سيأتي إبرازه وتوضيحه .

وفي إغفال هذه القضية أو التغافل عنها أثر كبير على أفعال المكلف ، بحيث تغدو هذه الأفعال مجرد حرکات أو أعمال شكلية لا روح فيها ، كونها حالية عن الالتفات إلى مصالح النصوص ومقاصد الأحكام .

"وحين يتسرّب إلى العقل المسلم تصوّر بأن الأحكام قد تخلوا عن المقصود إما لأنها تعبدية ، أو لأن البحث عن المقصود لا طائل تحته فالمتهم تنفيذ المطلوب ، أو لأنه لا داعي للبحث عن تلازم بين الحكم ومقصده فإن ضرراً بالغاً يصيب تصوّر الإنسان ل فعله — الذي هو موضع إيقاع الحكم — وسوف يضطرب وتضطرّب معه نظرة الإنسان لإرادته ولقيمة فعله ومصدر تقويم ذلك الفعل ."⁽²⁾

(1) هو أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الدھلوي ، الملقب بـ: ولی الله ، فقيه حنفي ، أصولي محدث مفسّر مُتقن ، ولد بدھلي ونشأ بالمند وحفظ القرآن بما وتلقى على علمائها ، كان يعرف الصلاح والفتوى ، فكان عالماً عملاً ، له تصانيف جليلة النفع والفائدۃ ، منها: حجۃ الله البالغة — الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف فتح الخبير في أصول التفسير ، وغيرها .

انظر: المراغي ، عبد الله مصطفى: *الفتح المبين في طبقات الأصوليين* ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة — مصر ، د.ط ، 1419هـ/1999م ، (3/131).

(2) العلواني ، طه حابر: من تقديم لكتاب: العالم ، يوسف حامد: *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية* ، دار الحديث ، القاهرة — مصر ، د.ط ، د.ت ، (4).

الفرع السادس: التوفيق بين ظاهر النص ومعناه

المقصود بالظاهر هو ما يتعلق بالمعرفة اللغوية للنص .

أما المعنى فالمقصود به ما يتعلق بالمعرفة المقصدية من النص باستجلاء علّته وسببه والحكمة المقصودة منه .⁽¹⁾

ونظراً لتفاوت درجة الوضوح والخفاء في ألفاظ النصوص ، فقد ظهر — تبعاً لذلك — اختلاف في فهمها وتفسير مدلولات ألفاظها .

وكان من نتائج هذا الاختلاف بروز نزعات أو اتجاهات انحرفت عن المنهج الأمثل في النظر إلى النصوص وتفسيرها .

والتفسير المصلحي للنصوص — في أحد أهم أدواره وكذا أهم مستويات الاحتياج إليه — يأتي لمعالجة انحراف تلك التزععات وبيان عورتها ، وتقديم منهج وسطي واتجاه معتدل في النظر إلى النصوص الشرعية وتفسيرها .

ويمكن حصر هذه الاتجاهات على النحو الآتي:

أ— الاتجاه الباطني:⁽²⁾

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن مقصد الشارع ليس في ظواهر النصوص ولا ما يُفهم منها وإنما المقصود أمر آخر وراءه ، وهذا مطرد عندهم حتى لا يبقى في ظاهر الشريعة متمسّك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع .

وأسباب انحراف هذا الاتجاه ترجع إلى الأمور الآتية⁽³⁾

— الجهل بأدوات الفهم ، إذ إنهم لم يرجعوا في فهم نصوص القرآن وتفسيرها إلى قواعد اللغة العربية وأصول التفسير والاستنباط .

(1) حامدي ، عبد الكريم: *ضوابط في فهم النص* ، كتاب الأمة ، العدد 108 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط 1 ، 1426هـ/2005م ، (93).

(2) الشاطبي: *الموافقات* (297/2). حامدي: *المراجع السابق* (44-46).

(3) حامدي: *المراجع نفسه* (47-50).

- دعوى نقصان الشريعة ، وأن التمسك بالظاهر لا يكفي في الإحاطة بالشريعة ، التي تبقى ناقصة ما لم تؤوّل نصوصها تأويلاً باطنيا ، وليس ذلك إلا للإمام المعموم .
- تحسين الظن بالعقل ، لأن النصوص عاجزة عن الوفاء بمصالح البشر ، وهذا أطلقوا العنان للعقل في تأويل النصوص وتفسيرها بشكل مخالف لظواهرها .
- اتباع الهوى ، أين اتّخذوا من النصوص مطية لتحقيق أغراضهم .
- رفض المعرفة الكسبية والاحتکام للمعرفة الذوقية ، فقد رفضوا المعرفة المكتسبة ولجعوا إلى المعرفة الذوقية القائمة على الهوى والتشهّي .

ب — الاتجاه الظاهري:⁽¹⁾

ونظرتهم في فهم النصوص وتفسيرها تقوم على هذه الأسس:

- فرضيّة التمسك بالظاهر دون التأمل في معانٍ النصوص ومقاصدها .
 - لا مقصد إلا فيما دلّ عليه الظاهر .
 - بطلان التعليل إلا فيما ظهر .
 - اتهام الرأي وعدم الاعتداد به في فهم النصوص وتعليلها .
- وأسباب انحراف هذا الاتجاه تعود إلى الأمور الآتية⁽²⁾
- التوسيّع في الظاهر والاستصحاب فوق الحاجة .
 - إنكار الكثير من المصالح المتحدّدة .
 - تضييق مجال المعرفة العقلية .

ثم إن هذا الاتجاه يوشك أن ينفي عن الشريعة نوط أحکامها بالحكمة ، لأنه لا يعتمد بالقياس واعتبار المعانٍ ، وهذا أمر في غاية الخطورة لأنّه يتناقض وكمال الدين ، بحيث يكون مآل الاعتداد به التوقف عن إثبات أحکام الحوادث والتوازل التي لم يرد بشأنها حکم من الشرع . أو الحکم عليها بأصل الحال العام ، وهذا فيه مناقضة لمقصد

(1) الشاطبي: المواقفات (297/2). القرضاوي: دراسة في فقه مقاصد الشريعة (59-64). الدربي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (111/1-112). حامدي: ضوابط في فهم النص (52-54).

(2) حامدي: المرجع نفسه (58-60).

الشارع وإهدار للمصالح ، وهو باطل ، فقد تنطوي هذه النوازل على علل تستوجب تحريرها .⁽¹⁾

ومن المسائل التي توضح غلو المنهج الظاهري في اطّراح معانٍ النصوص ومصالحها ،
وعدم اعتداده به⁽²⁾

— إسقاط الشمنية عن النقود الورقية .

— إسقاط الزكاة عن أموال التجارة .

— الإصرار على إخراج زكاة الفطر من الأطعمة .

— تحريم التصوير الفوتوغرافي والتلفزي .

ج — الاتجاه العقلي:⁽³⁾

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الأصل هو الالتفات إلى المعاني ، أما الظواهر والنصوص فلا تعتبر إلا بتلك المعاني على الإطلاق . ويُقدم المعنى النظري عندهم وبطْرِ النص إذا خالفه . وهذا إما على القول بوجوب مراعاة المصالح على الإطلاق ، أو على عدم الوجوب لكن مع تحكيم المعنى جداً حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة لمعنى النظرية .

وقد سُمِّي الإمام الشاطبي أصحاب هذا الاتجاه بـ "المتعمّقين في القياس" المقدّمين له على النصوص .⁽⁴⁾

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (152-153). الدررية: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (112/1-113).

(2) القرضاوي: دراسة في فقه مقاصد الشريعة (80-67). وانظر نماذج أخرى عند: ابن القيم: إعلام الموقعين (210/1-211).

(3) الشاطبي: المواقف (297/2). القرضاوي: المرجع السابق (93-102). حامدي: ضوابط في فهم النص (83-68).

(4) سيأتي في ضوابط التفسير المصلحي للنصوص الحديث عن الإمام نجم الدين الطوفي الذي يأتي على رأس أصحاب هذا الاتجاه ؛ إذ إنه جاء بنظرية في المصلحة ، تفضي بتقاديمها على النص والإجماع بطريق التخصيص والبيان وليس بطريق التعطيل والافتئات ، كما يقول هو .

وأسباب انحراف هذا الاتجاه تعود إلى الأمور الآتية:

- إطلاق العنان للعقل في إدراك المصالح وتقديرها .
- القول بأن الشريعة تتضمن ما ينافي العقول .
- القول بأن النصوص تعارض المصالح .
- المصالح الدنيوية مما يستقل العقل بإدراكه .

ومن أهم نتائج هذا الاتجاه:⁽¹⁾

— الهرب من النصوص القطعية والتشبيث بالمتشابهات ؛ كدعوى عدم تحريم الخمر صراحة والقول بإباحة الربا بدعوى أنه غير ربا الجاهلية المنوّع ، والقول بأن الحجاب من قبيل العادات والتقاليد الخاضعة لتغير البيئة والزمن .

— معارضة أركان الإسلام والحدود باسم المصالح ؛ كقولهم بأن القصد من العبادات هو تزكية الأنفس ، والتي يمكن تحقيقها بغير العبادة ، أو أن الصوم يقلل الإنتاج ، وأن الزكاة تشجع البطالة ، والصلة تعطل عن العمل .

وكذلك القول بتعطيل الحدود ؛ لأنها تحتمل الاجتهاد والتجديد كما فعل عمر رضي الله عنه في تركه قطع يد السارق عام الرماده .

هذا ملخص ما عليه تلك الاتجاهات المنحرفة في نظرها إلى النصوص ؛

بحيث أفرط بعضها في الاعتداد بالظاهر ، وأفرط الآخر في الاعتداد بالمعنى .

ولهذا فإن التفسير المصلحي للنصوص يمثل "الوسطية والاعتدال" في النظر إلى النصوص الشرعية ، بين الموغلين في العناية بالألفاظ والمغالين في الاعتداد بالمعنى .

ولذا كانت الحاجة ماسةً إليه في التوفيق بين ظاهر النص وإعمال روحه ومقصده ، دون إخلال معنى بالنص .⁽²⁾

وما أثبتته هنا أكد عليه الأئمة والعلماء من قدسٍ ؛ ومن ذلك قول الإمام ابن القيم:

"الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعنى أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ، ولا يُقصَر بها ، ويعطي اللُّفْظ حقه والمعنى حقه ، وقد مدح الله تعالى

(1) القرضاوي: دراسة في فقه مقاصد الشريعة (119-123).

(2) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (59/1).

أهل الاستنباط في كتابه وأخبرهم أنهم أهل العلم ، ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعانى والعلل ونسبة بعضها إلى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحّة مثله ومشبهه ونظيره ، ويلغى ما لا يصح ، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط .⁽¹⁾

وقول الإمام الشاطئي كذلك: «ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال . وعليه أكثر السلف المتقدمين ، بل ذلك شأنهم ، وبه كانوا أفقه الناس فيه ، وأعلم العلماء مقاصده وبواطنه .

وربما أخذ على أحد الطرفين الخارجيين عن الاعتدال: إما على الإفراط ، وإما على التفريط وكلا طرفي قصد الأمور ذميم .

فالذين أخذوه على التفريط قصرّوا في فهم اللسان الذي به جاء ، وهو العربية ، فما قاموا في تفهم معانيه ولا قعدوا ، كما تقدم عن الباطنية وغيرها . ولا إشكال في اطّراح التعويل على هؤلاء .

والذين أخذوه على الإفراط أيضاً قصرّوا في فهم معانيه من جهة أخرى .⁽²⁾ وللإمام ابن تيمية كذلك كلام مماثل لكلام الشاطئي هنا ، بين فيه هو الآخر خطأ كلام الاتجاهين أو الفريقين ، وهما طرفا الإفراط والتفريط .⁽³⁾

كما نبه الإمام الغزالى أيضاً إلى هذا الخلل في التعامل مع النصوص القرآنية ؛ ففي كلامه عن الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن التكلم في القرآن بالرأي ذكر هاتين الفرقتين مبيناً عورتهما ووجه القصور في منهجهما .⁽⁴⁾

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين (1/214).

(2) الشاطئي: المواقفات (3/306).

(3) ابن تيمية: الفتاوى (13/355-356).

(4) الغزالى ، أبو حامد: إحياء علوم الدين ، دار الجليل ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت ، (1/385-386). وانظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (81) — (152-153).

فالتفسير المصلحي للنصوص إذاً يمثل مجالاً مهماً في التعامل مع النصوص الشرعية وفق منهج وسطيٌّ معتدلٌ ، لا يوغل في استقصاء الألفاظ والجري وراء حرفيّة النصوص ، ولا يقفز في ذات الوقت على تلك النصوص من أجل المصلحة أياً كان وزنها وقيمتها ما دام مآل الأمر تعطيل النص وتحريف الكلم عن مواضعه .

بل يسلك سبيلاً يأخذ فيه بالأمرِين ، على وزانٍ ومنحىً لا إخلال فيه باللفظ ولا بالمعنى ، وإنما يجمع بينهما بكيفية تُبرز قيمتهما جميعاً في النّظرة إلى النصوص .

ومن هنا كان المنهج الأمثل والسبيل الأقوم في التعامل مع النصوص هـ

”اعتبار الأمرين جميعاً ، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ، ولا بالعكس ؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض . وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين .“⁽¹⁾

فالتفسير المصلحي للنصوص بديلٌ منهجيٌّ لمعالجة غلوّ كلاً الطريقتين السابقتين في التعامل مع النصوص ؛ فهو منهج بديلٌ ”يعيد الاعتبار للنص الشرعي دون إخلال بالمعنى المقصدي المراد منه ويعيد الاعتبار للمصلحة الإنسانية ، المتجددة في التقدّم والرقيّ والازدهار ، دون إهدر لنص الشرعي ، في مسيرة متكاملة بين الوحي والعقل ، وبين النص والمعنى .“⁽²⁾

والجانب التطبيقي من هذه الدراسة يقدم لنا أنموذجاً وسطياً للتفسير المصلحي للنصوص ولما ينبغي أن تكون عليه طبيعة تعامل المحتهد مع النصوص الشرعية من حيث فهمها وتفسيرها والترجيح بالمصالح المضمنة فيها .

وهنا وقع الاختيار على الإمامين الحصاص وابن العربي اللذين يمثلان — فيما أظن — نموذجاً للمنهج الوسط في التعامل مع النص القرآني ، وما سيأتي التمثيل به في جانبي العادات والمعاملات إلا دليل واضح على هذا الكلام .

(1) الشاطبي: المواقفات (298/2).

(2) حامدي: ضوابط في فهم النص (87-88).

المبحث الرابع

ضوابط التفسير المصلحي للنصوص

بعد الحديث عن مجالات التفسير المصلحي للنصوص وال الحاجة إليه ، و تتميماً لتقديم تصوّرٍ واضحٍ عنه لا بدّ من ذكر الضوابط الالازمة له حتى يكون ضمن دائرة المشروعية والجواز ، وحتى يكون صادراً من أهله واقعاً في محله ، مؤتياً لشمره ، ومحققاً للغاية المرجوة منه .

وهي من جهة ثانية ضوابط تعصم المحصلّ لها من الوقوع في الزلل والخلل ، ومن ثم الإتيان بمعان لا قيمة لها في ميزان الشرع .

وقد أمكنني تحديد ضوابط للتفسير المصلحي للنصوص وحصرها — حسب تصوّري لطبيعة الموضوع — في ضوابط أربع ، كما يأتي:

المطلب الأول: الموافقة للسان العربي

المطلب الثاني: الموافقة لمفاصد الشريعة

المطلب الثالث: ألا يعارض الكتاب والسنة

المطلب الرابع: تجنب الهوى والتشهّي

المطلب الأول: الموافقة للسان العربي

القرآن الكريم نزل بلسان العرب ، كما ورد تقرير ذلك في غير ما آية ؛

كقوله تعالى ﴿الرَّ تِلْكَ ءَايَتُ الْكِتَبِ الْمُبِينِ ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[يوسف:1-2] ، قوله كذلك: ﴿ حَمٌ وَالْكِتَبِ الْمُبِينِ ﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ وَإِنَّهُ فِي اُمِّ الْكِتَبِ لَدَيْنَا لَعِلَّ حَكِيمٌ ﴾[الزخرف:1-4] ، قوله كذلك: ﴿ حَمٌ تَنْزِيلٌ مِّنْ أَلْرَحْمَنِ أَلْرَحِيمِ ﴾ كِتَبٌ فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ وَقُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[فصلت:1-3].

والآيات بهذا الخصوص كثيرة في القرآن الكريم ، ترد مؤكدة لنسبة لغة القرآن إلى اللسان العربي ، ومن هنا وجوب أن لا يخرج التفسير المصلحي للنصوص عن مدلولات هذه اللغة ومعاني ألفاظها ؛ لأن يؤتى بمعانٍ أو تفسيرات خارجة كلية عن مدلولات ألفاظها بدعوى روح النص أو فحواه ومقصده .

وأنا لا أقصد بموافقة اللسان العربي التضليل في علوم اللغة والبلوغ فيها إلى درجات متقدمة من التمكّن والإتقان ، إنما الذي أعنيه هو التمكّن منها بالقدر الذي يتيسّر معه فهم النص القرائي فهماً سليماً ثم تفسير ألفاظه وفق المدلولات التي تحتملها اللغة العربية .⁽¹⁾ وقد فاضت بهذا الخصوص كلمات العلماء ، منها إلى ضرورة التقيد بهذا الضابط الرئيس والمهم في التعامل مع نصوص الوحي ، فهماً لها أولاً ، ثم تفسيرها ثانياً ، وفق معهود العرب من كلامها وأسلوبها في الخطاب .

(1) انظر بشأن هذه المسألة: الغزالى: المستصفى (386/2).

من ذلك مثلاً قول الإمام الشافعي — وهو يتحدث عن القرآن الكريم —:
 «إنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره : لأنه لا يعلم من
 إياض حمل الكتاب أحد جهل سَعَة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ،
 وجماع معانيه وتفرقها . ومن علمه انتفت عنه الشَّبه التي دخلت على
 من جهل لسانها .»⁽¹⁾

والإمام الشاطبي كذلك تكلّم بتفصيل عن هذا الضابط ، بل وجعله أحد الأنواع
 الأربع من مقاصد الشارع الحكيم من وضع الشريعة ، وهو النوع الثاني:
 «مقاصد وضع الشريعة للإفهام».⁽²⁾

وما ذكره بهذا الخصوص قوله «لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين
 — وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم — فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمرّ ،
 فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة . وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها
 على ما لا تعرفه .»⁽³⁾

ومن القواعد التي ذكرها بهذا الشأن قوله «كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على
 اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء ، لا مما يستفاد منه ، ولا مما يستفاد به .
 ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل .»⁽⁴⁾

ومن هنا فإن أي إغفالٍ أو تغافلٍ أو تهويلاً من قيمة هذا الضابط وأهميته في تفسير
 النص يكون مآلـه الإتيان بمعانٍ غريبـة لا صـلة لها بالـتفسير المـصلـحي للـنـصـوص .

(1) الشافعي ، محمد بن إدريس: الرسالة ، تحقيق: خالد السبع العلمي و زهير شفيق الكلبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1425هـ/2004م ، (65).

(2) الشاطبي: المواقفات (49/2).

(3) المصدر نفسه (62/2).

(4) المصدر نفسه (293/3).

فالقرآن الكريم يجب «فهمه في حدود قواعد اللغة العربية ، وأساليبها المعهودة هم ولا يجوز لغيره بمعانٍ مستجدةٍ حدثت بعد الترتيل ، ومن فسره بما فقد زعم أن القرآن خاطب العرب بما لم يفهموه ولا عرفوه ، وكان تفسيره من بدأع التفسير .»⁽¹⁾

وهذا الضابط الذي بدأت به أولاً من الأمور المقررة عند العلماء قديماً وحديثاً⁽²⁾. ويشكل إهماله مصدر الزلل والخطر في فهم النصوص الشرعية ، الأمر الذي يتربّع عليه تفسيرات خاطئة وحملٌ بعيد لألفاظ تلك النصوص ومدلولاتها أو معانيها ومضامينها . فيجب البدء به وتحصيله لمن أقبل على التعامل مع النص القرآني فهماً وتفسيراً ، «إلا زلَّ فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها .»⁽³⁾

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة وهو يتكلّم عن أهمية اللغة العربية كمرجعية في فهم ألفاظ القرآن ودلائلها⁽⁴⁾ «ولعل هذه المرجعية تعتبر إحدى الركائز الأساسية لحفظ النص الإلهي وحمايته من التغيير والتحريف والحماية مما لحق النص الديني على مدار التاريخ إضافة إلى مناهج الحفظ الأخرى .

فمعهود العرب في الخطاب الذي نزل القرآن بلغتهم ، هو الذي يحدد دلالات الألفاظ ، ويضبط استعمالها ، ويحول دون العبث بالمفاهيم ؛ فالنص الشرعي حمى اللغة من الاندثار وحمى بها من التحريف .»⁽⁴⁾

(1) الغماري ، عبد الله محمد الصديق: *بدع التفاسير* ، مكتبة القاهرة — مصر ، ط 3 ، 1426هـ/2005م ، 9-10.

(2) انظر مثلاً: الزركشي: *البرهان في علوم القرآن* (2/165). الطبرى: *جامع البيان* (18/1). ابن العربي: *قانون التأويل* (367). محمد الغزالى: *كيف نتعامل مع القرآن* (196). القرضاوى ، يوسف: *كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟* دار الشروق ، القاهرة — مصر ، ط 2 ، 1420هـ/2000م (232).

(3) الشاطىءى ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: *الاعتصام* ، دار شريفة ، الجزائر ، د.ط ، د.ت ، (2/475).

(4) من تقدّمه لكتاب: صالح سبوعي: *النص الشرعي وتأويله* (20-21).

ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها هنا:

أ — ما زعمه بعضهم — من لا علم لهم باللسان العربي — من أن الرجل يجوز له نكاح تسع من الحالات مستدلاً بقوله تعالى



ص

وَثُلَاثَةَ وَرُبَاعَ ﴿[النساء:3]﴾ لأن جمع الأربع مع الثلاثة والاثنين هو تسعة . والحال أن

المقصود من الآية: انكحوا اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً أو أربعاً على التفصيل وليس على ما زعمه صاحب هذا القول .⁽¹⁾

ب — وكذلك زعم بعضهم أن الحرم من الخنزير هو لحمه وليس شحمه ؟ لأن القرآن حرم اللحم دون الشحم . والحال أن اللحم يطلق على الشحم كذلك .⁽²⁾

(1)-(2) الشاطبي: الاعتصام (2/475-476).

المطلب الثاني: الموافقة لمقاصد الشريعة

فلا ينبغي أن ينדי التفسير المصلحي للنصوص وينحرج عما تقرّره النصوص من مصالح . لأنه كاشف لتلك المصالح التي ضمّتها النصوص وحوّتها ، والتي تشمل الخلق عاجلاً وآجلاً . فالكلّيات الخمس — الدين والنفس والنسل والعقل والمال — وأصول الأخلاق والآداب ، وكل ما كان للشارع قصدٌ في تحصيله والحفاظ عليه هو من مقاصد الشارع الحكيم . فأيّ تفسير مصلحي للنصوص تظهر فيه مخالفة تلك المصالح الشرعية ومناقضتها فهو مردود على صاحبه ولا يقبل منه بحال .⁽¹⁾

ومن هنا وجب على المضططلع بالتفسير المصلحي للنصوص ألا يتسرّع أو يستعجل في هذه العملية ، لما يترتب على ذلك من آثار وتأثيرات ، بحيث يؤول به الأمر إلى الإتيان بتفسيرات غريبة أو مناقضة لقصد الشارع الحكيم .

وقد نبه الإمام ابن عاشور — رحمه الله — إلى ضرورة التأني في إثبات المقصود الشرعي ؛ حيث قال «على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد الشبّت في إثبات مقصود شرعي . وإيّاه والتساهل والتسرّع في ذلك ، لأن تعين مقصود شرعيٍّ كليًّا أو جزئيًّا أمرٌ تتفّرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط . ففي الخطأ فيه خطر عظيم .

فعليه أن لا يعيّن مقصداً شرعاً إلا بعد استقراء تصرّفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصود الشرعيٍّ منه ، وبعد اكتفاء آثار أئمة الفقه ليسترضيء بأفهمهم ، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع ، فإنّ هو فعل ذلك اكتسب قوّة استنباطٍ يفهم بها مقصود الشارع .⁽²⁾

(1) البوطي: ضوابط المصلحة (119 وما بعدها).

(2) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (138-139).

ثم إن التفسير المصلحي غرضه بيان المصالح الشرعية التي تتضمنها النصوص ، فهو ينطلق من مصالح الشرع وينتهي إليها ، ومن هنا فإن أي تفسير مصلحي تكون فيه مناقضة مقاصد الشريعة ومعارضة لها فغير معتدّ به ولا يعتبر بحال .

ولأجل هذا كان **«لا بدّ من اعتبار الموافقة لقصد الشارع لأن المصالح إنما اعتُبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك»**.⁽¹⁾

فلا يعمدَنَّ أَحَدٌ مثلاً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:185] ليقول إن التفسير المصلحي لهذا النص يفيد أن تعاليم الإسلام

وتشريعاته وأحكامه مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلف — وهي كلمة حق — ليبني على هذا التفسير القول بأن الصيام فيه إرهاق للنفوس وتشديد عليها وأن المصلحة الحالية تستدعي القول بإباحته لمن شاء أو بنقضه وتعطيل حكمه لما يترتب على ذلك من مصالح تشمل الفرد والجماعة .

وخاصية في ظل الصيورة المتسارعة للحياة و مجالاتها المتعددة والمتنوعة ، اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً في هذا العصر .

أو يقول آخر بأن تركيبة النفس المقصودة من العبادات عموماً يمكن تحقيقها والوصول إليها دون الالتزام بالعبادات الشكلية من الصلاة والزكاة والصيام والحج .⁽²⁾ أو أن يقال بإباحة زرع الكروم مثلاً ضماناً لزيادة إنتاج الخمور وتصديرها ، وبالتالي زيادة الدخل الوطني وتحسينه ، وهي مصلحة بلا شك ، والآية القرآنية أثبتت أن في الخمر منافع وفوائد ، وهذه من بينها .

والحال أن هذا مناقض لقصد الشارع من تحريم الخمر ، نظراً لمفاسدها المترتبة عليها ، والتي تربو عن المصالح التي قد تظهر عند البعض أنها كذلك .

(1) الشاطبي: المواقفات (28/1).

(2) القرضاوي: دراسة في فقه مقاصد الشريعة (123).

فهذا هو الباطل ، وهو غير مقبول البتة ؛ لأنَّه مخالف مقاصد الشارع من تشريع الأحكام ، وهي امثالتها والإتيان بها على الصور والكيفيات الواردة شرعاً ، والتي بها يتعلق التعبُّد . فينبغي التوقف عندها وعدم القفز فوقها وتجاوزها بدعوى "المصلحة" .

ثم إن هذه تفاسير مستندة إلى مصالح — وهي ليست كذلك حقيقة — غير مقصودة شرعاً ولهذا لا وزن لها من الناحية التشريعية ، وكلام الإمام الشاطبي المنقول آنفاً واضح الدلالة على تقرير هذه المسألة ، فلا عبرة إلا بما اعتبره الشرع واعتدى به .

المطلب الثالث: ألا يعارض الكتاب والسنة

أ— ألا يعارض الكتاب:

القرآن الكريم كتاب الله الخالد الذي أودعه تشريعاته وأحكامه ، ومن هنا كانت نصوصه متضمنة للمصالح والمقاصد الشرعية ، وبهذا النصوص يقرر الإمام الشاطبي: ((أن القرآن أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها والتعريف بمحاسدهما دفعاً لها .))⁽¹⁾ وعليه وجوب أن يكون التفسير المصلحي للنصوص ملائماً وموافقاً لما جاء به القرآن من مصالح دون تجاوز لحدود النصوص أو تعطيلها تحت أي دعوى من الدعاوى .

وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي: «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة ، وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة ، وآية الرسالة ، ونور الأ بصار والبصائر ، وأنه لا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه . وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه ؛ لأنه معلوم من دين الأمة . وإذا كان كذلك لزم ضرورة من رام الاطلاع على كليات الشريعة وطعم في إدراك مقاصدتها واللحاق بأهلها ، وأن يتخدذه سميره وأنيسه ، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي ، نظراً وعملاً ، لا اقتصاراً على أحد هما .»⁽²⁾

فالقرآن إذا "كلي الشرع" — بتعبير الإمام الشاطبي — وما دام كذلك فهو متضمن للمصالح والمقاصد الشرعية المشورة في نصوصه عموماً ، ولذا كان لا بد من موافقة التفسير المصلحي للنصوص لما حواه وتضمنه هذا الكتاب الكريم من المعاني والحكم ، لأنه لا تناقض فيما يقررها

من ذلك ، قال الله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ

(1) الشاطبي: المواقفات (20/4).

(2) المصدر نفسه (3/275).

كَانَ مِنْ عِنْدِهِ غَيْرُ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ [النساء: 82].

ولعلّ معترضاً يقول: هنالك مصالح تعارض ما قرّره القرآن الكريم في نصوصه ، فكيف العمل حينها ؟ أيقدّم النص أو المصالح التي عارضته ؟ وبأي المعايير والاعتبارات يوصل إلى تحديد المصالح ؟ أم أن هذا مجرّد افتراض لا وجود له في واقع الأمر ؟.

وهذا الكلام أو الاعتراض يشير في الحقيقة إلى مسألة كثُر فيها الجدال والخلاف ، وهي ما اصطُلح عليه: "تعارض النص مع المصلحة".

فكيف يقال أو ينوه بالتفسير المصلحي للنصوص وال الحاجة إليه والحال أن هذه النصوص تعارض المصالح وتناقضها ؟.

ولذا رأيت أن أفرد هذه المسألة بشيء من البسط والتوضيح ، نظراً لأهميتها وخطورتها في آن الوقت ، خاصة في أيامنا هذه .

تعارض النص مع المصلحة:

تعود جذور هذه المسألة في حقيقة الأمر إلى ما ذكره الإمام نجم الدين الطوفي⁽¹⁾ من تعارض النصوص مع المصالح ، وهذا عند شرحه لحديث: "لا ضرور ولا ضرار" ⁽²⁾. حيث قرر أن الشارع بما أنه متشرف لتحقيق المصالح ورعايتها ، فإن تلك المصالح تغدو قاضية على النصوص ومقدمةً عليها عند التعارض ؛ ولهذا فهو يرى أن المصلحة أقوى أدلة

(1) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي ، الملقب بـ: نجم الدين ، ولد بطوفى بالعراق وبها نشأ وتعلم ، أصولي ونحوى مجيد لكثير من العلوم ، وكان قوي الحافظة متوفّد الذكاء . من مؤلفاته: شرح الأربعين النووية — مختصر روضة الناظر — الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة . توفي سنة 716هـ .

انظر: المراغي: الفتح المبين (2/124).

(2) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام ، باب من بين في حقه ما يضر بجاره ، رقم 2341 ، (2/784) — والبيهقي: كتاب القطائع ، باب ما قضي فيما بين الناس ، رقم 11657 ، (6/156) — ومالك: كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، رقم 1494 ، (315) — والدارقطني: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، رقم 83 ، (4/227).

الشرع ، فهي مقدمة على النص والإجماع إذا عارضها ، وذلك بطريق التخصيص والبيان لـ⁽¹⁾هما وليس بطريق الافتئات والتعطيل لهما ، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان .

ويمكن حصر الأسس التي يقيم عليها الطوفي نظريته في المصلحة كالتالي⁽²⁾

أ — استقلال العقول بإدراك المصالح والمفاسد .

ب — المصلحة أقوى أدلة الشرع .

ج — المصلحة دليل مستقل عن النصوص .

د — النصوص مختلفة متعارضة ، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً ،
أما رعاية المصالح فهو أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً ،
فكأن اتباعه أولى .

ه — ثبت في السنة معارضه النصوص بالصالح ونحوها في قضايا ؛ كقضية صلاة العصر في بني
قريظة ، وترك النبي ﷺ هدم الكعبة والتي لم تُبنَ على قواعد إبراهيم وإسماعيل عليهمما السلام .

و — تقديم المصلحة على النص مقتصرٌ فقط على باب المعاملات والعادات دون العبادات
لأن رعيتها في ذلك — أي في العادات والمعاملات ونحوها — هي قطب مقصود الشرع منها ،
خلافاً للعبادات التي هي حق الشرع ، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته نصاً وإجماعاً⁽³⁾ .
وقد أثار رأي الطوفي هذا عدة اعترافات عليه من قبل العلماء ، ومن ثم فقد ردّوا

عليه بردود عدّة . ومن تلك الردود ما يأتي:

أ — فرض كون المصلحة تخالف النص أمر محال وغير متصور الواقع ؛ إذ إن كتاب الله تعالى
جاء متضمناً لصالح الخلق ، وهذا ما أثبته الطوفي نفسه من خلال سوقه لأدلة كثيرة تثبت ذلك
من الكتاب والسنة والإجماع والنظر . وبالتالي فقد ناقض نفسه هنا .

(1) خلاف ، عبد الوهاب: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، دار القلم ، الكويت ، ط 5 ، 1402هـ/1982م ، (110).

(2) المرجع نفسه (129-135). حامد حسان: نظرية المصلحة (530-535).

(3) خلاف: المرجع السابق (113-114) – (143-144).

كما أنّ تصور وجود تعارض بين النص والمصلحة فيه إسقاط لكون الشريعة جاءت لرعايـة مصالح العباد عاجلاً وآجلاً ، كما قرّر هو ذلك أيضاً .

ب — لم يقدم الطوفي مثلاً واحداً لدعواه تلك ، يبرز فيه تعارض النص مع المصلحة .

ج — الطوفي ناقض نفسه حين جعل رعاية المصالح قاصرةً على المعاملات دون العبادات .⁽¹⁾

ومنهم من وجه كلامه توجيهًا آخر ، وحمله على أنه كان يقصد بالنصر الظني لا القطعي .

يقول حسين حامد⁽²⁾ «الذي نراه أن النص الذي يسلم الطوفي إمكان التعارض بينه وبين المصلحة . وبالتالي تقديم الأخيرة عليه . هو النص الظني . أما النص الذي حصلت فيه القطعية من كل جهة فإن الطوفي يمنع تحالفه مع المصلحة . فضلاً عن أن يقول بتقديم المصلحة عليه .

وسندنا في هذا الرأي هو العبارات التي قدم بها الطوفي مذهبـه . وهي في نظرنا تفيد ، إذا أخذت مجتمعةً ، أن الطوفي لا يرى فرض التحالـف بين المصلحة والنـص القطعي واقعاً . ومن ثم وجـب تفسير مذهبـه في ضوء هذه الحقيقة .⁽²⁾

وبهذا يغدو مذهبـ الطوفي قرـيباً من المذاهب الأخرى التي ترى ذلك التعارض وتقول به ومن ثم تحرـي عملية تقييد النـص وتخـصيصه وغير ذلك من المرجـحـات التي ذكرـها الأصولـيون ، رغم ما قد يبدو للناظـر للوهلـة الأولى من غـرابة مذهبـ الطوفي ومخالفته لها .⁽³⁾

(1) انظر في الردود على الطوفي: حامـد حسان: نـظرـية المصلـحة (548-568). الـبوـطي: ضـوابـط المصلـحة (209-215). سـامي الصـلاحـات: القـطـع والـظـن في الفـكـر الأـصـولي (395-397). الـريـسـونـي ، أـحمد: نـظرـية التـقـرـيب والـتـغـلـيب وتطـبـيقـها في العـلـوم الإـسـلامـية ، دارـ الكلـمة ، المنـصـورـة — مصر ، طـ 1 ، 1418ـهـ/1997ـم ، (336-342).

(2) حـامـد حـسان: نـظرـية المصلـحة (538).

(3) القرضاـوي: السـيـاسـة الشرـعـية (145-146). درـاسـة في فـقـه مقـاصـد الشـرـيعـة (111-112). سـامي الصـلاحـات: القـطـع والـظـن في الفـكـر الأـصـولي (418).

وبهذا يغدو تصور مصلحة حقيقة معارضة لنص قطعي تصوّراً نظرياً أو افتراضياً محضاً ، لا وجود له من الناحية الواقعية ، بل يعتبر دعوى فرضية أكثر منها حقيقة ثابتة بالأدلة والبراهين ، فهي دعوى ((تنقضها الأدلة كلها من صرائح العقول وصحاح النقول وثوابت الواقع)).⁽¹⁾

وما يوحى أو يظهر بأن هناك تناقضاً وتعارضاً بين النص والمصلحة يعود إلى:
أ - ظنية المصلحة ووهميتها ؛ كمصلحة إباحة الربا لطمأنة الأجانب ، أو إيقاف الحدود مراعاةً لأفكار العصر .

ب - ظنية النص الذي يعتبره — من يقول بوجود التعارض — قطعياً ، وهذا متأهّل غالباً من كلام غير المتخصصين والمتعلّقين في الشريعة وأسرارها .⁽²⁾

وقد أرجع البعض هذا الإشكال — وهو تعارض النص مع المصلحة — إلى أحد سببين⁽³⁾
أ - إما خلل في فهم المصلحة وتقديرها .

ب - وإما خلل في فهم النصوص وتطبيقاتها .

”فليس هنالك تناقض بين المصلحة والنصوص الشرعية . وإنما هنالك تناقض ممكّن بين نصوص صريحة خاصة ومقصد شرعي عام ينقدح في نفس المجتهد من أدلة كليلة لا من دليل معين كما في قضية التترّس بال المسلمين“

ولو تنبّه الطوفى إلى أن هنالك موطن للاجتئاد حين تعارض نصوص خاصة بمقصد شرعي مستخرج من أدلة كليلة ؛ لما احتاج إلى القول بأن المصلحة تتعارض مع النص ويجب تقديمها عليه .⁽⁴⁾

(1) القرضاوي: السياسة الشرعية (230-231).

(2) القرضاوي: دراسة في فقه مقاصد الشريعة (112-113). سامي الصلاحات: القطع والظن في الفكر الأصولي (391-390).

(3) الريسيوني: الاجتئاد (59).

(4) الفاسي ، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء — المغرب ، ط 4 ، 1411هـ / 1991م ، (151).

كما أن هناك مسألة على صلةٍ وثقى بهذه الإشكالية — بل إنها أهم أسبابها في ظني — وتعلق بمعيار تحديد المصالح؛ أهو النص الشرعي أو العقل؟.

فالذين قالوا بتقديم المصلحة على النص عند تعارضهما — وهم أصحاب الاتّجاه العقلي الذين سبق الحديث عنهم في البحث السابق — يجعلون من العقل المجرد معياراً لتحديد المصالح وتقديرها.

أما الذين منعوا ذلك ونفوا وجود تعارض بين النصوص والمصالح — وهم أصحاب الاتّجاه الوسطي في النظر إلى النصوص — فإنهم يجعلون من النص المعيار الأول والأساس لتحديد المصلحة المقصودة شرعاً.

وهنا لا بدّ من التنبيه إلى أن مجال الشرعيات والتعامل مع نصوص الشرع لا يسرّح فيه العقل إلا بمقدار ، فهو تالي للنص الشرعي ، وليس بسابق عليه.

ولهذا كان من أبرز خصائص المصلحة الشرعية أن مصدرها ومعيار تحديدها هو الشرع ، وليس العقل المجرد أو هو النفس .⁽¹⁾

يقول الإمام الشاطئي «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية ، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً ، ويتأخر العقل فيكون تابعاً ، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل .»⁽²⁾

ثم إن نصوص الشرع وأحكامه لا يوجد فيها ما ينافق العقل أو يتعارض معه ؛ ذلك أنه ليس هناك أصل ديني في الإسلام يستحيل تصوره في العقل ، كما أنه ليس هناك عقل فوق الدين . بل إن الدين مطابق للعقل ، والعقل مساعد للدين .⁽³⁾

(1) العالم: المقاصد العامة (140). العبيدي ، حمادي: الشاطئي ومقاصد الشريعة ، دار قتبة ، بيروت — لبنان ط 1 ، 1412هـ / 1992م ، 145-142.

(2) الشاطئي: المواقفات (61/1).

(3) علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (68).

ومن خلال ما سبق ذكره أخلص إلى الآتي:

أ — لا يوجد هناك تعارض حقيقيٌ بين النصوص والمصالح ؛ لأن النصوص غايتها تحقيق المصلحة .

ب — التفسير المصلحي للنصوص يبيّن بخلافِ ملائمة النصوص للمصالح ، قطعيةٌ كانت تلك النصوص أو ظنية .

ج — منشأ الإشكال في المسألة يرتد إلى معيار تقدير المصالح ، هل هو العقل أو النص ؟.

وفي الختام أشير إلى أن الحداثيين الذين يرمون إلى تعطيل النصوص باسم المصالح كثيراً ما يحتاجون باجتهادات الفاروق عمر رضي الله عنه ؛ كعدم قطعه يد السارق عام المحاعة ، وعدم إعطائه سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، وعدم قسمته للأراضي المفتوحة في العراق . وقد أجاب عن هذه الاعتراضات والدعوى ثلاثة من العلماء قدِيماً وحدِيثاً بما فيه غُنيةٌ وكفايةٌ ، وتفنيدٌ للمزاعم التي تدّعى بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدّم المصلحة على النص القرآني .⁽¹⁾

ولهذا فإن القول بتعطيل الحدود والعقوبات المقدّرة شرعاً والاستعاضة عنها بعقوبات أخرى كالسجن مثلاً ، أو إباحة الربا والرشوة بدعوى تحقيق المصلحة أمر غير مقبول البُتة .

(1) انظر مثلاً: ابن القيم: إعلام الموقعين (3/13-15). البوطي: ضوابط المصلحة (140-160). الريسوبي: الاجتهاد (45-49). القرضاوي: دراسة في فقه مقاصد الشريعة ، (102-108). سامي الصالحات: القطع والظن في الفكر الأصولي (397-402).

ب — ألا يعارض السنة: فالسنة هي الأخرى كذلك لا ينبغي أن يكون في التفسير المصلحي للنصوص ما يعارضها أو ينافقها ؛ ذلك أنها راجعة في معناها إلى الكتاب العزيز ؛ فهي تفصّل بحمله ، وتبين مشكله ، وتبسط مختصره .⁽¹⁾

فهي تمثّل بيان القرآن النظري وتطبيقه العملي . ولذا فالبيان النبوى يدور في فلك الكتاب العزيز دون أن يتخطّاه أو يتتجاوزه .⁽²⁾

ولبيان هذه المسألة يقرّ الإمام الشاطي: «أن القرآن أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها ، والتعريف بمفاسدهما دفعاً لها ، وقد مرّ أن المصالح لا تعدوا الثلاثة الأقسام: وهي الضروريات ويلحق بها مكملاً لها ، وال حاجيات ويضاف إليها مكملاً لها ، والتحسينيات ويليها مكملاً لها . ولا زائدة على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد .

وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور ، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها . فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام .⁽³⁾

وأقصد بالسنة: القولية والفعلية والتقريرية التي تندرج ضمن مقام التشريع على وجه الخصوص ، فلا دخل هنا للأمور الفطرية والجبلية المنقوله أو الثابتة عن النبي ﷺ .

وهذا ما يجعلني أنبه إلى ضرورة التمييز بين مقامات تصرفات النبي ﷺ التي تصدر عنه ؛ فإنّ: «ما يهم الناظر في مقاصد الشريعة تميّز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله ﷺ ، والتفرقة بين أنواع تصرفاته .⁽⁴⁾

(1) الشاطي: المواقفات (9/4) و (276/3).

(2) القرضاوي ، يوسف: المدخل لدراسة السنة النبوية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1422هـ/2001م ، 123.

(3) الشاطي: المصدر سابق (20/4).

(4) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (87). وانظر بخصوص هذه المسألة: القرافي ، شهاب الدين: أنوار البروق في أنواع الفروق ، تحقيق: محمد أحمد السراج وعلى جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة — مصر ، ط 1 1421هـ/2000م ، (346-350).

مع الإشارة إلى أن للخطاب الشرعي مقاماً مكوناً من جزئين ، هما: مقام المقال ومقام الحال . والباحث لا يستغني عن أحدهما دون الآخر في سبيل ضبط المعنى المقصود من الخطاب . والمقصود بـ**مقام المقال** « هو ما يحفل الخطاب من القرائن اللفظية ». والمقصود بـ**مقام الحال** « هو ما يحفل الخطاب من القرائن الحالية التي تدل على المقصود منه ». ⁽¹⁾

ويظهر دور المقام في معرفة مقصد الشارع من الخطاب عبر ثلاثة مستويات ؛ وهي:

أ — مستوى تفسير النصوص .

ب — مستوى تعليل الأحكام .

ج — مستوى الاستدلال على الأحكام .

ومن خلال هذه المستويات يتجلّى دور مقام الحال والتمييز بين أنواعه في إدراك مقصد الشارع من النص ، ومن ثم يُتحجّب الواقع في زلة الفهم وأخطاء التعليل والتقصيد والاستدلال .⁽²⁾ وهذا التأكيد على أهمية المقام وضرورة مراعاة تصرفات النبي ﷺ من شأنه العصمة من الواقع في تفسير النصوص على غير المراد منها في الجانب التطبيقي ؛ أي ضرورة التأكيد من أن هذا التصرّف القصد به التشريع ، والذي هو أغلب أحواله وتصرفاته عليه الصلاة والسلام .

(1) الحسني: نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور (336-338).

(2) حامدي: ضوابط في فهم النص (151).

يقول الإمام ابن عاشور: «واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصاً برسول الله ﷺ هي حالة التشريع ، لأن المراد الأول لله تعالى من بعثته ، حتى حصر أحواله فيه في قوله

تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: 144] .

فلذلك يجب المضي إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادراً مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك .⁽¹⁾

والوسيلة التي بها يمكن التمييز بين المقامات هي التشبيح بمقاصد الشريعة ،

ومن هنا فإن دور المقام أكيد ، خاصة إذا عرف أن أهدافه تدور حول تفسير النصوص ، وتعليق الأحكام ، ومن ثم الاستدلال به على المقاصد .⁽²⁾

فيجب بهذا أن يكون التفسير المصلحي للنصوص ملائماً للسنة النبوية بالاعتبارات والمعايير المذكورة سلفاً ، وإلا فلا عبرة به ولا اعتداد بنتائجها ؛ لأن السنة تمثل — كما سبق القول — الجانب التطبيقي العملي للقرآن الكريم .

ومن هنا وجوب مراعاة سنته عليه الصلاة والسلام وتتبّع تصرفاته حذراً من الإتيان بما ينافقها وينقض — في الأصل والأساس — القرآن الكريم .

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (136).

(2) الحسني: نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور (354).

المطلب الرابع: تحبب الهوى والتشهّي

المضطلع بعملية التفسير المصلحي للنصوص هدفه الكشف عن وجه المصلحة التي تتضمنها تلك النصوص ، وبالتالي يكون مدار اجتهاده على اتباع هذه النصوص والاحتكام إليها ، بحيث تكون حاكمةً لا محكوماً عليها .

وأيّ عمل بخلاف ذلك سيؤول لا محالة إلى تعطيل هذه النصوص أو تأويلاً تعسّيفياً ، فتغدو تابعةً لأهوائه بعد أن كانت متبوعةً من قبله .

ولأجل هذا وجب «على المتصدي للقرآن الكريم أن يتجرّد من الآراء المذهبية ويوطّن نفسه على تقبّل ما تفيده الآية ، وتدل عليه ، ويرجع بما كان يراه أو يعتقد بخلافها ، لأن القرآن حجة الله على خلقه ، وعهده إلى عباده ، إليه يتحاكمون ، وعن حكمه يصدرون ، ولا يجوز له أن يتمحّل في تأويل الآية ، ويتطّلب الوجهة البعيدة في الإعراب ، أو يحمل على المعانى التي لا تتفق مع سياقها ، أو سبب نزولها لتفيد رأي فلان ، أو عقيدة فلان ، فإن هذا تحريف لكلام الله تعالى ، وتغيير معانيه ، وهو منشأ بدع التفسير .»⁽¹⁾

ثم إن هذا المسلك — الذي يجعل من القرآن تابعاً ومحكوماً وليس العكس — يُعدّ من أكبر أسباب الانحراف والضلal ؛ وذلك حين: «يعمد أحدهم إلى تفسير القرآن ، ورؤسه مشحونة بأفكار وتصورات ، وقلبه مؤمن بقضايا وتصديقات ، نشأ عليها في بلده أو تلقّاها عن شيوخه ، درَّاج عليها طفلاً ، وشبَّ عليها يافعاً ، واستقرَّ عليها رجلاً ، واستمرَّ عليها كهلاً ، فهو يقرأ القرآن قراءةً موجَّهةً ، فما وافق أفكاره — ولو بتتكلّف وتمحّل — أبرزه وضخّمه ، وما لم يوافقه أسقطه وتناساه . وما كان مناقضاً له في وضوح وصراحة تعسّف في ردّه وتأويله .»⁽²⁾

(1) الغماري: بدع التفاسير (9).

(2) القرضاوي: كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟ (258).

فالأصل والأساس إذاً هو نص القرآن الكريم ، الذي منه تكون البداية وعلى مصالحة التي يتضمنها تدور عملية التفسير المصلحي ، وإلا أتى كلٌ بما يراه مصلحة وألصقه قسراً وتعسفاً بالنص بدعوى تفسيره تفسيراً مصلحياً . فالمهوى والتشهي لا يمكن أن تكون بحال قاضية على القرآن تتصرف فيه كيف تشاء ، لأن في هذا مناقضة لقصد الشارع بأن تكون نصوصه وأحكامه وتشريعاته متبوعة لا تابعة ، وحاكمة لا محكومة ، وقاضية لا مقضياً عليها .

وقد أصل الإمام الشاطئي لهذه المسألة في النوع الرابع من أنواع قصد الشارع من وضع الشريعة ، واستهل بقوله مفاده أولاً «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً ، كما هو عبد الله اضطراراً»⁽¹⁾

وبين كذلك «أن وضع الشريعة إذا سلم أنها لصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حدّه ، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم»⁽²⁾ ولا يمكن تبرير ما قد يؤتى به على أنه تفسير مصلحي للنصوص – وال الحال أنه تحكم واتّباع للهوى – بأن المصالحة تقتضي ذلك ، فإن: «المصالحة الجليلة شرعاً والمقاصد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة ، أو درء مفاسدها العادلة»⁽³⁾

وفي كتاب الاجتهاد من "الموافقات" ذكر الإمام الشاطئي مسألة اتباع الهوى كذلك ، وقد أتى بقاعدة على قدر كبير – في ظني – من الاعتبار والأهمية ، وهي قوله: «إذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى ، وذلك مخالفة الشرع ، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء . فاتّباع الهوى من حيث يظن أنه اتبع الشرع ضلالاً في الشرع»⁽⁴⁾

(1) الشاطئي: المواقفات (128/2).

(2) المصدر نفسه (129/2).

(3) المصدر نفسه (29/2).

(4) المصدر نفسه (4/161). وانظر كتابه الآخر: الاعتصام (2/499-515).

وهذا التأكيد على لزوم نبذ الهوى والتشهّي واحتياهما عند التفسير المصلحي للنصوص تنبئه إلى ضرورة طرحهما وعدم الاعتداد بهما في تقدير المصلحة ، بل تكون المرجعية هنا للنصوص ؛ بحيث تغدو معياراً لتحديد المصالح الشرعية ومعرفة قيمها ومراتبها ، وهذا من شأنه أن يغيّر النظرة إلى المصلحة ، بل تعمق تلك النظرة وتتسع وتتوارن بفارق غير يسير عمّا إذا كان الاعتماد على النظرة الذاتية والعرفية للمصالح .

بينما يؤول الاعتماد على الذاتية أو ظروف الزمن ومقتضياته على تقدير المصالح إلى وقوع تضاد واسع بين النص وما يعتقد أنه مصالح .⁽¹⁾

فالتفسير المصلحي للنصوص لا يؤتي ثماره المرجوة ولا يحقق غايته المنشودة إذا كان مرتكزاً على الهوى والتشهّي ، بل على العكس ، يكون داعيةً إلى التراغ والخصام والتحلل شيئاً فشيئاً من أحكام الشرع وتعاليمه ، وهو الأمر الذي لا يُقبل بحالٍ ، بل يجب سده ومحاربته دونه ، صوناً لنصوص الشرع من التحرير وال تعطيل ، مما يكون مآلـه — لا محالة — القفز فوقها وإهمالها .

كالقول مثلاً بأن المصلحة تقتضي التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث ؛ إذ لا حاجة تدعو إلى تفضيل الرجل على المرأة ؛ فقد غشيت المرأة مجال العمل والكسب ولم يعد حكراً على الرجال ، وبالتالي يجب التسوية بينهما في قسمة التركة ، وما تفضيل الرجل على المرأة إلا لما كان عليه المجتمع العربي قدّيماً من قوامة الرجل وتحمله أعباء العيش وكسب الرزق .

أو القول بإباحة معاملة الربا على أساس أن الحاجة تدعو إلى ذلك حفاظاً على الاقتصاد الوطني ، وتماشياً مع متطلبات الحياة الاقتصادية المعاصرة ، أملاً في فتح المجال للاستثمار والمعاملات الاقتصادية التي من شأنها أن تنمي اقتصاد البلد وتجعله في مصاف الأمم . ولا ينبغي أن نبني أسراء نصوص شرعية نزلت لقوم معينين في ظرف وحالة معينة وللت وأدبرت .

(1) الريسوبي: الاجتهاد (51-52). الدربي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (31/1-32).

فمثل هذه التفسيرات التي تفرغ النصوص الشرعية من محتواها ، وتجرّدها من مصالحها القطعية ، المتعالية على ظرفية الزمان والمكان والحال والأشخاص ، لا تقبل بحال ، كونها متمحّضةً عن الهوى والتشهي ، ولا تقيم اعتباراً لقدسية النصوص الشرعية ، وما حوئه من أحكام تقوم على رعاية مصالح المكلف عاجلاً وآجلاً .

ولهذا كان من أخطر الأمور «**الإسراف والإفراط في التشريع على أساس مصالح مزعومة أو وهمية ، تضاد مقاصد التشريع الإسلامي وأصوله الثابتة ، بأن لم يشهد لها أصل معنوي عام مستقىً من معقول عدة نصوص أو أصل لفظي عام .**

(1) الدربي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (1-119-120).

المبحث الخامس

التفسير المصلحي للنصوص عند المعاصرين

هذا المبحث عقدته في الحقيقة لتناول أفكار المعاصرين ونظرتهم إلى القرآن الكريم من حيث تفسيره تفسيراً مصلحياً ، سواء في ذلك الجانب التنظيري أو التطبيقي أو فيهما معاً .

وأقصد بالمعاصرين أصحاب الفكر الحداثي والعلمي ، وما قدفوا به من أطروحات وآراء حول القرآن الكريم ، وهي آيلة في الحقيقة إلى تعطيله وعزله عن واقع الحياة بدعوى تاريخيته وعدم صلاحته للعصر الحالي تارةً ، وبدعوى معارضته للمصلحة تارةً أخرى .

وسوف أنقل آراء اثنين ممّن يمثلون هذه التوجهات الفكرية ذات الأبعاد الغربية المصبوغة بصبغة الدراسات اللاهوتية طوراً ، والأدبية طوراً آخر ، والفلسفية والفكرية طوراً ثالثاً .

وأقصد نصر حامد أبي زيد و محمد جمال باروت ؛ وخصصتهما بالذكر لأن آرائهما أكثر اتصالاً بموضوع البحث من غيرهما . وسأتناول آرائهما من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول [] آراء نصر حامد أبي زيد

المطلب الثاني [] آراء محمد جمال باروت

المطلب الأول: آراء نصر حامد أبي زيد

بدايةً أشير إلى أن جزءاً كبيراً من أطروحتات أبي زيد وآرائه تندرج ضمن مباحث "علوم القرآن" ، لذا سأذكر منها ما هو قريب الصلة من موضوع البحث فقط .

إن القارئ لكتابات أبي زيد يلاحظ للوهلة الأولى شغفه الكبير بقضية "التأويل" وتركيزه عليها ، بل إن أغلب مؤلفاته تدور حول هذه المسألة . ولكن التأويل الذي يركّز عليه يقترب كثيراً أو يكاد من تأويل المدارس الغربية لنصوصهم الدينية ، ويحاول تطبيق مناهجهم في التأويل على القرآن الكريم وهذا مأثى المشكلة .

يقول أبو زيد⁽¹⁾ "فإن من واجبنا كباحثين معاصرین أن نفيـد من إنجازات المناهج الحديثة المعاصرة في «اللسانیات» و «علم تحلیل الخطاب» و «السمیولوجیا» ، وكل ما تقدّمـه من آليات وإجراءات ناجزة لفهم القرآن وتحليله . إن التخوّف من هذه الإنجازات ، وتصوّر أنها تمثّل تحدیداً لقداسة النص ، إنما تعکس رقةً في الإيمان وضعفاً في الثقة بالنفس ، إن حسنت النوايا . أما إذا غاب حسن النية فإن التخوّف تعبير عن موقف ضمیّ يعكس حرصاً على إبقاء الحال على ما هو عليه لصالح قوى يهدّد «التجدد» و «التقدّم» مصالحها . نعود فنؤكّد أن القرآن نص دینیّ يعتمد لغة وأسلوباً أدبيّتين ؛ فهو «نوع» من الخطاب المستقل بذاته..."

وفي يقيني أن هذا المنهج في أصوله التراثية وتوافقه مع التطور المذهل في مناهج القراءة والتحليل هو القادر على حماية النص الديني من التوظيفات الأيديولوجية التي شهدناها في القرن العشرين ، سياسيةً كانت أو اقتصاديةً ، علميةً كانت أو فلسفيةً ."

(1) أبو زيد ، نصر حامد: *الخطاب والتأويل* ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء — المغرب ، ط 2 ، 2005 م ، 262-263.

وهذا الكلام لا يمكن أن يسلم له بحالٍ ؛ فالقرآن غير التوراة والإنجيل ، والعربية ليست كباقي اللغات الأخرى ، والنسق الثقافي والاجتماعي العربي ليس هو ذاته الغربي ، والشريعة الإسلامية خالدة سرمدية خاتمة الرسالات السماوية وليست النصرانية واليهودية كذلك . وما قُعد في الإسلام وأُصَلَّ له بالنسبة لأدلة الأحكام عند علماء المسلمين لا وجود له عند حاخامت اليهود ولا أخبار النصارى . وغير ما قيل كثير من الاختلاف الجوهري بين القرآن وبقية الكتب السماوية الأخرى .

فإن « من الأمور الملفتة في هذا السياق أن المعجزة الإسلامية (القرآن) تميّزت عن سائر المعجزات السماوية بأنها معجزة عقلية ، تناطح العقل ، وتشحذ همته ، وتقوده للاجتهاد والتفكير والإيمان . »⁽¹⁾

ثم إن المعرفة التي تولّدت بها مضامين التراث الإسلامي العربي وتكونت بها مقاصده معرفة تمزج بين العقل والغيب وتصل العلم بالعمل ، بخلاف المعارف الغربية التي لا توجد فيها هذه المبادئ . ولهذا يلاحظ أن الشغوفين بتطبيق المناهج الغربية على النصوص الدينية غالب عليهم « التوسل بأدوات البحث التي اصطنعها المحدثون من مفاهيم ومناهج ونظريات ، معتقدين أنهم ، بهذا التقليد ، قد استوفوا شرائط النظر العلمي الصحيح ؟ أو لم يدرروا أنه ليس كل ما نقل عن المحدثين بأولي بالثقة مما نقل عن المتقدمين ، ولا كل ما نسب إلى العلم الحديث بأقرب إلى الصواب مما نسب إلى العلم المتقدم ، ولا الطريق الذي اتّخذه العلم الحديث يلغى غيره من الطرق التي بقيت في ضمير الكون أو درست آثارها لغلبة هذا العلم ؟ وحتى لو قدرنا أن المناهج الحديثة لا يضاهيها غيرها ، ولا يطالها مرور يسير الزمن عليها ، فهل ملك هؤلاء المقلدون ناصية تقنياتها وتفنّنوا في استعمالها حتى جاز لهم أن ينقلوها إلى غير أصولها ، فيخرجون التراث على مقتضاها ، ويفتون بإلحاده أو حصره ؟ . »⁽²⁾

(1) من تقديم الأستاذ عمر عبيد حسنة لكتاب: الخادمي: الاجتهد المقاصدي (14/1).

(2) عبد الرحمن ، طه: تحديد المنهج في تقويم التراث ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء – المغرب ، ط 2 ، 2005 م ، (10-11).

وعن مسألة إدراج المناهج الغربية في التعامل مع النصوص القرآنية يقول الشيخ مهدي شمس الدين: «نحن لا نوفق إطلاقاً على اعتماد المنهج الغربية في استنطاق النص باتباع المنهج الألسنية في اللغة وما إلى ذلك؛ لأننا نعتبر أن هذه المنهج تنتهي إلى مناخ ثقافي وحضارى مختلف عن ثقافة وحضارة الإسلام من جهة، وتنتمي إلى مناخ لغوىًّا وطبيعة لغوية مختلفة عن اللغة العربية من جهة أخرى، ولا يمكن التعامل مع نصوص الوحي القرآني بهذه المنهج .»⁽¹⁾ فلا ينبغي إسقاط تلك النظريات التأويلية الغربية على قانون التأويل العربي الإسلامي إذا لم تندرج في سياقه الثقافي .

فأطروحت وأفكار كـ "فكرة الاستقلال الدلالي ، وموت المؤلف ، وانصهار الآفاق ، مفاهيم يرفضها العقل الإسلامي في مجال مسألة النص ، كما أن الوساطة التأويلية فكرة غير معهودة عند المسلمين ، ولا يمكن بحال الانطلاق من هذه الأفكار لبناء تأويلات للقرآن .»⁽²⁾

هذا عن التأويل والمناهج الغربية في التعامل مع النصوص الدينية كما يراه أبو زيد .

ثم تأتي مسألة أخرى ، وهي: "تارikhia al-nas al-qur'ani" كما يراها أبو زيد ، حيث يقول بهذا المخصوص "لكن التغيير المذهل في القرن العشرين ، ويجب أن نعترف بصرامة تامة ، قد أحال بعض النصوص ، خاصة تلك التي تتعلق بنظام العبودية وأحكامها التشريعية ، إلى مجال "الشاهد التاريخي" صحيح أن هناك من يحاول أن يجادل في أنها قابلة للتفعيل في المستقبل إذا تغيرت الأحكام ، لكنها محاولة غير مشروعة منهجهياً ؛ لأنها تستند بدورها إلى التمييز الفقهي بين المنسوخ والمنسأ ، أي الموقوف حكمه مؤقتاً ، وهو تمييز ينتمي بذاته إلى أفق الشاهد التاريخي .»⁽³⁾

(1) من حوار أجراه معه: عبد الجبار الرفاعي: مقاصد الشريعة (43).

(2) تاج الدين ، مصطفى: النص القرآني ومشكل التأويل ، مجلة إسلامية المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا — الولايات المتحدة الأمريكية ، العدد 14 ، السنة الرابعة ، 1419هـ/1998م ، (28).

(3) أبو زيد: الخطاب والتأويل (265).

وفي إطار حديثه دائمًا عن النصوص يقول «إن حل مشكلات الواقع إذا ظل يعتمد على مرجعية النصوص الإسلامية يؤدي إلى تعقيد المشكلات ، حتى مع التسليم بأن الخطاب يقدم حلولاً ناجعةً . ذلك لأن اعتماد حل المشكلات على مرجعية النصوص الإسلامية من شأنه أن يؤدي إلى إهدار حق المواطن بالنسبة لغير المسلمين ، والذين يصبح من حقهم أيضاً استطاع نصوصهم الدينية حلولاً لنفس المشكلات .»⁽¹⁾

وهذا تشكيك صريح منه في صلاحية النصوص لحل المشكلات أو النوازل والحوادث ، الأمر الذي يعني بشكل أو بآخر هجران تلك النصوص والقفز عليها ، ومن ثم يلجأ إلى مصادر أخرى تُستقى منها الحلول لتلك المشكلات ، ولا أخالها إلا المصالح المبنية على تقدير العقل المتجدد المتتطور — كما يقولون — والتحرر من القيود والضوابط العاصمة له من الوقوع في الخلط والزّلل .

ثم مالنا ولغير المسلمين فيما يتعلق بمرجعيتنا إلى النصوص لحل المشكلات التي تعنّ لنا ، أم أنه قدر محظى على المسلمين ألا يبرموا أمراً ولا يعتقدوا شيئاً ما لم يكن بتبريراتٍ من الغربيين؟ .

أظن أن أبا زيد منبهُ للغاية بما عند الغربيين من مناهج تعاملهم مع نصوصهم الدينية فهماً وتفسيرياً ، وكثير من آرائه المذكورة في كتبه تؤكّد هذا الكلام .

والذي أخلص إليه هو أن هذه الأفكار التي يطرحها ويروّج لها أبو زيد في قضايا كـ "التأويل" وكذا: "تارikhia النص القرآني" تعتبر تنظيراً وتأسيسًا لأصحاب الاتجاه العقلي في النظر إلى النصوص ، وهو بتلك الأطروحات يؤسس لدعاؤى تعطيل النصوص ووقف العمل بها قصد تحقيق المصالح ، والتي ينبغي مراعاتها والاعتداد بها ما دام أن النصوص القرآنية أصبحت من "الشاهد التاريخي" ، وبالتالي لا يصلح ما جاءت به من أحكام شرعية لهذا العصر الذي نحيا فيه .

(1) أبو زيد ، نصر حامد: *النص والسلطة والحقيقة – إرادة المعرفة وإرادة المهيمنة* ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء – المغرب ، ط 5 ، 2006 م ، (143).

ولهذا لا يمكن قبول هذه الآراء بحال في النظر إلى القرآن الكريم ، ويكتفى لدَحْض حججه التأكيد على أن القرآن ربانٍ المصدر ، محفوظ من التحريف والتأويل والتبديل والتعطيل وأن نصوصه حَوَّتْ من المقاصد والمصالح ما هو كفيل برعاية الخلق عاجلاً وآجلاً ، دنيا وآخرة ، مهما تغيرت الظروف والأزمنة والبيئات .

يقول الإمام العز بن عبد السلام⁽¹⁾ «الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها ؛ دقّها وجلّها ، وعلى درء المفاسد بأسرها دقّها وجلّها ، فلا تجد حِكْمَةً لِللهِ إِلَّا وَهُوَ جَالِبٌ لِمُصلحةٍ عاجلةٍ أَوْ آجِلَةٍ وَعاجلةٍ ، أَوْ درءٌ مُفسدةٌ عاجلةٍ أَوْ آجِلَةٍ أَوْ عاجلةٍ وَآجِلَةٍ .»⁽²⁾

(1) هو سلطان العلماء الإمام: عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم الدمشقي ، الملقب بـ: عز الدين ، ولد بدمشق سنة 577 هـ وبها نشأ وتعلم ، كان فقيهاً أصولياً واعظاً ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، تفقه على مذهب الإمام الشافعي . من مؤلفاته: القواعد الكبرى — الغاية في اختصار النهاية — مختصر صحيح مسلم ، وغيرها . توفي سنة 660 هـ .

انظر: المراغي: الفتح المبين (2/75).

(2) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (1/39).

المطلب الثاني: آراء محمد جمال باروت

تحدث باروت عن التفسير المصلحي للنصوص من وجهة نظره كـ "باحث علماني" ، وذكر لتطبيق رؤيته نموذجين ؛ هما مسألة حجاب المرأة في الإسلام ، ومسألة الحدود والعقوبات . وسأل أورد آراءه النظرية والتطبيقية من خلال النقاط الآتى ذكرها تباعاً .

أ – التأويل:

يبدأ باروت حديثه عن التأويل ببيان أن مقولته: "النص مقدس والتأويل حر" لا تعني إهمال النص بل الانطلاق منه ولكن إلى ما وراءه .

ليبني على هذا القول بأن فهم النظريات التجددية للنص تكافئ ما قال عنه: "المدرسة التاريخية الحديثة"⁽¹⁾ في تفسير التشريع ، التي تنطلق من التفسير المرن والنقيدي للتشريع لا على أساس ظاهره الشكلي بل على أساس ضرورات التطور الاجتماعي ، الأمر الذي يجعل النص مرنًا متتطورًا ويحول دون جموده .

وهو بهذا يوصل لما سماه: "التأويل المتحرر من الضوابط الشكلية القياسية للمنظومة الأصولية" ، ويقصد هنا شروط الاجتهاد .

والتأويل المتحرر عنده يعني تخصيص النص وتقييده بالعقل أو العرف الحديث أو المصلحة أو روح التشريع ومقاصده العامة ، فهذه الأمور من أقوى أدلة التخصيص والتقييد في النظريات التجددية .⁽²⁾

وبالرغم من ذلك يعيينا باروت مرة أخرى إلى الحديث عن المناهج الغربية في التعامل مع النصوص الشرعية ، وإذا كان أبو زيد يستلهم من الغرب مناهجهم الألسنية في فهم الخطاب ، فإن باروتاً يستلهم مناهجهم القانونية في فهم التشريع وتفسيره .

(1) قال عن هذه المدرسة أنها قانونية ومن عالم القانون الحديث .

(2) محمد جمال باروت: الاجتهد (النص ، الواقع ، المصلحة) بالاشتراك مع أحمد الريسوبي ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ط 1 1420هـ/2000م ، (173-172) و (137).

وهذا في الحقيقة هو محْزُ القول ومفصله ، وبدون تحديدٍ وتوضيح للمنطلقات والأسس لا يمكن مناقشة هؤلاء بحال ، فلست أدرِي أيَّعتبر الأستاذ باروت النص القرآني الربّاني كالنص القانوني الوضعي ؟ حتى يجري عليه ذات المناهج التفسيرية والتوضيحية ؟ .

أم أنه يُسْبِل على النص القرآني القدسَة ثم يكُرُّ عليه بعد ذلك بهدمه وتفكيكه بمَعْول "التأویل المتحرّر أو الحرّ" ؟.

أم أنه يعتبر النص القرآني كبقية النصوص الأخرى ، الأدبية والقانونية ، تجري عليه هو الآخر مناهج التجديد والنظريات الحديثة في الفهم والتفسير والتأویل ؟.

أظن أن مشكلة باروت — ومن شابهه — تعود إلى التشكيك في النص القرآني وصلاحيته لهذا الزمان في جوانب الحياة جميعها ، هم يريدون من النص القرآني أن يظل حبيس المصاحف والمساجد ، كما هو الحال بالنسبة للإنجيل الذي لا يذكره إلا ثلّة من بقيت فيه روح لممارسة الشعائر الدينية المسيحية بالكنيسة كل يوم أحد وكفى .

القرآن يا باروت غير الذي تقول ؟ هو كتاب خالد معجز ، كتاب عقيدة وشريعة ، كتاب يرسم لأتباعه منهج الحياة ، كتاب يعلّمهم العبادات والمعاملات والأخلاق ، كتاب يزكيّهم ويهدّهم ويرتقي بنفوسهم إلى علّيin ، كتاب يتبعّد بتلاوته ، وينطلق منه في بيان كل مناحي الحياة وتوجيهها ، إنْ في السياسة أو الاقتصاد أو العلاقات بتنوعها .

باختصار: "كتاب رباني المصدر" ، لا تجري عليه أيّ مناهج غربية — بالخصوص — في شرحه وفهمه ، بل ينبغي فهمه وتفسيره في ضوء خصائص اللغة العربية التي نزل بها لا بغيرها .

ب — شروط الاجتهاد:

وهي المسألة الثانية التي تطرق لها باروت ، واعتبرها "عوائق وضوابط شكلية" . ولبيان وجهة نظره في هذه المسألة ينطلق من آراء الإمام الشاطبي الذي فتح — في رأيه — الاجتهد العام أمام الجميع ، فلا يشترط الشاطبي أساساً العلم بـ (الوسائل) لإدراك مقاصد الشريعة وفهمها التي يرى أنها قطعية استقرائية، بل يفتح ما يسميه الاجتهد العام أمام جميع المكلفين بشكل تصير فيه تصرفات المكلف المبنية على المقاصد الأصلية أي على الشكل الكلي للخير العام (كالهـ عبادات).⁽¹⁾

وما يقرره باروت هنا يدعو إلى العجب والدهشة ؟ فكيف يُفتح الاجتهد أمام عامة الناس ليقول من شاء ما شاء ؟ وفي ماذا ، أفي النص القرآني ؟ وأي "اجتهد مستقل" هذا الذي لا يخضع للضوابط والشروط الموضوعية ، بلـهـ أن يقوم بتقييد النصوص وتخصيصها أو بإيقاف العمل بها بدعوى المصلحة ؟.

أثرـى يفتح باروت الاجتهد العام للناس بالنسبة للنصوص القانونية ، أو العمليات الاقتصادية ، أو الميادين الطبية ، أو المجالات التخصصـية في شـيـ المـعارـفـ والـعـلـومـ ؟ أم لا بدـ في هذه العـلـومـ منـ أـهـلـيةـ وـ كـفـاءـةـ عـلـمـيـةـ مـتـحـصـصـةـ ؟.

هـذاـ كـلامـ غـيرـ سـليمـ بـتـاتـاـ ، كلـ التـحـصـصـاتـ تـنـطـلـبـ مـنـ يـرـغـبـ فـيـهاـ تـحـصـيلـ شـرـوـطـ وـضـوـابـطـ مـعـيـنةـ وـمـحـدـدةـ ، فـماـ بـالـهـذـهـ مـسـلـمـةـ لـاـ تـنـسـحـبـ عـلـىـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ ؟.

يقولـ الشـيـخـ اـبـنـ عـاشـورـ "ولـيـسـ كـلـ مـكـلـفـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ لأنـ مـعـرـفـةـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ نـوـعـ دـقـيقـ مـنـ أـنـوـاعـ الـعـلـمـ . فـحـقـ الـعـامـيـ أـنـ يـتـلـقـيـ الشـرـيـعـةـ بـدـونـ مـعـرـفـةـ الـمـقـصـدـ ، لأنـهـ لـاـ يـحـسـنـ ضـبـطـهـ وـلـاـ تـزـيلـهـ ."⁽²⁾

(1) باروت: الاجتهد (114) و (123).

(2) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (51).

مثـل دعوى باروت إلـى: "الاجتـهاد المطلق ، المطلق حتى من الشروط والقيود والحدود والضوابط العلمـية ، والمـعـنى من أي صـفـات مـحدـدة لـصـاحـبـه ، هو الـذـي حـتـم وسـوـغ — وما زـال — دـعـوات الضـبـط والـكـبـح والـتـشـدـيد ."⁽¹⁾

ثـمـ إنـ تقـديرـ المـصالـحـ المـتـجـدـدـة — الـيـ يـدـعـواـ إـلـيـهاـ لـتـلـقـيـحـ التـفـسيـرـ المـصـلـحـيـ لـلـنـصـوصـ — يـتـطـلـبـ عـقـلاـ عـلـمـياـ مـتـخـصـصـاـ ، حتـىـ يـكـونـ الـاجـتـهـادـ فيـ تـقـدـيرـ المـصالـحـ جـارـيـاـ عـلـىـ أـصـولـ الشـرـيعـةـ وـمـتـرـسـمـاـ لـمـقـاصـدـهاـ ؛ لأنـ العـقـلـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ الـاسـتـقـالـالـ التـامـ فيـ إـدـرـاكـ المـصالـحـ وـتـقـدـيرـهاـ ، لـكـونـهاـ مـشـرـوـطـةـ بـأـنـ تـكـوـنـ مـاـ يـقـيمـ الدـنـيـاـ وـلـاـ يـتـنـاقـضـ مـعـ كـوـنـهاـ سـيـلـاـ لـلـآـخـرـةـ ، وـإـغـفـالـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ مـنـ شـأـنـهـ أـنـ يـؤـديـ إـلـىـ عـوـاقـبـ وـخـيـمةـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ ."⁽²⁾

ج – حجاب المرأة المسلمة:

بعد الذي أسسه باروت فيما يتعلق بـ "التـأـوـيلـ المـتـحـرـ" وـ "الـاجـتـهـادـ الـعـامـ" يـتـتـقـلـلـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـتـطـبـيـقـيـ لـكـلامـهـ ؛ وـيـبـدـأـ حـدـيـثـهـ عـنـ مـسـأـلـةـ الـحـجـابـ بـدـعـوـتـهـ إـلـىـ: "تـلـقـيـحـ التـفـسيـرـ المـصـلـحـيـ المـقـاصـدـيـ لـلـنـصـ بـالـمـهـجـيـاتـ الـحـدـيـثـةـ ، وـفـيـ مـقـدـمـتهاـ الـنـهـجـيـةـ السـيـسـيـوـلـوـجـيـةـ الرـمـزـيـةـ"⁽³⁾.

ولـهـذـاـ فـإـنـ الـحـجـابـ يـعـتـبرـ فـيـ نـظـرـهـ جـزـءـاـ مـنـ النـظـامـ الرـمـزـيـ الـاجـتـمـاعـيـ ، فـهـوـ يـخـضـعـ لـتـطـوـرـ الـقـيـمـ الـرـمـزـيـةـ وـلـيـسـ لـلـحـلـالـ وـالـحـرـامـ .

وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ الـمـقـصـدـ مـنـ الـحـجـابـ هـوـ الـحـشـمـةـ ، فـأـيـ لـبـاسـ حـقـقـ ذـلـكـ فـهـوـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ ، وـمـنـ ثـمـ فـالـحـجـابـ عـلـىـ صـلـةـ وـثـقـىـ بـالـعـادـاتـ وـلـيـسـ بـالـدـينـ .

(1) الريسوبي: الاجتـهـاد (162).

(2) الدربي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (31/1-32).

(3) باروت: الاجتـهـاد (176).

د — الحدود والعقوبات في الإسلام:

والتي يرى باروت أن التمسّك بها فيه إبراز رؤية ظاهرية للنص والدفاع عنها ، الشيء الذي يؤدي إلى ضياع المقصود الحقيقي للعقوبة .

ولذا فالواجب — كما يرى باروت — هو تلقيح العقوبة بمفهوم جديد للحق ، يتلقي فيه مفهوم الفطرة مع مفهوم الحق الطبيعي للإنسان .

وعلمه في هذا الكلام هو "المقصود" الذي يقيّد النص ويخصّصه ، بل وينسخه من الناحية الفعلية وإن لم ينسخه نظريًا . وهو يعتبر هذه الإجراءات إيقافاً للعمل بالحكم وليس إبطالاً له ، مما يعني فعلياً — هذا رأيه — إلغاء الحكم للضرورة أو المصلحة .⁽¹⁾

هذه الآراء تعينا إلى مسألة: "تاريخية النص القرآني" كما ذكر أبو زيد من قبل وهي التي سوّلت لباروت أن يطلق الكلام جزافاً ويأتي لنا بهذه "الاجتهادات" . وأيّ اجتهادات ؟ وإن تعجب فعجب قوله: إنما اجتهادات تقوم على "تلقيح التفسير المصلحي للنصوص" ، وبماذا ؟ بـ: "المهارات الحديثة" ، وعلى رأسها "المنهجية السيسيلوجية الرمزية"!!! آراء تعينا إلى مدى خطورة الآثار والتبعات التي تنتج حراء تحكيم المناهج الغربية — التي يتوصّلون بها في فهم نصوصهم الدينية وغيرها — في التعامل مع النص القرآني ، وقد سق ذكر عدم صلاحية هذا العمل لأسباب موضوعية وعلمية بالدرجة الأولى (النسق الاجتماعي والثقافي وكذا طبيعة اللغة وخصائصها) .

ثم أعود إلى مسألة الحجاب ، ما هو اللباس الذي يحقق الحشمة في نظر باروت ، أهي السراويل ؟ أم المعاطف ؟ أم العباءات ؟ أم الجلابيب ؟ وهل من الحشمة أن تغطي المرأة رأسها أم لا ؟ وهل الحشمة تستدعي تغطية الجيوب ؟ أم أن الأمر فيه سعة ؟ . وقبل كل هذا وذاك: هل "الخشمة" معيارٌ موحد ينفق عليه العقلاء جميعاً أم أنه غير ذلك . بما يبدوا لباروت أنه حشمة يبدوا لغيره أنه قبيح ومشين ؟ أو العكس ؟ .

(1) باروت: الاجتهد (176-180).

هذا الذي يقول به باروت لم يتأتّ له إلا نتيجة القفز على الضوابط والشروط الموضوعية للاجتهاد والتفسير المصلحي للنصوص — والتي يعتبرها "عوائق وضوابط شكلية" —.

كيف لا وهو برأيه هذا ينسف منظومة تشريعية بأكملها تتعلق بنظام المجتمع المسلم وقصد الشارع إلى الحفاظة على النسل ، وبدعوى تحقيق "المقصد" من الحجاب .

هذا كلام مرفوض وغير مقبول بتّة ، وخلق بياروت أن يربأ بنفسه عن الخوض فيما لا يحسنـه حتى لا يأتي بما ليس له سندٌ شرعيٌ ولا عقليٌ .

ذلك أنه ((الأحكام القرآنية الجزئية القاطعة التي تعتبر تطبيقاً لأصوله الكلية المحكمة ، لا يطبق عليها مبدأ "تغير الأحكام بتغير الأزمان")) إذ ليس لعامل الزمن مدخل في تغيير المصالح

الإرث والعقوبات النصية على الجرائم الكبرى في المجتمع الإنساني كما تتعلق بأهميات الفضائل ، أمكن أن نتصور ما يلحق هذه "النظم الأساسية" والقيم الإنسانية من الاحتلال ، وتضييع ما يتعلق بها من المصالح الحقيقة ، من جراء تطبيق مبدأ "تغير الأحكام بتغير الأزمان" لما أسلفنا ، من أنه مبدأ يتعلق بالأحكام التفصيلية الفروعية الاجتهادية التي تستند إلى مصالح

((1))

الأمر نفسه ينطبق على قضية الحدود والعقوبات في الإسلام ؛ حيث يفترض باروت على النصوص القطعية فيها ثبوتًا ودلالةً ، ليقول بضرورة تلقيحها هي الأخرى ، للوصول إلى تحقيق المصلحة .

ألا يسمع باروت ويرى ما تحدثه الجرائم والجنيات والتعدّي على الأنفس والأموال والأعراض من مضارٍ ومجاصد ، والتي ناءت الأرض بحملها ؟ بله القضاء عليها ؟ . ثم بأيّ وسيلة ناجعة وفعالة يمكن القضاء على هذه الآفات أو الجرائم والجنيات ؟

(1) الدرريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (1/170). وانظر: عمارة ، محمد: النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية ، دار الفكر ، دمشق — سوريا ، ط 1 ، 1421/2000م ، (42-43).

أبعقوبة السجن ، وهو جامعه الجرمين ؟ أم بتغريم الجناة بدفعهم غرامات مالية ؟
أم بحرمانهم من بعض الحقوق المدنية ؟ أم بماذا يواجه إجرامهم ؟.

وأمر آخر: هل آتت العقوبات التي " تلتقي فيها الفطرة مع الحق الطبيعي للإنسان " — كما يزعم باروت — أكملها عند من طبّقها وروج لها ؟ أو قللّت هذه العقوبات الملقحة بالحق الطبيعي للإنسان من نسب الجرائم والجنيايات والتعدّي على الأنفس والأعراض والأموال ؟.

ما هذه الآراء من باروت ومن شاكّله إلا نتيجة — في نظري — لعدم الخضوع لضوابط التفسير المصلحي للنصوص وشروط الاجتهاد من جهة ، وللمغالاة في إعطاء العقل دوراً أكبر من قدرته من جهة أخرى ، حتى غداً مختصّاً للنصوص ومقيداً لها بل ومعطلاً لها ، بدعوى " تحقيق المصلحة " .

ومن هنا يجب التأكيد على ضرورة الضوابط وأهميتها في التفسير المصلحي للنصوص ؛ ((ذلك أن قضية المقاصد أو التوسيع بالرؤى والاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية يمكن أن تشكّل متزلقاً خطيراً ينتهي بصاحبها إلى التحلّل من أحكام الشريعة ، أو تعطيل أحكامها باسم المصالح ، ومحاصرة النصوص باسم المصالح ، واحتلال مفهوم المصالح بمفهوم الضرورات ، في محاولة لإباحة المحظورات ، فتوقف الأحكام الشرعية تارة باسم الضرورة ، وتارة باسم تحقيق المصلحة ، وتارة تحت عنوان التروع إلى تطبيق روح الشريعة لتحقيق المصلحة ، فيستباح الحرام ، وتوهّن القيم ، وتغيّر الأحكام وتعطل ، ويفبدأ الاجتهاد خارج النصوص ، ومن ثم ييرز التفسير المتعسّف للنصوص من هذا الاجتهاد الخارجي ، وكأن النصوص في الكتاب والسنة التي ما شرعت إلا لتحقيق المصالح ، وكانت الدليل والسبيل لبناء الاجتهاد المقاصدي ، إذْ بها تتحوّل لتصبح هي العقبة أمام تحقيق المصالح وأن تعطيل المصالح كان بسبب تطبيقها لذلك لا بدّ من إيقافها والخروج عليها في محاولة لفصل العقل عن مرجعية الوحي ، واستقلاله بتقدير المصالح والمفاسد ، والتحسين والتقييم ، بحيث يصبح مقابلًا للوحي ، بدل أن يكون قسيماً له مهتمياً به ، منطلاقاً منه .))⁽¹⁾

(1) عمر عبيد حسنة: من تقديمه لكتاب: الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (1/33-34).

نتائج الفصل

- في ختام هذا الفصل النظري أسجل النتائج التالية التي توصلت إليها من خلال ما سبق تناوله من مباحث تتعلق بالتفسير المصلحي للنصوص من الناحية النظرية:
- أ —** التفسير المصلحي للنصوص هو استحضار المصالح الشرعية في تفسير النصوص واستنباط أحكامها ، والترجيح بينها.
 - ب —** التفسير المصلحي للنصوص نشأ عند الصحابة والتابعين وانتقل إلى الأئمة المجتهدين واستقلّ أكثر عند المفسّرين .
 - ج —** التفسير المصلحي للنصوص اطّرد تناوله عند المفسّرين على اختلاف مناهجهم وأزمنتهم ومشاربهم .
 - د —** التفسير المصلحي للنصوص يتناول النصوص القطعية والظنية جميعاً ، ولا يقتصر على نوع دون آخر .
 - ه —** الحاجة إلى التفسير المصلحي للنصوص تتجلى في أكثر من مستوى ، الأمر الذي يعطي صورةً واضحةً عن مدى أهميته وكذا عن الدور المنوط به من الناحية العملية .
 - و —** التفسير المصلحي للنصوص يخضع لضوابط محددة تضمن نتائجه المرجوة منه ، وتتضمن عدم الانزلاق بالنصوص الشرعية إلى ما لا يُحمد عقباه .
 - ز —** الحداثيون والعلمانيون أرادوا من التفسير المصلحي للنصوص أهدافاً وأغراضًا مناقضةً لمقاصد الشارع ، وذلك بتبنّيهم لمنهج لا يقيم وزناً لشروط الاجتهاد وضوابط التفسير المصلحي للنصوص . ولذلك لا يمكن قبول ما يأتون به على أنه تفسير مصلحي للنصوص لأنه عريٌّ عن الاعتداد والخضوع للضوابط العاشرة له من الإitan بالمعانى الغريبة عن مصالح الشرع ومقاصده .

الْمَلِكُ الْعَظِيمُ

الْمُفْتَقِرُ لِنَعْصَمَةِ

الْعَبَادَاتِ

تَهِيد:

أتناول في هذا الفصل بعضًا من المسائل التي يتبيّن من خلالها كيفية تعامل الإمامين الجحاص وابن العربي مع نصوص القرآن الكريم الخاصة بالعبادات من حيث تفسيرها تفسيرًا مصلحيًّا .

وقد كانت المسائل الموزعة على مباحث هذا الفصل شاملة لأقسام مختلفة من أبواب العبادات ، حتى يتبيّن مدى شمولية التفسير المصلحي لنصوص العبادات جميعها .

وسأتابع منهجية واضحة بهذا الخصوص ؛ حيث أبدأ بذكر المسألة أولاً — وآراء الفقهاء فيها وسبب اختلافهم إن وجد ، وهذا قصد التعريف بها دون أن أمعن الحديث في بيان الأدلة والمناقشات والترجيح بين الأقوال — ثم أتيغ ذلك بكلام الإمامين الجحاص وابن العربي ورأيهما فيها ، لأبيين فيما بعد وجه التفسير المصلحي من كلاميهما على أن أعقد موازنةً في ختام الفصل أذكر فيها أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين .

وقد قسمت هذا الفصل إلى ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التفسير المصلحي لنصوص الطهارة

المبحث الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الصلاة

المبحث الثالث: التفسير المصلحي لنصوص الزكاة

المبحث الرابع: التفسير المصلحي لنصوص الصوم

المبحث الخامس: التفسير المصلحي لنصوص الحج

المبحث السادس: المـوازنة

المبحث الأول

التفسير المصلحي لنصوص الطهارة

سيكون الحديث في هذا المبحث منصباً على إبراز التفسير المصلحي لنصوص الطهارة ، ومن ثم يمكن الوقوف على مدى استحضار الإمامين الحصاص وابن العربي للمصلحة الشرعية في تفسير النصوص القرآنية ، توسلًا بعد ذلك إلى استنباط الأحكام والترجيح بينها . مع العلم أن هذا المبحث يُبرز تنوعاً واضحاً في المسائل المتناولة والمطروقة ، وهذا ما سيتم تناوله من خلال المطلبيْن الآتيْنِ :

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الطهارة عند الإمام الحصاص

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الطهارة عند الإمام ابن العربي

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الطهارة عند الإمام الجعفري

هذا المطلب أتناول فيه بعض المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الطهارة التي ذكرها الإمام الجعفري في تفسيره ، وفسر النصوص الواردة بشأنها تفسيراً مصلحياً .

وقد تناولت كل مسألة على حدة ، حاعلاً إياها في فرع خاص على الشكل الآتي:

الفرع الأول: اشتراط النية في الوضوء

الفرع الثاني: الموالة في الوضوء

الفرع الثالث: الترتيب في الوضوء

الفرع الرابع: الدليل في الوضوء

الفرع الخامس: شراء الماء لأجل الطهارة

الفرع الأول: اشتراط النية في الوضوء

الوضوء من شرائط الصلاة التي لا تصح إلا بها ، وله أحکامه الخاصة من وجوب وندب وغيرها ، إلا أن هذه الأحكام ليست محل اتفاق بين العلماء ، بل إنهم اختلفوا في بعضها ، كمسألة اشتراط النية في الوضوء .

حيث ذهب المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والظاهرية⁽³⁾ وأبو ثور⁽⁴⁾ والليث⁽⁵⁾ وإسحاق⁽⁶⁾ وأبو عبيد⁽⁷⁾ والخنابلة⁽⁸⁾ إلى أن النية شرط صحة في الوضوء . بينما ذهب الثوري والحنفية⁽⁹⁾ إلى عدم اشتراطها فيه .

(1) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات المهدىات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان ، ط١ ، 1408هـ/1988م ، (75/1).

(2) النسوى ، محي الدين بن شرف: المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت ، (311/1-312).

(3) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد: المخل بالآثار ، تحقيق: عبد العفار سليمان البنداري ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1421هـ/2001م ، (90/1).

(4) هو إبراهيم بن خالد بن اليمان البغدادي ، أحد الأئمة المحتهدين والعلماء الفضلاء الورعين ، روى عن ابن عيينة وابن مهدي والشافعى ووكيع ، وروى عنه مسلم وأخرج له أبو داود . توفي سنة 240هـ . انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (12/72).

وسبب اختلافهم هو تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى.⁽¹⁾

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾

مِنْكُمْ أَشَهْرٌ فَلَيَصُمُّهُ ﴿البقرة: 185﴾، حيث قال "فإن قيل: جميع ما استدللت به على

كون النية شرطاً في الصوم وفيسائر الفروض يلزمك شرط النية في الطهارة ، إذ كانت فرضاً من الفروض . قيل له: ليس ذلك على ما ظنت ، لأن الطهارة ليست فرضاً مقصوداً لعينها وإنما المقصود غيرها وهي شرط فيه ، فقيل لنا: لا تصلوا إلا بطهارة ، كما قيل لا تصلوا إلا بطهارة من نجاسة ، ولا تصلوا إلا بستر العورة فليست هذه الأشياء مفروضة لأنفسها ، فلم يلزم إيجاد النية لها ، ألا ترى أن النية نفسها لما كانت

(5) هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهيمي ، ولد سنة 94هـ ، عالم مصر وإمامها ، عاصر الإمام مالك وكانت بينهما مراسلات ، قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيّعه أصحابه . توفي سنة 175هـ .
انظر: الحجوي: الفكر السامي (136/8).

(6) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي ، الملقب بـ: ابن راهويه ، أحد أئمة الإسلام وأعلامها العظام ، جمع بين الفقه والتقوى والحفظ والحديث والصدق والزهد ، روى عنه ستة إلا ابن ماجه . توفي سنة 238هـ وقيل سنة 243هـ .

¹¹ انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (358/11).

(7) هو أبو عبيد القاسم بن سلام ، أحد أعلام الأمة فقهًاً وحديثًاً ولغةً ، ولد في القضاء بطرسوس 18 سنة . توفي سنة 224 هـ .

انظر: المصدر نفسه (490/10).

(8) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي: **المغني** ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1403هـ / 1983م ، (91/1).

(9) الكاساني ، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت ، (19/1).

(1) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد: *بداية المجتهد ونهاية المقتضى* ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، دار الجليل ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1409 هـ/1989 م ، (65-66/1).

شرطًا لغيرها ولم تكن مفروضة لنفسها صحت بغير نية توجد لها ؟ فانفصل بما ذكرنا حكم الفرض المقصودة لأعيانها وحكم ما جعل منها شرطًا لغيره وليس هو بمفروض لنفسه ، فلما كانت الطهارة بالماء شرطاً لغيرها وليس أيضاً بدل عن سواها لم يلزم فيها النية ، ولا يلزم على هذا إيجابنا النية في التيمم لأنّه بدل عن غيره فلا يكون طهوراً إلا بانضمام النية إليه ، إذ ليس هو طهوراً في نفسه بل هو بدلٌ عن غيره .⁽¹⁾

وتأكيداً لهذا الكلام يقول في موضع آخر «إِنْ احْتَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أُمِرُوا

إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ» [البينة: 5] وذلك يقتضي إيجاب النية له ، لأن ذلك أقل أحوال الإخلاص . قيل له: ينبغي أن يثبت أن الوضوء عبادة أو أنه من الدين إذ جائز أن يقال إن العبادات هي ما كان مقصوداً لعينه في التعبد ، فأما ما أمر به لأجل غيره أو جعل شرطاً فيه أو سبباً له فليس يتناوله هذا الاسم ، ولو لزم أن يكون تارك النية في الطهارة غير مخلص لله لوجب مثله في تارك النية في غسل النجاسة وستر العورة ، فلما لم يجز أن يكون تارك النية فيما وصفنا غير مخلص إذ كان مأموراً به لأجل الصلاة كان كذلك في الطهارة .⁽²⁾

ويختم الجصاص حديثه عن آية الوضوء بقوله «**وَلَكِنْ يُرِيدُ دلالة قوله تعالى**

لِيُظَهِّرُكُمْ» [المائدة: 6] على أن المقصود حصول الطهارة على أي وجه حصلت من ترتيب أو

غيره ، ومن موالاة أو تفريق ، ومن وجوب نية أو عدمها ، وما جرى بجرى ذلك .⁽³⁾

(1) الجصاص: أحكام القرآن (1/239).

(2) نفس المصدر (2/423).

(3) المصدر نفسه (2/495-496).

وجه التفسير المصلحي:

تضمن كلام الإمام الجصاص في هذه المسألة تفسيراً مصلحياً رام من خلاله تأييد مذهبه الحنفي ونصرته في القول بعدم اشتراط النية في الوضوء ؟ فقد بيّن — رحمه الله — أن القول بعدم اشتراط النية في الوضوء وإيجابها فيه مبنيٌ على إعمال مسألة "المقصود والوسائل" ، وأن النية إنما تشترط في الأعمال المقصودة لذاتها كالعبادات ولا تشترط في وسائلها أو مقدماتها ، وبما أن الوضوء يعتبر من قبيل الوسائل المفضية إلى مقاصدتها فلا تشترط فيه النية .

كما استند إلى "مقاصدية النص القرآني" حين اعتبر القصد الذي توخّى الشارع من المكلف تحقيقه إنما هو حصول الطهارة على أي وجه دون اشتراط للنية أو عدمه .

الفرع الثاني: الموالاة في الوضوء

أعضاء الوضوء يجب غسلها وتعيمها بالماء باتفاق ، ولكن العلماء اختلفوا وراء ذلك في غسل هذه الأعضاء ، فهو على الفور أم على التراخي ؟ . ذهب الإمام مالك⁽¹⁾ والأوزاعي وأحمد⁽²⁾ في رواية⁽³⁾ إلى إيجاب الموالاة مع القدرة والذكر وسقوطها مع النسيان .

بينما ذهب أحمد في رواية ثانية وأبو حنيفة⁽⁴⁾ والشافعي⁽⁵⁾ إلى أنها ليست بواجبة ، بل هي سنة .

(1) ابن رشد: المقدمات الممهدة (1/80).

(2) هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد في بغداد سنة 164هـ ، أحد أئمة الإسلام العظام ، وإليه ينسب المذهب الحنبلي ، كان ورعاً زاهداً علمًا بالحديث والرجال ، وقد تعرض لمحنة خلق القرآن في عهد الخليفة العباسي المأمون ، وظل ثابتاً على رأيه حتى خرج منها ، له مؤلفات منها: المسند — السنة . توفي سنة 241هـ .

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (11/177).

(3) ابن قدامة: المغنى (1/128).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (1/22).

(5) النووي: الجموع (1/452-455).

أما الظاهرية فتفريق الوضوء عندهم سواء طالت المدة أو قصرت بجزئ ما لم يحدث المتوضئ خلال وضوئه ما ينقضه .⁽¹⁾

وبسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف الواو في آية الوضوء ؛ فقد يعطف به الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض ، وقد يعطف به الأشياء المترادفة بعضها على بعض .

ويدخل في سبب اختلافهم كذلك الاختلاف في أفعاله عليه الصلاة والسلام ، هل تحمل على الوجوب أو على الندب ؟.⁽²⁾

وقد ذهب الإمام الجصاص إلى القول بعدم وجوب الموالاة في الوضوء ؛

حيث قال ”والدليل على صحة ما قلناه قوله تعالى ﴿فَآغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة:6] الآية ، فإذا أتي بالغسل على أي وجه فعله فقد قضى عهدة الآية ، ولو شرطنا فيه الموالاة وترك التفريق كان فيه إثبات زيادة في النص ، والريادة في النص توجب نسخه .

ويدل عليه أيضا قوله تعالى: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**

وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرُكُمْ﴾[المائدة:6] والحرج الضيق ، فأخبر تعالى أن المقصود حصول الطهارة ونفي الحرج ، وفي قول مخالفينا إثبات الحرج مع وقوع الطهارة المذكورة في الآية .⁽³⁾

(1) ابن حزم: المخلوي (312/1).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (76/1).

(3) الجصاص: أحكام القرآن (2/446).

وجه التفسير المصلحي:

الإمام الجصاص أَيَّدَ مذهبه الحنفي القاضي بعدم وجوب الموالة في الوضوء ؛
معتمداً في ذلك على "مقاصدية النص القرآني" المستفاد من قوله تعالى: "ليطهركم" ؛
أي حصول الطهارة على أي وجه ، دون تحديد لها بالتفريق أو الموالة ، هذا من جهة ، واعتمد
من جهة ثانية على "مقصد التيسير ورفع الحرج" ؛ حيث اعتبر أن القول بوجوب الموالة فيه
إثبات للضيق والحرج والشارع الحكيم يقصد إلى نفيهما عن المكلف لا إثابهما في حقه .
فالجصاص هنا اعتمد على "مقاصدية النص القرآني" وعلى "مقصد التيسير ورفع الحرج"
كمسلكين لتفسير النص القرآني تفسيراً مصلحياً ، ثم الترجيح بين الأحكام
بناء على ذلك .

الفرع الثالث: الترتيب في الوضوء

أعضاء الوضوء المأمور بغسلها هي الأخرى مما اختلف فيها العلماء فيما يتعلق بمسألة
الترتيب بينها ، هل يجب الترتيب كما ورد في الآية أم لا يجب ؟
ذهب الشافعي⁽¹⁾ وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد⁽²⁾ إلى أن الترتيب في الوضوء واجب ،
ووافقهم الظاهرية الذين قالوا بأن من قدم عضواً على آخر أو نكس وضوئه عمداً أو نسياناً لم
تُجزِّه الصلاة أصلاً⁽³⁾.
بينما اعتبره الثوري وأبو حنيفة⁽⁴⁾ ومالك⁽⁵⁾ سنة من سنن الوضوء .

(1) النووي: المجموع (1/441).

(2) ابن قدامة: المغني (1/124).

(3) ابن حزم: المخلوي (1/310).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (1/22).

(5) ابن رشد: المقدمات الممهدات (1/81).

وبسبب اختلافهم يعود إلى الاشتراك الذي في حرف الواو في آية الوضوء ؟

فقد يعطف به الأشياء المترتبة بعضها على بعض ، وقد يعطف به غير المترتبة .

إضافة إلى اختلافهم في أفعال النبي ﷺ هل تحمل على الوجوب أو على الندب ؟⁽⁶⁾.

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة مشفوعةً بالأدلة القاضية بعدم وجوب الترتيب

في الوضوء ، ومن أدله تلک قوله في نسقها: ”...والوجه الثالث قوله في نسقها:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُم﴾

[المائدة:6] ، وهذا الفصل يدل من وجهين على سقوط الترتيب ، أحدهما: نفيه الحرج ، وهو الضيق فيما تعبدنا الله به من الطهارة ، وفي إيجاب الترتيب إثبات للحرج ونفي للتتوسية .

والثاني: قوله ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُم﴾ [المائدة: 6] فأخبر أن مراده حصول الطهارة

بغسل هذه الأعضاء ، وجود ذلك مع عدم الترتيب كهو مع وجوده إذ كان مراد الله تعالى الغسل .⁽²⁾

وجه التفسير المصلحي:

هذه المسألة كسابقتها من حيث وجه التفسير المصلحي ؛ أين تحد الإمام الجصاص يعتمد في القول بعدم وجوب الترتيب في الوضوء على "مقاصدية النص القرآني" ؛ ذلك أن الله تعالى قصد حصول الطهارة من خلال غسل الأعضاء ، هذا هو المقصود والمراد ، وهذا يتحقق في حال الترتيب وعدمه على حد سواء ما دام أن مراد الله تعالى وقصده هو الغسل .

واستند كذلك إلى "مقصد التيسير ورفع الحرج" ؛ حيث اعتبر أن القول بوجوب الترتيب فيه نفي للتتوسية وإثبات للحرج ، وهذا ما يعارض نص الآية القاضي برفع الحرج ونفيه في الطهارة .

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (1/75-76).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (2/452).

ولذا كان القول بعدم وجوب الترتيب في الوضوء — كما يرى الجحاص — هو الألائق والألصق بالمقصد الشرعي المذكور سلفاً .

وإن كنت أظن أن الإمام الجحاص — رحمه الله — قد بالغ حين عدّ وجوب الترتيب في الوضوء من الأمور الموقعة في الضيق والحرج ؛ فلست أدرى ما واجه الحرج في إيجاب ترتيب غسل الأعضاء ؟ خاصة وأن في سنة النبي ﷺ ما يؤيّد هذا الترتيب ؟ ، ثم إنك من الناحية العملية — أثناء الوضوء — لا ترى أي حرج أو ضيق يستدعي القول بعسر الترتيب ومشقتّه ، والله أعلم .

الفرع الرابع: الدلك في الوضوء

العلماء متفقون على أن غسل أعضاء الوضوء واجب ، لكنهم اختلفوا في الدلك هل هو واجب كذلك أم يكتفى فقط بصب الماء على العضو المراد غسله ؟ .

ذهب المالكية إلى القول بأنه من فرائض الوضوء⁽¹⁾ .

خلافاً للجمهور من الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ الذين قالوا بعدم وجوبه .

وقد تناول الإمام الجحاص هذه المسألة ، حيث يقول:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة:6] يقتضي إيجاب الغسل ، والغسل اسم لإمرار الماء على

الموضع إذا لم تكن هناك نجاسة ، وإذا كان هناك نجاسة فغسلها إزالتها بإمرار الماء أو ما يقوم

مقامه ، قوله تعالى **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾** [المائدة:6] إنما المقصد فيه إمرار الماء على

الموضع ، إذ ليس هناك نجاسة مشروط إزالتها ، فإذاً ليس عليه ذلك الموضع بيده وإنما عليه

إمرار الماء حتى يجري على الموضع .⁽⁵⁾

(1) علیش ، محمد: منح الجليل شرح على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1409هـ / 1989م ، 82/1.

(2) الكاساني: بداع الصنائع (23/1).

(3) التوسي: المجموع (468/1).

(4) ابن قدامة: المغني (218/1).

(5) الجحاص: أحكام القرآن (2/418).

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام الجصاص أن المسلم لا يجب عليه ذلك أعضاء وضوئه ، بل يجزئه إمرار الماء على الموضع المراد غسله فحسب ؛ مستنداً في رأيه هذا إلى: "مقاصدية النص القرآني" ؟ ذلك أن الشارع الحكيم قصد من الأمر بالغسل إمرار الماء على العضو المراد غسله ، ولم يقصد ذلك ، وحتى عند وجود النجاسة فالواجب إزالتها بإمرار الماء ، وعند انتفائها يكون الواجب إمرار الماء وإجراءه على الموضع ، ولا شيء يُطلب فوق هذا .

فإن الإمام الجصاص بهذا الصنف يتبع من "مقاصدية النص القرآني" مسلكاً للتدليل على رأيه أو مذهبه الفقهي ، وكذا لترجيح هذا الرأي على غيره من الآراء .

الفرع الخامس: شراء الماء لأجل الطهارة

التي تم بدل عن الوضوء والغسل عند تعدد استعمال الماء لمرض أو مثلاً أو لفقدان الماء أصلاً ، ولكن قد يحدث أن يوجد الماء بالمال أو بالعوض ، فهل يشتريه المكلف مهما كان ثمنه أم أن التيمم يجزئه في هذه الحالة ؟.

اختلاف العلماء في هذه المسألة ؛ حيث ذهب الشافعية⁽¹⁾ والظاهيرية⁽²⁾ إلى عدم جواز شراء الماء لأجل الطهارة به ، قلّ الثمن أو كثراً ، وعند الظاهيرية إذا اشترى المكلف الماء لم يُجزئه التوضؤ ، بل فرضه التيمم .

بينما أوجب الحنابلة شراء الماء إذا وجد المكلف و كان ذلك بمقدوره .⁽³⁾
أما الحنفية فلا يجوز عندهم التيمم عند القدرة على شراء الماء بثمن المثل ، ما لم يبلغ حدّ الفحش .⁽⁴⁾

(1) الرملبي ، محمد: *نهاية الحاج إلى شرح المنهاج* ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1414هـ/1993م ، (269/1).

(2) ابن حزم: *الخلق* (360/1).

(3) ابن قدامة: *المغني* (240/1).

(4) ابن الأهمام ، كمال الدين: *فتح القيدير* ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت ، 125/1-126.

وعند المالكية إذا كان الثمن معتاداً حاز شراء الماء ما لم يتحتاج المكلف للمال في نفقته أو نفقة من يعول . أما إن زاد الثمن على المعتمد فلا يلزم شراؤه .⁽¹⁾

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِيبًا﴾ [المائدة: 6] ، حيث يرى أن الماء يُشتري ما لم يفحش ثمنه ،

ويقول مبيّناً وجهة نظره في هذه المسألة:

”... وإنما شرطنا أن يجده بثمن مثل قيمته في غير الضرورة من قبل أن المقدار الفاضل عن قيمته غير مستحق عليه إتلافه لأجل الطهارة ، إذ لا يحصل بإزائه بدل ، فكان إضاعة للمال لأن من اشتري ما يساوي درهماً عشرة دراهم فهو مضيع للتسعه ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال .

وأيضاً لو كان على ثوبه بخاصة ولم يجده الماء لم يكن عليه قطع موضع النجاسة لأجل الصلاة ، بل عليه أن يصلى فيه لأجل ما يلحقه من الضرر بقطعه ، فكذلك شرط الماء بثمن غال ، وأما إذا وجده بثمن مثله فعليه أن يشتريه ويتوضاً ولا يجزئه التيمم ، من قبل أنه ليس فيه تضييع المال ، إذ كان يملك بإزاء ما أخرج من ماله مثله وهو الماء الذي أحذه فكان عليه شراؤه والوضوء به .⁽²⁾

(1) علیش: منح الجليل (148/1).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (2/469).

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام الجصاص أن شراء الماء لأجل التوضؤ به يخضع لشرط "عدم تضييع المال" ، فإن كان شراء الماء بثمن يفوق مثل قيمته في غير وقت الضرورة امتنع شراؤه لأن فيه إتلافاً للمال لأجل الطهارة ولا يحصل بذاته ملائمة لشرائه وهو ما نهى عنه الشارع الحكيم .

مخالف ما إذا وجد المكلف الماء بثمن مثله ، إذ يجب عليه حينها شراؤه لأجل الطهارة ، إذ ليس في شرائه تضييع للمال ، ما دام أنه حصل في مقابلة بدلٌ وهو الماء الذي أخذه . فأنت ترى من خلال هذه المسألة كيف حكم الإمام الجصاص المصلحة الشرعية المتمثلة في "حفظ المال" ؟ أين قدّم حفظ المال — وهو ضروري — على الطهارة — وهي تحسينية — ومن ثم قال بعدم جواز شراء الماء بأضعف قيمة في غير الضرورة لما فيه من تضييع المال .

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الطهارة عند الإمام ابن العربي
 سأتناول هنا بعض المسائل كذلك المتعلقة بأحكام الطهارة التي تطرق لها الإمام ابن العربي في تفسيره ، وفسر النصوص القرآنية الواردة بشأنها تفسيراً مصلحياً .

ولهذا الغرض قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: مكوث الجنب في المسجد

الفرع الثاني: نقض الوضوء بلمس النساء

الفرع الثالث: اشتراط النية في الوضوء

الفرع الرابع: تخليل أصابع الرجلين في الوضوء

الفرع الأول: مكوث الجنب في المسجد

إصابة المكلف بالجنابة من الموانع التي تمنعه من القيام ببعض التكاليف الشرعية أو التلبّس ببعض الأعمال ؛ كالصلة مثلاً . إلا أن الخلاف بين العلماء قائماً حول منع الجنب من المكوث بالمسجد أو حواز ذلك له .

فالحنفية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ لا يجيزون للجنب اللبث بالمسجد .

والمالكية لا يجوزون له ذلك حتى ولو كان عابر سبيل⁽³⁾ .

أما الشافعية فيجوز عندهم دخول المسجد بالنسبة للجنب لعذر ؛ كخوفه على نفسه أو ماله مثلاً⁽⁴⁾ .

وبسبب اختلافهم تردد قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ

وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا

(1) ابن الهمام: فتح القدير (1/146).

(2) ابن قدامة: المغني (1/135).

(3) التنوخي ، سحنون بن سعيد: المدونة ، تحقيق: محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة — مصر ، د.ط ، 2004 م ، (1/71).

(4) الرملي: نهاية الحاج (1/217-218).

عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواً ﴿ النساء: 43﴾ [النساء: 43] بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون

هناك مذوق مقدر وهو موضع الصلاة ؛ أي لا تقربوا موضع الصلاة ، وبين أن لا يكون هناك مذوق أصلاً ، وتكون الآية على حقيقتها .⁽¹⁾

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى **﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا**

عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواً ﴿ النساء: 43﴾ [النساء: 43] ، حيث يقول:

"ثبت عن عطاء بن يسار⁽²⁾ أنه قال: "كان رجال من أصحاب النبي ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضئون ، ويأتون المسجد فيتحدثون فيه"⁽³⁾، وربما اغترّ بهذا جاهل فظنّ أن اللّبس في المسجد جائز . وهذا لا حجة فيه ؛ فإن كل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النحافة الظاهرة كيف يدخله من لا يرضي لتلك العبادة ، ولا يصح له أن يتلبس بها ؟. فإن قيل يبطل بالحديث⁽⁴⁾ ، فإنه لا يحل فعل الصلاة ويدخل المسجد .

قلنا: ذلك يکثر وقوعه فيشقّ الوضوء له ، والشريعة لا حرج فيها ، بخلاف الغسل ، فإنه لا مشقة في أن يمنع من المسجد حتى يغسل ، لأنها تقع نادراً بالإضافة إلى حدث الوضوء .

فإن قيل: هذا قياس ؟

قلنا: نعم ؟ هو قياس ؟ ونحن إنما نتكلّم مع أصحاب محمد الذين يرونـه دليلاً ؟ فإن وجدنا مبتدعاً ينكره أخذنا معه غير هذا المسلك كما قد رأيـمنـا مراراً نفعـلهـ فـنـخـصـمـهـ وـنـبـهـتـهـمـ .⁽⁵⁾

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (1/120).

(2) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهمالي المدني القاضي ، مولى أم المؤمنين ميمونة — رضي الله عنها — ، من الثقات الحفاظ الأثبات ، كان زاهداً عابداً ، كثير الحديث والرواية ، توفي و عمره 84 سنة ، واحتلّ في سنة وفاته ، فقيل 94 هـ وقيل 97 هـ وقيل 103 هـ . انظر: السيوطي: طبقات الحفاظ (41).

(3) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة .

(4) قال محقق كتاب "أحكام القرآن": "(في ا: بالحدث)" ، ويظهر لي أنه الصحيح حتى يستقيم الكلام ، والله أعلم .

(5) ابن العربي: أحكام القرآن (1/438).

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام ابن العربي أن الجنب لا يجوز له المكوث في المسجد ، خلافاً للمحدث ؟ وقد فرق بينهما مستنداً إلى "مقصد التيسير ورفع الحرج" ؛ إذ إن القول بوجوب الوضوء للمحدث ليتمكن من المكوث بالمسجد فيه حرج ومشقة ، والشريعة لا حرج فيها ، ومأني المشقة هو كون الحدث مما يكثر وقوعه وتكررها ، لذا يشقّ على المكلف الوضوء قصد المكث بالمسجد . وأما الغسل فلا مشقة فيه لقلة وقوعه ؛ لأن الجنابة — الموجبة له — قليلة الحدوث فإذا قورنت بالحدث الأصغر .

الفرع الثاني: نقض الوضوء بلمس النساء

وضوء المكلف قد ينتقض بأحد النواقض التي ترفعه وتزيل حكمه ، الأمر الذي يتعين معه تحديد الوضوء ، غير أن هذه النواقض ليست محل اتفاق بين العلماء بل منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، ومن النواقض المختلف فيها بينهم: لمس النساء هل ينقض مطلقاً أم لا ؟ أم أن المسألة فيها تفصيل ؟.

ذهب الشافعية إلى أن لمس النساء ينقض الوضوء مطلقاً⁽¹⁾.

بينما ذهب الأحناف إلى أن اللمس لا ينقض مطلقاً⁽²⁾.

أما المالكية فقد فضّلوا في المسألة بناء على مراعاة قصد اللامس ؛ حيث قالوا بانتقاده وضوئه إذا قصد اللذة ، وجدها أو لم يجدها ، وكذلك إذا وجدها دون أن يقصدها ، أما إذا لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا ينتقض وضوئه⁽³⁾.

و عند الظاهريّة ينتقض الوضوء مطلقاً ولا معنى للذة إذا كان ذلك دون حائل بينهما ،

أما إذا لمسها على ثوب لم ينتقض وضوئه ولو للذة .⁽⁴⁾

(1) الرملي: نهاية الحاج (116/1).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (30/1).

(3) ابن رشد: المقدمات المهدات (97-99/1).

(4) ابن حزم: المخلوي (227/1).

وعن الإمام أحمد روايات ثلاثة في المسألة⁽¹⁾
— لا ينقض مطلقاً .

- ينقض لشهوة .
- ينقض لغير شهوة .

وسبب الاختلاف بينهم في هذه المسألة هو الاشتراك في اسم "اللمس" ؛ إذ إنه يطلق على اللمس الذي هو باليد ، ويطلق كذلك على الجماع .⁽²⁾

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى : **أَوْ لِمَسْتُمْ**

النِّسَاءَ [النساء: 43] ، حيث يقول — رحمه الله — « راعى مالك في اللمس القصد ، وجعله الشافعى ناقضاً للطهارة بصورته كسائر النواقض ، وهو الأصل ؛ والذي يدعى انضمام القصد إلى اللمس في اعتبار الحكم هو الذي يلزم الدليل ؛ فإن الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المذى متولة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المني . فأما اللمس المطلق فلا معنى له ».⁽³⁾

وجه التفسير المصلحي:

خالف الإمام ابن العربي مذهب المالكى في هذه المسألة ، ورجح قول الشافعى القاضى بأن لمس النساء ناقض للطهارة ، دون التفات إلى قصد المكلف .

فالاصل عنده هو نقض الطهارة باللمس وأما القصد فلا اعتبار له هاهنا ؛ لأن الله تعالى أقام اللمس مقام التقاء الختانين ، والالتفات إلى قصد اللامس مما يفتقر فيه إلى الدليل ، ولذا كان الراجح قول الشافعى في المسألة .

(1) ابن قدامة: المغنى (1/186 وما بعدها).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (1/102).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (444/1-445). ويظهر لي أن الإمام ابن العربي ناقض نفسه في هذه المسألة ؛ فبعد تأييده لمذهب الشافعى أولاً كما هو مبين في النص المقتبس عنه ، كرر على هذا التأييد بالنقض من خلال اطراجه القول بأن اللمس المطلق ينقض الوضوء ، وأنا أقصد قوله: " فأما اللمس المطلق فلا معنى له " !.

فابن العربي هنا لم يلتفت تماماً إلى "قصد المكلف" ولم يحکّمه ، بل نفي أن يكون هناك ما يدل عليه أو يؤيده . وهذا أمر يدعوا إلى الحيرة والعجب ؛ لأن ابن العربي كثيراً ما يعتني بمراعاة قصد المكلف في تصرفاته عموماً ، ولست أدرى ما السبب الذي جعله لا يعتبره أو يعتدّ به في هذه المسألة ؟ لأن القصد ينبغي تحكيمه — في ظني — في مثل هذه المسائل ، وإلا وقع الناس في حرج شديد من حلال بإيجاب الوضوء عليهم ب مجرد لمس النساء ، وقد تقرر في دين الإسلام أن الحرج مرفوع ومنفي عن أحکامه ، لذا أحسب أن الإمام ابن العربي قد خالف منهجه في تفسير النصوص مصلحياً في هذه المسألة تحديداً .

الفرع الثالث: اشتراط النية في الوضوء⁽¹⁾

سبق الحديث عن هذه المسألة عند الإمام الجصاص ، غير أن الإمام ابن العربي خالقه هنا مرجحاً مذهب الجمهور القاضي بإيجاب النية في الوضوء ، حيث يقول:

"قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُو أ﴾ [النساء:43] يقتضي النية ، خلافاً لما رواه الوليد بن مسلم⁽²⁾

عن مالك ، ولما ذهب إليه الأوزاعي وأبو حنيفة من أن الطهارة لا تفتقر إلى نية ولفظ "اغتسل" يقتضي اكتساب الفعل ، ولا يكون مكتسباً إلا بالقصد إليه حقيقةً ، فمن أخرجه إلى الجاز فعليه البينة .

وقد استوفيناها في كتب الخلاف بالإنصاف والتلخيص ؛ أعظمها أن الوضوء عبادة اشترطت فيها النية كالصلة .

(1) ينظر ما قيل حول اختلاف العلماء وسببه في هذه المسألة: (ص137) من هذا البحث .

(2) هو أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي القرشي ، عالم الشام وإمامها . وهو من أتباع التابعين . توفي سنة 195هـ .

انظر: الحجوبي: الفكر السامي (503/2).

(١) والدليل على أن الوضوء عبادة قول النبي ﷺ: ﴿الوضوء شطر الإيمان﴾ ولا يكون شطر الشيء إلا من جنسه . قال : ﴿الوضوء نور على نور﴾ ولا تستنير الجوارح بالمباحات وإنما تستنير بالطاعات والعبادات . وقال: ﴿إذا توضأ العبد المؤمن خرجت خطاياه...﴾^(٣) الحديث ، ولا ينفي الأوزار إلا العبادات.^(٤)

ويؤكّد الإمام ابن العربي رأيه القاضي بوجوب النية في الوضوء بقوله: ”الأصل المحقق أنها — أي الوضوء باعتباره طهارة — عبادة مقصودة بدليل أنها شطر الإيمان ، والعبادات لا يُتعَبد بها إلا مع النية .”^(٥)

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُوا﴾

﴿الله مُخْلِصًا لَهُ الدِّين﴾^(٦) [الزمر: ٢] يقول: ” وهي دليل على وجوب النية في كل

عمل ، وأعظمها الوضوء الذي هو شطر الإيمان (...) وما كان ليكون من الإيمان شطره ، ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نية .”^(٧)

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، رقم 223 ، (٢٠٣/١) — والترمذى: كتاب الدعوات عن رسول الله ، رقم 3517 ، (٥٣٥/٥) — والنمسائى: كتاب الركوة ، باب وجوه الزكاة ، رقم 2437 ، (٥/٥) — وابن ماجه: كتاب الطهارة وسنته ، باب الوضوء شطر الإيمان ، رقم 280 ، (١٠٢/١).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة ، وقد ذكره الحافظ المنذري بلفظ: ”الوضوء على الوضوء نور على نور“ ، وقال: ”لا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ، ولعله من كلام بعض السلف ، والله أعلم“. انظر: الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، باب الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده (٩٨/١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، رقم 244 ، (٢١٥/١) — والترمذى: كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ، باب ما جاء في فضل الظهور ، رقم 2 ، (٦/١) — والنمسائى: كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس ، رقم 103 ، (٧٤/١) — ومالك: كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، رقم 60 ، (٣١/١) — وأحمد ، رقم 7960 ، (٥٨٥/٢).

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن (٤٤٠/١).

(٥) نفس المصدر (٥٥٩/٢).

(٦) نفس المصدر (١٦٥٦/٤).

وجه التفسير المصلحي:

الإمام ابن العربي بهذا الطرح المصلحي لهذه المسألة يؤيد مذهبه المالكي القاضي بوجوب النية في الوضوء ، وقد كانت عباراته واضحة الدلالة على وجهته ورأيه ، وقد استحضر — عند حديثه عن هذه المسألة — المصلحة الشرعية كمسلك للاستدلال والترجح معًا .

حيث علل الوضوء معتبراً إياه عبادة مفتقرة إلى النية ، وإلا لما استساغ في الدين أن يكون شطر الإيمان فيه من النوافل ، بل ما كان شأنه كذلك — أي شطر الإيمان — لا بد أن يكون عبادة واجبة .

فالعبادات — باتفاق العلماء — لا تصح إلا بالنية ، والوضوء "عبادة مقصودة" بدليل أنه شطر الإيمان ، وعليه فهو مفتقر أيضاً إلى النية ولا يصح بدونها .

الفرع الرابع: تخليل أصابع الرجلين في الوضوء

غسل الرجلين من فرائض الوضوء باتفاق ، ولكن غسل الأصابع أو تخليلها بالماء محل اختلاف بين العلماء .

فعند الحنفية⁽¹⁾ يعتبر سنة من سنن الوضوء .

وعند الشافعية كذلك ، إلا أنهم أوجبوا إذا كانت الأصابع ملتفةً بحيث لا يصلها الماء ، اللهم إلا إذا أدى ذلك إلى الضرر فلا يجب⁽²⁾.

أما عند المالكية فهو مستحب⁽³⁾.

بينما ذهب الحنابلة إلى القول بوجوبه .⁽⁴⁾

(1) ابن الهمام: فتح القيدير (36/1-37).

(2) الرملي: نهاية الحاج (192/1).

(3) ابن رشد: المقدمات المهدات (83/1).

(4) ابن قدامة: المغني (122/1).

وقد ذكر الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسُكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 6] ، وبعد نقله لأقوال العلماء في هذه

المسألة قال ما نصه: «والحق أنه واجب في اليدين على القول بالذلك ، غير واجب في الرجلين ، لأن تخليهما بالماء يقرّح باطنهما ، وقد شاهدنا ذلك ، وما علينا في الدين من حرج في أقلّ من ذلك ، فكيف في تخليل تقرّح به الأقدام! ». ⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام ابن العربي أن تخليل أصابع الرجلين غير واجب في الموضوع ؛ لأن تخليهما من شأنه أن يلحق الضرر بها ، وهو حدوث القرح . وهذا أمر فيه حرج ، والدين رفعه عن المكلف في أمور أقل من عملية التخليل تلك ، فكيف بهذه العملية نفسها إذا كان مآلها تقرّح الأقدام ؟.

وهذا التفسير المصلحي من الإمام ابن العربي القاضي بعدم وجوب تخليل أصابع الرجلين — كما تلاحظ — إعمالاً منه لـ: "مقصد التيسير ورفع الحرج".

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (2/580).

المبحث الثاني

التفسير المصلحي لنصوص الصلاة

سأتناول في هذا المبحث المسائل التي لها صلة بموضوع البحث ، حيث يمكن الاطلاع على كيفية تفسير النصوص الواردة بشأن الصلاة تفسيراً مصلحياً من طرف الإمامين الجصاص وابن العربي ، والاستناد إلى ذلك في استنباط الأحكام والترجيح بينها ، وكذا في الكشف عن مصالح النصوص القطعية ، ومحاولة التوسل به في سبيل التقليل من الخلافات الفقهية .
ولأجل هذا الغرض قسمت المبحث إلى مطليبين اثنين على الشكل الآتي:

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الصلاة عند الإمام الجصاص
المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الصلاة عند الإمام ابن العربي

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الصلاة عند الإمام الجصاص

اختارت مسائل محددة ، لها علاقة بموضوع التفسير المصلحي للنصوص ،

وقد وزّعت تلك المسائل وجعلتها في فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: التوجّه إلى القبلة في الصلاة

الفرع الثاني: بطلان الصلاة بالكلام

الفرع الثالث: كيفية أداء صلاة الخوف

الفرع الأول: التوجّه إلى القبلة في الصلاة

التوجّه إلى القبلة في الصلاة من المسائل المتفق عليها بين العلماء.⁽¹⁾

وأنا أذكر هذه المسألة هنا بغرض الوقوف على كيفية استدلال الإمام الجصاص بالمصلحة لتعليق الأوامر والتكاليف الشرعية .

وعن هذه المسألة يقول الإمام الجصاص — رحمه الله — «...فاحتاج الله على اليهود في إنكارها

النسخ بقوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ ﴿[البقرة:142] . وجه الاحتجاج به أنه إذا كان المشرق والمغرب لله فالتوّجّه

إليهما سواء لا فرق بينهما في العقول ، والله تعالى يخص بذلك أي الجهات شاء على وجه المصلحة في الدين والهدایة إلى الطريق المستقيم . ومن جهة أخرى إن اليهود زعمت أن الأرض المقدسة أولى بالتوجّه إليها ، لأنها من مواطن الأنبياء عليهم السلام وقد شرفها الله تعالى وعظمّها ، فلا وجه للتولّ عنها .

(1) ابن الهمام: فتح القدير (234/1). ابن شاس ، جلال الدين عبد الله بن نجم: عقد الجوادر الشمية في مذهب عالم المدينة ، تحقيق: حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1423هـ/2003م ، عقد الجوادر الشمية (1/93). النوري: المجموع (3/189). ابن قدامة: المغني (447/1). ابن حزم: المخلوي (257/2).

فأبطل الله قوهم ذلك بأن المواطن من المشرق والمغرب لله تعالى يخص منها ما يشاء في كل زمان على حسب ما يعلم من المصلحة فيه للعباد ، إذ كانت المواطن بأنفسها لا تستحق التفضيل وإنما توصف بذلك على حسب ما يوجب الله تعالى تعظيمها لتفضيل الأعمال فيها .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

الإمام الجحاص يرى المساواة في التوجّه إلى المشرق والمغرب وأنه لا فرق بينهما في العقول ، والأمر الذي تخصّ به جهة عن أخرى هو "المصلحة" التي يراها الشارع متحقّقة للمقصود من تشريع الحكم ، والتي يعود نفعها على العباد في الدنيا والآخرة .
فالجحاص هنا علّ وجّه المفاضلة بين الاتجاهات — شرقية وغربية — بـ "المصلحة" التي يتفرد الشارع الحكيم بوضعها وتقديرها .
وهذه المسألة مثال لاتخاذ التفسير المصلحي سبيلاً لبيان مصالح تشريع الأحكام ، والتي تمثل هنا في المصلحة من تخصيص التوجّه في الصلاة إلى بيت الله الحرام .

(1) الجحاص: أحكام القرآن (1/104).

الفرع الثاني: بطلان الصلاة بالكلام

الصلاحة عماد الدين ، ولذا يُشترط فيها الخشوع والطمأنينة حتى تؤدي على الوجه الأكمل ، ولكن هناك أمور قد يتلبّس بها المصلي أثناء صلاته — عمداً أو سهواً — اختلف فيها العلماء بين قائل بصحة الصلاة معها وبين بطلانها . ومنها مسألة الكلام في الصلاة .

حيث ذهب الإمام مالك إلى أن التكلّم في الصلاة عمداً قلّ أو كثر يبطلها ، إلا إذا كان قصد إصلاحها فلا يفسدتها⁽¹⁾ .

وذهب الإمام الشافعي إلى أن الكلام كيف كان يفسدتها إلا مع النسيان⁽²⁾ . بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن الكلام يفسدتها كيف كان سهواً أو عمداً ولو كان ذلك لإصلاح الصلاة⁽³⁾ .

وعند الحنابلة يعتبر الكلام في الصلاة عمداً مبطلاً لها ، ولا تبطل إذا تكلم مغلوباً كالسهوا وسبق اللسان⁽⁴⁾ .

أما الظاهرية فالذي يتكلّم عندهم في الصلاة عمداً تبطل صلاته ، لا مع الإمام ولا مع غيره ، إلا إن تكلّم حاهلاً أو ناسياً فصلاته تامة ، قلّ كلامه أو كثر ، وعليه سجود السهو فقط .⁽⁵⁾ والسبب في اختلافهم هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة بشأن هذه المسألة .⁽⁶⁾

(1) ابن شاس: عقد الجوادر الشمينة (117/1-118).

(2) النووي: المجموع (4/85).

(3) ابن الهمام: فتح القيدير (1/344-345).

(4) ابن قدامة: المغني (1/699 وما بعدها).

(5) ابن حزم: المخلوي (2/311-314).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (1/227).

وقد تناول الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: 238] ، حيث

يقول: «إِنْ قِيلَ: فَقَدْ فَرَقْتُمْ بَيْنَ سَلَامِ السَّاهِيِّ وَالْعَامِدِ وَهُوَ كَلَامُ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكَلَامِ فِيهَا . قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا السَّلَامُ ضَرَبٌ مِنَ الذِّكْرِ مَسْنُونٌ بِالْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، إِنَّمَا قَصْدُ إِلَيْهِ عَامِدًا فَسَدَتْ بِهِ الصَّلَاةُ كَمَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْهَا فِي آخِرِهِ وَإِذَا كَانَ سَاهِيًّا فَهُوَ ذَكْرٌ مِنَ الْأَذْكَارِ لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا كَانَ ذَكْرًا لِأَنَّهُ سَلَامٌ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَعَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُصْلِيِّنِ ، وَهُوَ لَوْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَجَبَرِيلَ وَمِيكَالَ ، أَوْ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ، لَا تَفْسَدُ صَلَاتُهُ؛ فَلَمَّا كَانَ ضَرَبًا مِنَ الْأَذْكَارِ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامِدًا لَهُ . وَيَدْلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ مُوْجَدٌ مُثْلُهُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَفْسُدُهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ" وَإِذَا كَانَ مُثْلُهُ قَدْ يَوْجِدُ فِي الصَّلَاةِ ذَكْرًا مَسْنُونًا لَمْ يَكُنْ مَفْسِدًا لَهَا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ نَاسِيًّا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا كَلَامُ النَّاسِ⁽¹⁾ وَمَا أَبِيحَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فَلِيُّسْ بِدَاخْلِ فِيهِ فَلَا شَيْءٌ مِنْ تَفْسِيدِ بِهِ الصَّلَاةِ

وَلَمْ يَتَنَاهُ الْخَبَرُ ، وَإِنَّمَا أَفْسَدَنَا بِهِ الصَّلَاةُ إِذَا تَعَمَّدَ لَا مِنْ حِيثُ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ الْمُحَظَّرِ فِي الصَّلَاةِ وَلَكِنْ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ مَسْنُونٌ لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، إِنَّمَا عَمِدَ لَهُ فَقَدْ قَصَدَ الْوَجْهَ الْمَسْنُونَ لَهُ فَقْطَ صَلَاتُهُ .

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ الشَّرِيعَةِ تَرَكَ الْكَلَامُ فِيهَا وَمَنْ تَعَمَّدَ الْكَلَامَ لَمْ تَكُنْ صَلَاةُ إِنْجِيمَعٍ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ إِلَى إِصْلَاحِهَا ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْكَلَامِ فِيهَا مُخْرِجًا لَهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ صَلَاةً شَرِيعَةً.⁽²⁾

(1) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا يَكْرَهُ لِلْمُصْلِيِّ وَمَا لَا يَكْرَهُ ، رَقْمُ 2247 ، 22/6) — وَابْنُ خَزِيمَةَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ ذِكْرِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ جَهَلًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ ، رَقْمُ 859 ، 35/2) — وَالْبَيْهَقِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، رَقْمُ 3438 ، 127/3).

(2) الْجَصَّاصُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (1/542).

وجه التفسير المصلحي:

الإمام الجصاص هنا يقرر مذهب الأحناف في فساد من تكلم في صلاته أكان كلامه سهواً أو عمداً ، ولم يلتفت إلى "قصد المكلف" ، سواء نسي أو تكلّم قصد إصلاح الصلاة . ولا ينسحب هذا الحكم على سلام الساهي ؛ لأن السلام ضربٌ من الذكر مسنون به الخروج من الصلاة ، فلا شبه بينه وبين الكلام العادي . ومع هذا لو تعمّد المصلحي السلام فسدت به صلاته ؛ لأنه مسنون به الخروج منها .

وهذا الرأي بإقصائه لـ: "قصد المكلف" وعدم الاعتداد به مخالف في الحقيقة لما ينبغي أن يكون عليه التفسير المصلحي للنصوص ، والذي يجعل من مصلحة المكلف أحد أهم أسميه المعتبرة .

وهذه المسألة توضح في الحقيقة مخالفة الإمام الجصاص لمنهجه في التفسير المصلحي للنصوص ، من خلال عدم اعتقاده بمقاصد المكلف .

الفرع الثالث: كيفية أداء صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع⁽¹⁾ ، ولها أحكامها الخاصة التي تميزها عن الصلاة في حال الأمن .

إلا أن العلماء مختلفون في كيفية أدائها اختلافاً كثيراً ، والسبب يعود إلى اختلاف الآثار المنقولة من فعل النبي ﷺ بخصوص هذه المسألة⁽²⁾ .

وقد تطرق الإمام الجصاص لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمَ طَآئِفَةُ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: 102] ، وبعد ذكره لاختلاف الآثار الواردة بشأن كيفية أداء صلاة الخوف قال ما نصّه:

(1) انظر: الكاساني: بداع الصنائع (1/243). ابن شاس: عقد الجواهر الشمينة (1/170-172). التووي: المجموع (4/408 وما بعدها). ابن قدامة: المغني (2/261-263). ابن حزم: المخل (3/232 وما بعدها).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (1/304).

"...وأختلف هذه الآثار يدل على أن النبي ﷺ قد صلى هذه الصلوات عن اختلافها على حسب ورود الروايات بها وعلى ما رأه النبي احتياطًا في الوقت من كيد العدو وما هو أقرب إلى الحذر والتحرج على ما أمر الله تعالى به منأخذ الحذر في

قوله: ﴿وَلَيَاخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعِتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾

[النساء: 102] ولذلك كان الاجتهاد سائغاً في جميع أقوایل الفقهاء على اختلافها لما روی

عن النبي ﷺ فيها ؛ إلا أن الأولى عندنا ما وافق ظاهر الكتاب والأصول . وجائز أن يكون ثابت الحكم منها واحداً والباقي منسوحاً ، وجائز أن يكون الجميع ثابتاً غير منسوخ توسيعةً وترفيهاً لثلاً يخرج من ذهب إلى بعضها ويكون الكلام في الأفضل منها كاختلاف الروايات في الترجيح في الأذان وفي تشبيه الإقامة وتکبيرات العيدین والتشريق ونحو ذلك مما الكلام فيه بين الفقهاء في الأفضل ؛ فمن ذهب إلى وجه منها غير معنى عليه في اختياره ، وكان الأولى عندنا ما وافق ظاهر الآية والأصول .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

الإمام الجصاص نظر إلى هذه المسألة نظراً مصلحياً سديداً فيما أظن ؛ إذ رأى أن الكيفيات التي وردت بشأن أداء صلاة الخوف محمولة على "التحرج والحذر". فالإمام له أن يؤدي الصلاة وفق الكيفية التي يراها سائغاً — ما دام أنها ثابتة شرعاً — والتي فيها احتياط وتحرج وأخذ الحذر من مباغة العدو للمقاتلين المسلمين ، حفاظاً على النفوس من الملاك .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (2/327-328).

ثم انظر إليه كيف سُوّغ الاجتهاد في كيفية أداء هذه الصلاة دون تخطئة لأحد ، ما دام أن هذا الاجتهاد له ما يؤيده من "المصلحة الشرعية" التي يراها الإمام والتي لها سند من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ في كيفية أداء هذه الصلاة .

بل إنه يزيد هذا الرأي — القائم على مراعاة المصلحة الشرعية — قوًّا واعتباراً بأن يبَين وجهه تصحيحة لكل الكيفيات الواردة بشأن صلاة الخوف بقوله ┌ وحائز أن يكون الجميع ثابتاً غير منسوخ توسيعةً وترفيهاً لثلاً يخرج من ذهب إلى بعضها (...) فمن ذهب إلى وجه منها فغير معنف عليه في اختياره . ┐

فقد صَحَّ كل كيفيات أداء صلاة الخوف بناء على "مقصد التيسير ورفع الحرج" ؛ وأنه لا تعنيف على أحد فيما ذهب إليه من ترجيح أحد الروايات — ومن ثم الكيفيات — على غيرها .

وهذا التفسير المصلحي من الإمام الجصاص في هذه المسألة يكشف عن مدى استحضاره للمصالح الشرعية في تفسير النصوص القرآنية ، وكذا في ترجيح الآراء الفقهية بعضها على بعض بناء على مراعاته لتلك المصالح . إضافة إلى أن هذا الرأي يجسّد كيفية استناده إلى التفسير المصلحي للنصوص كمسلك للتقليل من الخلاف الفقهي والتعصّب المذهبي ، وهو ما يزيده قوًّا ورجحانًا ، والله أعلم .

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الصلاة عند الإمام ابن العربي

هذا المطلب قسمت فيه المسائل — التي انتقىتها لبيان التفسير المصلحي للنصوص الواردة بشأن أحكام الصلاة عند الإمام ابن العربي — على النحو الآتي:

الفرع الأول: وقت نية الصلاة

الفرع الثاني: الرياء في الصلاة

الفرع الثالث: شغل الفكر أثناء الصلاة

الفرع الرابع: إماماة الفاسق في الصلاة

الفرع الخامس: الصلاة الوسطى

الفرع الأول: وقت نية الصلاة

الصلاحة باعتبارها عبادة فإن من أهم شروطها النية التي بها تميز العبادات بعضها على بعض ، فهي بريد الإخلاص ، وهذه النية لها وقت محدد ، إلا أن الخلاف قائم حول تقديم وقتها عن محله المشروع ، وهو مقارنة التكبير .

حيث ذهب الحنابلة⁽¹⁾ إلى القول بأن نية الصلاة يجوز تقديمها على التكبير بزمن يسير .

وعند الحنفية⁽²⁾ يجب مقارنة النية للتکبير دون أن يفصل بينهما بعمل .

و عند المالكية⁽³⁾ يعتبر طول الزمن بين النية والتکبير من مبطلات الصلاة ، أما الزمن اليسير فقد اختلفوا فيه .

وذهب الشافعية⁽⁴⁾ إلى وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ، فلا تقدمه ولا تتأخر عنه .

أما ابن حزم فقال ينوي المكلف نية الصلاة في نفسه قبل إحرامه بالتکبير ، متصلةً بنية الإحرام ، ولا فصل بينهما أصلًا⁽⁵⁾ .

(1) ابن مفلح ، محمد المقدسي: الفروع ، عالم الكتب ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت ، (395/1).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (265/1-266).

(3) عليش: منح الجليل (247/1).

(4) الشافعي ، محمد بن إدريس: الأُم ، تحقيق: محمد مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1413هـ/1993م ، (122/1).

(5) ابن حزم: المخلوي (261/2).

يَا أَيُّهَا



وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [المائدة:6] ، حيث قال: «إذا وجبت النية للوضوء أو الصلاة أو الصيام ، أي لأي عبادة وجبت فمحلها أن تكون مقترنةً مع أوّلها لا تجوز قبلها ولا بعدها ؛ لأن القصد بالفعل حقيقته أن يقترن به ، وإلا لم يكن قصداً له ، فنية الوضوء مع أول جزء منه ، وكذلك الصلاة ، وكذلك الصيام ؛ وهذه حقيقة لا خلاف فيها بين العقلاة ، بيّد أن العلماء قالوا: إن من خرج إلى النهر من منزله بنية الغسل أجزأه ذلك ، وإن عزّبت نيته في أثناء الطريق .

وإن خرج إلى الحمام فعزّبت في أثناء الطريق بطلت النية .

فركب على هذا سفاسفة المفتين أن نية الصلاة تتخرّج على القولين ، وأوردوا فيها نصاً عمن لا يفرق بين الظن واليقين بأنه قال: يجوز أن يقدم النية فيها على التكبير .
ويَا اللَّهُ وِيَا لِلْعَالَمِينَ مِنْ أَمَّةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَكُونْ مُفْتِيَةً مُجْتَهَدَةً
فَمَا وَفَّقَهَا اللَّهُ وَلَا سَدَّدَهَا !

اعلموا رحّمكم الله أن النية في الوضوء مختلف في وجوهها بين العلماء . وقد اختلف فيها قول مالك ، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سومح في تقديمها في بعض المواقع ؛ لأن أصلها قد لا يحب . فاما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها وهي أصل مقصود ، فكيف يحمل الأصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه ؟ هل هذا إلا غاية الغباوة ؟
فلا تجزئ صلاة عند أحد من الأئمة حتى تكون النية فيها مقارنة للتکبير .

واما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه ، لما كان ابتداؤه في وقت الغفلة بتقدیم

النية عليه .⁽¹⁾

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (565-566/2).

وجه التفسير المصلحي:

من خلال هذه المسألة يتبين الفقه المصلحي لابن العربي ؛ فقد بني قوله — بوجوب مقارنة نية الصلاة للتکبير وعدم جواز تقديمها أو تأخيرها عليه — على: " صالح الشرع " ؛ إذ إن الصلاة من العبادات المقصودة لذاتها ؛ أي إنها مقصودة أصلًا ، وهذا كان لا بدّ من التثبت في وقت النية لها ؛ لأنها عبادة بالإجماع . بخلاف الوضوء — الذي اختلف في إيجاب النية له كما مرّ في نصوص الطهارة — فإنه يقصد إليه بالتّبع وهذا لا يمكن قياس الأصل على الفرع والقول بجواز تقديم نية الصلاة على التکبير ، كما قدّمت نية الوضوء عليه . أما الصوم فوجه جواز تقديم النية فيه هو "رفع الحرج عن المكلف" المتلبّس بالغفلة عند دخول وقت الصوم أو ابتدائه .

الفرع الثاني: الرياء في الصلاة

الصلاحة عماد الدين وأساسه المتين ، وهذا اهتمم بها الشارع الحكيم اهتمامًا خاصًا من ذلك مثلًا مسألة النية فيها وضرورة تخلیصها من الشوائب حتى يحصل المكلف الثواب والأجر . ولكن هل للمكلف أن يدخل على نيته تلك أموراً دنيويةً قصد تحقيق صالح معينة أم أن هذا يعتبر من باب الرياء المحيط للعمل أصلًا؟.

وإجابةً عن هذا السؤال يقول الإمام ابن العربي **﴿يُرَآءُونَ﴾** « قوله تعالى

﴿النَّاسَ﴾ [النساء:142]: يعني أنهم يفعلونها ليراهما الناس وهم يشهدونها لغواً ،

فهذا هو الرياء الشرك ، فأما إن صلّاها ليراهما الناس ، يعني ويرونه فيها ، فيشهدون له بالإيمان فليس ذلك الرياء المنهي عنه ، وكذلك لو أراد بها طلب المترفة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة لم يكن عليه حرج ، وإنما الرياء المعصية أن يظهرها صيداً للدنيا وطريقاً إلى الأكل بها ، فهذه نية لا تجزئ ، وعليه الإعادة .⁽¹⁾

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (4/511).

وجه التفسير المصلحي:

النص السابق يكشف عن مدى إعمال الإمام ابن العربي ومراعاته لـ: "مقاصد المكلف" ؟ فالذي يفعل الصلاة مراءةً للناس أو يراها عبثاً ولغوأً فهو مراء مشرك . وأما الذي يصلّي قصد شهادة الناس له بالإيمان فليس مرائياً ، ومثله الذي يصلّي قصد نيل المترفة والمكانة في المجتمع ، والتي تؤهله لقبول شهادته أو تدعّم حظه في نيل منصب الإمامة ، فهذا لا حرج عليه فيها ولا يُعتبر فعله من الرياء المنهيّ عنه . بينما الذي يصلّي قصد تحقيق مصالح دنيوية فقط فهذا تعتبر نيته غير مجزئة وصلاته غير صحيحة ، وهو مطالب بإعادة صلاته التي كانت رباء ولا حظّ فيها للتقرب أو العبودية لله تعالى . فلا بدّ إذاً من التفريق بين "المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية" .

فمن خلال هذه المسألة يتبيّن مسلك الإمام ابن العربي في التعامل مع النص القرآني من حيث النظر إليه من جهة المصلحة الشرعية ؟ أين فصل القول في هذه المسألة وبين ما يكون منها حائزاً ومجزئاً للمصلّي مما ليس كذلك ، معتمداً في تفصيله هذا على مراعاته لمقاصد المكلف وضرورة موافقتها لمقاصد الشارع الحكيم .

وقد وجدت أن الإمام القرافي⁽¹⁾ ذكر مسائل مشابهةً لهذه المسألة — كالتجارة في الحج و{jihad} لتحصيل الغنية — في الفرق الثاني والعشرين بعد المائة "بين قاعدة الرياء في العبادات وقاعدة التشريك" ، ثم قال بعد ذلك: "وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيه تعظيم الخلق ، بل هي تشريك أمور من مصالح ليس لها إدراك ، ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم ، فلا تقدح في العبادات ، فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات غرضاً آخر غير الخلق مع أن الجميع تشريك" .⁽²⁾

(1) هو الإمام شهاب الدين أبو العلاء أحمد بن إدريس القرافي ، علامة بارع في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، إليه انتهت رياضة المذهب المالكي ، لازم سلطان العلماء العز بن عبد السلام وأخذ عنه كثيراً من علومه . له مصنفات جليلة الفائد ، منها: الفروق — الذخيرة — نفائس الأصول شرح المحصل . توفي سنة 684هـ .

انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (128). مخلوف: شجرة النور الزكية (188/1).

(2) القرافي: الفروق (3/735).

الفرع الثالث: شغل الفكر أثناء الصلاة

من أركان الصلاة المفروض تحصيلها في الصلاة ركن الخشوع ؛ لأن العبد في الصلاة ماثلٌ أمام خالقه يناجيه ويتضرع إليه ، ولذلك يُكره عند العلماء الاستغفال بكلٌّ ما من شأنه أن يصرف المسلم عن صلاته ، كالاشغال بأمور الدنيا وما شابهها .⁽¹⁾

وقد تطرق الإمام ابن العربي لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

﴿إِنَّمَا لَا تَقْرِبُوا الْمَسَاجِدَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾

[النساء:43] . حيث يقول: «إِن قيل: فقد نرى الإنسان يصلي ولا يحسن صلاته لشغل باله ، فلا يشعر بالقراءة حتى تكمل ، ولا بالركوع ولا السجود حتى لا يعلم ما كان عدده ، حتى روي عن عمر أنه قال: "إِنِّي لِأَجْهَزُ جِيشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ"»⁽²⁾ .
قلنا: إنما أخذ على العبد الاستشعار وإحضار النية في حال التكبير ، فإن ذهل بعد ذلك فقد سوّم فيه ما لم يكثّر ، لتعذر الاحتراز منه ، وأنه لا يمكن تكليف العباد به ؛ وليس حال عمر من هذا ، فإن ذلك نظر في عبادة لعبادة مثلها أو أعظم في بعض الأحوال منها .

ومع هذا فإنما يكون ذلك لحظةً مع الغلبة ثم يصحوا إلى نفسه ، بخلاف السكران والنائم والغاضب ومدافعة الأخبثين ، فإنه لا يمكن إحضار ذهنه لغلبة الحال عليه .⁽³⁾

(1) انظر في مذاهب العلماء: ابن الهمام: فتح القدير (1/356-357). عليش: منح الجليل (1/272). النووي: المجموع (4/102). ابن قدامة: المغني (1/661-662). ابن حزم: المخل (3/92-93).

(2) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه: أبواب العمل في الصلاة ، باب يفكّر الرجل الشيء في الصلاة وقال عمر رضي الله عنه إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ، (1/408).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (1/435-436).

وجه التفسير المصلحي:

يتناول الإمام ابن العربي هذه المسألة بشيء من التدقيق والتفصيل — في رأيه — ذلك أنه نبه إلى ضرورة استحضار النية عند التكبير ، أما بعده فلا حرج على المصلي إذا راودته أمور خارج الصلاة — ما لم تكثر — ؛ لأن الشرع سامح فيها لتعذر الابتعاد عنها والتحرّز منها ، فليس هذا في مقدور أحد أو طاقته . فالمصلي مرفوع عنه الحرج إذا دافعه تلك الأشغال أو الوساوس الدنيوية ، إلا إذا أكثر منها فإن صلاته تبطل حينها وعليه الإعادة ، إذ حاله هنا شبيهة بحال السكران والنائم ومن شاكلهما .

فإنما ابن العربي في تفسيره المصلحي هذا استند إلى "مِقْدَدُ التَّيسِيرِ وَرَفْعُ الْحَرْجِ" استدلالاً لرأيه وترجحاه .

الفرع الرابع: إمام الفاسق في الصلاة

صلاة الجماعة تتميز عن صلاة الفذ بأحكام عديدة ، ومنها اشتراط الإمام ، والذي بدوره له شروط محددة تؤهله للإمامية ، غير أن تلك الشروط ليست محل اتفاق بين العلماء ؛ كاشتراط العدالة مثلاً ، إذ الخلاف واقعٌ بين من يُمضي إمام الفاسق وبين من يمنع ذلك . فقد ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ إلى القول بجوازها .

ومن الإمام أحمد روايتان ؛ إحداهما بالجواز والأخرى بالمنع ، أما الجُمُع والأعياد فإنما تصلّى عندئذ خلف كلّ برّ وفاجر .⁽³⁾

بينما ذهب الظاهري إلى جوازها مع الكراهة ، إلا إذا كان هو الأقرأ والأفقه ، فهو أولى حينها من الأفضل إذا كان أقل منه قراءةً أو فقهًا .⁽⁴⁾ أما المالكية فلا تجوز عندهم الصلاة وراء الفاسق ، فإن صلّى أعاد أبداً إلا أن يكون والياً إعاده على من صلّى خلفه ما لم يكن سكراناً ، فإنه يعيد .

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (1/156).

(2) النووي: المجموع (4/253).

(3) ابن قدامة: المغني (2/26-27).

(4) ابن حزم: المخلوي (3/127).

وقيل تستحب الإعادة في الوقت .⁽¹⁾

وبسبب اختلافهم في صحة إماماة الفاسق يعود إلى أن هذه المسألة من المسنود عنها في الشرع والقياس فيها متعارض .⁽²⁾

وقد تعرّض الإمام ابن العربي لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ عَمِلُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُهُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَلِدِ مِينَ ﴾ [الحجرات: 6]. يقول رحمه الله:

"(ومن العجب أن يُحوز الشافعي ونظراوه إماماً الفاسق ومن لا يُؤتمن على حبة مال كيف يصح أن يُؤتمن على قنطرة دين؟ وهذا إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلون بالناس لما فسدة أديانهم ، ولم يمكن ترك الصلاة وراءهم ، ولا استطاعت إزالتهم صلى معهم ووراءهم ، كما قال عثمان: "الصلاحة أحسن ما يفعل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم"⁽³⁾ ؛ ثم كان من الناس من إذا صلى معهم تقية أعادوا الصلاة لله . ومنهم من كان يجعلها صلاته .

وبوجوب الإعادة أقول ؛ فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة خلف من لا يرضى من الأئمة ، ولكن يعيد سرّاً في نفسه ، ولا يؤثر ذلك عند غيره .)⁽⁴⁾

(1) ابن شاس: عقد الجوادر الشمينة (140/1).

(2) ابن رشد: بداية المجهد (1/262).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: "إن الصلاحة أحسن ما علم الناس ، فإذا رأيت الناس يحسنون فأشحن معهم ، وإذا رأيتهم يسيرون فاجتنب إساءتهم" ، باب شهود الجماعة ، رقم 1991 ، (520/1).

(4) ابن العربي: أحكام القرآن (4/1715-1716).

وجه التفسير المصلحي:

الإمام ابن العربي حَكَمَ "المصلحة الشرعية" في هذه المسألة الفقهية ؟

حيث أبان عن نظره المصلحي لها من حلال عدة نقاط .

فالصلاوة عماد الدين ، وقد شرعت الجماعة إظهاراً لقدرها وتعظيمًا لحقها ، ولذا قال ابن العربي بأنه لا ينبغي بحال ترك الجماعة في الصلاة بدعوى فسق الإمام ؛ لأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى تركها جماعة بالكلية مع مرور الوقت ، وهذا مما لا يقبل بحال . إلا أنه قال بوجوب إعادة الصلاة لمن ائتم بإمام فاسق ؛ لأن صلاة الجماعة — في نظره — مُقدمة على صلاة الفدّ حتى ولو كان الإمام فاسقاً ، وهذا تفسير مصلحيٌّ نظر فيه إلى وحدة الجماعة وتماسكها وأهمية إظهار هذه الوحدة .

ثم إنه لما قال بوجوب إعادة الصلاة قيّد تلك الإعادة بالسرّ وعدم إعلام الغير بها ؛

وهذا التقيد فيه "مراجعة للمصلحة الشرعية" كذلك ؛ إذ إن إعادة الصلاة — لمن صلّى خلف إمام فاسق — سرّاً في النفس مع إعلام الغير بعد ذلك تترتب عليه عدة مفاسد ، أعظمها نشر الفتنة بين الناس ؛ كون الصلاة فرداً بعد الجماعة يقوّي التهمة في عدم أحقيّة الإمام للصلاحة بالناس ، فينتج عن هذا اضطراب لدى العامة وتشویش عليهم ، فيقعون في حيرة من أمرهم ؛ أيعيدون هم كذلك الصلاة في بيوقهم بعد أدائها في الجماعة ؟ أم لماذا يصلون أصلاً وراء هذا الإمام ؟ ولما لا يقومون عليه ويطالبونه بالتنحّي عن منصب الإمام ؟ ولا يخفى ما في هذه الأمور وغيرها من المفاسد التي تعود على الجماعة عموماً وليس على فرد دون آخر .

في إعادة الصلاة سرّاً في البيت دون إعلام الغير أولى من هجر الجماعة بالكلية ، فيكون فسق الإمام على نفسه ، ويكون للجماعة حفاظها على مظهر الوحدة والتماسك .

وبهذا التفسير المصلحي القائم على "الموازنة بين المصالح والمفاسد" يتبيّن مدى

استحضار الإمام ابن العربي لمصالح الشرع عند تفسير النصوص القرآنية ، وكيف يَتَّخِذ منها مسلكاً للترجيح بين الأقوال أو الإتيان برأي جديد على ضوء الالهتاء بها ، كما هو الحال في هذه المسألة .

الفرع الخامس: الصلاة الوسطى

الشرع أكَّد إجمالاً على المحافظة على الصلوات وتعاهدها ، وأكَّد على وجه الخصوص على المحافظة على الصلاة الوسطى . إلا أن العلماء اختلفوا في تحديدها تبعاً لاختلاف الروايات الواردة بشأنها .

حيث قال المالكية هي الصبح⁽¹⁾.

بينما ذهب الجمهور من الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والظاهرية⁽⁵⁾ إلى أنها العصر .

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَبِينِينَ ﴾ [البقرة:238].

وبعد ذكره لأقوال العلماء المختلفون في تحديد الصلاة الوسطى وخرج كل قول ، قال ما نصّه: «وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا غَيْرَ مُعَيْنَةٌ ، فَلِتَعْرُضِ الْأَدْلَةَ وَعَدْمَ التَّرْجِحِ ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَبَّأَهَا فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا خَبَّأَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَخَبَّأَ السَّاعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَخَبَّأَ الْكَبَائِرِ فِي السَّيَّئَاتِ ؛ لِيَحَافِظِ الْخَلْقَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَيَقُومُوا جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَلْزَمُوا الذِّكْرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كُلِّهِ ، وَيَجْتَبُوا جَمِيعَ الْكَبَائِرِ وَالسَّيَّئَاتِ .»⁽¹⁾

(1) ابن شاس: عقد الجواهر الشمية (81/1).

(2) الزيلعي ، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز المقالق ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت — لبنان ، د.ط د.ت ، (81/1).

(3) النووي: المجموع (60-61/3).

(4) ابن قدامة: المغني (387-390/1).

(5) ابن حزم: المخل (3/169).

وجه التفسير المصلحي:

رجح الإمام ابن العربي القول بأن الصلاة الوسطى غير معينة على التحديد ؛

ومستنده في ترجيح هذا القول هو "قصد الشارع" إلى إخفائها حتى يقبل المسلم على جميع الصلوات معاهدةً ومحافظةً ، وهذه المصلحة الشرعية لها نظيرٌ في أحكام أخرى ؛ كإخفاء ليلة القدر ، وساعة الإجابة يوم الجمعة ، واجتناب الكبائر .

وهذا التفسير المصلحي من ابن العربي يدل على مدى استحضاره لصالح الشرع أثناء تعامله مع نصوص القرآن الكريم ، تفسيراً واستدلاً وترجحاً .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (226/1).

المبحث الثالث

التفسير المصلحي لنصوص الزكاة

أُتطرّق في هذا المبحث إلى المسائل المتعلقة بأحكام الزكاة ، وكيف فسر الإمام الجحاص وابن العربي النصوص القرآنية الواردة بشأنها تفسيراً مصلحياً .

وهذا المبحث يكشف بصورة أكثر من سابقيه عن مصالح نصوص العبادات ، وهو الأمر الذي يفسّر الكثرة النسبية للمسائل المتناولة في هذا المبحث .

وقصد الوقوف على ما سبق ذكره قسمت هذا المبحث على التحول الآتي:

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الزكاة عند الإمام الجحاص

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الزكاة عند الإمام ابن العربي

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الزكاة عند الإمام الجصاص

جعلت المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام الجصاص فيما يتعلق بأحكام الزكاة في فروع

على الشكل الآتي:

الفرع الأول: زكاة الخضروات

الفرع الثاني: الغنى المانع من أخذ الزكوة

الفرع الثالث: تخصيص صنف واحد بالصدقة

الفرع الرابع: إعطاء أهل الذمة من الصدقة

الفرع الأول: زكاة الخضروات

زكوة المحاصيل الزراعية ثابتة كتاباً وسنةً وإجماعاً، لكن بعض أصناف هذه المحاصيل

ليست محل اتفاق بين العلماء؛ كالخضروات مثلاً⁽¹⁾.

حيث ذهب الجمهور من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والظاهرية⁽⁵⁾ إلى أن الخضر لا تجب فيها الزكوة.

بينما ذهب الحنفية إلى القول بوجوبها فيها.⁽⁶⁾

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ وَ

ص

يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿[الأنعام: 141]﴾، حيث يقول — مرجحاً مذهبه الحنفي في إيجاب الزكوة

في الخضروات —: «... ومن جهة النظر أن الأرض يقصد طلب غائزها بزراعتها الخضروات

كما يطلب نماؤها بزراعتها الحب ، فوجب أن يكون فيها العشر

(1) القرضاوي ، يوسف: *فقه الزكوة* ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت — ط 7 ، 1422هـ/2001م ، (396/1) وما بعدها.

(2) سحنون: المدونة (353-352/1).

(3) النووي: المجموع (456/5).

(4) ابن قدامة: المغني (549/2).

(5) ابن حزم: المخل (12/4).

(6) ابن الهمام: *فتح القدير* (2/186) وما بعدها.

كالحبوب ، ولا يلزم عليه الخطب والقصب والخشيش ، لأن ذلك ينبع في العادة إذا صادفه الماء من غير زراعة وليس يكاد يقصد بها الأرض ، فلذلك لم يجب فيه شيء ، ولا خلاف في نفي وجوب الحق عن هذه الأشياء .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

الإمام الحصاص وجه القول بوجوب الزكوة في الخضروات بتبيينه القصد من زراعة الخضروات — وهو طلب نماء الأرض — والذي تتحققه زراعة الحبوب كذلك ، ومن ثم وجب العشر في الخضروات كما هو الحال في الحبوب ، ما دام أن المقصود واحد ومشترك بينهما وهو طلب نماء الأرض .

فقد اعتمد الإمام الحصاص على "التعليق" كمسلسل مصلحي ؛ حيث ألحق الخضروات بالحبوب ، بحاجة أن كليهما يُطلب به نماء الأرض ، ومن ثم قال بوجوب الزكوة في الخضروات . وهو بهذا يتّخذ من "المصلحة الشرعية" مسلكاً في استنباط الأحكام الشرعية ، ثم ترجيح هذه الأحكام بعضها على بعض .

الفرع الثاني: الغنى المانع منأخذ الزكوة

العلماء متفقون على أن الغني ليس من الأصناف الذين تُدفع لهم الزكوة ، لكنهم اختلفوا وراء ذلك في تحديد الغنى الذي يمنع منأخذ الزكوة . حيث ذهب الشافعي⁽²⁾ إلى أن الغنى المانع منأخذ الزكوة هو أقل ما ينطبق عليه الاسم ؛ فتدفع عنده إلى من لا مال ولا كسب له أصلاً أو له مال لا يقع موقعاً من كفایته . بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن الغنى المانع هو ملك النصاب⁽³⁾ .

(1) الحصاص: أحكام القرآن (3/16).

(2) النووي: المجموع (6/190).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (2/48).

ولم يجعل مالك لذلك حدًّا بل أرجعه إلى الاجتهاد⁽¹⁾.

أما الحنابلة فالغنى عندهم هو ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو غير ذلك ، وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد وافق فيها مذهب الشافعى⁽²⁾.

وعند الظاهيرية من كان له مال مما يجب فيه الصدقة ، ولا يكفيه بعولته لكثره عياله أو لغلاء السعر ، فهو مسكون ، يعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله⁽³⁾.

وبسبب اختلافهم: هل الغنى المانع هو معنى شرعى أم معنى لغوى ؟⁽⁴⁾

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿لِلْفُقَارَاءِ﴾

الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرِبًا فِي
الْأَرْضِ تَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَلْتَعَفُ فِتَرَفُهُمْ
بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَأُ﴾ [البقرة: 273]

حيث يقول: "... وإذا ثبت بما ذكرنا من دلالة الآي أن ثياب الكسوة لا تمنع أخذ الزكوة وإن كانت سريةً وجب أن يكون كذلك حكم المسكن والأثاث والفرس والخادم لعموم الحاجة إليه ، فإذا كانت الحاجة إلى هذه الأشياء حاجة ماسة فهو غير غنيّ بها لأن الغنى هو ما فضل عن مقدار الحاجة ."⁽⁵⁾

(1) سحنون: المدونة (354/1).

(2) ابن قدامة: المغني (523/2).

(3) ابن حزم: المخل (276/4).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (465/1) . القرضاوي: فقه الزكوة (185/1 وما بعدها).

(5) الجصاص: أحكام القرآن (561/1).

وجه التفسير المصلحي:

تناول الإمام الجصاص هنا مسألة هامة ؛ وهي حد الغنى الذي يمنع من أخذ الزكوة ، فقد اعتبر أن الزكوة تعطى للمسلم الذي لديه مسكن وأثاث وفرس وخدم ، لأن هذه المقتنيات تليها الحاجة الماسة ، ولا يعتبر من حصلها غنيا ، ومستنده في هذا هو: "عموم الحاجة" ؛ إذ إن الغنى المعتبر هو الذي يفضل عن مقدار الحاجة لا أن يكون منها .

وهذا التفسير المصلحي من الإمام الجصاص إعمال منه لـ: "المصلحة الشرعية" المتمثلة في الإغناء وسدّ خلة الفقر ؛ حيث إن الأشياء التي ذكرها في النص السابق — على الأقل المسكن والأثاث — تمثل الضروريات الالزامية لحياة الإنسان ، وبالتالي لا يعتبر من حصلها غنيا ، بل هو من يحق له أخذ الزكوة .

الفرع الثالث: تحصيص صنف واحد بالصدقة

اختلاف العلماء في هذه المسألة ؛ فذهب أبو حنيفة⁽¹⁾ ومالك⁽²⁾ إلى جواز ذلك حسب الحاجة التي يراها الإمام ، في صنف واحد أو أكثر .
وذهب الشافعي⁽³⁾ والظاهري⁽⁴⁾ إلى عدم جواز ذلك ، بل يجب قسمتها على الأصناف الثمانية .

بينما قال الحنابلة بجواز إعطاء الصدقة إلى صنف واحد ما لم يخرجه إلى الغنى ، ويستحب عندهم صرفها إلى جميع الأصناف خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للإجزاء يقيناً⁽⁵⁾ .
وبسبب اختلافهم يعود إلى معارضة اللفظ للمعنى .⁽⁶⁾

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (44-46/2).

(2) سحنون: المدونة (1/354).

(3) النووي: المجموع (6-185/186).

(4) ابن حزم: المخلوي (4/267).

(5) ابن قدامة: المغني (2/529-530).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (1/463)، القرضاوي: فقه الزكوة (2/163) وما بعدها .

﴿إِنَّمَا﴾

وقد تناول الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

**الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**

[60] ، حيث يقول

﴿التوبة﴾ [٦]

— مرجحاً القول بجواز تخصيص صنف واحد بالصدقة —: "... وأيضاً لا خلاف أن الفقراء لا يستحقونها بالشركة وأنه جائز أن يحرم البعض منهم ويعطى البعض ، فثبتت أن المقصود صرفها في بعض المذكورين ، فوجب أن يجوز إعطاؤها بعض الأصناف كما جاز إعطاؤها بعض الفقراء ؛ لأن ذلك لو كان حقاً لهم جميعاً لما جاز حرمان البعض وإعطاء البعض (...) ويدل على أنها مستحقة بالفقر قوله ﷺ: ﴿أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرْدَهَا فِي فَقَرَائِكُمْ﴾⁽¹⁾ ، وقال معاذ⁽²⁾ حين بعثه إلى اليمـر ﴿أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرِضَ عَلَيْهِمْ حَقًا فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَيُرِدُ فِي فَقَرَائِهِمْ﴾⁽³⁾ ، فأخبر أن المعنى الذي به يستحق جميع الأصناف هو الفقر ؛ لأنه عمّ جميع الصدقة وأخبر أنها مصروفة إلى الفقراء ، وهذا اللفظ مع ما تضمن من الدلالـة يدل على أن المعنى

(1) لم أجده في كتب السنة بهذا اللـفـظ .

(2) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنـصارـيـ الخـزـرجـيـ ، صـحـابـيـ جـلـيلـ ، أـسـلـمـ وـهـ شـابـ ، وـشـهـدـ بـيـعـةـ العـقـبةـ الثـانـيـةـ وـالـمـاـشـادـ كـلـهـ مـعـ النـبـيـ ﷺ ، وـهـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ الـذـيـنـ حـفـظـواـ الـقـرـآنـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺ . تـوـفـيـ سـنـةـ 18هـ ، وـدـفـنـ بـنـاحـيـةـ شـرـقـ الـأـرـدنـ .

انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (1403/3). ابن حجر: الإصابة (6/136).

(3) أخرجه البخاري: كتاب الزكـاةـ ، بـابـ وجـوبـ الزـكـاةـ ، رقمـ 1395 ، (430/1) — ومسلم: كتاب الإيمـانـ بـابـ الدـعـاءـ إـلـىـ الشـهـادـتـيـنـ وـشـرـائـعـ إـلـاسـلامـ ، رقمـ 19 ، (50/1) — وأبو داود: كتاب الزـكـاةـ ، بـابـ فـيـ زـكـاةـ السـائـمـةـ ، رقمـ 1584 ، (498/1) — والنـسـائـيـ: كتاب الزـكـاةـ ، بـابـ إـخـرـاجـ الزـكـاةـ مـنـ بلدـ إـلـىـ بلدـ ، رقمـ 2522 ، (55/5) — والترـمـذـيـ: كتاب الزـكـاةـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ كـرـاهـيـةـ أـخـذـ خـيرـ المـالـ فـيـ الصـدـقـةـ ، رقمـ 625 ، (21/3) — وابنـ مـاجـهـ: كتاب الزـكـاةـ بـابـ فـرـضـ الزـكـاةـ ، رقمـ 1783 ، (568/1) — وأحمدـ: رقمـ 2027 ، (386/1).

المستحق به الصدقة هو الفقر ، وأن عمومه يقتضي إيجاب ذلك لقوله ﷺ : "أمرت" ...
فإن قيل: فإن المؤلفة قلوبهم قد كانوا يأخذونها صدقة لا بالفقر .

قيل له: لم يكونوا يأخذونها صدقة وإنما كانت تحصل صدقة للقراء فيدفع بعضها إلى المؤلفة
قلوبهم لدفع أذيهم عن فقراء المسلمين وليسوا فيكونوا قوة لهم ، فلم يكونوا يأخذونها صدقة
بل كانت تحصل صدقة فتصرف في مصالح المسلمين ، إذ كان مال القراء جائزًا صرفه في بعض
مصالحهم إذ كان الإمام يلي عليهم ويتصرف في مصالحهم .

فأما ذكر الأصناف فجاء به لبيان أسباب الفقر على ما يبَّنَا ، والدليل عليه أن الغارم وابن
السبيل والغازي لا يستحقونها إلا بالحاجة والفقير دون غيرهما ، فدلّ على أن المعنى الذي به
يستحقونها هو الفقر .⁽¹⁾

ويقول في موضع آخر "... فيعطي صدقة العام صنفًا واحدًا ويعطي صدقة عام
آخر صنفًا آخر على قدر اجتهاد الإمام ومجري المصلحة فيه .⁽²⁾

وجه التفسير المصلحي:

الإمام الجصاص يريد التأكيد على جواز إعطاء الصدقة لصنف واحد
وتخصيصه بها ، إذ هو أفضل من إعطائهما أو قسمتها على سائر الأصناف ؛ ودليله على هذه
الأفضلية هو إعمال "مقصود النص القرآني" ؛ ذلك أن النص قصد صرف الصدقة إلى بعض
المذكورين من الأصناف ولم يقصد صرفها إلى جميعهم ، ويؤكّد هذا الاتجاه اتفاق العلماء —
كما قال الجصاص — على أن القراء لا يستحقون الصدقة بالشركة ، إذ يجوز حرمان
بعضهم منها وإعطاء البعض الآخر .

كما أنه اعتمد على مسلك "التعليق" ؛ حين جعل الفقر هو المعنى الذي به تستحق
الصدقة ، وذكر الأصناف في الآية غرضها بيان أسباب الفقر ليس إلا ، وعليه فإن دفع جميع
الصدقة إلى القراء جائز ، بل هو واجب بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام: "أمرت" .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (3/179-180).

(2) المصدر نفسه (3/181).

ولا يتوقف الإمام الجصاص عند هذا الحد فحسب ، بل ذهب إلى القول بأن جميع الصدقات تدفع كل عام إلى صنف معين ، وذلك "على قدر اجتهاد الإمام وجرى المصلحة فيه" ، فهذا الأمر أولى من تقسيم صدقة واحدة على جميع الأصناف مع ردّ أحكام الآي والسنن التي ذكرها سلفاً .

فأنت تلحظ — من خلال هذه المسألة — كيفية تعامل الإمام الجصاص مع النصوص القرآنية وتفسيره لها تفسيراً مصلحياً يهدف إلى تحقيق مقصود الشرع ، مما ينتج عنه بالتبّع تحقيق مقصود الخلق .⁽¹⁾

الفرع الرابع: إعطاء أهل الذمة من صدقة التطوع⁽²⁾

أمر الإسلام أتباعه بالإحسان إلى أهل الذمة والبرّ بهم ما داموا مسلمين غير معتدين ، وأوجه البر والإحسان كثيرة ومتعددة ؛ ومنها دفع صدقة التطوع إليهم .⁽³⁾ والتي هي محل اتفاق بين العلماء .

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدًى لَهُمْ وَلَا كِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: 172] ، وبعد ذكره للآيات

المائلة لهذه الآية قال: "...فأباح برّهم وإن كانوا مشركين إذا لم يكونوا أهل حرب لنا ، والصدقات من البرّ فاقتضى جواز دفع سائرها إليهم ، إلا أن النبي ﷺ قد خصّ منها الزكوات وصدقات المواشي وكل ما كان أخذه من الصدقات إلى الإمام بقوله: ﴿أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصدقة مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرْدَهَا فِي فَقَرَائِكُم﴾⁽⁴⁾ ، وقال معاذ: ﴿أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِمْ حَقًا فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَيُرِدُ فِي فَقَرَائِهِم﴾⁽⁵⁾ ، فكانت الصدقات التي أخذها إلى الإمام مخصوصة

(1) للشيخ القرضاوي كلام مفصل ودقيق حول هذه المسألة . انظر كتابه: *فقه الزكاة* (2/163-172).

(2) نفس المصدر (2/180).

(3) انظر اتفاق العلماء في هذه المسألة: ابن الهمام: *فتح القدير* (2/206-207). التوسي: *المجموع* (6/240). ابن قدامة: *المغني* (2/521).

(4) – (5) سبق تخرجهما ، انظر: ص179 من هذا البحث.

من هذه الجملة ، فلذلك قال أبو حنيفة: "كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة ، وما كان أخذها إلى الإمام لا يعطى أهل الذمة" ، فيحiz إعطاء الكفارات والنذور وصدقة الفطر أهل الذمة .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يتناول الإمام الجصاص مسألة ذات أهمية كبيرة — في نظري — تتعلق بإعطاء الذمي من صدقة التطوع ؛ أين يقرر اتفاق العلماء على جواز ذلك في غير الأموال التي تعطى للإمام ، و"وجه المصلحة" هنا يتمثل في تأليف قلب الذمي من خلال إعطائه الصدقة ، وما عسى أن يخلفه هذا الفعل من تأثير على نفسه ، الأمر الذي قد يكون مقدمة لاعتناقه الإسلام وانضوائه تحت رايته ولوائه .

وهذا التفسير المصلحي يكشف عن مدى استحضار الإمام الجصاص للمصالح الشرعية فيما يخص تدعيم الرأي الفقهي بأوجه مصلحية تزيده قوًّا ورجحانًا على غيره من الآراء الأخرى ، والله أعلم .

(1) المصاص: أحكام القرآن (1/559).

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الزكاة عند الإمام ابن العربي

قسمت المسائل المندرجة تحت هذا المطلب إلى فروع ، على الشكل الآتي:

الفرع الأول: إخراج القيمة في الزكاة

الفرع الثاني: سهم المؤلفة قلوبهم

الفرع الثالث: هل في المال حق سوى الزكاة ؟

الفرع الرابع: صرف صدقة الفطر إلى الكافر

الفرع الخامس: إطعام الأسير من الصدقة

الفرع السادس: إخفاء الصدقة وإظهارها

الفرع الأول: إخراج القيمة في الزكاة

الأوعية التي تخرج منها الزكاة متنوعة ومتعددة؛ كالزرع والثمار ، والذهب والفضة ،
والأنعام ، وغيرها . لكن هنا مسألة اختلف فيها العلماء ؛ وهي إخراج القيمة في الزكاة ببدل
عين المال الزكوي .

حيث إن الشافعي ⁽¹⁾ وأحمد ⁽²⁾ والظاهريه ⁽³⁾ لم يجيزوا إخراج القيمة في الزكاة بدل العين .
ووافقهم مالك ، إلا أنه قال إذا أكره المزكي على دفع زكاته قيمةً أجزأته

⁽⁵⁾ أما أبو حنيفة فقد أجاز ذلك مطلقاً ولم يمنع منه .

والسبب في اختلافهم يعود إلى الاختلاف في الزكاة ، هل هي عبادة أو حق

⁽⁶⁾ واجب للمساكين ؟

(1) النووي: المجموع (428/5).

(2) ابن قدامة: المغني (661/2).

(3) ابن حزم: المخلوي (123/4).

(4) سحنون: المدونة (396/1).

(5) السرخسي: المبسوط (156/2).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (452/1). القرضاوي: فقه الزكاة (1/452).

إِنَّمَا

وقد تطرق الإمام ابن العربي لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

**الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ**

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾ [التوبه: 60] ، حيث يقول:

”...وقال أبو حنيفة: إنما جزء من المال مقدر ، فجواز إخراج القيمة في الزكاة ؛ إذ زعم أن التكليف والابتلاء هو في نقص الأموال ، وذهل عن التوفيق لحق التكليف في تعين الناقص ، وأن ذلك يوازي التكليف في قدر الناقص ؛ فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ، ويخرج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك ، وعلقت به ، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه .“⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

الإمام ابن العربي أراد في هذه المسألة بيان "الحكمة" وراء إيجاب إخراج العين في الزكاة ؛ وهي التوفيق لحق التكليف ، فإخراج الزكوة لا يقصد به الابتلاء في إنفاق الأموال فحسب ، بل يتعدى إلى تعين جزء من عين المال الزكوي ، وهذا بغية إخلاص العبودية لله تعالى وتجريدها من أي شائبة تذكر ؛ إذ المالك تتعلق نفسه بملكه وتميل إليه ، فيأتي التكليف ليلزمها بإخراج جزء مما تعلقت به نفسه حتى تقطع تلك العلاقة أو ذاك التعلق بين القلب وبين ذلك الجزء من المال . وهذه هي: "التفوية لحق التكليف" كما سماها الإمام ابن العربي .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (2/957).

وهذا التفسير المصلحي منه تعريه علاؤةٌ على ما سبق ذكره نزعةً صوفيةً — محمودة ووجيهة في ظني والله أعلم — ترمي إلى تزكية النفس من الشوائب والتعلق بالأموال وربط علاقتها برب تلك الأموال ، ولعلها من حسنات الإمام الغزالى وفوائده التي حصلها ابن العربي من حلال كثرة ملازمته له ، رحمة الله تعالى .

ويبدو لي أن التوجيه الذى ذكره ابن العربي في هذه المسألة يتفق وقصد الشارع الramي إلى جعل مقاصد المكلف موافقةً لمقاصده هو ، والله أعلم .

الفرع الثاني: سهم المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم من الأصناف الذين تُدفع لهم الزكاة ، يُبَدِّل أن العلماء مختلفون حول هذا الصنف ، بين قائل بسقوطه وزواله ، وسائل بيقائه ، وبين مفصل في المسألة بين حالة وأخرى . فقد ذهب مالك إلى أن سهمهم زائل ، إلا إذا دعت الحاجة إليهم في بعض الأوقات فإنه يجوز رد سهمهم⁽¹⁾ .

في حين يرى الشافعى⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ أن سهمهم باق ولم يبدل أو ينسخ . ووافقهم الظاهرية ، إلا أنهم قالوا بأن هذا السهم يسقط فقط في حق من يتولى تفريق زكاته بنفسه⁽⁴⁾ .

أما الحنفية فالصحيح عندهم هو القول بنسخ سهمهم وسقوطه .⁽⁵⁾

وسبب اختلافهم هو: هل يعتبر ذلك — يعني إعطاء هذا السهم للمؤلفة قلوبهم — خاصاً بالنبي ﷺ ، أو هو عامٌ له ولسائر الأمة؟⁽⁶⁾

(1) ابن شاس: عقد الجوادر الشمينة (1/243).

(2) النووي: الجموع (6/198-200).

(3) ابن قدامة: المغنى (2/696-698).

(4) ابن حزم: الخلى (4/268).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (2/45).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (1/463). القرضاوى: فقه الزكاة (2/68).

إِنَّمَا

وقد ذكر الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

**الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ**

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾ [التوبة: 60] ، حيث قال ما نصه: « اختلف العلماء في بقاء

المؤلفة قلوبهم ، فمنهم من قال: هم زائلون ؛ قاله جماعة ، وأخذ به مالك . ومنهم من قال: هم باقون ؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام ، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين .

والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا ، وإن احتج إليهم أعطوا سهمهم
كما كان يعطيه رسول الله ﷺ ؛ فإن الصحيح قد ورد في ﴿بِدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسِعَوْدَ
غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ﴾. (1)(2)

وجه التفسير المصلحي:

أبان الإمام ابن العربي عن تفسير مصلحي موفق ووجيه يتونّح تحقيق مقصود الشارع ؛ إذ بين أن سهم المؤلفة قلوبهم لا يزال بإطلاق ولا يبقى بإطلاق ، وإنما يتقيّد بقوّة الإسلام ، فـإن كان الإسلام في قوة ومتاعة زال سهمهم ، وإن كان في ضعف واحتاج لهم أعطوا حنها من الصدقة سهمهم المفروض لهم بنص الآية الكريمة .

وهو تفسير موفق ، جمع بين القولين الواردتين بخصوص هذه المسألة ، وهو أولى من ترجيح أحدهما على الآخر ، خاصة وأن هذا الجمع يتضمن تحقيق "المصلحة" ، والله أعلم .

(1) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، رقم 145 ، (130/1) .

والترمذمي: كتاب الإيمان عن رسول الله ، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، رقم 2629 ،

(2) ابن ماجه: كتاب الفتن ، باب بـأء الإسلام غريباً ، رقم 3986 ، (1319/2) . وأحمد:

رقم 16249 ، (25/5) .

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (966/2) .

الفرع الثالث: هل في المال حق سوى الزكاة؟⁽¹⁾

فرض الإسلام في أموال الأغنياء قدرًا معيناً من المال يُدفع للقراء ، فإذا قام الأغنياء بذلك برئت ذمّتهم ، ولكن قد تقع أحياناً بعض الأزمات المالية التي تجعل الأمة في مشقة من أمرها ، فهل يمكن حينها اقتطاع شيء من أموال الأغنياء فوق ما أخذ منهم من زكوة أم لا يجوز ذلك ؟.

الحقيقة التي لم أعثر على آراء الفقهاء الخاصة بهذه المسألة في كتبهم المذهبية ، حلاً الإمام ابن حزم الذي نبه إلى هذه المسألة ودافع عنها بشدة ، كونه من القائلين بأن المال فيه حق سوى الزكوة .⁽²⁾

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَةِ الظَّالِمِ
أَهْلُهَا وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾

[النساء: 75] ، حيث رأى أن المال قد تتعلق به حقوق أخرى غير الزكوة مؤيداً هذا

الرأي بأدلة يثبت بها وجهة نظره ، ومنها قوله: "...أن أركان الإسلام من الصلاة والصيام عبادات لا تتعبد بها . وأما المال فالأغراض به متعلقة ، والعوارض عليه مختلفة ."⁽³⁾

(1) القرضاوي: فقه الزكاة (463/2) وما بعدها.

(2) ابن حزم: المخلوي (281/4-284).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (460/1).

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام ابن العربي أن المال فيه حق سوى الزكوة ، التي تختلف كلاً من الصلاة والصيام فهما عبادتان قاصرتان لا يتعذر نفعهما المتبعده بهما . أمّا الزكوة فتتعذر منفعتها إلى أصناف أخرى من الناس ؛ لأن "المال تتعلق به أغراض وحاجات وتختلف عليه العوارض" ، فلا يقتصر فيه على الزكوة فحسب ، وهذا وجه مخالفة الزكوة لغيرها من العبادات .

ويؤكّد الإمام ابن العربي هذا التفسير المصلحي قوله في موضع ثالث

"...وليس في المال حق سوى الزكوة ، وإذا وقع أداء الزكوة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء ."⁽¹⁾

أي أن الأمر تضبطه: "المصلحة الشرعية" ؛ إذ الأصل أن لا يؤخذ من المال سوى ما تعلق به من حق الركوة ، أما إذا وجدت هناك حاجة أو دعت ضرورة إلى اقتطاع جزء من المال سوى الزكوة وجب ذلك ؛ وتصبح المسألة وقتئذ: "تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد" .

مع التنبيه إلى أن هذا الحكم يشرع على وجه الاستثناء والترخيص ، فلا يؤخذ به إلا عند اللزوم والاحتياج . يقول الشيخ القرضاوي "إذا لم تكف أموال الزكوة والموارد الأخرى في القضاء على الفقر ، وإغاثة الفقراء ، فإن حِقّاً على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفایتهم ، كل في حدود أقاربه وجيشه ومن يتصل به ، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب بحيث كفي المحتاجون حاجتهم ، فقد سقط الإثم عن الباقيين ، وإن لو لي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء ."⁽²⁾

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (1/59-60).

(2) القرضاوي: فقه الزكوة (2/491-494). فقد حقق المسألة جيدا وأتي فيها بكلام علمي على قدر كبير من الأهمية والاعتبار .

الفرع الرابع: صرف صدقة الفطر إلى الكافر

شرعت زكاة الفطر قصد تطهير الصائم وإطعام المسكين ، وقد أمر المكلف بدفعها إلى فقراء المسلمين كفاية لهم عن السؤال ومدّ اليدي يوم العيد ، وهذا محل اتفاق بين العلماء ، غير أنهم اختلفوا وراء ذلك في دفعها إلى غير المسلم .
فالمشهور على أنه يُمنع صرفها إلى الكافر⁽¹⁾ .
أما أبو حنيفة فقد حَوَّزَ ذلك⁽²⁾ .

وبسبب اختلافهم: هل سبب جوازها هو الفقر فقط أو هو الفقر والإسلام معاً؟⁽³⁾

وقد ذكر الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ

هُدًى لَهُمْ وَلَا كِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا إِنْفِسَكُمْ وَمَا تُنْفِقُوْرَ إِلَّا أَبْتِغَآءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 272] ، حيث يقول —

في معرض ردّه على أبي حنيفة القائل بجواز دفع صدقة الفطر إلى الكافر — «...ودليلنا أنها

صدقة طهر واجبة ، فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين . وقد قال النبي

﴿أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا الْيَوْمِ﴾⁽⁴⁾ يعني يوم الفطر .⁽⁵⁾

(1) سحنون: المدونة (416/1). النووي: الجموع (6/143). ابن قدامة: المغني (2/690).

(2) السريسي ، أبو بكر محمد بن أحمد: المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت ، (3/11).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (1/477). القرضاوي: فقه الزكاة (2/456).

(4) أخرجه البيهقي بلفظ: "أغنوهم عن طواف هذا اليوم" ، كتاب الزكاة ، باب وقت إخراج زكاة الفطر ، رقم 7832 ، 7/6 ، 117 — وأخرجه الدارقطني بلفظ: "أغنوهم في هذا اليوم" ، كتاب زكاة الفطر ، رقم 2114 ، 2/118.

(5) ابن العربي: أحكام القرآن (1/238).

وجه التفسير المصلحي:

نظر الإمام ابن العربي إلى هذه المسألة من زاوية المصلحة ؛ أين قرر عدم جواز دفع صدقة الفطر إلى الكافر ، معتمداً على "التعليق" ؛ إذ إن صدقة الفطر صدقة طهر للصائم واجبة ولن يست بتطوع ، فلا تدفع إلا للمسلم ، ثم إن النبي ﷺ بين وجه تقديم هذه الصدقة ، وهو إغفاء الفقير المسلم عن المسألة يوم الفطر .

وهذا التفسير المصلحي يكشف عن مدى استحضار الإمام ابن العربي للمصلحة الشرعية عند تفسير النصوص القرآنية ، مما جعله يستند إليها في ترجيح مذهب الجمهور على مذهب الحنفية .

الفرع الخامس: إطعام الأسير من الصدقة

أوجه البرّ بغير المسلمين كثيرة ومتعددة ، وهي تدلّ على يسر الإسلام وسماحته ، ومن مظاهر تلك السماحة إطعام الأسير من الصدقة .

وهي من المسائل التي اتفق حولها العلماء ؛ إذ إنهم يجيزون إطعام الأسير من الصدقة .⁽¹⁾

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ

﴿الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8] ، حيث قال: «

قوله تعالى: ﴿وَأَسِيرًا﴾ وفي إطعامه ثواب عظيم وإن كان كافراً فالله يرزقه . وقد تعين

بالعهد إطاعمه ، ولكن من الفضل في الصدقة لا من الأصل في الزكاة ، ويدخل فيه المسجون من المسلمين ، فإن الحق قد حبسه عن التصرف وأسره فيما وجب عليه ، فقد صار له على الفقير المطلق حق زائد ، بما هو عليه من المنع عن التحمل في المعاش أو التصرف في الطلب ، وهذا كله إذا خلصت فيه النية لله (...). دون توقع مكافأة أو شكر من المعطي ، فإذا لم يشك فسخط المعطي يحيط ثوابه .⁽⁴⁾

(1) ابن الهمام: فتح القيدير (2/206-207). النووي: المجموع (6/240). ابن قدامة: المغني (2/521).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (4/1899-1898).

وجه التفسير المصلحي:

النص السابق عن الإمام ابن العربي يبرز لنا القيمة الجمالية والتحسينية في نصوص الإسلام وتشريعاته ، وهذا النوع من الأحكام من شأنه أن يلقي بآثاره على النفوس الغير مسلمة ويفعل فيها ما لا يفعله القول والترغيب باللسان ، مما يحفّزها ويشجعها على اعتناق الإسلام ، بما يراه ذاك الأسير من حسن المعاشرة والمعاملة رغم كفره . مع التنبيه إلى أن الأسير إنما يُطعم من الفضل في الصدقة وليس من أصل الزكوة كما ذكر الإمام ابن العربي .

وهذا التفسير المصلحي من ابن العربي تحد له مشابهًا في العصر الحاضر ؛ وهو ما ذكره الإمام ابن عاشور — رحمة الله — وتفطّن له عند تعريفه للمصالح التحسينية حيث قال: "(والمصالح التحسينية هي عندي ما بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنةً مطمئنةً ، ولها هجّة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو في التقرّب منها)." ⁽¹⁾

الفرع السادس: إخفاء الصدقة وإظهارها⁽²⁾

رَغْبَةُ الْإِسْلَامِ أَتَبَاعُهُ وَحْتَهُمْ عَلَىِ الْعِنَايَةِ بِذُوِّيِّ الْفَاقَةِ وَالْعَوَزِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ بِشَتِّيِّ السُّبُلِ ، وَمِنْهَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مثلاً . لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا النَّوْعِ مِنِ الصَّدَقَاتِ هُلْ هُوَ الْجَهْرُ بِهَا أَوْ الْإِسْرَارُ؟ .

الجمهور على أن الأفضل في صدقة التطوع هو إخفاؤها وإسرارها وعدم الجهر بها ⁽³⁾. أما ابن حزم فقد قال بأن إظهار الصدقة فرضًا كانت أو نفلاً من غير أن ينوي بذلك رياء حسن ، وإخفاء كل ذلك أفضل ⁽⁴⁾.

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (234).

(2) القرضاوي: فقه الزكاة (337/2).

(3) ابن الهمام: فتح القيدير (2/18). ابن شاس: عقد الجواهر الشميّة (1/249). النووي: المجموع (6/239).

ابن قدامة: المغني (2/701).

(4) ابن حزم: الخلائق (4/280).

وقد ذكر الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ كَفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

[البقرة: 271] ، حيث يقول: «أما صدقة الفرض فلا خلاف أن إظهارها أفضل ،

كصلاة الفرض وسائر فروض الشريعة ؛ لأن المرء يحرز بها إسلامه ، وبعصم ماله .
وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية
حديث صحيح يُعوَّل عليه ، ولكننه الإجماع الثابت .

فأما صدقة النفل فالقرآن صرّح بأنها في السر أفضل منها في الجهر ؛
يُيد أن علماءنا قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه .

والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها ، والمعطى إليها ، والناس
الشاهد़ين لها .

أما المعطي فلهفائدة إظهار السنة وثواب القدوة ، وآفتها الرياء والمن والأذى .
وأما المعطى إليها فإن السر أسلم له من احتقار الناس له أو نسبته إلى أنه أخذها
مع الغنى عنها وترك التعفف .

وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على
المعطي لها بالرياء ، وعلى الآخذ لها بالاستغناء ؛ وهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة ، لكن
هذا اليوم قليل .⁽¹⁾

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (1/236-237).

وجه التفسير المصلحي:

الإمام ابن العربي فصل في هذه المسألة تفصيلاً مهماً تضبوه: "المصلحة"؛ وذلك أنه نقل أولاً اتفاق العلماء على أفضلية إظهار صدقة الفرض على صدقة النفل كشأن سائر فروض الشريعة؛ «لأن المرأة يحرز بها إسلامه، ويعصم ماله».

يقول الشيخ القرضاوي بهذا الصدد⁽¹⁾ «وذلك أن الزكوة من شعائر الإسلام التي في إظهارها وتعظيمها والمعالنة بها تقوية للدين وتأكيد لشخصية المسلمين. ويجب أن يكون الحرص على هذه المعاني الكريمة رائد المذكي، لا مراءة الناس التي تفسد النية وتلتوث العمل، وتحبط الأجر عند الله».

وبعد هذا انتقل الإمام ابن العربي إلى الحديث عن صدقة النفل؛ فيبين أن القرآن الكريم قد صرّح بأفضلية السر فيها على الجهر، غير أنه فصل القول في المسألة، ورأى أن الحكم فيها مقيد بحسب حال أطراف ثلاثة، وهم: المعطي للصدقة، والآخذ لها، والناس الشاهدين لها. فالمعطي لهذه الصدقة إذا أظهرها حصل فائدة إظهار السنة وأجر الأسوة والاقتداء ولكنه مع هذا قد يحصل مفاسد وآفات أخرى؛ كالرياء والمن والأذى.

والآخذ لهذه الصدقة يكون السر في حقه أفضل له وأسلم، مخافة أن يحتقره الناس ويتهمونه باحذتها مع الغنى وتركه لحال التعفف، والتي هي أفضل في ظنّهم. والناس يكون السر عنهم أفضل من العلانية لهم؛ لأنهم قد يطعنون على المعطي لها بالرياء والآخذ لها بالاستغناء. وقد تكون هناك فائدة ومصلحة في الجهر بالصدقة وهي تحريك القلوب إليها وإن كان هذا الأمر قليلاً كما يرى ابن العربي.⁽²⁾

فابن العربي قد حكم في هذه المسألة — وهي صدقة النفل — ميزان "المصالح والمفاسد"؛ فيُنظر أين تتحقق المصلحة فإن تحققت في السر كان الإسرار بالصدقة أفضل، وإن رجح تحقق المصلحة في العلن كان الجهر بها أفضل.

(1) القرضاوي: فقه الزكوة (337/2).

(2) انظر تفصيلاً كهذا عند: الغزالى: إحياء علوم الدين (302/1-304). ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (215/1).

المبحث الرابع

التفسير المصلحي لنصوص الصوم

الإمامان الحصاص وابن العربي تناولا في كتابيهما المسائل التي تندرج ضمن أحكام الصوم ، وقد اختارت منها ما له صلة بموضوع البحث ، المتمثل في التفسير المصلحي لنصوص ؛ أين سيتضح كيفية الاستناد إليه في الكشف عن مصالح النصوص والاستدلال للأحكام الشرعية ، والترجح بينها بناء على اعتبار مصالح النصوص والالتفات إليها .

وقد قمت بتقسيم المبحث إلى مطلبين اثنين على الشكل الآتي:

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الصوم عند الإمام الحصاص

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الصوم عند الإمام ابن العربي

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الصوم عند الإمام الجصاص

قسمت هذا المطلب إلى فروع كالتالي:

الفرع الأول: الشهادة على رؤية الهلال

الفرع الثاني: اشتراط النية في الصوم

الفرع الثالث: صوم الحامل والمريض

الفرع الرابع: إفطار المريض خشية الضرر

الفرع الخامس: اليسر في قضاء الصوم

الفرع الأول: الشهادة على رؤية الهلال

صوم رمضان يثبت برؤية الهلال أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ،

لكن الخلاف قائماً بين العلماء حول رؤية الهلال وهل يثبت بشهادة رجل أو رجلين ؟

وهل تستوي هذه الشهادة حالة صحّو السماء وحالة غيّمها ، أم أن الأمر فيه تفصيل ؟.

ذهب مالك إلى أنه لا يجوز الصيام بأقلّ من شهادة رجلين عدلين⁽¹⁾.

ويرى الشافعي⁽²⁾ وأحمد⁽³⁾ والظاهري⁽⁴⁾ أن الصيام بشهادة رجل واحد على الرؤية جائز .

أما أبو حنيفة⁽⁵⁾ فقال إن كانت السماء مغيمة قُبِلت شهادة رجل واحد ،

وإن كانت صاحبة بعصر كبير لم تُقبل إلا شهادة الجمّ الغفير .

وسبب الاختلاف يعود إلى اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ،

وتردّد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي يُشترط

فيها العدد .⁽⁶⁾

(1) ابن شاس: عقد الجواهر الشمينة (1/250).

(2) النووي: المجموع (6/282).

(3) ابن قدامة: المغني (3/92-93).

(4) ابن حزم: المخل (4/373-375).

(5) ابن الهمام: فتح القدير (2/251).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (1/484).

﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

مِنْكُمْ آلَ شَهَرٍ فَلَيَصُمُّهُ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: 185]. حيث يقول — مرجحاً مذهب الحنفية في أن

السماء إذا لم تكن بها علة تمنع من رؤية الهالال لم يقبل إلا شهادة الجماعة الكثيرة التي يوجب خبرها العلم — «إما اعتبر أصحابنا إذا لم يكن بالسماء علة شهادة الجمع الكبير الذين يقع العلم بخبرهم لأن ذلك فرض قد عممت الحاجة إليه والناس مأمورون بطلب الهالال ، غير جائز أن يطلبه الجمع الكبير ولا علة بالسماء مع توافر هممهم وحرصهم على رؤيته ، ثم يراه النفر يسير منهم ولا يراه الباقون مع صحة أبصارهم وارتفاع الموضع عنهم ، فإذا أخرب بذلك النفر يسير منهم دون كافتهم علمنا أنهم غالطون غير مصيبين ، فإما أن يكونوا رأوا خيالاً فظنوه هلالاً أو عمدوا الكذب ، إذ جواز ذلك عليهم غير ممتنع وهذا أصل صحيح تقضي العقول بصحته وعليه مبني أمر الشريعة ، والخطأ فيه يعظم ضرره ويتوصل به الملحدون إلى إدخال الشبهة على الأغمار والخشوع على ما لم يتيقّن ما ذكرنا من الأصل .»⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يعلل الإمام الجصاص رأي الحنفية في هذه المسألة بـ "الحاجة" الداعية إلى العلم بالهلال ، إذ شأن هذا الأمر — وهو رؤية الهالال عند انعدام العلة بالسماء — أن يطلبه الناس جمِيعاً ، فإذا رأه بعضهم فقط فهم غير مصيبين .

و"عموم الحاجة" هو الذي جعل الإمام الجصاص يقول بعدم قبول رؤية الهالال — حالة الصحو — إلا من جماعة مستفيضة يستحيل في حقيقها الكذب .

ثم إن رؤية الهالال فرض على الجميع ، ولذا كان الأصل عدم قبول قول النفر يسير منهم مع توفر الدواعي — وهي فرضية الصوم — من غيرهم .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (1/246).

الفرع الثاني: اشتراط النية في الصوم

الصوم أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهو من التكاليف العملية التي تتجسد فيها صفة العبودية في أسمى معانيها ، ولذلك كان مفتقرًا إلى النية التي تسمو به على بساط الإخلاص ، ومن هنا فإن اشتراط النية له من المسائل التي اتفق عليها الفقهاء بينهم .⁽¹⁾

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

مِنْكُمُ الْشَّهْرُ فَلَيَصُمُّهُ ﴿[البقرة:185] ميّناً أن الصوم من العبادات التي تفتقر إلى النية ،

حيث يقول رحمه الله: ”ولا خلاف بين المسلمين في أن من شرط الصلاة والزكاة والحج والكفارات إيجاد النية له ، لأنها فروضٌ مقصودةٌ لأعيانها ، فكان حكم الصوم حكمها هذه العلة بعينها .”⁽²⁾

وبعد هذا يقول: ”وأما الصوم فإنه مفروضٌ مقصودٌ لعينه كسائر الفروض التي ذكرنا فوجب أن يكون شرط صحته إيجاد النية له . ومعنى آخر ؛ وهو أنها قد علمنا أن الصوم على ضربين: منه الصوم اللغوي ، ومنه الصوم الشرعي ، وأن أحدهما إنما ينفصل من الآخر بالنسبة مع ما قدّمنا من شرائطه ، ومتى لم توجد له النية كان صوماً لغوياً لا حظٌ فيه للشرع ، فلذلك وجب اعتبار النية في رمضان ، ألا ترى أن من أمسك في يوم من غير رمضان عمما يمسك عنه الصائم ولم يكن له نية الصوم أن صومه ذلك لا يكون صوماً شرع .”⁽³⁾

(1) ابن الهمام: فتح القيدير (2/237-239). ابن شاس: عقد الجواهر الشميّة (1/251). الشافعى: الأم

(2) ابن قدامة: المغني (3/22). ابن حزم: المخل (4/285).

(3) المقصود: الصلاة والزكاة والحج والكفارات.

(4) المصدر نفسه (1/239-240).

وجه التفسير المصلحي :

من خلال النص السابق يتبيّن كيف أن الإمام الجصاص استدل على وجوب اشتراط النية في الصوم بالاعتماد على "مقاصد الشرع ومصالحة" ؛ إذ إن الصوم — كما يرى الجصاص — شأنه كباقي العبادات الأخرى من صلاة وزكاة وحج وكفارات وغيرها ، مما يجب اشتراط النية لها ، لأنها "فرضٌ مقصودةٌ لذاتها" . كما أن الصوم الذي لا توجد فيه النية يعتبر صوماً لغوياً ؛ وبالتالي فهو خال عن اعتبار حظ الشرع أو جانب القرابة لله تعالى ، فاشترطت النية قصد التمييز بين الصوم اللغوي والصوم الشرعي ، وهذا تنبية منه إلى: "ضرورة موافقة قصد المكلف لقصد الشارع" ، والله أعلم .

الفرع الثالث: صوم الحامل والمريض

لما كان الصوم عبادة من العبادات يُطالب بها المكلف ، ولما كانت هناك موانع تحول بين العبد وبين امتحانه لهذه العبادة ، فقد رخص الشرع لأصحاب الأعذار الفطر على أن يقضوا بعد رمضان ، ومن أصحاب الأعذار: الحامل والمريض ، واللتان يجوز لهما الفطر باتفاق الفقهاء .⁽¹⁾

يقول الإمام الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]: "... ويدل أيضا على أن المريض والحامل والمريض وكل من خشي ضرر الصوم على نفسه أو على الصبي ، فعليه أن يفطر ؛ لأن في احتمال ضرر الصوم ومشقتها ضرباً من العسر ، وقد نفي الله تعالى عن نفسه إرادة العسر بنا ؛ وهو نظير ما روی: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا﴾ .⁽²⁾⁽³⁾

(1) ابن الهمام: فتح القدير (2/276). سحنون: المدونة (1/274). الشافعى: الأم (2/143). ابن قدامة: المغنى (3/77). ابن حزم: المخل (4/410).

وجه التفسير المصلحي:

يقرر الإمام الجصاص أن كل من يخشى على نفسه الضرر أو يخشاه على غيره — كالحامل والمريض — يجوز له الإفطار ولا حرج عليه في ذلك ، ومستنده في هذا الرأي "مُقْدَسُ التيسير ورفع الحرج" ؛ إذ الضرر والمشقة الواقعة أو المتوقعة فيها ضرب من العسر بلا ريب ، والله تعالى رفع الحرج والعسر عن عباده ، ولذا جاز لمن تلبست به حالة الضرر أن يفطر ، خاصة وأن الثابت تفضيل النبي ﷺ لأيسر الأمور .

الفرع الرابع: إفطار المريض خشية الضرر

المريض من أصحاب الأعذار الشرعية الذين يجوز لهم الفطر في رمضان ، ولكن هذا المريض قد لا يلحقه المرض حقيقةً من الصوم ، وإنما يخشى الضرر على نفسه إن هو صام ، ففي هذه الحالة يجوز له الفطر باتفاق الفقهاء .

حيث يجوز للصائم عند الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ الإفطار إذا خشي من المرض أو من زيادته .

أما الشافعية فالخشية من المرض أو من زиادته لا بدّ أن تكون زيادةً بيّنةً ، وإلا لم يجز للصائم الإفطار⁽⁴⁾ .

= (2) أخرجه البخاري: كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، رقم 6404 ، (6) 2491/6
— ومسلم: كتاب الفضائل ، باب مباعدته للآثم واحتياره من المباح أسهل ، رقم 2327 ، (4) 1813/4
وأبو داود: كتاب الأدب ، باب في التحاوز في الأمر ، رقم 4785 ، (2) 664/2 — والبيهقي: كتاب النكاح
باب ما أمره الله تعالى به من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة ، رقم 13585 ، (10) 165/10 — وأحمد:
رقم 24028 ، (7) 124/7.

(3) الجصاص: أحكام القرآن (1) 270/1 .

(1) ابن الهمام: فتح القدير (2) 272/2 .

(2) عليش: منح الجليل (2) 150/2 .

(3) ابن قدامة: المغني (3) 86/3 .

(4) الشافعي: الأم (2) 143/2 .

وذهب الظاهرية إلى أن المريض إذا صام وشق عليه ذلك فصومه غير مجزئ وعليه قضاوه ، فإن لم يشق عليه أجزاء .⁽¹⁾

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: 184]. وبعد

ذكره لأقوال العلماء في المرض المانع من الصوم قال ما نصه:

”...فثبت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في الإفطار للمريض موقوفة على زيادة المرض بالصوم ، وأنه ما لم يخش الضرر فعليه الصوم .

ويدل على أن الرخصة في الإفطار للمريض متعلقة بخوف الضرر ما روى أنس بن مالك

القشيري⁽²⁾ عن النبي عليه السلام **«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ»**.

⁽³⁾ ومعلوم أن رخصتهما موقوفة على خوف الضرر على أنفسهما أو على الحامل والمريض . ولديهما ، فدل ذلك على أن جواز الإفطار في مثله متعلق بخوف الضرر إذ الحامل والمريض

صحيحتان لا مرض بهما ، وأبيح لهما الإفطار لأجل الضرر .⁽⁴⁾

(1) ابن حزم: المخل (405/4).

(2) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك الكعبي القشيري ، نزل بالبصرة وسكن بها ، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في الصيام ، وهو المثبت في المتن . لم أقف على سنة وفاته . انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (111/1) ابن حجر: الإصابة (129/1).

(3) آخر جه الترمذى: كتاب الصوم عن رسول الله ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحامل والمريض ، رقم 715 ، 94/3) — والنمسائي: كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك ، رقم 2275 ، 180/4) — وابن ماجه: كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمريض ، رقم 1667 ، 533/1) — والبيهقي: كتاب الصيام ، باب الحامل والمريض لا تقدران على الصوم ، رقم 8171 ، 254/6) وابن خزيمة: كتاب الصيام ، باب الرخصة للحامل والمريض في الإفطار في رمضان ، رقم 2042 ، 267/3) — وأحمد ، رقم 18568 ، 459/5).

(4) الجصاص: أحكام القرآن (213/1).

وجه التفسير المصلحي :

يبين الإمام الجصاص في هذه المسألة أن المرض المبيح للإفطار ليس مطلق المرض ، بل هو الذي ينافي معه الضرر ؛ فإذا انتفى ذلك الخوف أو الخشية فلا يجوز حينها الإفطار .

ذلك أن الضرر مرفوعٌ شرعاً ، وهذا تفريعاً على: "مقصد التيسير ورفع الحرج" ؛ فيجب إزالته ورفعه عن المكلف . أما ما وراء الضرر أو دونه فلا يعتبر من مبيحات الإفطار ، بل هو من تبعات المشقة التي لا يخلو منها تكليفٌ شرعيٌّ بحال .

الفرع الخامس: اليسر في قضاء الصوم

ذكر الإمام الجصاص في هذا النص جملةً من المسائل المتعلقة بقضاء الصوم ، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ؛ كقضاء رمضان متتابعاً ، وقضائه على الفور ، وصوم المسافر . ومنها ما هو مختلف فيه ؛ كإيجاب الفدية على المفرط في قضاء رمضان .⁽¹⁾

يُيدِّ أن الإمام ابن حزم له فيها رأي آخر ؛ فهو يوجب على المسافر الإفطار في رمضان وإلا كان عاصياً لله تعالى ، ويرى أن التتابع في قضاء رمضان واجب ، فإن لم يفعل قضاؤها متفرقةً وتجزئه ، وهو يوافق الحنفية في عدم إيجاب الفدية على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه آخر ، أكان تفريطيه عمداً أم نسياناً أم لعذر ، لكنه مسيء في تأخيرها .⁽²⁾

﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾

وقد تناول الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿البقرة: 185﴾ ، فقال: "...ويدل على أن من صام في السفر أجزأه ولا قضاء عليه ، لأن في إيجاب القضاء إثبات العسر ولأن

(1) ابن الهمام: فتح القيدير (2/274-276). عليهش: منح الجليل (2/119-120) و (2/154-156). الشافعی: الأم (2/142-143). ابن قدامة: المغنى (3/83-88).

(2) ابن حزم: المخل (4/407-408) و (4/389 وما بعدها).

لفظ اليسر يقتضي التخيير كما روي عن ابن عباس وهو دال على أن من فرط في قضاء رمضان إلى القابل فلا فدية عليه ، لما فيه من إثبات العسر ونفي اليسر(...) ويدل أيضا على

أن له أن يقضي رمضان متفرقا، لأنه ذكر ذلك عقب قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

﴿[البقرة:185] ودلالة ذلك عليه من وجهين ، أحدهما أن قول ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ﴾

اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة:185] قد اقتضي تخيير العبد في القضاء ،

والثاني: أن قضاة متفرقاً أولى بمعنى اليسر وأبعد من العسر . وهو ينفي أيضا إيجاب التتابع لما فيه من العسر ، ويدل على بطلان قول من أوجب القضاء على الفور ومنعه

التأخير ، لأنه ينفي معنى اليسر ويبتئل العسر. ⁽¹⁾

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ

مَا هَدَلُكُم﴾ [البقرة:185] قال : "... ويدل أيضاً على جواز قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً

، لإخباره أن الفرض فيه إكمال العدة ، وذلك يحصل به متفرقاً كان أو متتابعاً . ويدل على أن وجوب قضائه ليس على الفور ، لأنه إذا كان المقصود إكمال العدة وذلك يحصل على أي وجه صام ، فلا فرق بين فعله على الفور أو على المهلة مع حصول إكمال العدة .

ويدل على أنه لا فدية على من أخر قضاء رمضان أنه ليس عليه غير القضاء شيء ، لأنه أخبر أن مراده من إكمال العدة وقد وجد وفي إيجاب الفدية زيادة في النص وإثبات ما ليس هو من المقصود. ⁽²⁾

(1) الجصاص: أحكام القرآن (1/270-271).

(2) المصدر نفسه (1/271).

وجه التفسير المصلحي:

بالنظر إلى كلام الإمام الجصاص السابق ذكره يتبيّن لي أنه — رحمه الله — قد حكّم مقصداً شرعاً مهماً من مقاصد الشرع ، ألا وهو: "مقصد التيسير ورفع الحرج" ؛ وذلك أنه بني عليه كثيراً من الأحكام الفقهية ؛ فقد قال بعدم وجوب قضاء الصوم للمسافر الذي صام في سفره لأن فيه عسراً وقال بجواز قضاء رمضان متفرقاً لأنه أصلق بمعنى اليسر ، وقال بعدم وجوب الفدية على من فرّط في قضاء رمضان إلى القابل لأن فيه إثباتاً للعسر ، وقال بعدم وجوب التتابع في قضاء رمضان وكذا عدم وجوب القضاء على الفور لأنه يثبت العسر وينفي اليسر .

ثم إنه استند كذلك إلى إعمال "مقصود النص القرآني" ، وبناء عليه قال بأن وجوب قضاء رمضان ليس على الفور ؛ لأن "المقصد" هو إكمال العدة ، وهو حاصل على أي وجه صام الإنسان .

فالملخص — في نظر الجصاص — إنما هو إكمال العدة ، ولا يهمّ بعد ذلك كيف يكون هذا الإكمال بل يستوي فيه الفور والترافي على حد سواء .

واستند إليه كذلك ليقول بعدم لزوم الفدية على من أخرّ قضاء رمضان ، وإنما يلزمها القضاء فحسب ؛ ذلك أن الله تعالى إنما قصد إكمال العدة وحدتها ، وفي القول بوجوب الفدية إثبات أمر لم يقصد الشارع الحكيم .

فإليام الجصاص اتخذ هنا من "المصالح والمقاصد" مسلكاً فيما ذهب إليه من آراء فقهية بتفسير الآية مصلحياً ، ومن خلالها رجح بعض الآراء على بعض .

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الصوم عند الإمام ابن العربي

هذا المطلب مقسم إلى فروع على الشكل الآتي:

الفرع الأول: الأكل مع الشك في الفجر

الفرع الثاني: تقبيل الصائم لزوجته

الفرع الثالث: صوم ست من شوال

الفرع الأول: الأكل مع الشك في الفجر

الصوم يكون بإمساك الصائم عن شهوي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فإذا تلبّس الصائم بالشك في طلوع الفجر من عدمه ، فقد اختلف العلماء في جواز الأكل بالنسبة له من عدمه .

حيث ذهب الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ والظاهرية⁽³⁾ إلى أن الصائم يجوز له الأكل عند الشك في طلوع الفجر ، وله التمادي في ذلك حتى يستيقن طلوعه .
وذهب الحنفية⁽⁴⁾ إلى أن الأفضل للصائم ترك الأكل تحرّزاً عن الحرم ، ولا يجب عليه ذلك فإن أكلَ فصومه تامٌ ولا شيء عليه .

أما المالكية فيكرهون عندهم للأكل عند الشك في طلوع الفجر .⁽⁵⁾

وقد تطرق الإمام ابن العربي لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾

مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَلَيلِ [البقرة: 187].

(1) النووي: المجموع (306/6).

(2) ابن قدامة: المغني (74/3).

(3) ابن حزم: المخلوي (366/4).

(4) ابن الهمام: فتح القيدير (291-292/2).

(5) سحنون: المدونة (255/1).

حيث يقول: «كما أن السنة تعجّيل الفطر مخالفةً لأهل الكتاب كذلك السنة تقديم الإمساك — إذا قرب الفجر — عن محظورات الصيام .

ومن العلماء من حوز الأكل مع الشك في الفجر حتى يتبيّن ؛ منهم ابن عباس

والشافعي . لقوله تعالى ﴿حتى يتبيّن﴾ [البقرة: 187] ، ولأن النبي ﷺ قال ﴿وكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم﴾⁽¹⁾ ، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: «أصبحت أصبحت» .

وتأنّّه علماؤنا: قاربت الصباح ، وقاربت تبيّن الخطط ، وهو الأشبه بوضع الشريعة وحرمة العبادة ، لقوله ﷺ: ﴿يوشك من يرعى حول الحمى أن يقع فيه﴾⁽³⁾ .

وإذا جاء الليل فأكلت لم تخف مواقعة المخظور ، وإذا دنا الصباح لم يحل لك الأكل لأنّه ربما أوقعك في المخظور غالباً .⁽⁴⁾

(1) هو الصحابي الجليل عبد الله بن أم مكتوم العامري القرشي ، أسلم قديماً بمكة ، وهو من المهاجرين الأولين ، وقد كان النبي ﷺ يستخلصه على المدينة في الغزوات ، حتى لقد قيل إنه استخلصه ثلاثة عشرة (13) مرّة ، شهد القادسية ، ثم مات بعدها بالمدينة .

انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (3/1198) ، ابن حجر: الإصابة (4/600).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، رقم 595 ، (1/224) — ومسلم: كتاب الصيام بباب بيان الدخول في الصوم بظهور الفجر ، رقم 1092 ، (2/768) — والنسائي: كتاب الصيام ، باب كيف الفجر ، رقم 2170 ، (4/2170) — والترمذمي: أبواب الصلاة عن رسول الله ، باب ما جاء في الأذان بالليل ، رقم 203 ، (1/392) — وأحمد ، رقم 26893 ، (7/585) — وابن حبان: كتاب الصوم ، باب السحور ، رقم 3469 ، (8/248) — وابن خزيمة: كتاب الصلاة ، باب إساحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر ، رقم 401 ، (1/209) .

(3) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان بباب فضل من استبرأ لدينه ، رقم 52 ، (1/28) — ومسلم: كتاب المساقاة بباب أحذن الحلال وترك الشبهات ، رقم 1599 ، (3/1219) — وأبو داود: كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، رقم 3329 ، (2/263) — والنسائي: كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب ، رقم 4453 ، (7/241) — والترمذمي: كتاب البيوع عن رسول الله ، باب ما جاء في ترك الشبهات ، رقم 3984 ، (3/511) — وابن ماجه: كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات ، رقم 1318/2 .

(4) ابن العربي: أحكام القرآن (1/92-93).

وجه التفسير المصلحي:

رجح الإمام ابن العربي القول بعدم جواز الأكل مع الشك في الفجر ، وهذا الترجيح — كما يرى رحمه الله — هو الأقرب شبهًا من غيره بوضع الشريعة وحرمة العبادة حتى لا تنتهاك أو تُذَاس .

ومما يزيد هذا الترجح قوًّا هو تنبية ابن العربي إلى أن الأكل عند دنوٍّ الصبح من شأنه أن يفضي غالباً إلى الوقوع في المحظور ، وهو انتهاء حربة رمضان ، وهذا القول منه إعمال لما برّز فيه المذهب المالكي — أكثر من غيره — وهو "أصل سد الذرائع" ، وهو الذي يبيّن لنا وجه تفسيره المصلحي لهذه المسألة .

الفرع الثاني: تقبيل الصائم لزوجته⁽¹⁾

تقبيل الرجل لزوجته في رمضان جائزة عند العلماء إذا أمنت الشهوة ، وإلا فهي مكرورة⁽²⁾.

وقد كرهها مالك للصائم⁽³⁾.

بينما ذهب ابن حزم إلى القول بأن تقبيل الرجل لزوجته سنة حسنة ، مستحبة للصائم ، شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً ، سواء أنزل معها بقصد أو لم يكن .⁽⁴⁾

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

**بَشِّرُوهُنَّ وَآبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ
الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسَوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى**

اللَّيلِ [البقرة: 187].

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (490/1).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (257/2). الشافعي: الأم (132/2). ابن قدامة: المغني (48/3).

(3) سحنون: المدونة (257/1).

(4) ابن حزم: المخلوي (338/4).

حيث يقول — رحمه الله —: "...فَإِمَّا ظَاهِرُ الْمُبَاشَرَةِ الَّتِي هِيَ اِتْصَالُ الْبَشَرَةِ بِالْبَشَرَةِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأُولُّ أَنَّهَا حَرَامٌ . الْثَّانِي: أَنَّهَا مَبَاحَةٌ . الْثَّالِثُ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ . الْأَرْبَعُ: أَنَّهَا مَنْقُسَةٌ بَيْنَ مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّعَرُّضُ لِفَسَادِ الصَّوْمِ وَبَيْنَ مَنْ يَأْمُنُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ .

وتحقيق القول فيها أنها سبب وداعية إلى الجماع ، وذرية داعية إليه ، فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعوا إلى المحظورات ؛ فأما علماء المالكية فاعتبروا حال الرجل وخوفه على صومه وأمنه عليه من نفسه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقبل أزواجاً — عائشة⁽¹⁾ وغيرها ، وهو صائم ، ويأمر بالإخبار بذلك ؛ لكن النبي ﷺ كان أمّلّكنا لإربه . وقد خرّج مسلم⁽²⁾ أن النبي ﷺ أفتى عمر بن أبي سلمة⁽³⁾ بجوازها وهو شاب⁽⁴⁾، فدلّ على أن المعول فيها ما اعتبر علماؤنا من حال الم قبل ، لكن منهم من تجاوز في التفصيل حد الفتيا ، ونحن نضبط بحول الله تعالى ، فنقول: أما إن أفضى التقبيل وال المباشرة

(1) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق — رضي الله عنها — ، ولدت قبلبعثة بـ أربع أو خمس سنين ، وقد كانت فقيهة مجتهدة يرجع إليها كبار الصحابة في مسائل العلم . توفيت سنة 58هـ ودُفِنت بالبقاء .

انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (4/1881). ابن حجر: الإصابة (8/16).

(2) هو الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج التيساوري ، ولد بنيسابور سنة 204هـ ، الحافظ الثقة الزاهد ، أحد أئمة الإسلام وأقطابها الأعلام ، له الجامع الصحيح — توأم صحيح البخاري — وكتاب الطبقات . توفي سنة 261هـ . انظر: السيوطي: طبقات الحفاظ (264).

(3) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد ، ربيب النبي ﷺ ، أمّه هي أم سلمة أم المؤمنين — رضي الله عنها — روى أحاديث عن النبي ﷺ في الصحيحين ، روى عنه ابنه محمد وسعید بن المسيب وعروة وغيرهم ، ولـي البحرين زمن علي وشهد معه الجمل ، توفي بالمدينة سنة 83هـ في خلافة عبد الملك بن مروان .

انظر: ابن حجر: الإصابة (4/592).

(4) أخرجه مسلم: كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرك شهوته ، رقم 1108 ، (2/779) — والبيهقي: كتاب الصوم ، باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه ، رقم 8197 ، (6/260) — وابن حبان: كتاب الصوم ، باب قبلة الصائم ، رقم 3538 ،

. (8/309).

إلى المذى فلا شيء فيه ؛ لأن تأثيره في الطهارة الصغرى ، وأما إن خيف إفراوه إلى المني فذلك المنوع ، والله أعلم .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

ذكر الإمام ابن العربي اختلاف العلماء في هذه المسألة ، ثم أفصح عن رأيه فيها ، وهو رأي تسنده المصلحة ؛ أين يقوم أساساً على: "اعتبار المال" ، إذ إنه قيد حكم المباشرة أو القبلة بما تفضي إليه ، فإن أفضت إلى المذى فلا شيء فيها ، كون المذى يترتب عليه نقض الوضوء فحسب ، أما إن خشي إفراوها إلى المني فتمنع وتقطع ؛ لأنها تؤدي حينها إلى انتهاء حرمة شهر رمضان المعظم ، ومن ثم يترتب في ذمته القضاء والكفارة .

فابن العربي حكم المصلحة الشرعية في هذه المسألة من خلال تنبئه إلى أمر في غاية الأهمية — من حيث الحكم على أفعال المكلف — وهو: "اعتبار المال" .

الفرع الثالث: صوم ست من شوال

من أنواع الصيام: صوم التطوع ؛ والذي من أقسامه صوم ست من شوال ، وقد اختلف العلماء في حكم صيام هذه الأيام على النحو الآتي: ذهب الجمهور من الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أن صوم الأيام الستة من شوال مستحب .

بينما ذهب المالكية إلى القول بكرامتها لئلا يلحقها أهل الجهالة برمضان .⁽⁵⁾

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (1/93-94).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (2/78).

(3) النووي: المجموع (6/379).

(4) ابن قدامة: المغني (3/102).

(5) ابن شاس: عقد الجواهر الشميّة (1/259-260).

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

حيث قال: «...ولذلك كره علماء الدين أن تصام الأيام الستة التي قال النبي ﷺ فيها: ﴿من صام رمضان وستًا من شوال فكأنما صام الدهر كله﴾⁽¹⁾ — متصلةً برمضان مخافة أن يعتقد أهل الجهة أنها من رمضان ورأوا أن صومها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل؛ لأن المقصود منها حاصل بتضييف الحسنة عشر أمثالها متى فعلت ؛ بل صومها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضل».⁽²⁾

وفي موضع آخر يقول «رأى قوم من أهل الجفاء أن يصوموا ثانية عيد الفطر ستة أيام متواليات إتماماً لرمضان ، لما روي في الحديث ﴿من صام رمضان وستًا من شوال فكأنما صام الدهر﴾ . خرجه مسلم.

وهذه الأيام متى صيمت متصلةً كانت احتداءً بفعل النصارى ، والنبي ﷺ لم يُرد هذا ، إنما أراد أن من صام رمضان فهو بعشرة أشهر ، ومن صام ستة أيام فهي بشهرٍين ؛ وذلك الدهر . ولو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك ، وإنما وأشار النبي ﷺ بذكر شوال لا على طريق التعين؛ لوجوب مساواة غيرها لها في ذلك ؛ وإنما ذكر شوال على معنى التمثيل ، وهذا من بديع النظر فاعلموه.⁽³⁾

(1) أخرجه مسلم: كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، رقم 1164 ، (822/2).

وأبو داود: كتاب الصوم ، باب في صوم ستة أيام من شوال ، رقم 2433 ، (324/2) — والترمذى: كتاب الصوم عن رسول الله ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، رقم 759 ، (132/3).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (76/1).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (790/2).

وجه التفسير المصلحي :

استند الإمام ابن العربي في هذه المسألة إلى: "مصالح الشرع" ؛ أين حكم أصلاً مهما من أصول مذهب المالكي ؛ ألا وهو: "أصل سد الذرائع" ؛ ولهذا نقل قول المالكية في كراهة صوم ست من شوال وأيّده ، مستنداً في ذلك إلى هذا الأصل ؛ إذ إن القول بجواز صيام هذه الأيام من شأنه أن يورث الاعتقاد لدى الناس بأنّها واجبةٌ أو أنها من رمضان ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن صيام هذه الأيام متصلةً برمضان تُعتبر من قبيل الاحتذاء والاقتداء بفعل النصارى كما يرى ابن العربي .

ثم تراه يسلك بعد ذلك مسلكاً ثانياً في التفسير المصلحي ؛ إذ تجده يلتفت إلى "مقصود النص" ؛ حيث يرى أن المقصود من صوم هذه الأيام التي تلي رمضان يحصل بتضييف الحسنة عشر أمثالها متى فعلت ، سواء في شوال أو غيره ، بل إن القول بصومها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضل وأحسن .

والنبي عليه الصلاة والسلام إنما ذكر شوال على معنى التمثيل فقط لا على معنى التعين له بحيث لا يجزئ صوم هذه الأيام في غيره ؛ وهذا لوجوب مساواة غير هذه الأيام لها في ذلك .

وإن كنت أظن أن الإمام ابن العربي قد بالغ في هذه المسألة حين شبّه صوم المسلمين لتلك الأيام بفعل النصارى وأنه اقتداء بهم ، اللهم إلا إذا كان يقصد وصل هذه الأيام بصوم رمضان مباشرة دون فاصل بينهما ، حيث يُعدّ هذا من الغلو في الدين المنهي عنه شرعاً ، والله أعلم .

فمن خلال هذين المسلكين — "سد الذرائع" و "مقاصدية النص" — ذهب ابن العربي إلى القول بكراهة صوم ست من شوال ، وأن القول بصوم هذه الأيام الستة في غير هذا الشهر هو الألائق والأقرب إلى قصد الشارع الحكيم .

المبحث الخامس

التفسير المصلحي لنصوص الحج

اختارت بعض المسائل المتعلقة بأحكام الحج التي تخدم غرض الموضوع .

وهي مسائل يمكن من خلالها الوقوف على شمولية التفسير المصلحي للنصوص لأبواب عديدة من أبواب الحج ، وكذا الالتفات إلى التفسير المصلحي في بيان مصالح النصوص واستنباط الأحكام الشرعية والترجيح بينها ، والاهتداء به في العملية الاجتهادية .

ولأجل بيان ذلك وغيره قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطليبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الحج عند الإمام الجصاص

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الحج عند الإمام ابن العربي

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الحج عند الإمام الجصاص

هذا المطلب مقسم إلى فروع كالتالي:

الفرع الأول: التجارة في الحج

الفرع الثاني: هل الاستطاعة في الحج مقتصرة على الزاد والراحلة؟

الفرع الثالث: الإحرام متى لأهل مكة

الفرع الرابع: الإحصار بسبب المرض

الفرع الخامس: الأعذار المبيحة لحرمات الإحرام

الفرع الأول: التجارة في الحج

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ، ولذلك يشرع فيه إخلاص العبادة لله تعالى ، غير أن الحج قد تجاوره أعمالٌ دنيوية أخرى ؛ كالتجارة مثلاً ، والتي تجوز عند جماهير الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ ، إلا أن المالكية قالوا إن تركها أفضل لتخليص النية عن شوائب الدنيا وتعليق القلب وشغله بعبادة الله تعالى ، والشافعية قالوا يُستحب التخلّي عن التجارة في الحج ، فمن خرج بنية الحج والتجارة فحجّ واتّجر صحّ حجّه وسقط عنه الفرض ، لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة .

وقد تناول الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأَدِنْ فِي آلَّا نَاسِ﴾

بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ

لِيَشَهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: 27-28] ، حيث قال:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (2/217).

(2) الخطاب ، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، دمشق — سوريا ، د. ط ، د. ت ، (2/532).

(3) الترمذ: المجموع (7/76).

(4) ابن مفلح: الفروع (3/446).

"ظاهره يوجب أن يكون قد أريد به منافع الدين وإن كانت التجارة جائزة أن ثرداً ؛ وذلك لأنه قال

﴿وَأَدْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ ٢٧-٢٨ [الحج] ليشهدوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ

فاقتضى ذلك أنهم دعوا وأمرموا بالحج ليشهدوا منافع لهم ، ومحال أن يكون المراد منافع الدنيا خاصةً لأنه لو كان كذلك كان الدعاء إلى الحج واقعاً لمنافع الدنيا ، وإنما الحج الطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ونحر الهدي وسائر مناسك الحج ، ويدخل فيها منافع الدنيا على وجه التّبع والرخصة فيها دون أن تكون هي المقصودة بالحج ، وقد قال الله تعالى **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾** [البقرة: 198] فجعل ذلك رخصةً في التجارة في الحج .

وجه التفسير المصلحي:

الإمام الجصاص يبين في هذا النص أن منافع الحج ليست مقتصرةً على المنافع والمصالح الدينية فحسب ، بل تتعدى إلى المنافع والمصالح الدنيوية كذلك ، ومنها "جواز التجارة في الحج" كونها من: "منافع الدنيا" . إذ يرى أن قصد هذا النوع من المنافع جائز ولا مانع منه ؛ معتمداً في رأيه هذا على استحضاره لـ: "المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية" ، وبناء عليه قال بجواز قصد الحج من أجل التجارة ، وإنما على وجه التبع والرخصة فيه ، إذ إنّ الذي يجرّد له القصد ويراد أصلّة إنما هي العبادات والقربات ، وهي هنا عبادة الحج .⁽²⁾

(1) الجصاص: أحكام القرآن (3/304).

(2) انظر: القرافي: الفروق (3/733-735). فقد ذكر هذه المسألة في: الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات .

الفرع الثاني: هل الاستطاعة في الحج مقتصرة على الزاد والراحلة؟

الحج باعتباره عبادة لا يخلو من المشاق والمتاعب المصاحبة عموماً للتکاليف الشرعية ، وهذا كانت الاستطاعة أحد شرائطه . لكن هذه الاستطاعة ليست محل اتفاق بين العلماء فيما يتعلق بشرطها .

فقد ذهب أبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾ وأحمد⁽³⁾ إلى أن من شرط الاستطاعة ملك الزاد والراحلة .

وذهب مالك⁽⁴⁾ إلى أن المستطيع للمشي يجب عليه الحج ، وليس وجود الزاد والراحلة عنده من شرط الاستطاعة .

وذهب الظاهري إلى أن الاستطاعة تشمل صحة الجسم والطاقة على المشي والتکسب ، أو مال يمكنه من ركوب البحر أو البر ، وإما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه بأجرة أو بغيرها إن كان يعجز على النهوض لا راكباً ولا راجلاً ، فأي هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ فالحج في حقه فرض .⁽⁵⁾

وسبب الخلاف هو معارضته الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها .⁽⁶⁾

وقد تناول الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى﴾

آلَّا نَاسٌ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿[آل عمران: 97]﴾ ، حيث يقول:

”فوجود الزاد والراحلة من السبيل الذي ذكره الله تعالى ومن شرائط وجوب الحج ، وليس الاستطاعة مقصورة على ذلك ؛ لأن المريض والخائف والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة والزمني وكل من تعذر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج ، وإن كان واجداً للزاد والراحلة ، فدل ذلك على أن النبي ﷺ لم

(1) ابن الهمام: فتح القدير (2/326-327).

(2) الشافعي: الأم (2/157-158).

(3) ابن قدامة: المغني (3/169).

(4) ابن شاس: عقد الجواهر الشمية (1/267).

(5) ابن حزم: المخلوي (5/27).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (1/543-544).

يُرد بقوله: ﴿الاستطاعة الزاد والراحلة﴾⁽¹⁾ أن ذلك جميع شرائط الاستطاعة ، وإنما أفاد ذلك بطلان قول من يقول: "إن من أمكنته المشي إلى بيت الله ولم يجد زاداً وراحلة فعليه الحج" فيبين النبي ﷺ أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي ، وأن من لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمشي الذي يشق ويعسر فلا حج عليه .

فإن قيل: فينبغي أن لا يلزم فرض الحج إلا من كان بينه وبين مكة مسافة ساعة إذا لم يجد زاداً وراحلة وأمكنته المشي . قيل له: إذا لم يلتحق المشي مشقة شديدة فهذه أيسر أمراً من الواحد للزاد والراحلة إذا بعد وطنه من مكة ، ومعلوم أن شرط الزاد والراحلة إنما هو لأن لا يشق عليه ويناله ما يضره من المشي ، فإذا كان من أهل مكة وما قرب منها من لا يشق عليه المشي في ساعة من نهار فهذا مستطاع للسبيل بلا مشقة ، وإذا كان لا يصل إلى البيت إلا بالمشقة الشديدة فهو الذي خفف الله عنه ولم يلزم منه الفرض إلا على الشرط المذكور

بيان النبي ﷺ ؛ قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾

ج [الحج:78] . يعني من ضيق .⁽²⁾

وجه التفسير المصلحي:

يبين الإمام الجصاص في هذه المسألة أن الواحد للزاد والراحلة لا يعتبر مستطيناً للحج وملزماً به أو مفروضاً عليه إذا كان لا يصل إليه إلا بالمشي الذي يشق ويعسر ، فحينها يسقط الحج في حقه ولا يثبت .

ومستند الجصاص في هذا الحكم هو "مقصد التيسير ورفع الحرج" ؛ فمتي ما وجدت المشقة الشديدة والعسر الشديد فلا يجب على المكلف الحج حتى ولو كان محصلاً للزاد

(1) وجدته بلفظ: "قال رجل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة".

آخر جه الترمذى: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ، باب ومن سورة آل عمران ، رقم 2998 ،

(225/5) — والبيهقي: كتاب الحج ، باب بيان السبيل الذي بوجوهه يجب الحج إذا تمكن من فعله ،

رقم 438/6) — والدارقطنى: كتاب الحج ، رقم 2388 ، (172/2) — والحاكم: كتاب

المناسك ، رقم 1613 ، (609/1).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (2/31).

والراحلة ؛ إذ العبرة برفع الحرج والعسر لا إثباتهما على المكلف ، والله تعالى قد رفع ذلك بنص القرآن ، كما أثبت ذلك الجصاص في خاتمة النص المنقول عنه سلفاً بخصوص هذه المسألة ، فليست الاستطاعة مقتصرة على الزاد والراحلة فحسب ، بل يضاف إليها القدرة البدنية وعدم العجز لوجود عذر من الأعذار ؛ كالمرض أو الهرم أو غيرهما .

الفرع الثالث: الإحرام تمتّعا لأهل مكة

الإحرام أحد أركان الحج التي لا يصح بدوتها ، وله مواقت مكانية وزمانية يجب على الحاج الالتزام بها ، وله كذلك أنواع ؛ وهي: الإفراد والقرآن والتمتع . وقد اختلف العلماء في أي هذه الأنواع يجوز للمقيم بمكة أن يحرم بها . فالجمهور من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والظاهرية⁽³⁾ قالوا: يجوز للمقيم بمكة أن يحرم بأي أنواع النسك شاء ؛ إفراداً أو قراناً أو تمتّعاً . وذهب الأحناف⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى أن المكي لا عمرة له مع الحج ، لأنه بإمكانه فعلها في غير وقت الحج .

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَى [البقرة: 196] ، حيث يقول

— مبيناً وجه القول بأن أهل مكة لا يجوز لهم الإحرام إلا بالإفراد ، وأن من تمنع منهم أو قرن فهو مخطئ —: "... وأيضا فإن التمنع لأهل سائر الآفاق إنما هو تحفيف من الله تعالى وإزالة المشقة عنهم في إنشاء سفر لكل واحد منهم وأباح لهم الاقتصار على سفر

(1) عليش: منح الجليل (2/226).

(2) النووي: المجموع (7/169).

(3) ابن حزم: المخلوي (5/174).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (2/169).

(5) ابن قدامة: المغني (3/174) و (3/211-210).

واحد في جعهما جيئاً ، إذ لو منعوا عن ذلك لأدى ذلك إلى مشقة وضرر وأهل مكة لا مشقة عليهم ولا ضرر في فعل العمرة في غير شهر الحج .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

مستند الإمام الجصاص في هذه المسألة هو: "التعليق بالمشقة" ؛ إذ إن في تكليف المسلمين — من غير أهل مكة — إنشاء سفر لكل من الحج والعمرة على حدة فيه مشقة وضرر تلحقه من خلال تجديده السفر مع ما فيه من عسر الطريق وإهانة الأبدان ، فخفف الله عنهم هذه المشقة والضرر ، ومن ثم جاز لهم الإحرام متّعاً أو قراناً . وهذه المشقة والضرر لا تنسحب على أهل مكة ، الذين باستطاعتهم إنشاء العمرة في غير شهر الحج دون حرج أو ضيق ؛ لأنّه بإمكانهم الاعتماد في أي وقت دون أن يتعرّض عليهم ذلك لأنّهم مقيمون أصلاً بمكان الاعتمار ، ولهذا لم يُقبل منهم إلا الإفراد بالحج وحده .

الفرع الرابع: الإحصار بسبب المرض

قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج قد تمنع منه أمور ؛ كالإحصار مثلاً ؛ وهو:

"منع الحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة ."⁽²⁾

والخلاف بين العلماء قائماً حول أسباب الإحصار .

حيث ذهب الجمهور من المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو ، فلا يجوز عندهم لمن مرض أن يتحلّل من إحرامه أبداً إلا إذا اشترط عند الإحرام أنه إذا حبس بمرض تحلل .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (1/348-349).

(2) الرحيلي ، وهبة: الفقه الإسلامي وأدله ، دار الفكر ، دمشق — سوريا ، ط 4 ، 1418هـ/1997م ، (2347/3).

(3) عليش: منح الجليل (2/394).

(4) الشافعي: الأم (2/245-246).

(5) ابن قدامة: المغني (3/527-528).

أما الحنفية⁽¹⁾— ورواية عن الإمام أحمد — والظاهرية⁽²⁾ فبالإحصار عندهم بكل عذر يمنع من إقام مناسك الحج ؛ كالمرض وذهب النفقه وموت محرم المرأة وغيرها من الأعذار .

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ﴾

، [196] ، ﴿ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ٢٩]

حيث يقول محتاجاً لمذهب الحنفي في هذه المسألة: «ويدل عليه من جهة النظر أن المحصر بالعدو لما جاز له الإحلال لتعذر وصوله إلى البيت وكان ذلك موجوداً في المرض ، وجب أن يكون بمترته وفي حكمه . ألا ترى أنه متى لم يتذرع وصوله إلى البيت بمنع العدو لم يجز له أن يحلّ ؟ فدل ذلك على أن المعنى فيه تعذر وصوله إلى البيت . ويدل على ذلك موافقة مخالفينا إيانا على أن المرأة إذا منعها زوجها من حجة التطوع بعد الإحرام ، جاز لها الإحلال وكانت بمترلة المحصر مع العدو ؟ فكذلك المريض . ويدل عليه أن سائر الفروض لا يختلف حكمها في كون المنع منها بالعدو أو المرض ، ألا ترى أن الخائف جائز له فعل الصلاة بالإيماء أو قاعداً إذا تعذر عليه فعلها قائماً كما يجوز ذلك للمريض ؟ .

فكذلك المضي في الإحرام واجب أن لا يختلف حكمه عند تعذر الوصول إلى البيت لمرض كان ذلك أو خوف عدو ، وكذلك هذا في استقبال القبلة إذا كان خائفاً أو مريضاً ، وكذلك من عدم الماء أو كان مريضاً ، ومن لا يجد ما يتحمل به للجهاد ، ومن كان مريضاً ؛ لم يختلف حكم الإعذار في سقوط الفرض كذلك ينبغي أن لا يختلف حكمها في باب سقوط فرض المضي على الإحرام وجواز الإحلال منه ، والمعنى⁽³⁾ في الجميع تعذر الفعل .⁽⁴⁾

(1) ابن الهمام: فتح القدير (3/51).

(2) ابن حزم: المخل (5/219).

(3) هكذا في الأصل ، ولعل الصحيح أن يقال: "المعنى" ، والله أعلم.

(4) الجصاص: أحكام القرآن (1/326-327).

وجه التفسير المصلحي:

يقيم الإمام الجصاص رأيه في هذه المسألة على "اعتبار المصالح والمقاصد"؛ وذلك من خلال استناده إلى "التعليق"؛ إذ إنه علل القول بالإحلال من الإحرام بالمرض، وهو نفسه المعنى الذي لأجله حاز الإحلال للمحسر بالعدوّ. فالمريض مثله، وهو معذورٌ شرعاً.

ثم إن الفروض الأخرى يعتبر فيها المرض أحد الأعذار المسقطة لها أو المؤجلة أو المخففة لفعلها؛ كالمرض في الصيام، أو المرض الذي يتعدّر معه استقبال القبلة في الصلاة، أو المرض المسقط لفرض الجهاد إذا تعين، أو المرض المسقط للطهارة بالماء، وهكذا.

ثم إن القول بعدم جواز تخلله من الإحرام عند المرض فيه إلحادٌ للضرر والحرج به، وهمما منفيان شرعاً، وهذا تخرجاً على: "مقصد التيسير ورفع الحرج".

الفرع الخامس: الأعذار المبيحة لحرمات الإحرام

الحرم يمتنع في حقه عدة أمور؛ كلبس المخيط وحلق الشعر وقص الأظافر وغيرها، لكن قد يتعرض لمرض يحتم عليه التلبس بمحظورات الإحرام تلك، وحينها يكون مضطراً إليها. وهذه المسألة في الحقيقة متفق عليها بين العلماء، بحيث نص القرآن على أن الحرم قد تعرض له أعذار تبيح له بعض الحرّمات التي امتنع عنها بعد إحرامه، على أن يقدم الفدية.⁽¹⁾

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة أثناء تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَحِلَّهُرَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

(1) انظر في مذاهب العلماء: الكاساني: بداع الصنائع (2/188-189). ابن شاس: عقد الجواهر الشمينية (1/293-294). النووي: الجموع (7/336). ابن قدامة: المغني (3/297). ابن حزم: المخل (5/227).

حيث يقول «... ولو كان به قروح في رأسه أو خراج فاحتاج إلى شدّه أو تغطيته كان ذلك حكمه في جواز الفدية ، وكذلك سائر الأمراض التي تصيبه ويحتاج إلى لبس الثياب جاز له أن يستبيح ذلك ويفتدي ، لأن الله لم ينحصص شيئاً من ذلك ، فهو عام في الكل .

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: 196] فإن قيل: قوله تعالى

مراداً ، وكذلك اللبس وتغطية الرأس ، كل ذلك غير مذكور وهو مراد ، لأن المعنى فيه استباحة ما يحظره الإحرام للعذر . وكذلك لو لم يكن مريضاً أو به أذى في بدنـه يحتاج فيه إلى حلق الشعر كان في حكم الرأس في بـاب الفدية إذ كان المعنى معقولاً في الجميع وهو استباحة ما يحظره الإحرام في حال العذر .⁽²⁾

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام الجصاص أن سائر الأمراض ومختلف أنواع الأذى التي تصيب المحرم في بدنـه تبيح له ما يمنعه الإحرام — من لبس المخيط وتغطية الرأس وغيرها من المحرمات — ويفتدي بذلك ، معتمداً في رأيه هذا على: "التعليق" ؛ وذلك لـ: "معقولية المعنى" — الذي يوجبه جاز للمرتضى برأسه أن يحلقه أو يغطيه ويفتدي — وهي استباحة محظورات الإحرام حال العذر ، ولأجل معقولية المعنى تلك فإن المحرم يجوز له استباحة محظورات الإحرام مع تقديم الفدية إذا أصابته أمراض أو لحـقه أذى يستدعي ذلك .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (1/340-341).

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الحج عند الإمام ابن العربي

اختارت من مسائل الحج المذكورة عند الإمام ابن العربي ما له صلة وثقى بالتفسير

المصلحي للنصوص ، وقامت بتقسيمها إلى فروع كالآتي

الفرع الأول: الإحرام لداخل مكة المكرمة

الفرع الثاني: النيابة في الحج

الفرع الثالث: القتال عند الإحصار في الحج والعمرة

الفرع الثالث: الإحرام لداخل مكة المكرمة

الذي يدخل مكة المكرمة يختلف حاله في الإحرام وجوباً وعدماً ، حسب دواعي دخولها ، فمن كثر تردده إلى مكة لطلب معاش أو حاجة أو لقتال مباح أو لخوف على نفسه فلا إحرام عليه ، وكذلك من لا تكليف عليه بالحج ؛ كالصبي والعبد ، وأما من دخلها لغير قتال ولا حاجة متكررة فيجب عليه الإحرام . وهذا باتفاق الفقهاء .⁽¹⁾

إلا أن ابن حزم قال بأن دخول مكة يجوز بلا إحرام ، والقول بأن داخليها يلزمها الإحرام هو إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه ؛ لأن النبي ﷺ جعل المواقت لمن مرّ بهن يريد حجّاً أو عمرةً ، ولم يجعلها لمن لم يرد حجّاً ولا عمرةً .⁽²⁾

وقد ذكر الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿لَا أَقِسْمُ بِهَذَا الْبَلْدِ وَأَنَّ حِلًّا بِهَذَا الْبَلْدِ﴾ [البلد: 1-2] ، حيث يقول:

”وأما دخول الناس مكة فعلى قسمين: إما لتردد معاش ، وإما حاجة عرضت ؛ فإن كان لتردد المعاش فيدخلها حلالاً ، لأنه لو كلف الإحرام في كل وقت لم يطقه ، وقد رفع تكليف هذا عننا .

(1) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة: ابن الهمام: فتح القدير (2/335). ابن شاس: عقد الجواهر الشمينة

(2) الشافعي: الأم (2/206-207). ابن قدامة: المغني (3/218-219).

(2) ابن حزم: المخلوي (5/307).

وأما إن كان لحاجة عرضت ، فلا يخلو ؛ إما أن تكون حجة أو عمرة أو غيرهما ؛ فإن كانت حجة أو عمرة فلا خلاف في وجوب الإحرام ، وإن كان غيرهما فاختلفت الرواية فيه ؛ ففي المشهور عن مالك أنه لا بدّ من الإحرام ، وروي عنه تركه .

واختلف العلماء مثل هذا الاختلاف . وال الصحيح وجوب الإحرام ،

لقوله عليه السلام **﴿لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار﴾**⁽¹⁾. وهذا عام ⁽²⁾.

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام ابن العربي أن الإحرام بالنسبة لداخلي مكة المكرمة ليس على الإطلاق ، بل هو مقيد بحسب "المقصد" من دخولها ؛ فإن كان لتردد معاش كالتجارة ونحوها مثلاً فإن المكلف يدخلها حلالاً ولا يكلف بالإحرام ، ويعلل ابن العربي هذا الحكم بأن إيجاب الإحرام في كل وقت: "فيه تكليف بما لا يُطاق" ، وبالتالي فهو مشقة عظيمة ، وهي مرفوعة عنّا بنص الشارع ، وهذا استناداً منه إلى: "مقصد التيسير ورفع الحرج" .

أما إذا كان لحاجة عرضت غير الحج والعمرة فالخلاف قائمٌ بين العلماء في الإحرام ، أوجب هو أم لا ؟ وقد رجح ابن العربي القول بوجوبه .

(1) آخر جه البخاري: أبواب الحصار وجزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ، رقم 1833، (12/2) — ومسلم: كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها ، رقم 1355 ، (988/2) — وأبو داود: كتاب المنساك ، باب تحريم حرم مكة ، رقم 2017 ، (616/1) — والنسائي: كتاب مناسك الحج ، باب النهي أن ينفر صيد الحرم ، رقم 2892 ، (11/5) — والترمذي: كتاب الديات عن رسول الله بباب ما جاء في حكمولي القتيل في القصاص والغفو ، رقم 1406 ، (21/4) — وأحمد: رقم 2279 ، (418/1).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (1/289-290).

الفرع الثاني: النيابة في الحج

الأصل في العبادات أن يُخاطب بها كُلّ على حدة ، غير أن المكلف قد تعتريه حالات من العجز لا يتسرّى له معها الالتزام بالتكاليف الشرعية ، فتأتي النيابة كأحد الحلول لمشكلة العجز تلك .

والحج باعتباره عبادة من العبادات لا يندر عن هذا الأمر ، إلا أنه محل خلاف بين العلماء .

فقد ذهب مالك إلى أن النيابة في الحج لا تلزم بالنسبة للعجز ولا تجوز له إذا اختارها لأنها لا تصح⁽¹⁾ .

وذهب الشافعي⁽²⁾ وأحمد⁽³⁾ والظاهري⁽⁴⁾ إلى أنها تلزم العاجز إذا وجد من ينوبه .

بينما ذهب الحنفية إلى جوازها وليس لزومها بالنسبة للعجز والميت .⁽⁵⁾

وسبب اختلافهم هو معارضة القياس للأثر الوارد بخصوص هذه المسألة .⁽⁶⁾

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة أثناء تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى﴾

آنَاسٌ حَجَّ الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا [آل عمران: 97]

حيث ردّ على من احتج بحديث المرأة التي أتت إلى النبي ﷺ قائلةً: يا رسول الله: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأ Hajj عنه؟ قال: ﴿نعم ، حجي عنه﴾».⁽⁷⁾

(1) ابن شاس: عقد الجواهر الشمينة (1/268).

(2) الشافعي: الأم (2/174-175).

(3) ابن قدامة: المغني (3/177).

(4) ابن حزم: المخل (5/34-36).

(5) ابن الهمام: فتح القيدير (3/66).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (1/544).

(7) أخرجه البخاري: كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، رقم 1513 ، (1/469) — ومسلم: كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، رقم 1334 ، (2/973) — وأبو داود: كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، رقم 1809 ، (1/562) — والنسياني: كتاب مناسك الحج ، باب حج المرأة عن الرجل ، رقم 2641 ، (5/118) — وابن ماجه: كتاب المناسك ، باب الحج عن الحج إذا لم يستطع ، رقم 2909 ، (2/971) — وأحمد: رقم 3041 ، (1/542).

يقول رحمه الله: « وقد قال بهذا الحديث جماعة من المتقدمين ، واختاره الشافعي من المتأخرین ، وأبی ذلك الحنفية والمالكية ، وهم فيه أعدل قضية ؛ فإن مقصود الحديث الحثّ على برّ الوالدين والنظر في مصالحهم ديناً ودنيا ، وجلب المنفعة إليهما جبلاً وشرعًا ؛ فإنه رأى من المرأة انفعالاً بيّناً وطوعيةً ظاهرةً ، ورغبةً صادقةً في برّ أبيها ، وتأسفت أن تفوته بركة الحج ، ويكون عن ثواب هذه العبادة معزلاً ، وطاعت بأن تحج عنه ؛ فأذن لها النبي ﷺ فيه . وكأن في هذا الحديث جواز حج الغير عن الغير ؛ لأنها عبادة بدنية ومالية ، والبدن وإن كان لا يتحمل النيابة فإن المال يتحملها ؛ فروع في هذه العبادة جهة المال ، وجازت فيه النيابة (...). والدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض ما صرّحت به المرأة في قوله : "إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة" ، وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفرضية ، ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعاً أن يثبت في آخره ظناً . يتحققه أن "دين الله أحق أن يقضى" ليس على ظاهره بإجماع وإن دين العبد أولى بالقضاء ، وبه يبدأ إجماعاً لفقر الآدمي واستغناه الله تعالى ، فيتعين الغرض الذي أشرنا إليه وهو تأكيد ما ثبت في النفس من البرّ حياةً وموتاً وقدرةً وعجزًا ، والله أعلم ».)⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يرد الإمام ابن العربي في هذه المسألة على القائلين بلزوم النيابة في الحج ، متحجّين بحديث المرأة السابق ذكره . وقد اعترض ابن العربي على رأيهما معتمدًا على "مصالح الشرع ومقاصد النص" ؛ حيث بين أن المقصود من الحديث ليس بيان وجوب الحج ، بل المقصود هو الحثّ على بر الوالدين والإحسان إليهما ورعايته مصالحهما الدينية والدنيوية .

فنظره إلى مقاصدية النص جعله يحكم على الحديث بأنه لم يرد للدلالة على وجوب الحج في حق المريض ، وإنما للدلالة على بر الوالدين وتأكيد حقوقهما . مع التنبية إلى أن ابن العربي قد ذكر في النص السابق جواز النيابة ، ولكن ليس لزومها .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (1/289-290).

الفرع الثالث: القتال عند الإحصار في الحج والعمرة

سبق الحديث في الفرع الرابع من المطلب السابق عن تعريف الإحصار في الحج والعمرة

، وهنا مسألة تتعلق بالقتال عند الإحصار ، أيجوز أم لا؟

هذه المسألة فيها تفصيل عند العلماء ؛ أملاه التفريق بين كون الحصار مسلماً أو كافراً ، وبين كونه طلب مالاً مقابل تخلية الطريق أو لا ، وبين كون العوض المطالب به قليلاً أو كثيراً ، وبين قتاله إذا كان كافراً أو امتناع ذلك ، وهل يقاتل إذا ابتدأ هو القتال أو يبادر إليه ولو لم يقاتل ؟ ، وهل الأفضل الجمع بين الجهاد والحج إذا كان كافراً أو لا بدّ له من التحلل؟⁽¹⁾

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَأَتُمُوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَحَدَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى ﴾ [البقرة: 196]

حيث يقول: «لا يخلو أن يكون الحاصر كافراً أو مسلماً ؛ فإن كان كافراً لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور ؛ ويتحلل في موضعه ، ولو سأله الكافر جعلاً لم يجز ، لأن ذلك وهن في الإسلام . وإن كان الحاصر مسلماً لم يجز قتاله بحال ، ووجب التحلل ، فإن طلب شيئاً ويتخلل عن الطريق جاز دفعه ، ولم يحل القتال ؛ لما فيه من إتلاف المهج ، وذلك لا يلزم في أداء

العبادات ، فإن الدين أسمح . وأما بذل الجعل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما ؛ ولأن الحج مما ينفق فيه المال ، فيبعد هذا من النفقة .»⁽²⁾

(1) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة: ابن شاس: عقد الجواهر الشمينة (1/306). النسوبي: المجموع (8/294-295). ابن قدامة: المغني (3/375-376).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (1/122).

وجه التفسير المصلحي:

لقد أبان الإمام ابن العربي من خلال هذه المسألة عن تفسير مصلحي سديد — فيرأيي —؛ ذلك أنه تناول هذه المسألة وعالجها على ضوء الاهتداء بـ: "المصلحة الشرعية" ، حيث قسم الإحصار في الحج والعمرة قسمين بحسب المحصر: فإن كان كافراً لم يجز قتاله حتى مع تحقق المسلم من النصر ، كما لا يجوز دفع جعل لهذا الكافر — إذا طلبه — لأنه يعد من باب إضعاف الإسلام والخطّ من قدره ، وهو ما لا يجوز بحال .

ويزيداد هذا التفسير المصلحي توفيقاً من ابن العربي حين يتطرق إلى القسم الثاني من أقسام الإحصار ؛ وهو كون المحصر مسلماً ؛ أين يقرر بكل وضوح عدم جواز قتاله بأي حال من الأحوال وعليه يجب على الحاج أو المعتمر حينها التحلّل من منسكه ، حجاً كان أو عمرة . ثم يقرر الإمام ابن العربي أمراً آخر ، وهو جواز دفع المال للمحصر المسلم إذا طلب شيئاً مقابل تخلّيه عن الطريق ، وفي هذه الحالة يحرّم قتاله كذلك . ومستند ابن العربي في هذا الحكم هـ "اعتبار مآل الفعل" والمتمثل في "المفسدة المترتبة على قتاله" .

فانظر إلى قوله "ما فيه من إتلاف المهج ، وذلك لا يلزم في أداء العبادات ، فإن الدين أسع . وأما بذل الجعل فلما فيه من دفع أعظم الضرر بآهونهما وقد تضمنّت عبارته هذه أمرين اثنين على صلة وثيق بموضوع البحث: *أولاً*: العبادات لا يلزم فيها الاقتتال ، وقتل المسلم هاهنا فيه إتلاف للنفوس ، والدين أسع من أن تزهق فيه أرواح المسلمين فيما بينهم نتيجة الامتثال للعبادات . *ثانياً*: هنا تعارض بين مفسدتين ؛ إحداهما "مفسدة دفع المال لمن لا يستحقه" ، والأخرى: "مفسدة قتل النفوس" ، فتدفع حينها "المفسدة الكبرى" وهي قتل النفوس بـ "المفسدة الصغرى" وهي دفع المال بلا مقابل .

فإنما يرى هنا يستند إلى "الترجح بين مفسدين" مراعياً في ذلك ما تؤول إليه كل مفسدة ، ومن ثم قال بمنع قتال المحرر المسلم ، وجواز دفع المال إليه بدل قتاله ، كيلا ينبع عن هذا مفسدة أعظم من دفع المال ، وهي فقد النفوس .
فتعارض هنا كليّ النفس مع كليّ المال" ، وهو تفسير مصلحي موقف سلكه الإمام ابن العربي في هذه المسألة ، التي تعتبر مثلاً لكيفية الاستناد إلى التفسير المصلحي للنصوص في العملية الاجتهادية .

المبحث السادس: الموازنة

بعد أن سبق الحديث عن بعض المسائل التي يتبيّن من خلالها كيفية التفسير المصلحي لنصوص العبادات عند الإمامين الجصاص وابن العربي ، أحاول في هذا المبحث أن أعقد موازنةً بين الإماميْن على ضوء تلك المسائل المتناولة وعلى ضوء غيرها مما لم يذكر . وقبل أن أشرع في ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين أوّد التنبيه إلى نقطتين اثنتين :

أ — قلة المسائل المتناولة في قسم العبادات هنا ، وهذا ما يصعب من استبيان منهج الإمامين الجصاص وابن العربي في تفسيرهما المصلحي لنصوص العبادات بصورة أكثر دقة وشمولية .

ب — قلة المسائل المشتركة بين الإمامين ، الأمر الذي يقلّل من نقاط التقاء بينهما ؛ إذ إنه كلما تعددت المسائل المشتركة بينهما أمكن الوقوف على مدى التفاوت أو التقارب بينهما في التفسير المصلحي للنص الواحد الخاص بالمسألة الواحدة .

إلا أن هذا الكلام لا يعني إطلاقاً عن ضرورة تتبع أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين ، ومحاولة رصدها وبيانها قصد الوقوف على مدى استحضارهما للتفسير المصلحي لنصوص والتوسل به في سبيل الكشف عن مصالح النصوص ومقاصدها ، وكذا الاستناد إليه كمسلك للترجيح بين الأحكام ، وغير هذا مما سيتبين بعد قليل .

ولقد قمت قصد تحقيق هذه الغاية بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين على النحو الآتي :

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

المسائل المتناولة في هذا الفصل المتعلق بالتفسير المصلحي لنصوص العبادات ظهر من خلالها عدة أوجه تبين اتفاق الإمامين في جملة من المسائل . وللوقوف على أوجه الاتفاق تلك ارتأيت أن أذكرها في نقاط محددة وفق الشكل الآتي:

أ — اعتداد الإمامين الجصاص وابن العربي بالتفسير المصلحي للنصوص في فهم النصوص القرآنية الخاصة بالعبادات ؛ مما يجعلهما ينظران إلى النصوص نظرة مصلاحية ، تتوجّي فهم النصوص في ضوء مصالحها الرامية إلى تحقيقها ، ثم الاهتداء بهذا التفسير المصلحي للنصوص وتحكيمه في الفروع الفقهية استنباطاً وتعليلًا أو استدلالاً وترجحًا .

وهذه الملاحظة تنسحب على كامل الفصل ، بل البحث ، ولو لاها لما كان هناك تفسير مصلحي يُعمل في فهم النصوص والاستدلال بها ، وما هذه الدراسة إلا تأكيد على هذا الكلام .

ب — قلة المسائل المتناولة على ضوء الاهتداء بالتفسير المصلحي لنصوص العبادات ، باستثناء نصوص الزكاة التي اهتم بها الإمامان كثيراً في تفسيريهما ، وهذا من خلال ما لاحظته من كثرة التفسير المصلحي للنصوص الخاصة بها مقارنة بنصوص الطهارة والصلاحة والصوم والحج .

وهذه الملاحظة سبق التنبيه إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة ،
وذلك خلال الحديث عن مجالات التفسير المصلحي للنصوص .

ولعل السبب الرئيس — في ظني والله أعلم — وراء القلة الملاحظة في المسائل المطروقة في قسم العبادات من خلال التفسير المصلحي للنصوص يعود إلى ما تقرر من أن الأصل في العبادات هو التعبّد وعدم التعليل ، وهذا تقف على قلة المسائل هنا عند الإمامين الجصاص وابن العربي إذا ما قورنت بنظيرتها في قسم المعاملات .

إلا أن هذه القلة تبيّن — ولو بصورة أقلّ دقة وشموليّة — كيفية التفسير المصلحي لنصوص العبادات عند الإمامين ، ومدى الاعتداد به في فهم النصوص والترجح بالصالح المتضمنة فيها .

ج - يُتَّخِذُ كُلُّ مِنَ الْإِمَامِينَ الْجَصَّاصَ وَابْنَ الْعَرَبِيِّ مِنَ التَّفْسِيرِ الْمُصْلَحِيِّ لِلنَّصُوصِ مُسْلِكًاً اسْتَدْلَالِيًّا فِيمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْآرَاءِ الْفَقَهِيَّةِ .

* مِنْ ذَلِكَ مَثَلًاً: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْجَصَّاسُ مِنْ نَفْيِ إِيجَابِ التَّرْتِيبِ وَالدَّلْكِ وَالْمَوَالَةِ فِي الْوُضُوءِ اسْتَنادًاً إِلَى "مَقْصِدِ التَّيسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرْجِ" .

وَكَذَا تَحْوِيزُهُ التَّجَارَةُ فِي الْحَجَّ اسْتَنادًاً إِلَى: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَقَاصِدِ الْأُصْلِيَّةِ وَالْمَقَاصِدِ الْتَّبَعِيَّةِ" .

* وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ القُولِ بِأَنَّ الْمَالَ فِيهِ حَقٌّ سُوَى الزَّكَاةِ اسْتَنادًاً إِلَى: "الْمَوازِنَةُ بَيْنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ وَالْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ" .

وَكَذَا قُولُهُ بِكُرَاهَةِ صُومِ سَتٍّ مِنْ شَوَّالٍ اسْتَنادًاً إِلَى: "أَصْلُ سَدِ الذَّرَائِعِ" .

د - التَّنْوُّعُ الْوَاضِحُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُصْلَحِيِّ لِلنَّصُوصِ الْعَبَادَاتِ عِنْدَ كُلَّ الْإِمَامِينَ ؟

بِحِيثُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَبْحَثِ دُونَ آخِرٍ ، بَلْ تَعْدَى إِلَى مِبَاحَثِ الْعَبَادَاتِ كُلُّهَا

(نَصُوصُ: الطَّهَارَةُ — الصَّلَاةُ — الزَّكَاةُ — الصُّومُ — الْحَجَّ) ، وَهَذَا مَا يَقْدِمُ صُورَةً عَنْ شَمْوَلِيَّةِ التَّفْسِيرِ الْمُصْلَحِيِّ لِلنَّصُوصِ كُلُّهَا ، دُونَ أَنْ يَقْتَصِرْ عَلَى نَوْعٍ مِنَ النَّصُوصِ دُونَ غَيْرِهَا .

هـ - اسْتَنادٌ كُلَّاً إِلَيْهِ الْإِمَامِينَ إِلَى التَّفْسِيرِ الْمُصْلَحِيِّ لِلنَّصُوصِ فِي التَّرجِيحِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ .

* مِنْ ذَلِكَ مَثَلًاً اسْتَنادُ الْإِمَامِ الْجَصَّاسِ إِلَى: "مَقْصُودُ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ" عِنْدَ تَنَاوِلِهِ لِمَسَأَلَةِ تَحْصِيصِ صِنْفٍ وَاحِدٍ بِالصَّدَقَةِ ؟ فَالْمَقْصِدُ مِنَ النَّصِّ عِنْدَهُ هُوَ صِرْفُ الصَّدَقَةِ إِلَى أَحَدِ الْأَصْنَافِ وَلَيْسَ إِلَيْهِمْ جَمِيعًا ، وَلَهُذَا أَجَازَ إِيَّاهُمْ أَحَدَهُمْ بِالصَّدَقَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ الْأُخْرَى .

* وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًاً اسْتَنادُ الْإِمَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ إِلَى: "الْتَّعْلِيلُ بِالْمَشْقَةِ" عِنْدَ تَنَاوِلِهِ لِمَسَأَلَةِ مَكْوُثِ الْجَنْبِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ إِذْ إِنْ إِيجَابُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَحْدُثِ إِذَا أَرَادَ الْمَكْوُثَ بِالْمَسْجِدِ أَمْرًا تَعْتَرِيهِ الْمَشْقَةُ ، لِكَثْرَةِ تَرَدُّدِ النَّاسِ عَلَى الْمَسْجِدِ ، خَلَافًا لِلْجَنْبِ .

و — التوسل بالتفسير المصلحي للنصوص في سبيل التقليل من الخلاف الفقهى والتعصب المذهبى .

* من ذلك ما ذهب إليه الإمام الجصاص من تصحيحه لكل الكيفيات الواردة بشأن صلاة الخوف ؛ من حلال حمله لتعدد الروايات الواردة بشأنها على التيسير ورفع الحرج .

* ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه الإمام ابن العربي من قوله أن الصلاة الوسطى غير متعينة ؛ بناء على الالتفات إلى المصلحة التي تونّي الشارع تحقيقها ، وهي الحافظة على الصلوات جميعها .

ز — يلاحظ في تفسير الإمامين الجصاص وابن العربي وسطيتهمما في التعامل مع النص القرآني من حلال التفسير المصلحي للنصوص القائم على الموازنة بين ظاهر النصوص ومعانيها في اعتدال . وهمما بهذا الصنيع يقدمان مثالاً واضحاً لما يجب أن تكون عليه النظرة المصلحية الصحيحة للنصوص القرآنية ، حتى لا يشتبّه الفهم أو ينزل عن المنهج السليم .

ح — اضطلاع الإمامين الجصاص وابن العربي بالتفسير المصلحي للنصوص أسلمهما إلى الإتيان بقواعد مصلحية توسلاً بها لفهم النصوص وتفسيرها والترجح بعد ذلك على ضوء هذا التفسير .

وما لاحظته أن هذه القواعد المصلحية عديدة ومتعددة ، وهي تكشف في رأيي عن مدى حضور المصلحة في ذهن الإمامين ، الأمر الذي انعكس على تفسيرهما للنصوص القرآنية .

* ومن بين القواعد المصلحية التي ذكرها الإمامان:

— مقصود النص القرآني — مقصد التيسير ورفع الحرج — التفريق بين المقاصد والوسائل — التفريق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية — اعتبار مآلات الأفعال — مراعاة مقاصد المكلف الموازنة بين المصالح والمقاسد — مراعاة المصالح التحسينية — التعليل بـ: المشقة ، المفسدة ، عموم الحاجة — الموازنة بين الكليات الخمس عند التزاحم والتعارض .

ط — يلاحظ حضور المصالح التحسينية عند الإمامين من خلال توصلهما بالتفسير المصلحي للنصوص وهو ما تجسّد مسألة إعطاء أهل الذمة من صدقة التطوع عند الإمام الجصاص . ومسألة إطعام الأسير من الصدقة عند الإمام ابن العربي .

ي — وجود الترعة المذهبية عند كلا الإمامين ؛ وذلك من خلال الاعتماد على التفسير المصلحي للنصوص قصد نصرة الآراء المذهبية .

* من ذلك مسألة الشهادة على رؤية الملال ، والتي ذكرها الإمام الجصاص ، مؤيداً مذهبة الحنفي في هذه المسألة .

* وكذلك الحال بالنسبة للإمام ابن العربي الذي أيد مذهبة المالكي في مسألة النيابة في الحج .

وهذه الملاحظة تبيّن أن التفسير المصلحي للنصوص رغم أهميته ودوره الذي يضطلع به في سبيل التقليل من الخلاف الفقهي ، إلا أن هناك قدرًا من الاختلاف لا يمكن بحال الحدّ منه أو قطعه . وهذا ما سبق ذكره في الفصل الأول النظري ، من أن التفسير المصلحي للنصوص سبيل من سبل تقليل الخلاف لا قطعه أصلًا ؛ لأن ذلك أمر لا سبيل إليه لأسباب عديدة ومتعددة .

ك — يلاحظ أن الإمامين الجصاص وابن العربي يفسران مصلحياً بعض النصوص القرآنية ليستخراجا منها أحکاماً فقهية ، توسلاً بغير قاعدة مصلحية واحدة .

* فالإمام الجصاص عند تناوله لمسألة اشتراط النية في الوضوء توصل بـ:

"التفريق بين المقاصد والوسائل" وكذا بـ: "مقصود النص القرآني" .

* والإمام ابن العربي عند تناوله لمسألة إمامية الفاسق في الصلاة تجده توصل بـ: "إعمال المصلحة الشرعية" وكذا بـ: "الموازنة بين المصالح والمفاسد" .

وهذه الملاحظة تجد لها أكثر من مثال واحد في التفسير المصلحي لنصوص العبادات ، الأمر الذي يكشف في رأيي عن مدى الدور الكبير الذي يضطلع به التفسير المصلحي في الكشف عن مصالح النصوص ومقاصدها .

وفي ظني أن هذا التنوّع الملاحظ في القواعد المصلحية المتوصّل بها من قبل الإمامين في سبيل التفسير المصلحي للنصوص يدلّ على أمرٍ اثنين:

- الأول: قدرة الإمامين الجصاص وابن العربي على تطوير واستخلاص القواعد المصلحية من النصوص الشرعية ، والاستناد إليها في التنصيص على الأحكام أو في ترجيح بعضها على بعض .
- الثاني: تنوّع مسالك التفسير المصلحي للنصوص ، وعدم اقتصارها على مسلك معين دون آخر ، وأقصد بالمسالك هنا القواعد المصلحية التي تيسّر من عملية التفسير المصلحي وتقدّم للمجتهد خدمة كبيرة في سبيل التعرّف على مصالح النصوص وتوظيفها في الاستدلال والترجح بين الأحكام .

ل — من الأوجه التي تبيّن كذلك اتفاق الإمامين كثرة الاستناد — في سبيل التفسير المصلحي للنصوص — إلى: "مقصد التيسير ورفع الحرج" ؛ مما يشير إلى تأصل هذا المقصود في نصوص الشرع وأحكامه — خاصة ما تعلق منها بقسم العبادات — من جهة ، ويشير من جهة أخرى إلى إدراك الإمامين لهذا المقصود والالتفات إليه في النظر إلى النصوص الخاصة بالعبادات .

م — التفسير المصلحي لنصوص العبادات عند الإمامينأخذ اتجاهين اثنين:

— الأول: استنباط ما تتضمنه النصوص القرآنية من مصالح الشرع ومقاصده .

مثل: مسألة: "إفطار المريض خشية الضرر" عند الإمام الجصاص ، ومسألة:

"القتال عند الإحصار في الحج والعمرة" عند الإمام ابن العربي .

— الثاني: استصحاب المصالح والمقاصد الشرعية واستحضارها عند التعامل مع النص القرآني .

مثل: مسألة: "التوجه إلى القبلة في الصلاة" عند الإمام الجصاص ، ومسألة:

"هل في المال حق سوى الزكاة؟" عند الإمام ابن العربي .

فكـل التفسيرات المصلحية للنصوص الواردة في هذا الفصل لا تخرج عن أحد هذـين الاتجاهـين أو كليـهما .

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

هناك أوجه للاختلاف بين الإمامين الحصاص وابن العربي بدت لي من خلال التفسير المصلحي لنصوص العبادات عند كليهما ، وسأحاول ذكر هذه الأوجه تباعاً في نقاط محددة من خلال الآتي:

أ — الاستناد إلى التفسير المصلحي للنصوص كوسيلة لنصرة الرأي المذهبى وفي مسألة واحدة ؟
مثل: مسألة "اشترط النية في الوضوء" .

فإليام الحصاص اعتبر النية غير مشروطة في الوضوء ؛ لأنها من الوسائل المفضية إلى مقاصدها ، وليس هو بمقصد في حد ذاته كالصلاحة والصوم مثلاً .
أما الإمام ابن العربي فيعتبرها شرطاً في صحة الوضوء ؛ لأنه — أي الوضوء — مقصود لذاته وليس وسيلة لغيره .

فككل واحد منهمما يستند إلى التفسير المصلحي للنصوص الذي يجد فيه بغيته لإثبات وجهة نظره وصحة مذهبه ومتزعه .

وهنا إشكالية تثيرها مثل هذه المسائل ؛ وتمثل في مدى قدرة التفسير المصلحي للنصوص على قطع الخلاف الفقهي والرقي بالفقه الإسلامي إلى رتبة القطعيات ، وذلك من خلال التوسل بالصالح والمقاصد الشرعية لتحقيق ذلك .

ولا أحسب أن المصالح والمقاصد الشرعية من شأنها قطع الخلاف الفقهي والحد منه أو الرقي بالفقه إلى مرتبة يسلم الجميع بها ؛ ليس لعدم قدرة هذه المصالح والمقاصد ، وإنما لطبيعة النصوص الشرعية المتسمة بصفة الاحتمالية ، إلى جانب أسباب أخرى .

نعم ، بإمكان التفسير المصلحي للنصوص التقليل من الخلاف الفقهي بنسبة كبيرة ومحتملة ، ولكن ليس بإمكانه الحد منه أو قطعه نهائياً .

ومسألة "اشترط النية في الوضوء" المذكورة هنا خير دليل على ذلك ؛ فالحصاص ينفي القول باشتراطها وابن العربي يثبت ذلك ، وبين القولين بـ١٧ شاسع . ومع أنهما اتخذا من صالح النصوص وسيلة في نصرة الرأي إلا أن كل واحد أتى برأي مخالف للآخر .

وهذا يكشف عن نوع من المرونة التي تميز بها بعض صالح النصوص ، الأمر الذي يجعل منها دليلاً واحداً لرأيين مختلفين تماماً ، ولعل هذا الأمر في حد ذاته مقصود من مقاصد الشارع الحكيم . والله أعلم .

ب — الاستناد إلى التفسير المصلحي للنصوص في العملية الاجتهادية لا يوجد عند الإمام الجصاص في هذا الفصل ، أما ابن العربي فمسألة وحيدة في ظني يمكن اعتبارها اجتهاضاً منه ، وهي مسألة: "إخفاء الصدقة وإظهارها" ؛ والتي تناولها بعقلية المحتهد المتبصر بصالح النصوص ومقاصدها .

وأحسب أن غياب الاجتهاد في التفسير المصلحي لنصوص العبادات مستساغ إلى حدّ كبير كون العبادات مما لا مجال فيها للاجتهاد أو التجديد ، وعلى هذا يحمل استنكاف الإمامين عنه هنا .

ج — خالفة الإمام ابن العربي لمذهب المالكي أحياناً ؛ كما هو الحال في مسألة "نقض الوضوء بلمس النساء" ، حيث وافق مذهب الشافعية في هذه المسألة ، وهي موافقة أظهرت مخالففة الإمام ابن العربي لمنهجه في التفسير المصلحي للنصوص ؛ وخاصة في مسألة كثيراً ما اهتم بها ورجح الأحكام بناءً على اعتبارها والاعتداد بها ، وهي: "مقاصد المكلف" .

أما الإمام الجصاص فلا يندر بحال عن تقرير مذهب الحنفي والانتصار له ، فهو من أكثر المنافحين والمدافعين عن فروعه الفقهية — كما سبق ذكر ذلك في الفصل التمهيدي — .

د — الإمام ابن العربي أكثر دقةً في تفسيره المصلحي للنصوص فيما يتعلق بالقواعد المصلحية والمقاصدية التي يتولّ بها في فهم النصوص واستنباط الأحكام وكذا الترجيح بينها .

وإن كانت هذه الملاحظة أقلّ وضوحاً هنا منها في قسم المعاملات ، فإن القواعد المصلحية التي استخرجتها من كتابيهما عموماً توضح هذه المسألة أكثر ، كما سيأتي فيما بعد .

ه — اهتمام الإمام الجصاص بـ: مقصد التيسير ورفع الحرج" في كثير من المسائل ؛ مثل: اشتراط النية في الوضوء — الدلوك والموالة والترتيب في الوضوء — اليسر في قضاء الصوم — صلاة الخوف — الأعذار المبيحة لمحظورات الإحرام .

أما الإمام ابن العربي فهو وإن اهتم كذلك بهذا المقصد ، إلا أنه لم يصل إلى درجة اهتمام الإمام الجصاص به .

و — اهتمام الإمام ابن العربي بـ: "مقاصد المكلف" في كثير من المسائل المتناولة في هذا الفصل ؛ مثل: الرياء في الصلاة — وقت النية في الصلاة — اشتراط النية في الوضوء — إخفاء الصدقة وإظهارها — إخراج القيمة في الزكاة .

ويستثنى من هذه الملاحظة مسألة نقض الوضوء بلمس النساء ، وقد سبق الحديث عنها .

أما الإمام الجصاص فيقلّ عنده الاهتمام بهذه المسألة مقارنة بالإمام ابن العربي ،

باستثناء مسألة نية الصوم — وهي متყق عليها — ومسألة التجارة في الحج .

ز — هناك معانٍ ومفاهيم⁽¹⁾ مصلحية استخلصتها من التفسير المصلحي لنصوص العبادات عند الإمامين الجصاص وابن العربي ، أحياول أن أذكرها للوقوف على جهد الإمامين وإسهامهما في تقديم معانٍ ومفاهيم مصلحية تخدم العملية الاجتهادية عموماً .

وفيما يأتي بيان تلك المعاني والمفاهيم:

(1) آثرت استعمال: "المعانٍ والمفاهيم" بدلاً عن: "قواعد" لأنها أعمّ ؛ إذ إن المتمعن في هذه المفاهيم يلحظ أنها لا تكتسي صفة الكلية ، وإنما هي معانٍ تمّ أخذها مما ذكره الإمامان عند تفسيرهما المصلحي لنصوص .

أ/ المعاني والمفاهيم المصلحية عند الإمام الحصاص:

- 1/ الطهارة ليست فرضاً مقصوداً لعينها وإنما المقصود غيرها ، وهي شرط فيه .⁽¹⁾
- 2/ انفصل بما ذكرنا حكم الفروض المقصودة لأعيانها وحكم ما جعل منها شرطاً لغيره وليس هو بمفروض لنفسه .⁽²⁾
- 3/ إنما يجب ما ذكرت في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سبباً لغيرها ، فاما ما كان شرطاً لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفسه ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه .⁽³⁾
- 4/ إن العبادات هي ما كان مقصوداً لعينه في التعبد ، فأماماً ما أمر به لأجل غيره أو جعل شرطاً فيه أو سبباً له فليس يتناوله هذا الاسم .⁽⁴⁾
- 5/ الله تعالى يخص بذلك [التوجه إلى القبلة في الصلاة] أي الجهات شاء على وجه المصلحة في الدين والهداية إلى الطريق المستقيم .⁽⁵⁾
- 6/ ومتى لم توجد له نية [يعني صوم رمضان] كان صوماً لغواياً لا حظّ فيه للشرع .⁽⁶⁾
- 7/ ويدل على أن سائر الفروض والنواقل إنما أمر بفعلها أو أبيحت له على شريطة نفي العسر والمشقة الشديدة .⁽⁷⁾
- 8/ ويدخل فيها [منافع الحج الدينية] منافع الدنيا على وجه التبع والرخصة فيها دون أن تكون هي المقصودة بالحج .⁽⁸⁾

(1) الحصاص: أحكام القرآن (1/239).

(2) المصدر نفسه (1/239).

(3) المصدر نفسه (2/421).

(4) المصدر نفسه (2/423).

(5) المصدر نفسه (1/104).

(6) المصدر نفسه (1/240).

(7) المصدر نفسه (1/270-271).

(8) المصدر نفسه (3/304).

- 9/ المواطن من المشرق والمغرب لله تعالى يخص منها ما يشاء في كل زمان على حسب ما يعلم من المصلحة فيه للعباد .⁽¹⁾
- 10/ الصوم مفروض مقصد لعينه كسائر الفروض ، فوجب أن يكون شرط صحته إيجاد لية له .⁽²⁾
- 11/ لا ترى شيئاً من أمر الدين والدنيا تعلق به من مصالح المعاش والمعاد بعد الإيمان ما تعلق بالحج .⁽³⁾
- 12/ تقسيم الصدقات يكون على قدر اجتهاد الإمام وجري المصلحة فيه .⁽⁴⁾
- 13/ كل ما يفعله العبد لغير وجه الله فإنه لا قربة فيه ولا يستحق عليه الشواب .⁽⁵⁾
- 14/ كل ما كان من أمر الدين على منهاج القرب ، فسبيله أن يكون خالصاً لله سالماً من شوب الرياء أو طلب عرض من الدنيا أو ما يحيطه من المعاصي .⁽⁶⁾
- 15/ ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القرابة لا يجوز أخذ الأجرة عليه ؛ لأن الأجرة من حظوظ الدنيا فمتى أخذ عليه الأجرة فقد خرج من أن يكون قربة بمقتضى الكتاب والسنة .⁽⁷⁾
- 16/ كل ما أريد به عوض من أعراض الدنيا فليس بقرابة .⁽⁸⁾
- 17/ كل ما يكون سبيله وقوعه على وجه القرابة إلى الله تعالى ، فغير جائز أن يشوبه رداء ولا وجه غير القرابة .⁽⁹⁾
- 18/ وضع الله تعالى الشهور والسنين على هذا الوجه في الأصل لما علم من تعلق مصالح الناس في عبادتهم وشرائعهم بها .⁽¹⁰⁾
- 19/ في تعظيم بعض الشهور وبعض الأماكن أعظم المصالح في الاستدعاء إلى الطاعات وترك القبائح .⁽¹¹⁾
- 20/ ما أخفى عنا علم ما غاب عنا علمه إلا لعلمه تعالى بما فيه من المصلحة لنا وما هو خير لنا في ديننا ودنيانا ، وما أعلمناه وما يُعلمناه إلا لمصلحتنا ونفعنا .⁽¹²⁾

(1) الجصاص: أحكام القرآن (1/104). (5) المصدر نفسه (1/251). (9) المصدر نفسه (1/553).

(2) المصدر نفسه (1/239). (6) المصدر نفسه (2/365).

(3) المصدر نفسه (2/604). (7) المصدر نفسه (3/211).

(4) المصدر نفسه (3/181). (8) المصدر نفسه (2/251).

(5) المصدر نفسه (3/142).

(6) المصدر نفسه (3/143).

(7) المصدر نفسه (3/143).

(8) المصدر نفسه (2/6).

بـ/ المعاني والمفاهيم المصلحية عند الإمام ابن العربي:

- 1/ العبادات لا يتعدّد بها إلا مع النية .⁽¹⁾
- 2/ كيف يحمل الأصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه ؟.⁽²⁾
- 3/ كل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ رداً.⁽³⁾
- 4/ لا يلزم إتلاف المهج في العبادات ، فإن الدين أسمح .⁽⁴⁾
- 5/ بذل الجعل للحاصر المسلم من باب دفع أعظم الضرر بآهونهما .⁽⁵⁾
- 6/ إن للشريعة طرفين: أحدهما طرف التخفيف في التكليف . والآخر طرف الاحتياط في العبادات .⁽⁶⁾
- 7/ ركب الله على خلق السماوات والأرض المصالح الدنيوية والعبادات الدينية ، وأحکم الشهور والأعوام ، ونظم بالكل من ذلك ما خلق من مصلحة ومنفعة .⁽⁷⁾
- 8/ لا تُعلل العبادات . والله أَن يشرع ما شاء ، وينزع ما شاء ، ويبين ما شاء ، وينوّع المباح والمباح له ، ويغاير بين المشتركين ، ويماثل بين المختلفين ، ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك وحمل ، فإنه لا يُسأل عما يفعل وهم يُسائلون .⁽⁸⁾
- 9/ رتب الله الشريعة بالحكمة في العبادات على ثلاثة أنحاء ؛ منها ما يجب مرّة في العمر كالحج ، ومنها ما يجب مرّة في الحول كالزكاة ، ومنها ما يجب كل يوم كالصلاحة .⁽⁹⁾

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (2/558-559).

(2) المصدر نفسه (2/565-566).

(3) المصدر نفسه (4/1806).

(4) المصدر نفسه (1/122).

(5) المصدر نفسه (1/122).

(6) المصدر نفسه (2/570).

(7) المصدر نفسه (2/936).

(8) المصدر نفسه (4/1935).

(9) المصدر نفسه (2/1009).

هذه هي المعانى والمفاهيم المصلحية التي تمكنت من استخلاصها من التفسير المصلحى لنصوص العبادات عند الإمامين الجصاص وابن العربي . وللي عليها ملاحظات:

أ — قلة القواعد المصلحية الخاصة بالتفسير المصلحى لنصوص العبادات ، وخاصة إذا ما قورنت بمثيلتها في قسم المعاملات ، أين يظهر الفارق الكبير بين القسمين .

ب —

وهو ما يعطي صورة عن تفاوت الإمامين في العناية بالتفسير المصلحى لنصوص العبادات .

ج — عناية الإمام الجصاص ببيان قواعد مصلحية تتعلق بالقرب والطاعات ، حيث تجده يصدرها بصيغ العموم للدلالة على وجوب موافقة قصد المكلف لقصد الشارع .

د — تنوع هذه القواعد المصلحية عند الإمام الجصاص على وجه الخصوص ؛ بحيث تجدها تشمل مختلف أبواب العبادات .

نتائج الفصل

- أ — التفسير المصلحي للنصوص يشمل أبواب العبادات كلّها ؛ طهارة ، صلاة ، زكاة ، صيام ، حج .
- ب — قلة المسائل الخاصة بالعبادات من حيث تفسير نصوصها مصلحياً .
- ج — اتخاذ الإمامين الحصاص وابن العربي من التفسير المصلحي للنصوص مسلكاً لفهم النص وكذا الاستدلال للأحكام الشرعية والترجيح بينها .
- د — وجود قواعد مصلحية اهتدى بها الإمامان في سبيل تفسير النصوص القرآنية مصلحياً .
- ه — وجود ومعان أو مفاهيم مصلحية ذكرها الإمامان على ضوء الاهتداء بالتفسير المصلحي للنصوص .

الْمُبَشِّرُ بِالْجَنَاحَيْنِ

الْمُتَفَهِّمُ بِالْأَقْوَافِ

الْمُلَامِعُ

تَهِيد:

هذا الفصل أتناول فيه هو الآخر بعض المسائل التي يتبيّن من خلالها كيفية تعامل الإمامين الجصاص وابن العربي مع نصوص القرآن الكريم — الخاصة بالمعاملات — من حيث تفسيرها تفسيراً مصلحياً.

ومن خلال هذا الفصل يمكن الوقوف على شمولية التفسير المصلحي لنصوص المعاملات بمختلف أبوابها ، وكذا استناد الإمامين الجصاص وابن العربي إليه في استنباط الأحكام والترجح بينها ، إضافةً إلى تفسيرهما للنصوص القطعية .

وقد قمت — قصد تحقيق هذه الغاية — باتباع منهجة واضحة ؛ حيث أبدأ بذكر المسألة أولاً — وآراء الفقهاء فيها وسبب اختلافهم إن وُجد ، وهذا قصد التعريف بها دون أن أُمِّن الحديث في بيان الأدلة والمناقشات والترجح بين الأقوال — ثم أُثْبِع ذلك بكلام الإمامين الجصاص وابن العربي ورأييهما فيها ، لأبَيْن فيما بعد وجه التفسير المصلحي من كلاميهما ، على أن أعقد موازنةً في ختام الفصل أذْكُر فيها أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين .

وقد قسّمت هذا الفصل إلى ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التفسير المصلحي لنصوص المعاملات المالية

المبحث الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الأسرة

المبحث الثالث: التفسير المصلحي لنصوص القصاص والحدود

المبحث الرابع: التفسير المصلحي لنصوص الجهاد

المبحث الخامس: التفسير المصلحي لنصوص السياسة الشرعية

المبحث السادس: الموازنة

المبحث الأول

التفسير المصلحي لنصوص المعاملات المالية

أتطرق في هذا المبحث إلى المسائل الخاصة بالمعاملات المالية ؛ محاولاً إبراز مدى استحضار الإمامين الحصاص وابن العربي للمصالح الشرعية في تفسير نصوص القرآن الكريم — الخاصة بهذا الباب — تفسيراً مصلحياً .

وهنا يظهر التنوّع في التفسير المصلحي لنصوص المعاملات المالية ، لأنّه يتضمّن الحديث عن عقود متنوّعة ومسائل مختلفة على ضوء الاهتداء بمصالح النصوص القرآنية ، إضافةً إلى بعض المسائل المهمّة التي تتعلق بالمصلحة الشرعية استنبطاً وترجحياً .
ولأجل هذا الغرض قمت بتقسيم المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص المعاملات المالية عند الإمام الحصاص
المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص المعاملات المالية عند الإمام ابن العربي

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص المعاملات المالية

عند الإمام الجصاص

تناولت في هذا المطلب بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية التي ذكرها الإمام الجصاص في تفسيره ، وفسّر النصوص الواردة بشأنها تفسيراً مصلحياً .

وقد قسمت تلك المسائل إلى فروع كالآتي:

الفرع الأول: الحفاظ على المال وحسن تدبيره

الفرع الثاني: حكم الشهادة في العقود

الفرع الثالث: التصرف في مال اليتيم بما يحقق مصلحته

الفرع الرابع: الإشهاد على دفع المال لليتيم

الفرع الخامس: المصلحة الشرعية من توثيق عقد الدين

الفرع السادس: تحرّي الصحة والعدل في كتابة عقد الدين

الفرع الأول: الحفاظ على المال وحسن تدبيره

حفظ المال أحد المصالح الشرعية التي تروم الشريعة إلى تحقيقها ، وفي سبيل ذلك وردت كثير من النصوص التي تبين هذا الأمر وتوضّحه ؛ نظراً لأهمية المال ودوره في قوام الحياة .

وهذا الأمر لم يغب عن ذهن الإمام الجصاص ، والذي تناول الحديث عن هذه المسألة

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَكُتُمْهَا فَإِنَّهُ مُّؤَثِّمٌ﴾

﴿قَلْبُهُ وَ﴾ [البقرة:283] ، حيث يقول : "... وفي هذه الآيات التي أمر الله فيها بالكتاب

والإشهاد على الدين والعقود والاحتياط فيها تارةً بالشهادة وتارةً بالرّهن دلالة على

وجوب حفظ المال والنهي عن تضييعه ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ

أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً﴾ [النساء:05].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ
وَقَوَامًا﴾ [الفرقان: 67] قوله: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيرًا﴾ [الإسراء: 26].

(1) فهذه الآية دلالة على وجوب حفظ المال والنهي عن تبذيره وتضييعه.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ
لَكُمْ قِيمًا﴾ [النساء: 50] قال: «وفيه الدلالة على النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه
وتذليله والقيام به ، لقوله تعالى: ﴿أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ [النساء: 50] ، فأخبر أنه

جعل قوام أجسادنا بالمال ، فمن رزقه الله منه شيئاً فعليه إخراج حق الله تعالى ثم حفظ ما
بقي وتجنب تضييعه وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير .

وقد ذكر الله تعالى ذلك في مواطن من كتابه العزيز ، منه قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ

مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ
يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: 67] ، قوله تعالى ﴿[الإسراء: 29]

يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: 67]

وما أمر الله تعالى به من حفظ الأموال وتحصين الديون بالشهادات والكتاب
والرهن على ما بينا فيما سلف . وقد قيل في قوله تعالى ﴿أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

(1) المخاصص: أحكام القرآن (1/649-650).

قيِّمًا [النساء: 50] يعني أنه جعلكم قواماً عليها فلا تجعلوها في يد من يضيّعها .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

تناول الإمام الجصاص في هذه المسألة الحديث عن أحد المصالح الشرعية وهي: "مصلحة حفظ المال"؛ حيث يبيّن أن الشارع الحكيم متшوف إلى المحافظة عليه من خلال تأكيده في غير ما آية على وجوب حفظه وتدبيره ونبهه عن تضييعه وتبذيره؛ إذ إن به قوام أجساد الخلقة وتمكنها من إصلاح المعاش وحسن التدبير .

وقد بسط الإمام الجصاص كثيراً من النصوص القرآنية تبيّناً منه إلى ضرورة رعاية هذا المقصود الشرعي الرئيس والاعتناء به ، وكذا التحذير من إهماله أو السعي في تضييعه وتبذيره ؛ لما يترتب على هذا من مفاسد .

فأنت ترى من خلال هذه المسألة أن الإمام الجصاص تطرق إلى أحد المصالح الشرعية الخمسة ، وهي: "مصلحة حفظ المال" ، تبيّناً منه إلى ضرورة العناية بمصالح الشارع الحكيم واستحضارها عند التعامل مع النصوص القرآنية .

(1) المخاصص: أحكام القرآن (2/76).

الفرع الثاني: حكم الشهادة في العقود

العقود التي تكون بين المتعابرين إنما جعلت وسيلة لتبادل المنافع بين الناس ، وضمنا لسلامة هذا التبادل وحفظها لحقوق الجميع شرعت الشهادة ، كي يرتقي العقد إلى درجة أعلى من الثبوت . غير أن الخلاف قائمٌ حول حكم هذه الشهادة . حيث ذهب الجمهور من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والظاهرية⁽⁴⁾ إلى أن الشهادة في العقود فرض كفاية .

وذهب الحنابلة إلى أنه **يُسَن الإشهاد في كل عقد سوى النكاح**⁽⁵⁾. وقد تناول الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282] ، حيث يقول

— مرجحاً القول بأن الشهادة فرض كفاية —: «...والذي يدل على أنها فرض على الكفاية أنه غير جائز للناس كلهم الامتناع من تحمل الشهادة ، ولو جاز لكل أحد أن يمتنع من تحملها بطلت الوثائق وضاعت الحقوق وكان فيه سقوط ما أمر الله تعالى به وندب إليه من التوثيق بالكتاب والإشهاد ، فدل ذلك على لزوم إثبات الشهادة في الجملة .»⁽⁶⁾

(1) السرخسي: المبسوط (16/113).

(2) علیش: منح الجليل (8/484).

(3) الرملي: نهاية المحتاج (8/320).

(4) ابن حزم: المخلوي (7/224).

(5) البهوي: كشاف القناع (6/408).

(6) الجصاص: أحكام القرآن (1/631).

وجه التفسير المصلحي:

الإمام الجصاص يَبْيَنُ أن الشهادة في العقود تعتبر من فروض الكفاية ، وعَلَّلَ هذا الحكم من حيث "المصلحة" ؛ فلو جاز الامتناع من تحمل الشهادة لآل الأمر إلى بطلان الوثائق وضياع الحقوق وسقوط التوثيق بالكتاب والإشهاد الذي أمر الله تعالى به على وجه الندب والترغيب .

فنظراً لـ "المصلحة الشرعية" المترتبة على الشهادة في العقود ، واعتباراً بـ "مال الأفعال" قال الإمام الجصاص بأن الشهادة في العقود تعتبر فرضاً كفائياً ، وهو تفسير مصلحي يكشف عن مدى استحضاره للمصالح الشرعية عند تعامله مع النصوص القرآنية ، الأمر الذي يضفي على الآراء الفقهية مزيداً من الصحة والرجحان في ظني ، والله أعلم .

الفرع الثالث: التصرف في مال اليتيم بما يحقق مصلحته

الفقهاء متتفقون على أن التصرف في مال اليتيم بكل ما ينمي ويخافض عليه ويحقق مصلحته حائز ولا حرج في ذلك ، سواء أكان التصرف بالتجارة أو المضاربة أو غيرها من التصرفات الأخرى .

فإذا كان التصرف في ماله لا يتحقق مصلحته لم يجز حينها هذا التصرف ، للمضار التي يؤول إليها بالنسبة لليتيم وماله الواجب صيانته ورعايته .⁽¹⁾

وقد تطرق الإمام الجصاص لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالِّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُرٍ [الإسراء: 34].

(1) السريسي: المبسط (28/29-30). الخطاب: مواهب الجليل (5/61). الرملي: نهاية المحتاج (4/376).

البهوتi: كشاف القناع (3/448). ابن حزم: المخلوي (7/200).

حيث يقول: «...إِنَّمَا خَصَّ الْيَتَيمَ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي أَمْوَالِ سَائِرِ النَّاسِ لِأَنَّ الْيَتَيمَ إِلَى ذَلِكَ أَحْوَجُ وَالظَّمْعُ فِي مُثْلِهِ أَكْثَرُ وَقَدْ انتَظَمْ قَوْلُهُ : إِلَّا بِالْيَتِيمِ هُنَّ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَادُهُ» [الإسراء: 34] جواز التصرف في مال اليتيم للولي عليه من جدّ أو وصيّ أب لسائر ما يعود نفعه عليه؛ لأن الأحسن ما كان فيه حفظ ماله وتشميره، فجائز على ذلك أن يبيع ويشتري للبيتيم بما لا ضرر على البيتيم فيه وبمثل القيمة وأقل منها مما يتغابن الناس فيه؛ لأن الناس قد يرون ذلك حطّاً لما يرجون فيه من الربح والزيادة، ولأن هذا القدر من النقصان مما يختلف المقوّمون فيه، فلم تثبت هناك حطيطة في الحقيقة، ولا يجوز أن يشتري بأكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه لأن فيه ضرراً على البيتيم وذلك ظاهر متيقن، وقد نهى الله أن يقرب مال اليتيم إلا باليتي هي أحسن، وقد دلت الآية على جواز إجارة مال اليتيم والعمل به مضاربةً؛ لأن الربح الذي يستحقه اليتيم إنما يحصل له بعمل المضارب، فذلك أحسن من تركه.⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يبين الإمام الجصاص هنا أن الآية القرآنية الكريمة نهت عن قربان مال اليتيم إلا بما هو أحسن له؛ نظراً لوجود الطمع في مثل ماله أكثر من غيره، وأنه أحوج الناس إلى حفظ ماله.

ثم بين بعد ذلك أن ولي اليتيم له التصرف في ماله بما يحقق له "المصلحة" ويعود عليه بالنفع من حيث حفظه وتدبيره وكذا إنماهه وتشميره، وفي المقابل لا يجوز التصرف في هذا المال بأي نوع من أنواع التصرفات إذا كان فيه إضاعةً وتبذيراً له، أو كان فيه ضرراً وحطيطة له.

(1) الجصاص: أحكام القرآن (3/262).

فمدار الأمر إذاً عند الإمام الجصاص على "المصلحة"؛ فحيثما تحقق الولي من وجودها عند تصرفه في هذا المال — تجارةً أو مضاربةً أو غيرها — جاز له ذلك التصرف وإن بدت له مفاسد ومضار قد تلحق هذا المال لم يجز له حينها التصرف فيه بأيّ شكل من الأشكال.

الفرع الرابع: الإشهاد على دفع المال لليتيم

أكّد الإسلام على حماية مال اليتيم ورعايته وحسن التصرف فيه ، ومن الأوجه التي تبرز تلك العناية أمره وصيّ اليتيم بأن يشهد على دفع المال إليه .
لكن الخلاف واقع حول وجوب الإشهاد أو ندبه .

فمن الفقهاء من ذهب إلى أن الإشهاد على دفع المال لليتيم مندوب إليه ، وحملوا الأمر الوارد في الآية القرآنية الواردة بهذا الشأن على الندب والاستحباب .⁽¹⁾
وخالفهم الإمام ابن حزم الظاهري ، والذي قال بوجوب الإشهاد على دفع
المال لليتيم .⁽²⁾

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَنِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا أَنِّيَكَحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 06].

(1) الكاساني: بداع الصنائع (5/155). الشافعي: الأم (7/87).

(2) ابن حزم: المخل (10/18).

حيث يقول ((...فإن قيل: إذا كان مصدقاً في الردّ فما معنى الإشهاد مع قبول قوله بغير بيته؟ قيل له: فيه ما قدمنا ذكره من ظهور أمانته والاحتياط له في زوال التهمة عنه في أن لا يدعى عليه بعدهما قد ظهر رده ، وفيه الاحتياط للبيت في أن لا يدعى ما يظهر كذبه فيه ، وفيه أيضاً سقوط اليمين عن الوصي إذا كانت له بيته في دفعه إليه ، ولم يشهد وادعى البيت أنه لم يدفعه كان القول قول الوصي مع يمينه ، وإذا أشهد فلا يمين عليه فهذه المعاين كلها مضمونة بالإشهاد وإن كان أمانةً في يده .⁽¹⁾))

وجه التفسير المصلحي:

أرشدت الآية الكريمة وصيّيّ اليتيم إلى دفع المال إليه متى آنس منه الرشد ، وأرشدت كذلك إلى الإشهاد على هذا الدفع . وقد بيّن الإمام الحصاص "وجه المصلحة" في إرشاد الآية إلى الإشهاد على دفع المال للبيت ؛ وهي ما تضمنته من "منفعة لكلاً الطرفين" — أعني اليتيم ووصيّه — :

أما مصلحة الإشهاد بالنسبة للوصي فتمثل في ظهور أمانته والاحتياط له حتى لا يدعى عليه لاحقاً عدم دفع المال ، على الرغم من أن يده يد أمان .

وأما مصلحة الإشهاد بالنسبة للبيت فتمثل في الاحتياط له كيلاً يدعى ما يظهر كذبه فيه .

وبهذا التعداد والاستقصاء لـ "المصالح الشرعية" المترتبة على الإشهاد على دفع المال للبيت بيّن الإمام الحصاص "وجه المصلحة في الإشهاد" ، الذي تترتب على انعدامه مفاسد ومضار ؟ كاتهام الوصي بعدم دفع المال ، وادعاء اليتيم ذلك عليه ، مما يؤدي لا محالة — إلى قيام التنازع والاختلاف ، وكل هذه مفاسد ومضار ينبغي درؤها بواسطة الإشهاد على دفع المال للبيت ، وهو ما أرشدت إليه الآية الكريمة .

(1) الحصاص: أحكام القرآن (2/87).

الفرع الخامس: المصلحة الشرعية من توثيق عقد الدين

كتابة عقد الدين من الأمور المستحبة ضماناً للحقوق وصوناً لها

ودرعاً للتزاع والشقاق الذي قد يحصل بسبب إهمالها .⁽¹⁾

بل إن ابن حزم ذهب إلى القول بوجوب كتابتها وتوثيقها .⁽²⁾

وإمام الحصاص يتناول من خلال هذا التفسير المنقول عنه تعداد

أوجه المصالح المترتبة على توثيق عقد الدين ، وذلك على ضوء الاهتداء بآية الدين .

﴿وَلَا تَكْتُمُوا أَلْشَهَدَةَ وَمَنْ [] **وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى**

يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ وَءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَ [] [البقرة: 283] ، حيث قال:

”آية الدين بما فيها من ذكر الاحتياط بالكتاب والشهود المرضيين والرهن تنبيه على موضع صلاح الدين والدنيا معه ، فأما صلاح الدنيا فصلاح ذات الدين ونفي النزاع والاختلاف ، وفي النزاع والاختلاف فساد ذات الدين وذهب الدين والدنيا ؟

قال الله عز وجل **﴿وَلَا تَنَزَّعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِحْكُمُ﴾** [الأనفال: 46] وذلك أن

المطلوب إذا علم أن عليه ديناً وشهوداً أو كتاباً أو رهناً بما عليه وثيقة في يد الطالب قل الخلاف ، علمأً منه أن خلافه وبخسه لحق المطلوب لا ينفعه بل يظهر كذبه بشهادة الشهود عليه ، وفيه وثيقة واحتياط للطالب وفي ذلك صلاح هما جميعاً في دينهما ودنياهما لأن في تركه بخس حق الطالب صلاح دينه وفي جحوده وبخسه ذهاب دينه إذا علم وجوبه ؛ وكذلك الطالب إذا كانت له بينة وشهاده أثبتوا ماله ، إذا لم تكن له بينة جحد الطالب حمله ذلك على مقابلته بمثله والمبالغة في كيده حتى ربما لم يرض بمقدار حقه دون الإضرار به في أضعافه متى أمكنه ؛ وذلك متعالماً من أحوال عامة الناس .

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (170/7). الشافعي: الأم (91/3).

(2) ابن حزم: المخلوي (225/7).

وهذا نظير ما حرمه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من البياعات المجهولة القدر والآجال المجهولة والأمور التي كانت عليها الناس قبل مبعثه ﷺ ، مما كان يؤدي إلى احتلاف وفساد ذات البين وإيقاع العداوة والبغضاء .⁽¹⁾

وفي موضع آخر يقول ”وقوله تعالى ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقُومُ

لِلشَّهَادَةِ“ [البقرة: 282] فيه بيان أن الغرض الذي أجري بالأمر بالكتاب واستشهاد الشهدود هي الوثيقة والاحتياط للمتداينين عند التجاحد ورفع الخلاف .

وبين المعنى المراد بالكتابة ، فأعلمهم أن ذلك أقسط عند الله ، بمعنى أنه أعدل وأولي أن لا يقع فيه بينهم بالظلم ، وأنه أقوم للشهادة ؛ يعني والله أعلم: أنه أثبت لها وأوضح منها لو لم تكن مكتوبة ، وأنه مع ذلك أقرب إلى نفي الريبة والشك فيها فأبان لنا جل وعلا أنه أمر بالكتاب من الاحتياط للشهادة ما نفي عنها الريب والشك ، وأنه أعدل عند الله من أن لا يكون مكتوباً فيرتاب الشاهد فلا ينفك بعد ذلك من أن يقييمها على ما فيها من الارتياح والشك ، فيقدم على محظور أو يتركها فلا يقييمها فيضيع حق الطالب .⁽²⁾

وجه التفسير المصلحي:

يتضح من النصين المنقولين سلفاً مدى استحضار الإمام الجصاص لـ:

"المصلحة الشرعية" عند تفسيره للنصوص القرآنية ؛ وهذا من خلال ذكره لما يترتب على توثيق عقود المدانية وكتابتها من مصالح للمتعاقدين ؛ وهي مصالح دينية ودنيوية ، تتمثل أساساً في صلاح ذات البين ونفي الشقاق والتنازع .

وفي المقابل ذكر "المفاسد" المترتبة على ترك توثيق هذه العقود وكتابتها ؛ من فساد ذات البين وذهاب الدين والدنيا وانتشار التنازع والتظلم بين المتعاقدين ، وغيرها من المفاسد .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (1/649).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (1/632).

واعتماداً على: "الموازنة بين المصلحة والمفسدة" المترتبة على توثيق عقود المدانية وعدهم بين الإمام الجصاص أن كتابة هاته العقود وتوثيقها له أهمية كبيرة لما يتضمنه من الاحتياط والوثيقة لكلا المتعاقدين ، لذا كان الأولى عدم إهمال هذا التوثيق والكتابة ، بل ينبغي إعماله والالتفات إليه ، لـ: "المصلحة الشرعية" الحقيقة التي تضمنها .

وهذه المسألة مثال يبين دور التفسير المصاحي في الكشف عن مصالح النصوص ومقاصدها الرامية إلى تحقيقها وتحصيلها ، وهو أحد المناحي التي يُعمل فيها التفسير المصاحي للنصوص ، كما سبق الحديث عنه في الفصل النظري من هذا البحث .

الفرع السادس: تحرّي الصحة والعدل في كتابة عقد الدين

إذا كان الإمام الجصاص قد بيّن في الفرع السابق المصلحة الشرعية من توثيق عقود الدين من حيث صون الحقوق وضمانها للدائنين والمدينين ، فإنه يبيّن هنا المصلحة المترتبة على تحرّي الصحة والعدل ضماناً للحقوق ودرءاً للتزاع والخصام .

يقول رحمه الله عن هذه المسألة ﴿ وَلَيَكُتبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ

بِالْعَدْلِ [البقرة: 282] فيه أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم ؛ والكتاب وإن لم يكن حتماً فإن سبيله إذا كتب أن يكتب على حد العدل والاحتياط والتوفيق من الأمور التي من أجلها يكتب الكتاب ، بأن يكون شرطاً صحيحاً جائزأً على ما توجبه الشريعة وتقتضيه . وعليه التحرّز من العبارات المحتملة للمعاني وتجنب الألفاظ المشتركة وتحري تحقيق المعاني بالألفاظ مبينة خارجة عن حد الشرك والإحتمال والتحرّز من خلاف الفقهاء ما أمكن حتى يحصل للمتدابرين معنى الوثيقة والاحتياط المأمور بهما في الآية ؟ ولذلك

قال تعالى ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 282]

يعني والله أعلم:

ما بيّنه من أحكام العقود الصحيحة والمدaiنات الثابتة الجائزة لكي يحصل لكل واحد من المتداينين ما قصد من تصريح عقد المدaiنة ؟ ولأن الكاتب بذلك إذا كان جاهلاً بالحكم لا يؤمن أن يكتب ما يفسد عليهم ما قصدوا ويبطل ما تعاقدوا . والكتاب وإن لم يكن حتماً وكمان ندباً وإرشاداً إلى الأحوط فإنه متى كتب فواجع أن يكون على هذه الشريطة كما قال

عَزْ وَجْهُكُمْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

آلَّمَرَافِقِ [المائدة: 6] فانتظم ذلك صلاة الفرض والنفل جميعاً . ومعلوم أن النفل غير واجب عليه ، ولكنه متى قصد فعلها وهو محدث فعليه أن لا يفعلها إلا بشرطها من الطهارة وسائر أركانها .

وكما قال النبي ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»⁽¹⁾ ، والسلّم ليس بواجب ، ولكنه متى أراد أن يُسلّم فعليه استيفاء الشرائط ؛ فكذلك كتاب الدين والإشهاد ليسا بواجبين ، ولكنه متى كتب فعلى الكاتب أن يكتبه على الوجه الذي أمره الله تعالى به ، وأن يستوفي فيه شروط صحته ، ليحصل المعنى المقصود بكتابته .⁽²⁾

(1) أخرجه البخاري: كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ، رقم 2240 ، رقم 124/2) — ومسلم: كتاب المسافة ، باب السلم ، رقم 1604 ، رقم 1226/3) — وأبو داود: كتاب الإجارة ، باب في السلف ، رقم 3463 ، رقم 296/2) — والنسائي: كتاب البيوع ، باب السلف في الشمار ، رقم 4616 ، رقم 790/7) — والترمذمي: كتاب البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، رقم 1311 ، رقم 602/3) — وابن ماجه: كتاب التجارة ، باب السلف في كيل معلوم ، رقم 2280 ، رقم 765/2) — وأحمد: رقم 1938 ، رقم 367/1).

(2) المخصص: أحكام القرآن (1)، رقم 587.

وجه التفسير المصلحي:

إذا كان الإمام الجحاص قد بيّن في الفرع السابق المصلحة الشرعية من توثيق العقود وكتابتها ، فإنه ينبع هنا إلى مسألة أخرى على قدر كبير من الأهمية ، وهي ضرورة تحرّي الصحة والعدل في كتابة العقود ؛ ذلك أن هذا التحرّي والتدقيق من شأنه أن يتحقق معنى الوثيقة والاحتياط — المأمور بهما في الآية — على أكمل الوجوه ، حتى يحصل للمتعاقدين ما قصداه من تصحيح العقد .

فإذا انضمت المسألة الأولى إلى الثانية رقى العقد إلى درجة كبيرة من التوثيق والاحتياط التي تحقق "المصلحة الشرعية" من التاليف وصلاح ذات البين وضمان السلامة من الاحتمالات والاشتراك في الألفاظ والعبارات وغيرها من الأمور التي — إذا ما وجدت — قد تضفي على العقد نوعاً من اللبس والغموض ، أو تبعث الريبة والشك في نفوس المتعاقدين ، وقد يؤول المر إلى التزاع والشقاق وفساد ذات البين .

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص المعاملات المالية

عند الإمام ابن العربي

أحاول في هذا المطلب أن أطرق لبعض المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية ، والتي تناولها الإمام ابن العربي في تفسيره ، وفَسَرَ النصوص الواردة بشأنها تفسيراً مصلحياً . وقد جعلت هذه المسائل الفقهية في فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاعتداد بالمصلحة من قواعد المعاملات

الفرع الثاني: حكم العقود وقت النداء للجمعة

الفرع الثالث: المصلحة من تشريع الإجارة

الفرع الرابع: المصلحة من تشريع الوكالة

الفرع الخامس: هل الحكم بشهادة امرأتين مع رجل واحد مُعْلَل ؟

الفرع السادس: حكم تصرف السفيه غير المحجور عليه

الفرع الأول: الاعتداد بالمصلحة من قواعد المعاملات

هذا الفرع عقدته في الحقيقة قصد الوقوف على مدى اضطلاع الإمام ابن العربي بأهمية إعمال المصالح الشرعية في المعاملات المالية عموماً ، حتى إنه عدّها أحد قواعد هذه المعاملات .

وقد ذكر الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:188]: حيث قال:

"هذه الآية ، من قواعد المعاملات ، وأساس المعاوضات ينبغي عليها ، وهي أربعة: هذه الآية ، وقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: 275] ، وأحاديث الغرر ، واعتبار المقاصد والمصالح .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

هذا النص الذي بين أيدينا حوى قواعد وأسس المعاملات والمعاوضات كما قال الإمام ابن العربي والتي حصرها في قواعد أربع ؛ ومنها: "اعتبار المقاصد والمصالح".
فانظر إلى مدى استحضاره لـ: "مقاصد الشرع ومصالحه" عند تعامله مع النصوص القرآنية ، بل عدّ هذه المصالح والمقاصد أحد الأسس التي تقوم عليها المعاوضات والمعاملات ، أين تجده — كما سيأتي — يتخذ منها وسيلة لتحليل الأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية ، كما يتخد منها مسلكاً لترجيح الآراء الفقهية بعضها على بعض .

الفرع الثاني: حكم العقود وقت النداء للجمعة

الجمعة لها أحكامها الخاصة بها ، ومنها النهي عن الاشتغال بما من شأنه أن يصرف المسلم عنها ؛ كإبرام العقود مثلاً وقت النداء لها .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه العقود بين مانع ومحظوظ لها .

حيث ذهب المالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى فسخ العقود التي تبرم وقت الجمعة .

بينما ذهب الشافعية⁽⁴⁾ والحنفية⁽⁵⁾ إلى جوازها مع الكراهة ؛ لأنها ليست محظوظة في نفسها .

أما الظاهرية⁽⁶⁾ فيفسخ عندهم عقد البيع المنعقد وقت الجمعة أبداً ولا يصححه خروج الوقت ، أما العقود الأخرى كعقد النكاح والإجارة والسلم وكل ما ليس بيعاً فيجوز عقدها ولا حرج .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (1/96).

(2) سحنون: المدونة (1/208-209).

وسبب الاختلاف بينهم: هل النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ لسبب خارج يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه؟⁽¹⁾

وقد تطرق الإمام ابن العربي لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَآسِعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]

، وبعد ذكره لاختلاف العلماء في حكم العقود التي تبرم وقت النداء للجمعة قال ما

نص «...والصحيح فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلّها فهو حرام شرعاً مفسوخ رداً»⁽²⁾.

وجه التفسير المصلحي:

قطع الإمام ابن العربي في هذه المسألة برأيه الذي يستند إلى أصل مصلحي معتبر ، وهو "سد الذرائع"؛ حيث بين أن الصحيح في هذه المسألة هو فسخ جميع العقود التي تبرم وقت الجمعة إلحاقاً لها بعقد البيع الذي ورد النص بمنعه وتحريمه لأجل الاشتغال به عن الصلاة ، ولهذا يحرّم كل عقد شاشه في ذلك ويفسخ ، حسماً لمادة الشر وقطعاً لها ، حتى يرتد الناس ولا يتتابعوا في إهمال صلاة الجمعة نتيجة انشغالهم عند حلول وقتها بإبرام العقود المختلفة .

= (3) البهوي: كشاف القناع (3/181).

(4) الشافعي: الأم (1/225-226).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (5/233).

(6) ابن حزم: المخلوي (3/290).

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (2/276).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (4/1806).

الفرع الثالث: المصلحة من تشريع الإجارة

الإجارة هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض .⁽¹⁾

وهي من المسائل المتفق عليها بين العلماء .⁽²⁾

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿قَالُوا نَفْقِدُ﴾

صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ [يوسف:72]

، حيث يقول مبيناً حكمة تشريع الإجارة ودليل ذلك: "...ودليله أن الله سبحانه شرع البيع والابتياع في الأموال لاختلاف الأغراض وتبدل الأحوال فلما دعت الحاجة إلى انتقال الأملاء شرع لها سبيل البيع وبين أحكامه ، ولما كانت المنافع كالآموال في حاجة إلى استيفائها ؛ إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله الإجارة في استيفاء المنافع بالأعواض ، لما في ذلك من حصول الأغراض ، وأنكرها الأصم⁽³⁾ ، وهو عن الشريعة أصم⁽⁴⁾ ؛ فقد فعل النبي ﷺ الإجارة ، وفعلها الصحابة .⁽⁵⁾

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5/3803).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (4/173). عليش: منح الجليل (7/431-432). الرملي: نهاية المحتاج

(3) ابن قدامة: المغني (6/3). ابن حزم: المخل (7/261).

(4) هو شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم ، كان متخصصاً بالتدين والوقار ، صوراً على الفقر والفاقة ، منقبضاً عن الحكم وشؤونه ، له: خلق القرآن — الحجة والرسل — الأسماء الحسين . توفي سنة 201هـ .

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (9/402).

(5) هذا الوصف مما لا يليق صدوره من العلماء ، فرحم الله الإمام ابن العربي وغفر له .

(5) ابن العربي: أحكام القرآن (3/1096).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَتْ أَسْتَعْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ

[26]

آسْتَعْجَرَتْ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿القصص: ٣٦﴾

قال: "قوله: ﴿آسْتَعْجِرُهُ﴾ دليل على أن الإجارة بينهم ومعهم مشروعة معلومة ،

وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخلقة ، ومصلحة الخلطة بين الناس
خلافاً للأصم .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

بین الإمام ابن العربي هنا "وجه المصلحة" من تشريع الإجارة ؛ وهي أن الإنسان بمفرده لا يستطيع تلبية جميع متطلباته وتحقيق كل أغراضه وحاجاته ، ومن هنا جاءت الإجارة كمعاملة مالية نصبها الله تعالى لعباده قصد تحقيق الأغراض والمنافع بدفع الأعواض في المقابل ، ثم إن هذه المعاملة المالية كانت موجودة في كل ملة ، فهي ضرورة تتطلبها الحياة ، ومصلحة ينتجهها اختلاط الناس فيما بينهم خلافاً للأصم الذي أنكرها .

فأنت تلحظ كيف اتخذ الإمام ابن العربي من المصلحة التي تتضمنها الإجارة مسلكاً لبيان الحكمة من إجازتها ونصبها من قبل الشارع الحكيم ؛ لحاجة الخلق إليها .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (3/1466).

الفرع الرابع: المصلحة من تشريع الوكالة

الوکالة هـ "تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل
النیابة شرعاً".⁽¹⁾ وهي من العقود المتفق عليها بين العلماء للحاجة الداعية إليها.⁽²⁾

وعنها يقول الإمام ابن العربي "قوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوْرِقْكُمْ
هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف:19]: هذا يدل على صحة الوکالة ، وهو عقد نیابة أذن

الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به ، إذ يعجز كل أحد عن تناول أمره إلا بمعونة من
غيره ، أو يترفع فيستتب من يريده حتى جاز ذلك في العبادات ؟ لطفاً منه سبحانه ،
ورفقاً بضعف الخليقة ، ذكرها الله كما ترون ، وبينها رسول الله ﷺ كما تسمعون ،
وهو أقوى آية في الغرض .⁽³⁾

وجه التفسير المصلحي:

هذه المسألة التي بين أيدينا تناولها الإمام ابن العربي من الناحية "المصلحة" ؛ إذ إنه استدل بالآية الكريمة على صحة الوکالة المأذون فيها شرعاً ، معللاً وجهاً لإذن فيها بـ "الحاجة الداعية إليها" ، وكذا بـ "المصلحة" المرتبة على هذا العقد ، ثم وضح أن هذا العقد أجيزة من باب لطف الله سبحانه وتعالى بعباده ورفقه بضعفهم ، بدليل أنه شرعه في العبادات كما قال ابن العربي ، رغم أنها علاقة بين العبد وربه ، يثبت فيها العبد ذلّ عبوديته لله تعالى ، وهذا تنبئها منه إلى: "مقصد التيسير ورفع الحرج" .

فالإمام ابن العربي اتخذ من "المصلحة الشرعية" وسيلة لتفسير النص القرآني الوارد في المسألة ، ليستتبط على ضوئها صحة عقد الوکالة لما تضمنه من المصالح التي تعود على الفرد والجماعة المسلمة عموماً .

(1) الرملي: نهاية المحتاج (16/5).

(2) عليش: منح الجليل (357/6). الرملي: نهاية المحتاج (15/4). ابن قدامة: المغني (201/5).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (3/1228).

الفرع الخامس: هل الحكم بشهادة امرأتين مع رجل واحد معملٌ؟

شرع الإسلام الشهادة في العقود وبين أحكامها؛ لأن فيها ضماناً للحقوق وحفظاً عليها، ومن أحكامها تشريع شهادة امرأتين مع رجل واحد عند تعذر شهادة رجلين معاً. والإمام ابن العربي يتناول هنا الحديث عن تعليل هذا الحكم من عدمه.

وقد ذكر هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَآسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرَضُونَ مِنَ الْشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرٌ إِحْدَاهُمَا آخَرٌ﴾ [آل عمران: 282]

، حيث قال: "...فإن قيل: فهلاً كانت امرأة واحدة مع رجل فيذكرها الرجل الذي معها إذا نسيت؟ فما الحكمة فيه؟.

فالجواب فيه أن الله سبحانه شرع ما أراد، وهو أعلم بالحكمة وأوافق بالصلاحة، وليس يلزم أن يعلم الخلق وجوه الحكم وأنواع المصالح في الأحكام، وقد أشار علماؤنا أنه لو ذكرها إذا نسيت لكان شهادة واحدة، فإذا كانت امرأتين وذكرت إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد، كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكرة.

وجه التفسير المصلحي:

أشار الإمام ابن العربي في هذا النص إلى مسألة غاية في الأهمية؛ ألا وهي: "تعليل الأحكام الشرعية".

ففي ردّه على سؤال حول الحكمة في عدم تشريع شهادة امرأة واحدة مع الرجل، ذكر أن الأصل – في مثل هذه الأحكام – هو عدم الاستفسار والبحث عن المعنى الذي شرع لأجله الحكم؛ لأن الله تعالى يشرع ما يريد، وهو أعلم من خلقه بوجوه الحكمة

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (1/255).

والمصلحة ، والخلق غير مطالبين بمعرفة هذه الوجوه المصلحية التي تتضمنها الأحكام الشرعية ، هذا هو الأصل والأساس .

وإن كان الإمام ابن العربي عاد في الأخير لينقل لنا تعليل علماء المالكية لهذا الحكم ، أقصد شهادة امرأتين مع رجل واحد .

والإمام ابن العربي بهذا الصنف يشير إشكالاً في النفس ، وهو الآتي:

أوليس هذه المسألة من مسائل المعاملات التي قال عنها العلماء بأنها معقوله المعنى ؟ ثم إنه قد يبين وجوه المصلحة في أحكام تعبدية — كما مرّ في الفصل الأول — فما باله هنا لا يطرد عنده هذا الأمر — وهو "التعليق" — خاصة وأنه في باب المعاملات وليس في باب العبادات ؟!.

أم لماذا يقرر بأن الخلق لا يلزمهم معرفة وجوه الحِكَم وأنواع المصالح في الأحكام ، مع أنه اعتبر المصالح والمقاصد أحد قواعد المعاملات وأسس المعاوضات ؟!.

وقد عهدت من الإمام ابن العربي التصدي لمثل هذه الأسئلة بالإجابة الدقيقة والمحررة ، ولست أدرى سبب امتناعه عن ذلك هنا ومخالفته لمنهجه في تفسير النصوص من الناحية المصلحية .

إلا أنه مع هذا ، أثار إشكالاً حول مسألة "التعليق" ومدى وجوده في المعاملات ، وإمكانية وجود أحكام من هذا الباب مما لا يمكن تعليلها ومعرفة الحكمة من تشريعها ، على الأقل في نظر بعض العلماء ، كالإمام ابن العربي .

ولعل هذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي فيما بعد في كتابه: "الموافقات" من أن المعاملات لا تخلو من حظّ التعبد ، وتعقبه الإمام ابن عاشور بالنقض والاعتراض ، رحمهم الله جميماً .⁽¹⁾

(1) سيأتي في مبحث الموازنة الحديث عن هذه المسألة وتوضيحها .

الفرع السادس: حكم تصرف السفيه غير المحجور عليه

السفيه هـ « من يذّر ماله ، ويصرفه في غير موضعه الصحيح بما لا يتفق مع الحكمة والشرع .⁽¹⁾

ومعنى الحجر عليه: منعه من التصرف في ماله والحيلولة دون ذلك .

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي

عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلَيُمِلِّ لَهُ وَلِيُهُ وَبِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282] ، حيث يقول: «... وإن تصرف سفيه لا حجر عليه فاختلاف علماؤنا فيه ؛ فإن القاسم يحوز فعله ؛ وعامة أصحابنا يسقطونه .

والذي أراه أنه إن تصرف بسداد نفذ ، وإن تصرف بغير سداد بطل .⁽²⁾

وجه التفسير المصلحي:

نقل الإمام ابن العربي أقوال علماء المالكية في مسألة تصرف السفيه غير المحجور عليه ، وبعدها أفصح عن رأيه الذي أحسبه رأياً مصلحياً معتبراً ؛ حيث لم يبطل تصرف هذا السفيه بإطلاق ولم يحوزه بإطلاق كذلك ، بل قيده بالسداد ؛ فإن تصرف بسداد نفذ تصرفه ، وإلا بطل ولم ينفذ . وهذا الرأي فيه اعتبار للخدمة المالية لهذا الشخص واعتعداد بها كما أن منع هذا الشخص من التصرف بإطلاق قد يفوّت عليه تحقيق مصالح معينة ربما تعود على ماله بالنماء والزيادة والحفظ .

وأظن أن الإمام ابن العربي قد وفق في رأيه الذي سبق ذكره ، حين قيد تصرف السفيه غير المحجور عليه بـ: "مال تصرفه" ، وحكمه في الحكم على تصرفاته نفاذًا وبطلانًا .

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4490/6).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (251/1).

المبحث الثاني

التفسير المصلحي لنصوص الأسرة

سأقوم في هذا المبحث بتتبع تفسير نصوص الأسرة عند الإمامين الحصاص وابن العربي ، قصد التعرّف على كيفية تعاملهما مع النصوص القرآنية الخاصة بهذا الباب من حيث تفسيرها مصلحياً .

وفي هذا المبحث تلحظ كذلك تنوّع المسائل المطروقة ، مما يعطي صورة واضحة عن مدى شمولية التفسير المصلحي للنصوص ، إضافة إلى عناية الإمامين الحصاص وابن العربي ببيان مصالح حفظ النسل .

ولأجل هذا قمت بتقسيم المبحث إلى مطلبين اثنين كالتالي:

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الأسرة عند الإمام الحصاص

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الأسرة عند الإمام ابن العربي

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الأسرة عند الإمام الجعفري

هذا المطلب مقسم إلى فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: حكم نكاح المتعة

الفرع الثاني: مقدار النفقة الزوجية

الفرع الثالث: حضانة الولد منوطه بمصلحته

الفرع الرابع: حكم طلاق المكره

الفرع الخامس: مقدار متعة الطلاق

الفرع الأول: حكم نكاح المتعة

نكاح المتعة معناه النكاح إلى أجل ، أي أنه مؤقت .⁽¹⁾

وهو من الأنكحة المحرّمة شرعاً باتفاق الفقهاء ، خلافاً للشيعة القائلين بجوازه .⁽²⁾

وقد تناول الإمام الجعفري هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾ [النساء: 24]

حيث قال: «فكان الذي شُهِرَ عنه إباحة المتعة من الصحابة عبد الله بن عباس ؛ واحتللت الروايات عنه مع ذلك ، فروي عنه إباحتها بتأويل الآية ، وقد بيّنا أنه لا دلالة في الآية على إباحتها ، بل دلالات الآية ظاهرة في حظرها وتحريمها مع الوجوه التي ذكرنا .

ثم روي عنه أنه جعله بمثابة الميتة ولحم الخنزير والدم وأنها لا تحل إلا لضرر ؟

وهذا لأن الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد إلا في المتعة ، وذلك لأن الضرورة المبيحة للميتة والدم هي التي يخاف معها تلف النفس إن لم يأكل ، وقد علمنا أن الإنسان لا يخاف على نفسه ولا على شيء من أعضائه التلف بترك الجماع وفقدنه ،

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلهه (6612/9).

(2) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة: ابن الهمام: فتح القيدير (150/3-152). عليش: منح الجليل

(3). الشافعي: الأم (5/117). ابن قدامة: المغني (7/571). ابن حزم: الخلوي (9/127).

وإذا لم تخل في حال الرفاهية والضرورة لا تقع إليها فقد ثبت حضرها واستحال قول القائل إنه تخل عند الضرورة كالمالية والدم ، فهذا قول متناقض مستحيل ؛ وأخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهمًا من روّاها ، لأنه كان رحمه الله أفقه من أن يخفى عليه مثله ؛ فالصحيح إذاً ما رُوي عنه من حظرها وتحريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يرد الإمام الجصاص في هذه المسألة على القائلين بجواز نكاح المتعة عند الضرورة ؛ إذ إنه ليس بمتلة الميتة ولحم الخنزير والدم حتى يقال إنه مباح لمن اضطُرَّ إليه ؛ ذلك لأنّ ترك الإنسان للجماع أو فقده له لا يؤدي إلى تلف نفسه أو شيء من أعضائه ، ولذا فليس بضرورة داعية إلى ارتكاب المحرّم وهو نكاح المتعة .

فإنما الإمام الجصاص أخرج نكاح المتعة من حالة الاستثناء المعتبرة شرعاً في حالات معينة ومعلومة ، من خلال تبيينه لـ: "حدّ الضرورة" الملجنة إلى ارتكاب المحرّم ، والتي بسببها يقع المكلف في الحرج والمشقة الشديدة التي تتطلّب وضع أحکام ميسّرة من باب: "التسهيل ورفع الحرج" ومن ثم قضى بحرمة نكاح المتعة مرجحاً الرواية التي تذكر ثبوت تحريم ابن عباس له .

(1) الجصاص: أحکام القرآن (2/187).

الفرع الثاني: مقدار النفقة الزوجية

النفقة الزوجية هي ما تستحقه الزوجة بموجب عقد الزوجية من الطعام والكسوة

والسكنى ، فهي من حقوقها الأصلية .⁽¹⁾

وقد اختلف العلماء في تحديد مقدارها: أُعتبر في حال الزوجين معاً ، أم العبرة فيه بحال الرجل فقط ، يساراً وإعسارة؟.

فالمالكية⁽²⁾ والحنفية⁽³⁾ قالوا إنما على قدر حال المرأة وحال الزوج في يساره و إعساره .

والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ قالوا إنما تقدر بحسب يسار الزوج وإعساره .

وأما ابن حزم⁽⁶⁾ فقال إن النفقة تتقدر على حسب مال الزوج أكان موسراً أو متوسطاً أو مُقلاً ، سواء أكانت المرأة فقيرة أو غنية .

وقد تعرض الإمام الجصاص لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا

ج [البقرة: 233] ، حيث يقول رحمه الله:

”...وقوله: **بِالْمَعْرُوفِ** يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة هو على قدر حال

الرجل في إعساره ويساره ، إذ ليس من المعروف إلزام المعاشر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه ، ولا إلزام المعاشر الشيء الطفيف . ويidel أيضا على أنها على مقدار الكفاية مع اعتبار حال

الزوج ، وقد بين ذلك بقوله عَقِيبَ ذَلِكَ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا

(1) الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (10/7371).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (4/194-195).

(3) سحنون: المدونة (2/194).

(4) الرملي: نهاية الحاج (7/187).

(5) ابن قدامة: المغني (9/313).

(6) ابن حزم: المخل (9/249).

وُسَعَهَا^٤ ، فإذا اشتبطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف عليه مثلها لم تُعطِ

، وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يحل ذلك وأُجبر على
نفقة مثلها .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يُبيّن الإمام الجصاص هنا أن النفقة على الزوجة مقيد بالمعروف ، وأنها بحسب الظروف والأحوال المادية للرجل ، فلا يطالب الزوج بنفقة أكثر من قدرته ، كما لا يطالب بشيء زهيد وبسيط الحال أن في مقدوره أكثر بكثير مما طلب منه .

وهذا يُسلِّم إلى القول بعدم إعطاء المرأة أكثر مما تعطي مثيلاتها إذا ما اشتَبَطَت وبالغت في طلب النفقة أكثر من المعتاد ، كما أن الزوج يُجبر على إعطائهما نفقة مثلها إذا ثبت بخسه حقّها وتقصيده في جانبها .

فالأمر قائم على الموازنة وعلى الوسطية والاعتدال التي تضمن حقوق الجميع
وعدم ظلم أحد منهم .

ثم إنك ترى الإمام الجصاص يبنّه إلى أمر في غاية الأهمية وبه يتقيّد حال النفقة ،
وهو الالتفات إلى: "العادة والعرف" وتحكيمها في مثل هذه القضايا والمسائل ،
وكأنّي به يرمي إلى ضرورة التوسط والاعتدال في قضايا كهذه ، ضماناً للعدل والقسط الذي
هو قوام الحياة الإنسانية فضلاً عن العلاقات الزوجية والأسرية التي هي أكثر خصوصيةً من بقية
العلاقات الأخرى .

وهذا التفسير المصلحي الذي ذكره الإمام الجصاص إعمال منه لـ:
"المصلحة الشرعية" التي تشمل كلاً من الزوج والزوجة على حد سواء ،
فلا وكس ولا ظلم لأحد .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (1/489).

الفرع الثالث: أجل انتهاء حضانة الولد

الحضانة هي: "ترية من لا يستقلّ بأمور نفسه وحفظه عمّا يؤذيه لعدم قدرته على التمييز".⁽¹⁾

والحديث هنا يتناول مسألة انتهاء الحضانة أهو البلوغ أو التمييز أو صحة الجسم أو ماذا؟.

فعند الحنفية⁽²⁾ تكون الحضانة بالنسبة للأم على ولدها إلى أن يأكل ويشرب ويتوضأ وحده ، وبالنسبة للبنت إلى أن تحيض .

وذهب المالكية⁽³⁾ إلى أن الحضانة بالنسبة للولد حتى يحتمل إلا أن يحتاج الأب إلى تأديبه فيدفع إليه نهاراً ويُقلب إلى أمّه ليلاً ، وبالنسبة للبنت إلى أن تبلغ النكاح ، فإذا بلغت النكاح وخيف عليها وكانت أمّها في حز وتحصين فهي أحق بها ، وإنما فالاب أولى . وعند الشافعية⁽⁴⁾ تنتهي الحضانة للصغير بالبلوغ .

وذهب الحنابلة⁽⁵⁾ إلى أن حضانة الولد تثبت للأم إلى أن يبلغ سبع سنين ثم يخّير بعدها ، أما البنت فتحتى تبلغ هي الأخرى سبع سنين ، فعندما يكون الأب أحق بها من أمّها .

بينما ذهب الظاهري⁽⁶⁾ إلى أن الحضانة من حق الأم على ولدها ، ذكرأ كان أو أنثى حتى يبلغوا المحيض ، أو الاحتلام ، أو الإنبات مع التمييز ، وصحة الجسم .

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا

﴿وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلِدَهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: 233].

(1) الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (10/7295).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (4/42-43).

(3) سحنون: المدونة (2/280-281).

(4) الرملي: نهاية الحاج (7/225).

(5) ابن قدامة: المغني (9/300-303).

(6) ابن حزم: المخلوي (9/143).

حيث يقول: «وفي هذا دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيراً وإن استغنى عن الرضاع بعدها يكون من يحتاج إلى الحضانة؛ لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهيئة قبله، فإذا كانت في حال الرضاع أحق به، وإن كانت المرضعة غيرها علمنا أن في كونه عند الأم حقاً لها وفيه حق للولد أيضاً وهو أن الأم أرفق به وأحنى عليه. وذلك في الغلام عندنا إلى أن يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضاً وحده، وفي الجارية حتى تحيض؛ لأن الغلام إذا بلغ إلى الحلمي يحتاج فيه إلى التأديب ويعقله ففي كونه عند الأم دون الأدب ضررٌ عليه، والأدب مع ذلك أقوم بتأديبه، وهي الحال التي قال فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿مروهم بالصلة لسبعين، واضربوهم عليها عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع﴾⁽¹⁾. فمن كان سنه سبعاً فهو مأمور بالصلة على وجه التعليم والتأديب لأنه يعقلها؛ فكذلك سائر الأدب الذي يحتاج إلى تعلمه. وفي كونه عندها في هذه الحال ضررٌ عليه، ولا ولية لأحد على الصغير فيما يكون فيه ضرر عليه.

وأما الجارية فلا ضرر عليها في كونها عند الأم إلى أن تحيض، بل كونها عندها أنسنة لها لأنها تحتاج إلى آداب النساء، ولا تزول هذه الولاية عنها، إلا بالبلوغ لأنها تستحقها عليها بالولادة ولا ضرر عليها في كونها عندها؛ فلذلك كانت أولى إلى وقت البلوغ، فإذا بلغت احتاجت إلى التحصين والأدب أقوم بتحصينها، فلذلك كان أولى بها (...).

وقد اتفق الجميع أنه لا اختيار للصغير في سائر حقوقه، وكذلك في الآباء، قال محمد بن الحسن: "لا ينحِّيَ الغلام، لأنَّه لا يختار إلَّا شرُّ الْأَمْرَيْنِ". قال أبو بكر: هو كذلك، لأنَّه يختار

اللَّعْبُ وَالإِعْرَاضُ عَنِ تَعْلِمِ الْأَدْبِ وَالْخَيْرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فُوَا أَنْفُسَكُمْ﴾

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلة، رقم 495، (187/1) – والبيهقي: كتاب الصلاة، بباب عورة الرجل، رقم 3317، (86/3) – وأحمد: رقم 6650، (376/2) – والمدارقطني: كتاب الصلاة بباب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، رقم 876، (182/1) – والحاكم: كتاب الصلاة، بباب في مواقيت الصلاة، رقم 708، (311/1).

وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا ﴿التحرير: 6﴾ و معلوم أن الأب أقوم بتأديبه و تعليمه ، وأن في كونه عند الأم ضرراً عليه ، لأنه ينشأ على أخلاق النساء .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

نظر الإمام الجصاص إلى هذه المسألة من حيث "المصلحة الشرعية" في حضانة الولد ؟ فقد أوضح أن الأم أحق من الأب في حضانة الولد ما دام صغيراً ، لأنها أرقق به ، وأحنى عليه ، وهذا فيه مصلحة للولد بلا ريب . إلا أنه عند وصوله إلى سن البلوغ يكون الأب أولى بإنمساكه ؛ إذ إن في بقائه عند أمه لحوق الضرر به ، وهو نشوؤه على أخلاق النساء — كما ذكر الإمام الجصاص ذلك — والأب أقدر من الأم على تقويمه وتأديبه ، ولهذا كانت المصلحة أن يمسكه أبوه عند البلوغ بدل أمّه .

أما البنت ففي كونها عند أمها أولى وأنفع لها من جهة تنشئتها لأنها بحاجة إلى التأدب بآداب النساء ، والأم أجدر من يعلّمها ذلك ، فإذا ما وصلت إلى سن البلوغ انتقلت الأولوية في إمساكها وحضانتها إلى أبيها الذي يقوى على تحصينها أكثر من أمها .

فمن خلال إعمال الإمام الجصاص لـ: "المصلحة الشرعية" فضل في أجل انتهاء الحضانة ، ومتي تكون للأب ، ومتي تكون أمر الحضانة منوطاً بمصلحة الولد ، ذكراً كان أو أنثى .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (1/490-491).

الفرع الرابع: حكم طلاق المكره

طلاق المكره معناه تطليق الزوج امرأته تحت طائلة التهديد والإجاء إلى الضرر ،

فهو طلاق سُلِّبت فيه إرادة الزوج .

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الطلاق ؛ حيث ذهب الجمهور من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾

والحنابلة⁽³⁾ والظاهرية⁽⁴⁾ إلى أن طلاق المكره لا يقع .

بينما ذهب الحنفية⁽⁵⁾ إلى القول بوقعه .

وسبب اختلافهم هو: هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار ؟⁽⁶⁾.

وقد تناول الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ

مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:106] ،

حيث قال — مؤيداً مذهبه الحنفي —: «... ويدلّ عليه حديث أبي هريرة⁽⁷⁾ أن النبي ﷺ

قال: ﴿ثَلَاثْ جَهَنْ جَدْ وَهَزْلَهُنْ جَدْ: النَّكَاحُ وَالْطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ﴾⁽⁸⁾ ، فلما سوّي النبي ﷺ

فيهن بين الجاد والهازل ؛ ولأن الفرق بين الجد والهازل أن الجاد قاصدٌ إلى اللفظ وإلى إيقاع

حكمه والهازل قاصدٌ إلى اللفظ غير مریدٍ لإيقاع حكمه ، علمنا أنه لا حَظٌ لِلإرادة

في نفي الطلاق وأنهما جمِيعاً

من حيث كانا قاصدين للقول أن يثبت حكمها عليهما ، وكذلك المكره قاصدٌ

(1) ابن شاس: عقد الجوادر الشمية (519/2).

(2) الرملي: نهاية الحاج (6/448).

(3) ابن قدامة: المغني (259/8).

(4) ابن حزم: المخلوي (7/206-208) و (9/426).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (7/182).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (2/135-136).

(7) هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، أسلم عام خير وشهادها ، وفيه هاجر إلى المدينة المنورة . وهو راوية الإسلام وأحد حفاظه العظام ، حفظ عن النبي ﷺ 5374 حديثاً . وقد توفي ﷺ سنة 59 هـ .

انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (4/1768). ابن حجر: الإصابة (7/425).

للقول غير مريد لإيقاع حكمه فهو كالم Hazel سواء (...).

فإن قال قائل: تساوي حال الجد والهزل في الطلاق لا يوجب تساوي حال الإكراه والطّوع فيه . قيل له: نحن لم نقل إن كل ما يستوي جده وهزله يستوي حال الإكراه والطّوع فيه ، وإنما قلنا إنه لما سوّى النبي ﷺ بين الجاد والم Hazel في الطلاق علمنا أنه لا اعتبار فيه بالقصد للإيقاع بعد وجود القصد منه إلى القول ؛ فاستدللنا بذلك على أنه لا اعتبار فيه للقصد للإيقاع بعد وجود لفظ الإيقاع من مكلّف ، وأما الكفر فإنما يتعلق حكمه بالقصد لا بالقول ، ألا ترى أن من قصد إلى الجد بالكفر أو الم Hazel أنه يكفر بذلك قبل أن يلفظ به ، وأن القاصد إلى إيقاع الطلاق لا يقع طلاقه إلا باللفظ ؟.

ويبيّن لك الفرق بينهما أن الناسي إذا تلفّظ بالطلاق وقع طلاقه ولا يصير كافراً بل لفظ الكفر على وجه التسيان ، وكذلك من غلط بسبق لسانه بالكفر لم يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طلقت امرأته فهذا يبيّن الفرق بين الأمرين .⁽¹⁾

وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَتَخِذُوا أَيْدِتِ اللَّهِ هُزُوْا﴾ [آل عمران: 231]

قال: « وهذا أصل في إيقاع طلاق المكره ؛ لأنّه لما استوى حكم الجاد والم Hazel فيه ، وكانا إنما يفترقان مع قصدهما إلى القول من جهة وجود إرادة أحدهما لإيقاع حكم ما لفظ به والآخر غير مريد لإيقاع حكمه ، لم يكن للنية تأثير في دفعه وكان المكره قاصداً إلى القول غير مريد لحكمه لم يكن لفقد نية الإيقاع تأثير في دفعه ؛ فدل ذلك على أن شرط وقوعه وجود لفظ الإيقاع من مكلّف ؛ والله أعلم ».⁽²⁾

(8) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الم Hazel ، رقم 2194 ، (1/666) – والترمذى: كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الجد والم Hazel في الطلاق ، رقم 1184 ، (3/490) – وابن ماجه: كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، رقم 2039 ، (1/658) – والدارقطنى: كتاب النكاح ، باب المهر ، رقم 45 ، (3/256) – والحاكم: كتاب الطلاق ، رقم 2800 ، (2/216) – والبيهقي: كتاب الخلع والطلاق ، باب صريح ألفاظ الطلاق ، رقم 15370 ، (11/231).

(1) الجصاص: أحكام القرآن (3/250-251).

(2) المصدر نفسه (1/483).

وجه التفسير المصلحي:

الإمام الجصاص يتناول هنا مسألة طلاق المكره والتي تتعلق في جوهرها بالنية ومدى الاعتداد بها في الطلاق ؛ إذ إنه لا يرى لها أي تأثير يذكر فيما يخص طلاق المكره ، لأنَّه قاصد للقول ولا يهم ما وراء قصدِه للقول من إرادته لإيقاع الطلاق أو عدم إرادته ذلك . فشأنه شأن المهازل سواء بسواء ، فالهائل لما قصد القول لم يكن للنية تأثير في دفع وقوع طلاقه . فكذلك المكره لما قصد القول أمضى طلاقه ولم يُلتفت إلى قصدِه بإيقاع الطلاق أو لا . فالعبرة عند الإمام الجصاص ليست بنية المتكلف ، وإنما بقصدِه إلى القول أو وجود لفظ الإيقاع منه .

وإن كنت أظن أن هذا القول فيه ظلم للمكره الذي سُبِّبت إرادته ؟ إذ كيف تُطلق عليه أمراته وحال أنه ما تلفظ بالطلاق إلا تحت طائلة الإكراه والتهديد ؟ ! فهذا القول فيه إقصاء لـ: "مقاصد المكلف" وعدم الاعتداد بها على الرغم من أهميتها في الأحكام العملية ، مما يؤدي — عند الاسترسال على هذا المنهج — إلى وقوع كثير من الأحكام المخالفية لمقصود الشارع إضافة إلى عدم التفاته إلى: "اعتبار المال" ؛ المتمثل في المفاسد المترتبة على هذا الطلاق المتعسف ، هذه المفاسد التي تشمل الزوج والزوجة والأولاد جميعاً ، بل ربما تعدّت إلى المجتمع كليًّا .

الفرع الخامس: مقدار متعة الطلاق

متعة الطلاق هي: «ما يعطيه الزوج من مال زيادةً عن الصداق أو بدلًا عنه ،

قصد تطيب نفسها وتعويضها عن ألم الفراق .»⁽¹⁾

وقد اختلف العلماء في تقديرها إلى مذاهب:

ف عند الحنفية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ يعتبر فيها حال الرجل كما هو نص الآية ، خلافاً لاجتهاد الإمام الكرخي الذي ذكره الجصاص هنا .

و عند المالكية⁽⁴⁾ يعتبر حال الرجل في يساره وإعساره مع حال المرأة و شأنها .

أما الشافعية⁽⁵⁾ فاستحبوا أن لا تنقص عن ثلثين درهماً .

بينما ذهب ابن حزم⁽⁶⁾ إلى أن تقديرها يعود إلى حالة الرجل من حيث اليسار والتوسط والتقتير ، والمراجع في ذلك هو العرف المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم .

يقول الإمام الجصاص بخصوص هذه المسألة: «قال الله تعالى ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ

ص

الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 236] وإثبات

المقدار على اعتبار حاله في الإعسار واليسار طريقه الاجتهاد وغالب الظن ، ويختلف ذلك في الأزمان أيضا لأن الله تعالى شرط في مقدارها شيئاً: أحدهما اعتبارها بيسار الرجل وإعساره ، والثاني: أن يكون بالمعروف مع ذلك ، فوجب اعتبار المعنيين في ذلك . وإذا كان كذلك وكان المعروف منهما موقوفاً على عادات الناس فيها والعادات قد تختلف وتتغير ، وجب بذلك مراعاة العادة في الأزمان ؛ وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث ، إذ كان ذلك حكماً مؤدياً إلى اجتهاد رأينا .

(1) الرحيلي: (6829/9).

(2) السرخسي: المبسوط (6/61-63).

(3) ابن قدامة: المغني (8/52).

(4) سحنون: المدونة (2/194).

(5) الرملي: نهاية الحاج (6/365).

(6) ابن حزم: المخل (9/10-12).

وقد ذكرنا أن شيخنا أبا الحسن رحمة الله يقول: "يجب مع ذلك مراعاة حال المرأة أيضاً" ، وذكر ذلك أيضاً علي بن موسى القمي⁽¹⁾ في كتابه ، واحتجّ بأن الله تعالى علق الحكم في تقدير المتعة بشيئين: حال الرجل بيساره وإعساره ، وأن يكون مع ذلك بالمعروف . قال: فلو اعتبرنا حال الرجل وحده عارياً من اعتبار حال المرأة ، لوجب أن يكون لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنية مولاً ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لهما أن تكونا متساويتين في المتعة ، فتحجب هذه الدنية كما تحجب هذه الشريفة ؟ وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقهم غير معروف . قال: ويفسد من وجه آخر قول من اعتبر حال الرجل وحده دونها ، وهو أنه لو كان رجلاً موسرًا عظيم الشأن فتزوج امرأة دنية مهر مثلها دينار ، أنه لو دخل بها وجّب لها مهر مثلها ، إذ لم يُسم لها شيئاً دينار واحد ، ولو طلقها قبل الدخول لزمته المتعة على قدر حاله ، وقد يكون ذلك أضعاف مهر مثلها ، فستتحقق قبل الدخول بعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول . وهذا خلاف من القول لأن الله تعالى قد أوجّب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجّبه لها بعد الدخول ، فإذا كان القول باعتبار حال الرجل دونها يؤدي إلى مخالفة معنى الكتاب ودلالته وإلى خلاف المعروف في العادات سقط ووجب اعتبار حاها معه .

ويفسد من وجه آخر: وهو أنه لو تزوج رجلان موسران أحنتين فدخل أحدهما بامرأته كان لها مهر مثلها ألف درهم ، إذ لم يُسم لها مهرًا ؛ وطلق الآخر امرأته قبل الدخول من غير تسمية أن تكون المتعة لها على قدر حال الرجل ، وجائز أن يكون ذلك أضعاف مهر أحنتها فيكون ما تأخذه المدخول بها أقل مما تأخذه المطلقة ، وقيمة البعضين واحدة وهما متساويان في المهر ، فيكون الدخول مدخلاً عليها ضرراً ونقصاناً في البدل ؛ وهذا منكر غير معروف . فهذه الوجوه كلها تدل على اعتبار حال المرأة معه⁽²⁾.

(1) هو أبو الحسن علي بن موسى بن يزيد القمي النيسابوري ، تفقّه على مذهب أبي حنيفة وكان إمام أهل الرأي في وقته ، وتصدر للتدريس بنىساپور وتخرّج عليه خلق كثير ، صاحب تصانيف عديدة ، منها: أحكام القرآن . توفي سنة 305هـ.

انظر: القرشي: سير أعلام النبلاء (14/236).

(2) المخصص: أحكام القرآن (1/525).

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام الجحاص ضرورة اعتبار حال المرأة مع حال الرجل في تقدير متعة الطلاق ؛ لأن القول باعتبار حال الرجل وحده فيه خالفة لـ "معنى الكتاب" — وهي النفقة بالمعروف — كما أنه يؤدي إلى وقوع أمور منكرة وغير مستساغة في أخلاق الناس وعاداتهم وأعرافهم ، وقد ذكر بعض الصور التي تؤيد وجهة نظره . وهذا الرأي هو الآخر يلوح إلى تحقيق "الوسطية والاعتدال" فيما يخص متعة ؛ إذ إن الاسترسال وراء ظاهر النص دون التفات إلى المعانى من شأنه أن يؤدى إلى حصول مفاسد ومضار عند تزيل الحكم على أرض الواقع ، وليس هذا طعناً في النص القرآني — معاذ الله — وإنما هو تنبيهٔ إلى ضرورة الالتفات إلى المعانى — كما أشار الإمام الجحاص — التي يتضمنها ذلك النص ، والمصالح الشرعية التي يتونّح تحصيلها وتحقيقها ، وهو ما يمثل مجالاً من مجالات التفسير المصلحي للنصوص ، والله أعلم .

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الأسرة عند الإمام ابن العربي

ذكر الإمام ابن العربي عدداً من المسائل الفقهية الخاصة بأحكام الأسرة على ضوء تفسيره المصلحي للنصوص القرآنية الواردة بهذا الخصوص ، وقد انتخب بعض المسائل التي تخدم غرض البحث ، وقسمتها إلى فروع على الشكل الآتي:

الفرع الأول: إرضاع الشريفة لولدها

الفرع الثاني: حكم طلاق المكره

الفرع الثالث: حكم الطلاق بالتحكيم

الفرع الرابع: حكم الظهار بأحد أعضاء الأم

الفرع الخامس: مقاصد تشريع عدة الوفاة

الفرع الأول: إرضاع الشريفة لولدها

الرضاع من حقوق الولد المترتبة في ذمة والديه ، وهنا أحكام كثيرة تتعلق بهذه المسألة ، ومنها إرضاع الشريفة لولدها ، وهي مشهورة عن المالكية دون غيرهم ، وصورتها أن الشريفة هل تؤمر بإرضاع ولدها أم لا ؟.

ذهب المالكية⁽¹⁾ دون غيرهم إلى القول بأن المرأة ذات الشرف واليسار الكبير والتي ليس مثلها ترضع أو تعالج الصبيان لا تُحَبَّر على إرضاع ولدها ، أما غير الشريفة فيلزمها إرضاع ولدها أحببت أم كرهت .

وذهب الحنابلة⁽²⁾ إلى أن الأم لا تُحَبَّر على إرضاع ولدها دنيئةً كانت أو شريفةً .

وعند الحنفية⁽³⁾ لا تُحَبَّر الأم على إرضاع ولدها ، إلا أن ينعدم المراضع فتجبر حينها صيانةً للصبي عن الضياع وحفظاً له .

(1) سحنون: المدونة (233/2-234).

(2) ابن قدامة: المغني (9/312).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (4/218).

بينما ذهب الشافعية⁽¹⁾ إلى أن الأم عليها إرضاع ولدها ولها أن تطلب الأجرة على ذلك فإن وجد غيرها فلا تخبر هي على ذلك ، خليةً كانت أو في نكاح أبيه .

أما ابن حزم⁽²⁾ فقال بوجوب الإرضاع على الأم ، أحبّت أم كرهت ، ولو كانت بنت الخليفة ، وبخبر على ذلك ، إلا أن تكون مطلقة .

وسبب اختلافهم: هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع ، يعني إيجابه ، أو متضمنة أمره فقط ، يعني الإخبار عنه ؟⁽³⁾

وقد ذكر الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ

سَتَرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ

﴿[البقرة: 233] ، حيث يقول: "مُعْضِلٌ" ، قال مالك: كل أم يلزمها رضاع ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها ، إلا أن مالكاً — دون فقهاء الأمصار — استثنى الحسينية ، فقال: لا يلزمها إرضاعه ، فأخرجها من الآية ، وخصّها فيها بأصل من أصول الفقه ، وهو العمل بالصلاحة ، وهذا فنٌ لم يتفطن له مالكيٌ .

وقد حققناه في أصول الفقه . والأصل البديع فيه هو أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب ، وجاء الإسلام عليه فلم يغيّره ؛ وتمادي ذوي الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للتمتع بدفع الرضاع إلى المراضع إلى زمانه ، فقال به ، وإلى زماننا ؛ فحققناه شرعاً⁽⁴⁾ .

وفي موضع آخر يقول⁽⁵⁾ ولمالك في الشريفة رأيٌ خصّ به الآية فقال: إنها لا ترضع إذا كانت شريفةً . وهذا من باب المصلحة التي مهدناها في أصول الفقه .

(1) الرملي: نهاية الحاج (7/222).

(2) ابن حزم: الحلى (10/165).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (2/91).

(4) ابن العربي: أحكام القرآن (1/206).

(5) المصدر نفسه (1/204).

وجه التفسير المصلحي:

يُّبين الإمام ابن العربي في هذه المسألة رأي الإمام مالك القاضي بأن الشريعة لا ترخص ولدها ، وأشار إلى أن هذا الرأي يعتبر "تخصيصاً بالمصلحة" لنص الآية الكريمة ؛ وهي تفرغ الأمهات للتمتع ، أي إعمال مصلحة الزوج وعدم إهدارها ، مقابل دفع الولد إلى المراضع ضماناً لحقه — هو الآخر — في الرضاع وإعمالاً لمصلحته في ذلك .

وقد أشار الإمام ابن العربي إلى أن هذا الأمر لم يتفطن له أحد من المالكية غيره ، وأظنه قال هذا الكلام آخذًا بالحسبان اعتبار المالكية أن المخصص في مسألة إرضاع الشريفة لولدها هو العرف والعادة وليس المصلحة ، والله أعلم .

وتکاد هذه المسألة أن تكون الوحيدة التي صرّح فيها ابن العربي بالمصلحة كأحد "مخصصات عموم النص القرآني" ، ومن هنا تأتي أهمية هذه المسألة ؛ كونها تناولت موضوعاً على جانب كبير من الأهمية في ظني ، وهو: "تخصيص النص بالمصلحة" ، حيث تضمننا مباشرةً أمام أحد الصور التي تبرز طبيعة العلاقة بين النص والمصلحة .

الفرع الثاني: حكم طلاق المكره⁽¹⁾

سبق ذكر هذه المسألة عند الإمام الجصاص الذي رجح فيها وقوع هذا النوع من الطلاق ، وهنا يعارض الإمام ابن العربي مذهب الحنفية ويؤيد مذهب الجمهور القاضي بعدم الواقع .

وقد ذكر هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

إِيمَنِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَنِ [النحل:106]

حيث قال وهو يتحدث عن أحكام الإكراه:

(1) انظر مذاهب العلماء حول هذه المسألة: (ص275) من هذا البحث .

”... ومنها قول أبي حنيفة: إن طلاق المكره يلزم؛ لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا ، وليس وجوده بشرط في الطلاق كالم Hazel . وهذا قياسٌ باطلٌ ؛ فإن الم Hazel قاصدٌ إلى إيقاع الطلاق راضٍ به ، والمكره غير راضٍ به ، ولا نية له في الطلاق . وقد قال النبي ﷺ: ﴿إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَلُكُلُّ امْرَءٍ مَا نَوَى﴾⁽¹⁾.⁽²⁾

وجه التفسير المصلحي:

يعترض الإمام ابن العربي في هذه المسألة على الإمام أبي حنيفة ، معتبراً أن قياسه للمكره على الم Hazel في إيقاع طلاقه قياسٌ باطلٌ ؛ لوجود الفارق بينهما ، وهو "القصد" ؛ ذلك أن الم Hazel قاصدٌ إلى التلفظ بالطلاق وهو راضٍ به ، بينما المكره مسلوب الإرادة أصلاً وهو غير راضٍ بالطلاق ، بل لا توجد له نية فيه ، فكيف يُمضي عليه طلاقٌ لا قبل له برفض التلفظ به بسبب التهديد والإكراه؟.

وهذا التفاتٌ من الإمام ابن العربي إلى: "قصد المكلف" الذي اهتمَ به هنا وأعمله في استنباط الحكم وترجح رأيه .

(1) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنسبة والحساب ، رقم 54 ، (35/1) — ومسلم: كتاب الإمارة ، باب قوله إنما الأعمال بالنسبة ، رقم 1907 ، (1515/3) — والن sai: كتاب الموضوع ، باب النية في الموضوع ، رقم 75 ، (58/1) — وأبو داود: كتاب الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات ، رقم 2201 ، (670/1) — والترمذى: كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياة للدنيا ، رقم 4227 ، (1413/2) — وابن ماجه: كتاب الزهد ، باب النية ، رقم 1647 ، (179/4) — وأحمد: رقم 169 ، (43/1).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (1181/3).

الفرع الثالث: حكم الطلاق بالتحكيم

الطلاق بالتحكيم هو الذي يكون بإمضاء الحكماء اللذين يُحَكِّمُ أمرهما بين الزوجين عند الشقاق وعدم التوافق والتفاهم .

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الطلاق بين قائل بتنفيذ ، وبين مانع من ذلك . فقد ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ إلى أن الحكماء لهم التفريق أو الصلح بتوكيهـما ، ولا ينفذ تصرـفـهـما .

و عند المالكية⁽³⁾ ينفذ حكمـهـما أـكـانـ ذـلـكـ بـالـتـطـلـيقـ أوـ الـخـلـعـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ يـرـيـانـهـ مـنـ مـصـلـحةـ .

وفي مذهب الحنابلة⁽⁴⁾ روايتان عن الإمام أحمد في النـفـاذـ وـعـدـمـهـ .

أما ابن حزم⁽⁵⁾ فقال إن الحكماء يـقـومـانـ بـتـحـدـيدـ الـظـالـمـ مـنـ الزـوـجـينـ وـيرـفـعـانـ ذـلـكـ إـلـىـ الـحاـكـمـ ،ـ والـذـيـ يـأـخـذـ عـلـىـ يـدـيـ الـظـالـمـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ صـلـاحـيـاتـ الـحـكـمـيـنـ التـفـرـيـقـ بـيـنـ الزـوـجـينـ لـاـ بـخـلـعـ ،ـ وـلـاـ بـغـيـرـهـ .

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35] .

(1) ابن الهمام: فتح القدير (4/336-337).

(2) الرملي: نهاية المحتاج (6/393).

(3) ابن شاس: عقد الجواهر الشمية (2/492).

(4) ابن قدامة: المغني (8/167).

(5) ابن حزم: المخل (9/246).

حيث يقول « تكون الفرقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة .

فإن قيل: إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافي النكاح ؛
بل يؤخذ من الظلم بحق المظلوم ويبيّن العقد .

قلنا: هذا نظرٌ قاصرٌ ، يُتصوّر في عقود الأموال ؛ فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتالف وحسن التعاشر ؛ فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجہ ، وكانت المصلحة في الفرقة ، وبأيّ وجه رأيًّاها من المتركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة جاز ونفذ عند علمائنا .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام ابن العربي أن القول بأخذ حق المظلوم من الظلم مع بقاء العقد قولٌ لا يمكن أن يتصور في عقود الأبدان — كالزواج مثلاً — وإنما يتصور في عقود الأموال ؛ لأن عقود الأبدان تقوم على التالف والتوافق ، فإذا انتفت هذه الأسس والمقومات فلا وجه لبقاء العقد ، وكذلك الحال بالنسبة للزواج ، حيث تكون الفرقة — عند انتفاء الأسس السابق ذكرها — هي: "المصلحة المقصودة شرعاً" — خاصة في ظلّ الخشية من عدم إقامة حدود الله مما قد يؤدي إلى مفاسد وأضرار — وتكون تلك الفرقة بأي وجه يراه الحكمان كما نقل ابن العربي ذلك عن المالكيه .

فالإمام ابن العربي يتبّه هنا إلى ضرورة مراعاة "المصلحة الشرعية" ، وأنها إذا لم تتحقق في عقد النكاح كان القول بالفرقة هو الأوجه والأرجح ، لأنّه يحقق المصلحة .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (425/1).

الفرع الرابع: حكم الظهار بأحد أعضاء الأم

الظهار هو: "تشبيه الرجل زوجته بامرأة محمرة عليه على التأييد ؛ كقوله: أنت على⁽¹⁾ كظهر أمي ، أو أخي ."

ولكن إذا ظهر الرجل من زوجته مشبهاً إياها بأحد أعضاء أمه ، هل يقع الظهار أم لا ؟ .
اختلاف العلماء هنا ؛ فرأى مالك⁽²⁾ أن الظهار يكون بأي عضو غير ظهر الأم .
وذهب الحنفية⁽³⁾ إلى أن الظهار يقع بالأعضاء المحرّم عليه النظر إليها ؛ كالفخذ والبطن والفرج .
وعند الشافعية⁽⁴⁾ والظاهريّة⁽⁵⁾ لا يقع الظهار إلا بالظهر وحده .
بينما ورد عند الحنابلة⁽⁶⁾ روایتان عن الإمام أحمد بوقوع الظهار وبعدمه .

وبسبب اختلافهم هو معارضه المعنى للظاهر ؛ إذ معنى التحرير تستوي فيه الأم وغيرها من المحرّمات والظهر وغيره من الأعضاء . وأما الظاهر فإنه يقتضي أن لا يسمى ظهاراً إلا ما ذُكر فيه لفظ الظهر والأم .⁽⁷⁾

الذين

وقد ذكر الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

**يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ^ط أُمَّهَاتِهِمْ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الَّتِي
وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا^ج وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ**

غُفُورٌ^ج [المجادلة: 2].

(1) الزحيلي: (9/7124).

(2) سحنون: المدونة (2/336).

(3) الكاساني: بداع الصنائع (3/229).

(4) الرملي: نهاية الحاج (7/82-83).

(5) ابن حزم: المخل (9/190).

(6) ابن قدامة: المغني (8/564).

(7) ابن رشد: بداية المجتهد (2/176).

حيث يقول ((إذا شبّه جملة أهله بعضٍ من أعضاء أمّه كان ظهاراً ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن شبّها بعضها يحل النظر إليه لم يكن ظهاراً ، وهذا لا يصحّ ؛ لأن النظر إليه على طريق الاستمتناع لا يحل له ، وفيه رفع التشبيه ، وإيّاه قَصدَ المظاهر .
وقد قال الشافعي في قول: إنه لا يكون ظهاراً إلا في الظهر وحده ؛ وهذا فاسدٌ ؛ لأن كل عضو منها محْرِّم ، فكان التشبيه به ظهاراً كالظهر ، ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المُحَلَّ بالمحْرِّم ، فلزم على المعنى .))⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام ابن العربي أن الظهار يقع بأي عضو من أعضاء الأُمّ ، خلافاً للإمامين أبي حنيفة والشافعي . ومستنده في هذا هو الالتفات إلى "قصد المُكْلَف" ؛ فالمظاهر إنما يقصد تشبيه المُحَلَّ بالمحْرِّم ، ولذا فإن تلفظه بأي عضو من أعضاء المحْرِّم يعتبر ظهاراً ، إعمالاً لقصده تحريم زوجته بتشبيهها بمن لا يحل له نكاحها .

وهذا ما يبرز لنا طبيعة تعامل المذهب المالكي مع أفعال المكلفين ، من حيث اهتمامه بمقاصدهم ونواياهم في الحكم على تصرّفاتهم قولهً وعملاً ، وصحةً وبطلاً ، ولهذا فكلام ابن العربي يندرج ضمن هذا السياق ، كونه مالكي المذهب .

وكيفية تناوله للمسألة التي بين أيدينا دليلاً على مدى استحضاره لـ: "مصالح الشرع ومقاصده" عند تفسير النصوص القرآنية .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (4/1749).

الفرع الخامس: مقاصد تشريع عدة الوفاة

عدة الوفاة هي: «المدة التي تمكثها الزوجة في الإحداد حزناً على زوجها ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام . وهي واجبة في حق الزوجة .»⁽¹⁾
و هذه العدة تعتبر من الأحكام الجماع عليها بين العلماء .⁽²⁾

وقد ذكر الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234].

حيث يقول — معدداً مقاصد هذه العدة —: «اعلموا وفقكم الله أن المقصود بهذه العدة براءة الرحم من ماء الزوج ؛ فامتناع النكاح إنما هو لأجل الماء الواجب صيانته أولًا . وامتناع عقد النكاح إنما هو لاستحالة وجوده شرعاً على محل لا يفيد مقصوده فيه وهو الحل .».

وامتناع الطيب والزينة لأنه من دواعيه ، فقطعت الذريعة إليه بمنع ما يحرّض عليه . وامتناع الخطبة لأن القول في ذلك والتصريح به أقوى ذريعة وأشد داعية من الطيب والزينة فحرّم من طريق الأولى .

وامتناع الخروج لبقاء الرقة الموجب غاية الحفيظة والعصمة .⁽³⁾

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (9/7166).

(2) انظر إجماع العلماء: ابن الهمام: فتح القدير (4/162-163). ابن شاس: عقد الجوادر الثمينة (2/576).

الشافعي: الأم (5/322). ابن قدامة: المغني (9/76). ابن حزم: المخل (9/63-62).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (1/211).

وجه التفسير المصلحي:

هذا النص يوضح مدى استحضار الإمام ابن العربي لـ: "مصالح الشرع ومقاصده" عند التعامل مع النص القرآني ؛ حيث ذكر أن العدة وُضِعَت لبيان براءة الرحم من ماء الزوج الواجب صيانته ، والذي بسببه امتنع نكاحها .

ثم انتقل إلى الحديث عن التبعات المترتبة على عدة الوفاة ، مستنداً إلى: "أصل الذرائع" ، أين خرّج عليه عدداً من المسائل ؛ فقد بيّن أن منع الطيب والزينة للمرأة المعتدة قطعاً لكونه داعية إلى النكاح ، والتصريح بالخطبة مثله كذلك ، بل إنه أقوى ذريعة وأشدّ داعية منه ، فمنعه أولى . وامتناع خروج المعتدة إنما شُرِع رعايةً لعصمة الزوجية الثابتة في ذمتها حتى انتهاء العدة .

فهذا النص حوى بعضاً من: "أصول المصلحة الشرعية" التي اعتمد عليها الإمام ابن العربي في تفسيره المصلحي للنص القرآني الوارد بشأن العدة ، مبيّناً أهم المقاصد والمصالح التي رتبها الشارع الحكيم عليها .

كما أن هذه المسألة تعتبر مثلاً للتفسير المصلحي لنصوص القطعية ؟

حيث بيّن المصالح الشرعية التي تتضمنها عدة الوفاة وتشملها ، ولم يقل بأن التفسير المصلحي للنص الوارد بخصوص هذه المسألة يقتضي القول بمنع هذه العدة وإبطالها نظراً لتغير الظروف والأزمنة ، أو غير هذا مما قد يُلْصَق بالتفسير المصلحي لنصوص وهو منه براءٌ .

المبحث الثالث

التفسير المصلحي لنصوص القصاص والحدود

سأتناول في هذا المبحث بعض المسائل التي ذكرها الإمامان الجصاص وابن العربي من حلال تفسيرهما المصلحي لنصوص الحدود والجنایات ، محاولاً تبيين طبيعة تعاملهما مع النصوص القرآنية ، من حيث التفسير المصلحي لها فهماً واستدلاً وترجحًا .
وهنا يقف القارئ على عنایة الإمامين بإبراز المصالح الشرعية المتعلقة تحديداً بحفظ النفس والنسل والمال على وجه الخصوص .

ولأجل هذا الغرض قسمت المبحث إلى مطلبين اثنين كالتالي

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص القصاص والحدود عند الإمام الجصاص
المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص القصاص والحدود عند الإمام ابن العربي

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص القصاص والحدود

عند الإمام الجصاص

ذكر الإمام الجصاص مسائل تتعلق بالقصاص والحدود من خلال التفسير المصلحي

لنصوص ، وقد اخترت بعضها وجعلتها في فروع ، على الشكل الآتي

الفرع الأول: حرمة قتل النفس

الفرع الثاني: حكم القاصد لقتل غيره ظلماً

الفرع الثالث: حكم قتل المسلم الذمي

الفرع الرابع: المصلحة المترتبة من إيجاب الدية على العاقلة

الفرع الخامس: المصلحة من شهود إقامة الحد

الفرع السادس: حكم تكرار السرقة

الفرع السابع: مكان نفي المحارب

الفرع الأول: حرمة قتل النفس

حفظ النفس أحد المصالح الشرعية التي اهتم بها الشارع الحكيم وحضر على رعايتها ، والنص المنقول هنا عن الإمام الجصاص يكشف عن بعض المصالح الشرعية المترتبة على تحريم القتل في سبيل الحفاظ على النفس .

يقول الإمام الجصاص **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِسْرَارًاٰ يُؤْلَمُ﴾** [المائدة:32] الآية . قوله تعالى

ذكر في هذه الآية وهو لثلاً يقتل بعضهم بعضاً ؛ فدل ذلك على أن النصوص قد ترد مضمنةً بمعانٍ يجب اعتبارها في أغوارها في إثبات الأحكام .

و فيه دليل على إثبات القياس و وجوب اعتبار المعاني التي علق بها الأحكام وجعلت على وأعلاماً لها .⁽¹⁾

(1) الجصاص: أحكام القرآن (2/506).

ويقول في موضع ثان وهو يتحدث عن الآية نفسها **“...يُحتمل أن يريد بإحيائها معونة الولي على قتل القاتل واستيفاء القصاص منه ، لأن في القصاص حياة كما قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة:179] ، ويُحتمل أن يريد بإحيائها أن يقتل القاصد لقتل غيره ظلماً فيكون محيياً لهذا المقصود بالقتل ويكون كمن أحيا الناس جمياً ؛ لأن ذلك يردع القاصدين إلى قتل غيرهم عن مثله فيكون ذلك حيّاً لسائر الناس من القاصدين للقتل والمقصودين به .”⁽¹⁾**

وجه التفسير المصلحي:

يكشف الإمام الجصاص في هذه المسألة عن "وجه المصلحة" في اعتبار قتل نفس واحدة بمثابة قتل جميع الأنسف ؛ وهي أن لا يتدفع الناس ويتتالوا في قتل بعضهم بعضاً ، كما أن هذا الأمر يردع كل من يقصد إلى قتل غيره إذا علم أنه يُقتل إذا ظهر منه القصد لذلك ، وفي هذا حيّاً للكلّ من القاصد للقتل والمقصود به ، وهو ما يبرز اعتداد الإمام الجصاص بـ "سدّ الذرائع" .

كما ذكر الإمام الجصاص هنا قاعدة في غاية الأهمية من الناحية المصلحية ، وهي قوله **"أن النصوص قد تَرِد مضمّنة بمعانٍ يجب اعتبارها في أغيارها في إثبات الأحكام"** ؛ فهو يبين أن النصوص قد تتضمن معانٍ ومصالح يجب أن تُعتبر في غيرها من المسائل عند إرادة إثبات الأحكام الشرعية ، لأن هذه "المعاني والمصالح" لها صفة العموم والكلية ، وبالتالي تدرج تحتها كثير من الفروع التي ينبغي إلهاقها بها .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (2/507).

الفرع الثاني: حكم القاصد لقتل غيره ظلماً

القتل بغير وجه حق من أعظم الكبائر؛ لأنه إهانة للأنفس المعصومة، ومن هنا يقرر الإمام الجصاص أن الذي يُظهر القصد إلى قتل غيره ظلماً وجوراً يجب قتله.

: وقد تطرق الإمام الجصاص لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

﴿إِنْ بَسَطَتْ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ

لَا قُتْلَكَ [المائدة: 28] ، حيث قال: "... فإنما قتلناه بنفسه من قصد لقتله لئلا يقتله فأحياناً

نفس المقصود بقتلنا إياه ، ولو كان الأمر في ذلك على ما ذهبت إليه هذه الطائفة من حظر قتل من قصد قتل غيره ظلماً والإمساك عنه حتى يقتل من يريد قتله ، لوجب مثله في سائر المحظورات إذا أراد الفاجر ارتكابها من الزنا وأخذ المال أن نمسك عنه حتى يفعلها ، فيكون في ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستيلاء الفجار وغلبة الفساق والظلمة ومحو آثار الشريعة ؛ وما أعلم مقالةً أعظم ضرراً على الإسلام والمسلمين من هذه المقالة ، ولعمري إنها أدت إلى غلبة الفساق على أمور المسلمين واستيالاتهم على بلدانهم حتى تحكموا فحكموا فيها بغير حكم الله ، وقد جر ذلك ذهاب الشعور وغلبة العدو حين رکن الناس إلى هذه المقالة في ترك قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار عن الولاة والجوار والله المستعان .

ويدل على صحة قول الجمهور في ذلك وأن القاصد لقتل غيره ظلماً يستحق القتل وأن على الناس كلهم أن يقتلوه قوله تعالى **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَّا**

قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة: 32] فكان في مضمون الآية إباحة قتل

المفسد في الأرض ، ومن أعظم الفساد قتل النفس الحرمّة ، فثبت بذلك أن القاصد لقتل غيره ظلماً مستحقاً للقتل مبيحٌ لدمه .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يبين الإمام الجصاص في هذه المسألة أن الذي يقصد قتل غيره ظلماً يجب أن يُقتل "درءاً للمفسدة المترتبة" على عدم قتله ، وهي الاسترسال في القتل مما يؤدّي إلى التهارج والفساد .

وقد أوضح أن القول بعدم جواز قتله قولٌ فيه ضررٌ كبيرٌ وشرٌّ مستطيرٌ على الإسلام والمسلمين ؛ إذ إنه مؤدٌ إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتبع هذا الأمر من مفاسد كثيرة — كما عدّ الجصاص بعضها — أعظمها قتل الأنفس المقصومة دون وجه حقٍ . فدرءاً لهذه المفاسد كلّها وجب قتل القاصد لقتل الغير ظلماً حسماً لمادة الشر والفساد وقطعاً لها .

وكأني بالإمام الجصاص هنا ينبه إلى ضرورة "سد الذرائع" المفضية إلى المفاسد المتحققة الواقعة لا محالة ، كما هو حال مسألتنا هذه .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (2/504-505).

الفرع الثالث: حكم قتل المسلم الذمي

الذمي هو الكافر الذي يقيم بدار الإسلام مع تقريره على دينه وحمايته والدفاع عنه مقابل تحمله دفع الجزية .⁽¹⁾

وإمام الجصاص يتناول هنا مسألة من أشهر مسائل الفقه المقارن ؛ وهي قتل المسلم الذمي ،
أيقتضي من المسلم ويقاد منه إذا قتل ذميا عمداً أم لا ؟ .

ذهب الحنفية⁽²⁾ إلى أن المسلم يقتل بالذمي .

بينما ذهب جمهور العلماء من المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى القول بعدم القتل ،
واستثنى المالكية حالة ما إذا قتله غيلة .

وذهب ابن حزم⁽⁶⁾ إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي أبداً سواء قتله عمداً أو خطأ ،
ولا دية عليه ولا كفارة ، ولكن يؤدّب في العمد خاصةً ويُسجّن حتى يتوب كفأً لضرره .

وهذه المسألة ذكرها الإمام الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴿[البقرة:178]﴾ ، حيث قال:

”وما يدلّ على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه ،
فوجب أن يقاد منه ؛ لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله ؛ ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال
مولاه ويقتل به ؟.“⁽⁷⁾

(1) الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (8/5879).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (7/227).

(3) ابن شاس: عقد الجواهر الشمية (3/1096).

(4) الشافعي: الأم (6/57).

(5) ابن قدامة: المغني (9/341).

(6) ابن حزم: المخلوي (9/220).

(7) الجصاص: أحكام القرآن (1/176).

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام الجصاص أن المسلم إذا قتل ذمياً يقتضي منه ، مستدلاً باتفاق الجميع على قطع يده إذا سرقه ، فوجب بهذا الاقتراض منه ، نظراً لحرمة دمه التي هي أعظم من حرمة ماله .

فابن الجصاص استند هنا إلى: "مقاصد الشرع ومصالحه" وحكمها في هذه المسألة من خلال تقديمها لـ : "مقصد حفظ النفس" على: "مقصد حفظ المال" .

وهذا التنبيه منه إلى تقديم الكليات الخمس بعضها على بعض عند التزاحم والتعارض يبرز مدى استحضاره لمصالح الشرع في تفسير النصوص ، وفي ترجيح الآراء الفقهية بعضها على بعض ، كما في هذه المسألة خاصة ، إذ إنه رجح مذهب الحنفية فيها بناءً على ما تقدم ذكره من استناده إلى المصالح الشرعية .

الفرع الرابع: المصلحة المترتبة من إيجاب الدية على العاقلة

الدية هي «المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها ». ⁽¹⁾

أما العاقلة فهي التي تتحمّل العقل أي الدية ، وسمّنه سميت الدية عقلاً ؛ لأنها تعقل الدماء من السفك . ⁽²⁾

وهذه المسألة مما اتفق عليها الفقهاء فيما بينهم . ⁽³⁾

وقد تناول الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ

لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5702/7).

(2) نفس المصدر (5727/5).

(3) انظر اتفاق العلماء في هذه المسألة: الكاساني: بدائع الصنائع (255/7). ابن شاس: عقد الجوادر الشمينية (1124/3). الرملي: نهاية المحتاج (369/7-370). ابن قدامة: المغني (496/9-497). ابن حزم: المخل (282/9).

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا

[النساء: 92].

حيث يقول: "...وليس في إيجاب الديمة على العاقلة أخذهم بذنب الجاني ، إنما الديمة عندنا على القاتل وأمر هؤلاء القوم بالدخول معه في تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنائته ، وقد أوجب الله في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يذنبوه بل على وجه المواساة ، وأمر بصلة الأرحام بكل وجه أمكن ذلك ، وأمر ببر الوالدين ؛ وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة وصلاح ذات البين ؛ فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الديمة عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير إجحاف بهم وبه ، وإنما يلزم كل رجل منهم ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ويجعل ذلك في أعطيائهم إذا كانوا من أهل الديوان ومؤجلة ثلاثة سنين ؛ فهذا مما ندبوا إليه من مكارم الأخلاق (...)

ولوجوب الديمة على العاقلة وجوه سائغة مستحسنة في العقول ؛ أحدها: أنه جائز أن يتبعَّد الله تعالى بَدِيَّاً بإيجاب المال عليهم لهذا الرجل من غير قتل كان منه كما أوجب الصدقات في مال الأغنياء للفقراء .

والثاني: أن موضوع الديمة على العاقلة إنما هو على النصرة والمعونة ، ولذلك أوجبها أصحابنا على أهل ديوانه دون أقربائه لأنهم أهل نصرته ، ألا ترى أنهم يتناصرون على القتال والحماية والذب عن الحريم ؟ فلما كانوا متناصرين في القتال والحماية أمرموا بالتناص ر والتعاون على تحمل الديمة ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعضاً عند القتال .

والثالث: أن في إيجاب الديمة على العاقلة زوال الضغينة والعداوة من بعضهم البعض إذا كانت قبل ذلك ، وهو داعٍ إلى الألفة وصلاح ذات البين ، ألا ترى أن رجليْن لو كانت بينهما عداوة فتحمل أحدهما عن صاحبه ما قد لحقه لأدّى ذلك إلى زوال العداوة وإلى الألفة وصلاح ذات البين ؟ كما لو قصده إنسان بضرر فعاونه وحماه عنه انسّلت سخيمة قلبه وعاد إلى سلامه الصدر والموالاة والنصرة .

والرابع : أنه إذا تحمّل عنه جنائيته حمل عنه القاتل إذا جنى أيضاً ، فلم يذهب حمله للجنائية عنه ضياعاً بل كان له أثر محمود يستحق مثله عليه إذا وقعت منه جنائية .
فهذه وجوه كُلُّها مستحسنة في العقول غير مدفوعة ، وإنما يؤتى الملحد المتعلق بمثله من ضيق عطنه وقلة معرفته وإعراضه عن النظر والتفكير ، والحمد لله على حسن هدایته وتوفيقه .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يبين الإمام الجصاص أن إيجاب الديمة على العاقلة تتعلق بها وجوه كثيرة من "المصالح المعتبرة شرعاً" ؛ منها أن يكون الله تعالى أوجبها على العاقلة ابتداء تعبداً ، ومنها أن فيها تعبيراً عن النصرة والمعونة بين القاتل وعاقلته ، ومنها ما فيها من المواساة وصلاح ذات البين وأثر ذلك على العلاقات الاجتماعية ، ومنها حمو الضغائن والعداوات وإزالتها من القلوب والأفءدة ، وهذا بحد ذاته مصلحة شرعية أكيدة ، ومنها إعلام العاقل أنه كما ساعد القاتل ، قد يأتي يوم يساعدته فيه هذا القاتل إذا ارتكب جنائية أو أذنب ذنباً أو نزلت به نازلة من النوازل .

فكل هذه المصالح تضمنتها الديمة ، وهي كما ترى مصالح لها آثار معتبرة شرعاً ومستساغة عقلاً ، ونفعها يشمل الفرد والجماعة على حد سواء ، مما يبيّن حقيقة القيمة الاجتماعية والإنسانية للديمة .

وإليام الجصاص أوضح لنا مدى استحضاره لمصالح الشرع عند التعامل مع النصوص القرآنية القطعية ، وهذا من خلال بيانه لأوجه المصلحة التي حوكها الديمة .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (281-282/2).

الفرع الخامس: المصلحة من شهود إقامة الحد

حفظ النسل من مصالح الشرع التي عن بها ، وقد شرّع الحدّ في حق من ينتهكها بالزنا أو القذف ، وأمر بشهادة إقامة الحد لِحُكْمِ ومصالح جليلة .
وإمام الجصاص يبين هنا المصلحة المترتبة من شهود إقامة الحد .

وقد ذكر هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى : **﴿وَلَيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾**

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [النور:2] ، حيث يقول **﴿يَشْبِهُ أَنَّ الْمَعْنَى فِي حُضُورِ الطَّائِفَةِ مَا قَالَهُ قَاتِدًا﴾** ⁽¹⁾ أنه عِظَةٌ وعبرة لهم ، فيكون زجراً له عن العَوْدِ إلى مثله وردعاً لغيره عن إتيان مثله ، والأولى أن تكون الطائفة جماعةً يستفيض الخبر بها ويُشيع فيرتدع الناس عن مثله ، لأن الحدود موضوعة للزجر والردع ، وبالله التوفيق . ⁽²⁾

وعند تفسيره لقوله تعالى **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا**

بِأَرْبَعَةِ شُهْدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً [النور:4] ، قال :

«...ومن شأن إقامة الحدّ أن يكون بحضره الناس ليكون أبلغ في الزجر والتنكيل .» ⁽³⁾

(1) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، أحد الأئمة والحافظ الأعلام ، وهو من كبار المفسّرين والمقرئين والمخذلين المكثرين .
توفي سنة 117 هـ .

انظر: الحجوبي: الفكر السامي (365/2).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (344/3).

(3) المصدر نفسه (370/3).

وجه التفسير المصلحي:

يبين الإمام الحصاص أن إقامة الحد بحضور الناس يحقق "مصلحة شرعية" معتبرة ؛ وهي ردع الناس وزجرهم حتى لا يقدموا على هذا الفعل الشنيع ؛ لأن الحدود إنما وُضعت أصلًاً وابتداءً لزجر الخلق وردعهم عن ارتكاب الفواحش والمعاصي التي تخل بالنظام الإسلامي عموماً ، ونبه إلى أن الأولى في الحضور أن يكونوا جماعة يستفيض ويشيّع بهم الخبر ، مما يضمن وصوله إلى أكثر الناس وبالتالي تتحقق المصلحة المتمثلة في الزجر عن اقتراف هذه الكبائر ، كل هذا تأكيداً على: "حفظ النسل" كأحد المصالح الشرعية الأكيدة والرئيسية .

الفرع السادس: حكم تكرار السرقة

الاتفاق بين العلماء قائم على أن السارق تقطع يده اليمنى إذا سرق أولاً ، فإن كرر السرقة ثانية قطع رجله اليسرى .⁽¹⁾ واختلفوا وراء ذلك في قطع بقية أطرافه إذا عاد للسرقة مرّة أخرى .

فقد ذهب الحنفية⁽²⁾ إلى أن السارق إذا سرق في المرة الثالثة لا تقطع بقية أطرافه ، وإنما يضمن ما سرقه ويعزّر ويحبس حتى يتوب .

بينما ذهب الجمهور من المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى القول بقطع بقية أطرافه إن كرر السرقة ثلاثةً ورابعةً .

أما ابن حزم⁽⁶⁾ فقال إن السارق إذا عاود السرقة للمرة الثالثة عذّر وثُقُف ومنع الناس ضرره ، حتى يصلح حاله .

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5427/7).

(2) الكاساني: بداع الصنائع (86/7).

(3) سحنون: المدونة (626/4).

(4) الشافعي: الأم (174-175/6).

(5) ابن قدامة: المغني (10/271).

(6) ابن حزم: المخلوي (12/254).

﴿وَالسَّارِقُ﴾

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾

﴿حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38] ، إذ يقول في معرض ترجيحه لرأي

الحنفية القاضي بعدم قطع أطراف السارق عند تكرار السرقة:
 (...) ودليل آخر ، وهو اتفاق الأمة على قطع الرجل بعد اليد ، وفي ذلك دليل على أن اليد اليسرى غير مقطوعة أصلًا ؛ لأن العلة في العدول عن اليد اليسرى بعد اليمين إلى الرجل في قطعها على هذا الوجه إبطال منفعة الجنس ، وهذه العلة موجودة بعد قطع الرجل اليسرى .
 ومن جهة أخرى أنه إنما لم تقطع رجله اليمين بعد رجله اليسرى لما فيه من بطلان المشي رأساً ، كذلك لا تقطع اليد اليسرى بعد اليمين لما فيه من بطلان منفعة البطش ، وهو منافع اليد كالمشي من منافع الرجل . ودليل آخر ، وهو اتفاق الجميع على أن المحارب وإن عظم جرمه فيأخذ المال لا يزيد على قطع اليد والرجل لثلاً تبطل منفعة جنس الأطراف ، كذلك السارق وإن كثُر الفعل منه بأن عظم جرمه فلا يوجب الزيادة على قطع اليد والرجل .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يستدل الإمام الجصاص لتأييد مذهبه في هذه المسألة بـ "مصالح الشرع ومقادمه" ؛ فقد يُبيّن أن علة العدول عن قطع اليد اليسرى بعد اليمين إلى الرجل هي إبطال منفعة الجنس ، وهي "مفيدة" بالتأكيد ، وهي نفسها — أي العلة — موجودة في قطع الرجل اليسرى إذا كرّ السرقة مرّة رابعة ، بحيث يؤدي ذلك إلى إبطال منفعة المشي .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (2/529).

ثم إن امتناع قطع الرجل اليمنى بعد اليسرى إنما لما فيه من بطلان منفعة المشي أساساً ، فكذلك الحال في اليد اليسرى ، فلا تقطع بعد قطع اليد اليمنى لما فيه من بطلان منفعة البطش . ف الإمام الجصاص حَكَمَ في هذه المسألة " ميزان المصالح والمفاسد " ، ومن ثم رجح مذهبه الحنفي في عدم قطع الرجل اليمنى واليد اليسرى للسارق ، لما يترتب عليه من " مفاسد بطلان منافع البطش والمشي " ، رغم وجود مصالح في عقاب السارق ، لكنه " رجح درء المفسدة على جلب المصلحة " ، لعظم آثار الأولى موازنة بالثانية ، والله أعلم .

الفرع السابع: مكان نفي المحارب

المحارب هو الذي يعتدي على الناس بأخذ أموالهم على وجه القهر والغلبة .⁽¹⁾ والحديث هنا عن مكان نفي المحارب ، فهو نفيه إلى السجن أو إلى خارج بلده أو نفيه من كل مكان؟ . خلاف بين العلماء في هذه المسألة .

حيث ذهب الحنفية⁽²⁾ إلى أن المحارب يُنفي إلى موضع سجنه ليس إلا . وذهب المالكية⁽³⁾ إلى أنه يُنفي إلى غير بلده ويُسجن به حتى تظهر توبته . أما الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ فقد قالوا إنه ينفي أبداً من كل مكان ولا يُترك يَقْرُ في أي بلد حتى يتوب .

ووافقهم ابن حزم⁽⁶⁾ وزاد أنه يُترك لمدة أكْلِه ونَوْمِه ، ومدّة مَرَضِه ، وما لا بدّ منه من الراحة التي بدوها يموت .

(1) الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5463/7).

(2) السرخسي: المبسوط (136/9).

(3) ابن شاس: عقد الجواهر الشمية (1173/3).

(4) الشافعي: الأُم (158/6).

(5) ابن قدامة: المغني (314-313/10).

(6) ابن حزم: المخلوي (100/12).

وقد تناول الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ
يُصَلَّبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

ج [المائدة:33] ، إذ يقول: «فَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُنَفَّى عَنْ كُلِّ بَلْدٍ يَدْخُلُهُ فَهُوَ إِنَّمَا يُنَفِّيَهُ عَنِ الْبَلْدِ»

أيضاً لحسه في بلد غير بلده؛ إذ الحبس يستوي في البلد الذي أصاب فيه وفي غيره، فال الصحيح

إِذَا حَسِبَهُ فِي بَلْدَهُ . وَأَيْضًا فَلَا يَخْلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى

جميع الأرض إلا بأن يُقتل ، ومعلوم أنه لم يُرد بالنفي القتل لأنه قد ذكر في الآية القتل مع النفي ، أو يكون مراده نفيه من الأرض التي خرج منها محارباً من غير حبسه ، لأنه معلوم أن المراد بما ذكره زَجْرِه عن إخافة السبيل وكفّ أذاه عن المسلمين ، وهو إذا صار إلى بلد آخر فكان هناك مخلاً كانت معرّته قائمةً على المسلمين إذا كان تصرفه هناك كتصرفه في غيره ، أو أن يكون المراد نفيه عن دار الإسلام ، وذلك ممتنع أيضاً ؛ لأنه لا يجوز نفي المسلم إلى دار الحرب لما فيه من تعريضه للرّدّة ومصيره إلى أن يكون حريئاً ، فثبت أن معنى النفي هو نفيه عن سائر الأرض إلا موضع حبسه الذي لا يمكنه فيه العيش والفساد .⁽¹⁾

(1) الجحاص: أحكام القرآن (2/515).

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام الجصاص أن نفي المحارب يكون من سائر الأرض إلا موضع حبسه في بلده — لاستواء الحبس في بلد جنايته وفي غيره — ، وليس نفيه إلى بلد آخر ؛ لأنّه قد يسترسل في أذاه للمسلمين وإخافة السبيل عليهم ، كما لا يقصد بالنفي نفيه إلى دار الحرب ؛ لأن ذلك فيه تعريضه للرّدّة وكذا لحوقه بالعدو .

فثبت أن المراد بالنفي في الآية هو زجره عن إخافة السبيل وكفّ أذاه عن المسلمين — وهو وجه المصلحة — وذلك لا يتحقق إلا بحبسه في بلده بحيث يمتنع عليه العبث والفساد وإلحاق الضرر بالناس .

وهذه المسألة من المسائل التي توضح التوسل بالتفسير المصلحي في نصرة الرأي الفقهي المذهب وترجيحه على الآراء الأخرى .

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص القصاص والحدود

عند الإمام ابن العربي

اختارت بعض المسائل التي ذكرها الإمام ابن العربي من خلال تفسيره المصلحي للنصوص القرآنية الخاصة بهذا الباب ، وقد قسمت هذه المسائل على الشكل الآتي:

الفرع الأول: عناية الشارع بحفظ النفس

الفرع الثاني: الشهادة على الزنا

الفرع الثالث: حكم تغريب الزانية البكر

الفرع الرابع: حكم التعريض بالقذف

الفرع الخامس: الحرابة في الفروج

الفرع السادس: حكم قطع الجماعة إذا سرقت

الفرع الأول: عناية الشارع بحفظ النفس

حفظ النفس أحد الكليات الخمس المعتبرة شرعاً ، ولذلك عنى العلماء بإبرازها وبيان أحکامها . والإمام ابن العربي يبيّن هنا المصالح المترتبة على تحريم قتل الأنفس الذي يمثل حفظها من جانب العدم .

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿مَنْ أَجْلَ

ذَالِكَ كَيْ تَبَنَّا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32] ،

حيث يقول: ”وأهم قواعد الشرع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفا وردعاً للظالمين والجائزين ، وهذا من القواعد التي لا تخلي عنها الشرائع ، والأصول التي لا تختلف فيها الملل ؛ وإنما خص الله بنى إسرائيل بالذكر لكتاب فيه

عليهم ؛ لأنه ما كان ينزل قبل ذلك من الملل والشرائع كان قوله مطلقاً غير مكتوب .⁽¹⁾

وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31] قال:

”روى ابن مسعود⁽²⁾ عن النبي ﷺ أنه سُئل: أيُ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل الله ندًا وهو حلقك . قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك⁽³⁾. وهذا نص صريح وحديث صحيح؛ وذلك لأن القتل أعظم الذنوب؛ إذ فيه إذابة الجنس، وإيثار النفس، وتعاطي الوحدة التي لا قوام للعالم بها، وتخليق الجنسية بأخلاق السبعة، وإذا كانت مع قوة الأسباب في جار أو قريب، والولد أصدق القرابة، وأعظم الحرمة، فيتضاعف الإثم بتضاعف ال�تك للحرمة.⁽⁴⁾“

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (2/591).

(2) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي ، من أحلاة الصحابة والسابقين إلى الإسلام ، هاجر المجرتين وصلى إلى القبلتين ، وشهد المشاهد كلها . أرسله عمر إلى الكوفة معلماً وظل بها حتى زمن عثمان حيث رجع إلى المدينة ومكث بها حتى توفي سنة 32هـ ، ودُفون بالبقيع وصلى عليه سيدنا عثمان .

انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (3/987). ابن حجر: الإصابة (4/235).

(3) أخرجه البخاري: كتاب الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، رقم 6001 ، (4/92) — ومسلم: كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أبغض الذنوب ، رقم 86 ، (1/90) — والنمسائي: كتاب تحريم الدم ، باب ذكر أعظم الذنب ، رقم 4013 ، (7/89) — وأبو داود: كتاب الطلاق ، باب في تعظيم الزنا ، رقم 2310 ، (1/705) — والترمذمي: كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الفرقان ، رقم 3182 ، (5/336) — وأحمد: رقم 4120 ، (1/716).

(4) ابن العربي: أحكام القرآن (3/1205).

وجه التفسير المصلحي:

يبين الإمام ابن العربي هنا أن "حفظ النفس" من أهم قواعد الشرع؛ لذا جُعل القصاص حمايةً للدماء عن الاعتداء وزحراً وردعاً للظلمة والجائزين، وذكر أن هذا من القواعد والأصول التي أطبقت الملل والشائع عليها ولم تختلف فيها، تبيهاً منه على أهمية هذه المصلحة وضرورة حفظها ورعايتها.

ثم راح الإمام ابن العربي بعد هذا يعدد لنا أهم "المفاسد الحاصلة" نتيجة إزهاق الأنفس؛ بدءاً بكونه أعظم الذنوب، لأن فيه إذيةً للجنس البشري وإيثار النفس، وتحلّق الإنسان بأخلاقه السبعية، وغير هذا من المفاسد والأضرار التي لا تختلف العقول في وجوب درِّتها ودفعها، وهذا يمثل حفاظاً على النفس من جانب العدم.

فالإمام ابن العربي بهذا الصنيع يؤكد مدى العناية الكبيرة والأهمية البالغة التي أولأها الشارع الحكيم للحفاظ على الأنفس كمصلحة شرعية من أهم المصالح طلباً وتأكيداً.

الفرع الثاني: الشهادة على الزنا

الشهادة على الزنا يجب فيها التأكيد والتثبت صيانةً للأعراض وحفظاً على النسل وهذا

باتفاق العلماء⁽¹⁾.

والحديث هنا هو عن وجه المصلحة وراء تكثير شهود الزنا وكذا صفة الشهادة عليه.

وقد تناول هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَسَّنَاتِ﴾

﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً﴾ [النور: 04].

(1) انظر اتفاق العلماء حول هذا الموضوع: السرخسي: المبسوط (9/39). سحنون: المدونة (2/592).

الشافعي: الأم (6/149). ابن قدامة: المغني (10/176-177).

حيث يقول: «كثُرَ اللَّهُ عَدْ الشَّهُودُ فِي الزَّنَى عَلَى سَائِرِ الْحَقُوقِ رُغْبَةً فِي السُّرُّ عَلَى الْخَلْقِ ، وَحَقُّ كِيفِيَّةِ الشَّهادَةِ حَتَّى رَبَطَ أَنْ يَقُولُ: رَأَيْتَ ذَلِكَ مِنْهَا ؟ أَيُّ الْمُورَدُ فِي الْمَكْحُلَةِ ، حَسْبَمَا بَيِّنَاهُ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ قَبْلٍ .

(1) : فلو قالوا: رأيناه يزني بها الزنا الموجب للحد؟ فقال ابن القاسم يكونون قدَّفَةً .

وقال غيره: إذا كانوا فقهاء والقاضي فقيهاً كانت شهادةً .
والأول أصحٌ؛ لأنَّ عدد الشهود تعَدُّ، وصفتها تعَدُّ، فلا يُبدِّلُ شيءٌ منها بغيره ، حتى قال علماؤنا: إن من شرط أداء الشهود للشهادة أن يكون ذلك في مجلس واحد ، فإن افترقوا لم تكن شهادةً .

وقال عبد الملك⁽²⁾: تُقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين ، فرأى مالك أن اجتماعهم تعَدُّ ، ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها ، وهو أقوى⁽³⁾.

(1) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى المصري ، ولد بمصر سنة 132هـ ، أخذ العلم عن الليث بن سعد وأبن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وآخرين . رحل إلى المدينة ولازم بها مالكاً طويلاً ، فهو أطول تلاميذه صحبةً له . يُشهد له بالعلم والورع . توفي سنة 191هـ .

انظر: ابن فرحون: *الديباج المذهب* (239). مخطوط: *شجرة النور الزكية* (1/58).

(2) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الأندلسي ، أحد فقهاء المالكية وأعلامهم الكبار ، ومن عني بالذبّ عن المذهب المالكي ونشره . وكان معروفاً بكثرة الصيام والقيام . له تأليف حياد ، منها: الواضحة — إعراب القرآن — الفرائض — الرغائب . توفي سنة 238هـ .

انظر: ابن فرحون: *الديباج المذهب* (252). مخطوط: *شجرة النور الزكية* (1/74).

(3) ابن العربي: *أحكام القرآن* (3/1334-1335).

وجه التفسير المصلحي:

بين الإمام ابن العربي بادئ الأمر الحكمة في تكثير الشهود في الزنا وهي الرغبة من الله تعالى في الستر علىخلق ، وهذا تنبية منه إلى: "مقصد حفظ النسل" وعنابة الشرع به .

ثم انتقل إلى مسألة أخرى ، وهي كيفية أداء الشهود لشهادتهم ، مرجحاً القول بضرورة أن يشهدوا برأيتهم ذلك منه في ذلك منها ، وإلا كانوا قدّفـةً ، وهذا "مبالغة في الاحتياط في الفروج" من جهة ، ولأن عدد الشهود ولفظ الشهادة وصفتها "أمورٌ تعبديةٌ توقيفيةٌ" لا يجوز تبديلها بسواءها كما ذكر الإمام ابن العربي . ثم يبيّن أن الراجح في الشهادة هو قبولها من الشهود مجتمعين ومفترقين ؛ لأن المقصود أداء الشهادة واجتماعها كيما أمكن ذلك ، ولا شيء يطلب فوق هذا .

وما يلاحظ في هذه المسألة هو جمع الإمام ابن العربي فيها بين "التعبد" و "التعليق" لأحكام الشهادة .

الفرع الثالث: حكم تغريب الزانية البكر

العلماء متتفقون على أن حدّ الزنا بالنسبة للبكر ذكراً هو الجلد مائة جلدة كما هو نص الكتاب ، لكنهم اختلفوا في تغريب الزانية البكر ، هل يجب كذلك أم لا ؟ .

ذهب المالكية⁽¹⁾ إلى أن المرأة البكر إذا زنت أقيمت عليها الحد ولا تُغَرَّب .

وذهب الحنفية⁽²⁾ إلى أن الزاني لا يُغَرَّب امرأةً كانت أو رجلاً ، إلا إذا رأى الإمام مصلحةً في النفي والتغريب .

بينما ذهب الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والظاهريـة⁽⁵⁾ إلى القول بالتغريب في حق الزانية البكر .

(1) سحنون: المدونة (4/585).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (7/39).

(3) الشافعـي: الأم (6/182).

(4) ابن قدامة: المغني (10/133-135).

(5) ابن حزم: المخلـى (12/105).

وقد تطرق الإمام ابن العربي لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ بِالْفَحْشَةِ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشِرُوهُنَّ أُرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّلُهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 15] ، حيث يقول: « المرأة لا تغ رب خلافاً للشافعي

وغيره حين تعلقوا بعموم الحديث ، والمعنى يخصه فإن المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بالعفة إلى ما لا يحتاج إليه الرجل .»⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام ابن العربي أن المرأة لا تغ رب إذا زنت مستنداً في رأيه هذا إلى: "اعتبار مآلات الأفعال" ؛ ذلك أن المرأة ليست كالرجل فيما يخصّ الخروج والتبرز أمام الناس ، بل على العكس ، فهي محتاجة إلى الستّر والحفظ والصيانة والابتعاد عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بعفتها وحياتها ، فلأنّجل ما يتربّ على تغريبيها من: "مفاسد" قال بأنّها لا تغ رب . وأحسب أن هذا الرأي هو الألائق والألصق بالصالح الشرعية المرجوّة من تشريع الحدود الموضوعة للزجر والردع . ولأن "المفاسد المترتبة على تغريب المرأة أعظم من المصالح" التي قد تتحصلّ من وراء هذا التغريب ، بل ربما ساعدت تغريبيها في فساد أخلاقها وقبح أفعالها ، ومن ثم تترتب مفاسد مفاسد أعظم أثراً وأكبر خطراً من التغريب المرجوّ منه التأديب كيلاً تعود إلى ارتكاب هذه الفاحشة .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (559/1).

الفرع الرابع: حكم التعریض بالقذف

اتفق الفقهاء على أن التصریح بالقذف موجب للحدّ، واحتلقو في التعریض؟

كأن يقول مثلاً: ما أنت بزاني — ما أمي بزانية ، هل يوجب الحدّ أم لا؟⁽¹⁾

ذهب المالکية⁽²⁾ إلى أن التعریض بالقذف يقوم مقام التصریح به ، فيوجب الحدّ . وخالفهم

الجمهور من الحنفیة⁽³⁾ والشافعیة⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ والظاهریة⁽⁶⁾ ، فقالوا بعدم وجوب الحدّ .

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسیره لقوله تعالى

عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ

[البقرة: 235] ، حيث قال: «لما رفع الله تعالى الحرج في التعریض في النکاح قال علماء

الشافعیة: هذا دليل على أن التعریض بالقذف لا يوجب الحدّ ؛ لأن الله تعالى لم يجعل التعریض في النکاح مقام التصریح ؛ فأولى ألا يكون هاهنا ؛ لأن الحدّ يسقط بالشبهة . وهذا ساقطٌ ؟

إإن الله تعالى لم يأذن في التصریح في النکاح بالخطبة ؛ وأذن في التعریض الذي يفهم منه النکاح ، فهذا دليلٌ على أن التعریض به يفهم منه القذف ، والأعراض يجب صیانتها كما تحب صیانة الأموال والدماء ، وذلك يوجب حدّ المعرض ، لثلاً يتطرق الفسقة إلىأخذ الأعراض بالتعریض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصریح .⁽⁷⁾

(1) الرحیلی: الفقه الإسلامی وأدله (5401/7).

(2) سحنون: المدونة (574/4).

(3) الكاسانی: بدائع الصنائع (42/7).

(4) الرملی: نهاية الحاج (369/8).

(5) ابن قدامة: المغینی (213-212/10).

(6) ابن حزم: المخلی (244-241/12).

(7) ابن العربي: أحكام القرآن (214/1).

وجه التفسير المصلحي:

رجح الإمام ابن العربي مذهب المالكي القاضي بأن التعريض بالقذف يوجب الحد وقد استند في ترجيحه هذا إلى: "أصل سد الذرائع"؛ فحسماً للشرّ وقطعاً لذريعة النيل من أعراض الناس بواسطة التعريض قال بثبوت حد القذف على المعرض به، شأنه شأن التصرير في ذلك.

ثم إنه عضّد ترجيحه هذا بتبنيه إلى: "مقصد حفظ النسل" الذي تحب صيانته كما تحب صيانة الأموال والدماء، لذا كان القول بإقامة الحد على المعرض بالقذف أصل الصق بمصالح الشرع ومقاصده.

فالإمام ابن العربي اعتمد إذاً على أصل مصلحيٍّ معتبرٍ، وهو: "سد الذرائع"، إضافة إلى استناده إلى: "مقصد حفظ النسل"، وكلاهما يمثل مسلكاً من مسالك التفسير المصلحي للنصوص.

الفرع الخامس: الحرابة في الفروج

يتناول الإمام ابن العربي مسألة مهمة للغاية؛ وهي الحرابة في الفروج.

وللإشارة فإن الذي وجدته مذكورةً عند فقهاء الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ هو الحرابة في الأموال، ولم يشيروا إلى مسألة الحرابة في الفروج.

أما المالكية⁽⁴⁾ والظاهرية⁽⁵⁾ فقد ذكروا الحرابة في الفروج ونصوا على أنها من الحرابة التي يجب فيها إقامة الحد على من يرتكبها.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (7/91-93).

(2) الشافع: الأم (6/212-213).

(3) ابن قدامة: المغني (10/303-304).

(4) عليش: منح الجليل (9/335).

(5) ابن حزم: المخلوي (12/283).

وقد ذكر الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَّاؤُهُ﴾

الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

ج [المائدة: 33]

حيث يقول: «ولقد كنت أيام توليه القضاء قد رفع إلى قومٍ خرجوا محاربين إلى رفة ،

حَدَّ فِيمَا طَلَبَ، فَأَنْجَذَهَا إِلَيْهِمْ، فَسَأَلَتْهُ مِنْ كَانَ اتَّلَاقَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمُفْتَنِينَ، فَقَالُوا: لَيْسُوا
محاربين ؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج . فقلت لهم: إن الله وإننا إليه راجعون!
أَلَمْ تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن
تدهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرج المرأة من زوجته وبنته ، ولو كان فوق ما
قال الله عقوبةً لكان ملئ يسلب الفروج ، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال ،
خصوصاً في الفتيا والقضاء .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يكشف الإمام ابن العربي في هذه المسألة عن فكره المصلحي الثاقب ،

إذ إنه لم يقف عند ظاهر النص وحده ، بل رأى ما تضمنه هذا النص من "مصلحة شرعية" — وهي قطع دابر الفساد — ثم قضى برأيه في هذه المسألة ،
أين اعتبر أحد النساء وخطفهن من قبل المحاربين جنائيةً شنيعةً وجرماً قبيحاً يجب معاقبة مرتكبه
بأن يُحرَى عليه حد المحارب ؟ مستندًا في رأيه هذا إلى: "مصالح الشرع" المتمثلة

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (2/597).

في: "الحافظة على النسل" وتقديمه على حفظ المال ، لأن الاعتداء على الفروج والحرابة فيها أفحش وأبغض من التعدي على الأموال .

وهذا التفسير المصلحي يبيّن بخلاف مدح استحضار الإمام ابن العربي للمصالح الشرعية أثناء التعامل مع النص القرآني ، من حيث الفهم أولاً ، ثم من حيث الاستدلال والترجيح ثانياً .

الفرع السادس: حكم قطع الجماعة إذا سرقت

إذا اشتركت جماعة في السرقة بحيث أخذ كل واحد منهم نصاباً من المسوقي ، فإنه يقطع الجميع باتفاق الفقهاء .⁽¹⁾

أما إذا كان المسروق كله نصاباً فالخلاف قائم حول قطع الجميع أو امتناع ذلك . فتقطع أيدي الجماعة المشتركة في السرقة عند الشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ .

بينما ذهب المالكية⁽⁴⁾ إلى أنهم إذا لم يستقلّ كل واحد منهم بحمل شيء من المسروق تقطع أيديهم جميعاً .

أما الحنفية⁽⁵⁾ فقالوا لا تقطع أيدي الجماعة المشتركة في السرقة إلا إذا أصاب كل واحد منهم النصاب الذي يكون فيه القطع ، وهو عشرة دراهم .

وقد ذكر الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ [المائدة: 38]

(1) الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (5437/7).

(2) الرملي: نهاية الحاج (443/7).

(3) ابن قدامة: المغني (295/10).

(4) عليش: منح الجليل (303/9).

(5) ابن الهمام: فتح القدير (363/5).

يقول — مرجحاً الرأي القاضي بقطع أيدي الجماعة المعاونة على السرقة —: «...و دليلنا الاشتراك في الجنائية لا يسقط عقوبتها ، كالاشتراك في القتل ، وما أقرب ما بينهما فإننا قتلنا الجماعة بقتل الواحد صيانة لدماء ، ثللاً يتعاون على سفكها الأعداء ، وكذلك في الأموال مثله ، لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركتوا في قطع يد رجل قطعوا ، ولا فرق بينهما .»⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

الإمام ابن العربي رجح القول بقطع أيدي الجماعة المشتركة في السرقة ، مستنداً إلى "أصل سد الذرائع" ؛ ذلك أن ترك قطع أيديهم يكون ذريعةً لكلٍّ من تسول له نفسه سرقة أموال الناس أن يُشرِك غيره في هذه الجنائية ، وبالتالي يتخلص من إقامة الحدّ عليه ، فمن باب: "الصيانة للأموال والحفظ عليها" وجب قطع أيدي الجميع "سدًا للذرئعة" وقطعاً مادة الشر ، حتى لا يتعاون الفسقة والجناة على سرقة أموال الناس والتعدّي عليها .

وأحسب أن تفسيره المصلحي هذا على قدر كبير من السداد وال توفيق ، وهو الألصق والأقرب إلى "مصالح الشارع في حفظ الأموال وصيانتها" ، والله أعلم .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (2/611).

المبحث الرابع

التفسير المصلحي لنصوص الجهاد

أتناول في هذا المبحث بعض المسائل التي يستشَفُّ من خلالها كيفية تعامل الإمامين الجحاص وابن العربي مع النصوص القرآنية الخاصة بالجهاد من حيث تفسيرها تفسيراً مصلحياً . حيث تجد هذا التفسير يعني بيان مصلحة حفظ الدين ، وكذا العمل عند التعارض بينها وبين المصالح الأخرى كحفظ النفس مثلاً ، وغير هذا من المسائل ذات الأهمية الكبيرة فيما يتعلق بأحكام الجهاد .

ولأجل هذه الغاية قسمت المبحث إلى مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الجهاد عند الإمام الجحاص

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الجهاد عند الإمام ابن العربي

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الجهاد عند الإمام الجصاص

عَمِدَتُ إِلَى الْمَسَائلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْجَصَّاصُ فِي تَفْسِيرِهِ الْخَاصَّ بِأَحْكَامِ الْجَهَادِ مَا لَهُ صَلَةٌ بِالتَّفْسِيرِ الْمُصْلَحِيِّ ، فَجَعَلَهَا فِي فَرْوَعٍ عَلَى النحوِ الْآتِيِّ :

الفرع الأول: تعارض التعلم مع الجهاد

الفرع الثاني: رفع الحرج في الجهاد

الفرع الثالث: حكم الجهاد مع الأمير الفاسق

الفرع الرابع: الإلقاء بالنفس إلى التهلكة نكبة في العدو

الفرع الخامس: تترّس الكفار المسلمين

الفرع الأول: تعارض التعلم مع الجهاد

يعرض الإمام الجصاص هنا موازنةً بين تعلم العلم وبين الجهاد ، وأيهما أفضل من الآخر ؟ .

وأشير بدايةً إلى اتفاق الفقهاء على أن الجهاد فرض كفايةً ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، ولكنّه قد يتعمّن عند التحام الجيشين أو إذا كان النفيّر عاماً أو فاجأ العدوّ قوماً من المسلمين لهم قوة على دفعه . ولهذا فالاشغال بغيره كالعلم مثلاً جائز ، إلا في الحالات التي يتعمّن فيها على الجميع .⁽¹⁾

وقد تطرق الإمام الجصاص لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

**﴿لَا يَسْتَعْذِذُنَّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَهِّدُوا
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾** [التوبه:44] .

(1) انظر اتفاق العلماء في هذه المسألة: الكاساني: بداع الصنائع (7/98). ابن شاس: عقد الجوادر الشمينة

(315/1). الرملي: نهاية المحتاج (8/46). ابن مفلح: الفروع (6/189 وما بعدها). ابن حزم: الخلى (340/5).

حيث قال: «إِنْ قِيلَ: تَعْلُمُ الْعِلْمَ أَفْضَلُ أَمْ جِهَادَ الْمُشَرِّكِينَ؟ قِيلَ لَهُ: إِذَا خِيفَ مَعْرَةُ الْعُدُوِّ وَإِقْدَامُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ بِإِزَائِهِ مِنْ يَدِفِعْهُ فَقَدْ تَعَيَّنَ فِرْضُ الْجِهَادِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَالاشتِغَالُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ تَعْلُمِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْعُدُوِّ إِذَا وَقَعَ بِالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ تَلَافِيهِ، وَتَعْلُمُ الْعِلْمِ مُمْكِنٌ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ، وَلِأَنَّ تَعْلُمَ الْعِلْمِ فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ لَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ مِنْ يَدِفِعْهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ تَعَيَّنَ فِرْضُ الْجِهَادِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَمَا كَانَ فَرْضًا مَعِينًا عَلَى الْإِنْسَانِ غَيْرَ مُوسَعٍ عَلَيْهِ فِي التَّأْخِيرِ فَهُوَ أُولَئِكَ مِنَ الْفَرْضِ الَّذِي قَامَ بِهِ غَيْرُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ بَعْيِهِ، وَذَلِكَ مُثْلُ الْاِشْتِغَالِ بِصَلَةِ الظَّهَرِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا هُوَ أُولَئِكَ مِنْ تَعْلُمِ الْعِلْمِ الدِّينِ فِي تَلْكَ الْحَالِ، إِذَا كَانَ الْفَرْضُ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنْ قَامَ بِفِرْضِ الْجِهَادِ مِنْ فِيهِ كَفَايَةً وَغَيْرَهُ فَقَدْ عَادَ فِرْضُ الْجِهَادِ إِلَى حُكْمِ الْكَفَايَةِ كَتَعْلُمِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّ الْاِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أُولَئِكَ أَفْضَلُ مِنْ الْجِهَادِ لَا قَدَّمَنَا مِنْ عَلَوْ مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى مَرْتَبَةِ الْجِهَادِ، فَإِنَّ ثَبَاتَ الْجِهَادِ بِثَبَاتِ الْعِلْمِ وَإِنَّهُ فَرْعٌ لَهُ وَمَبْنٌ عَلَيْهِ». ⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يعقد الإمام الجصاص هنا موازنَةً بين تعلم العلم وبين جهاد المشركين ، موضحاً أن تقديم أحدهما على الآخر ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بظروف وملابسات محددة تتعلق أساساً بـ: "مصلحة المسلمين" ؛ فيقدم الجهاد عند خوف معَرَّة العدو وإقادمه على المسلمين ؛ لأن ضرر العدو إذا وقع بال المسلمين لم يمكن دفعه وتلافيه . ثم إن الجهاد في هذه الحالة فرض عين يجب تقديمها على تعلم العلم الذي يعدّ فرض كفاية . أما إذا وُجد من يقوم بفرض الجهاد وحقّق الكفاية فلا مانع عندها من تعلم العلم لعلوّ مرتبته على مرتبة الجهاد ، ولأن الجهاد عند التحقيق يعتبر من فروع العلم .

والإمام الجصاص ينبع هنا إلى مسألة تعارض "حفظ الدين" مع "حفظ العقل" وأن تقديم أحدهما على الآخر يخضع لـ: "تقدير المصلحة" المترتبة على التقديم أو التأخير.

(1) المقصاص: أحكام القرآن (3/153-154).

الفرع الثاني: رفع الحرج في الجهاد

يتناول الإمام الجصاص هنا الحديث عن الحالات التي يجوز فيها للمجاهد وضع السلاح من باب التخفيف ورفع الحرج عنه في هذا الموضوع المهم ، وهو حالة الجهاد

يقول الإمام الجصاص **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُّوا حِذْرَكُمْ**

﴿[النساء:102] فيه إباحة وضع السلاح لما فيه من المشقة في حال المرض والوحش والطين ؛ وسوى الله تعالى بين أذى المطر والمرض ورخص فيهما جميماً في وضع السلاح ، وهذا يدل على أن من كان في وحل وطين فجائز له أن يصلّي بالإيماء كما يجوز ذلك له في حال المرض اذا لم يمكنه الكماء والسجد ، اذ كان الله تعالى قد سعى بين أذى المطر والمرض فيما وصفنا ، وأمر مع ذلك بأخذ الحذر من العدو وأن لا يغفلوا عنه فيكون سلاحهم بالقرب منهم بحيث يمكنهم أخذه إن حمل عليهم العدو .﴾⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يبين الإمام الجصاص هنا أن الله تعالى رفع الحرج عن المجاهدين وأباح لهم وضع السلاح حال المرض والوحش والطين لما في حمله في هذه الظروف من المشقة . ييدأ لهم — مع هذا التخفيف والإباحة — مطالبون بأخذ الحيطه والحذر من العدو ، وعليهم التنبيه وعدم الغفلة عنه ، وأن يكون سلاحهم بقربهم حتى يمكنهم أخذه عند الحاجة إلى استعماله .

وأنت ترى من خلال هذه المسألة مدى عناية الشارع بصالح الخلق ؛ إلى حد التخفيف عنهم في أشد الواقع والظروف طلباً للحيطة واليقظة والحزم ، وهي موقع الجهاد ، وهذا تطبيقاً لـ: "مقصد التيسير ورفع الحرج" .

(1) المصاص: أحكام القرآن (2/331).

الفرع الثالث: حكم الجهاد مع الأمير الفاسق

الجهاد في الإسلام من أعظم القربات التي تزيد المسلم زُلْفَى عند الله تعالى ، ولذلك كان مقامه ساماً شريفاً .

ومن الأحكام التي تعتبر هذه القرابة تنصيب أمير يقود جيش المسلمين ويُشرف عليه . ولكن إذا كان هذا الأمير من أهل الفسق ، أيجوز الجهاد معه أم يمتنع ؟ .

ذهب المالكية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ والظاهرية⁽³⁾ إلى أن الجهاد مع الأمير الفاسق جائز ؛ لأن ترك الجهاد معه فيه فساد عظيم وخذلان للإسلام ، ولأن من يأمر بالطاعات ويدعوا إليها تجنب إيجابته في ذلك .

وقد عرض الإمام الحصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

﴿لَا يَسْتَعْذِذُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآلِيَّوْمِ أَلَا خِرَّ أَنْ يُجَاهِدُوا

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾٤٤﴾ [التوبه:44] ، حيث يقول:

«إِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ الْجَهَادُ مَعَ الْفَسَاقِ؟ قِيلَ لَهُ: إِنْ كُلُّ أَحَدٍ مِّنَ الْمُجَاهِدِينَ إِنَّمَا يَقُولُ بِفِرْضِ نَفْسِهِ، فَجَائَرَ لَهُ أَنْ يَجَاهِدَ الْكُفَّارَ وَإِنْ كَانَ أَمِيرُ الْجَيْشِ وَجْنُودُهُ فَسَاقًاً وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَغْزُونَ بَعْدَ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ الْأَمْرَاءِ الْفَسَاقِ، وَغَزَا أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ مَعَ يَزِيدَ الْلَّعِينَ⁽⁴⁾، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي أَيُوبَ⁽⁵⁾ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّ فَعَنْ غَزَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا عَامًاً وَاحِدًاً فَإِنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْجَيْشِ رَجُلًا شَابًا ثُمَّ قَالَ

(1) عليش: منح الجليل (3/136).

(2) ابن قدامة: المغني (10/371).

(3) ابن حزم: المخلوي (5/352).

(4) هو الخليفة الأموي يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي ، عهد له أبوه معاوية رض بولاية العهد ، وبوبع خليفة للمسلمين بعده ، وفي عهده قُتل الحسين بن علي رض فمقتله المسلمون لذلك وأبغضوه ، وقتل أهل المدينة وحرارهم ، وكان معروفاً بشرب الخمر وإثبات المنكرات ، فخرج الناس عليه . توفي سنة 64هـ .

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (4/35). السيوطي: تاريخ الخلفاء (158).

وأظن أن الإمام الحصاص ما كان ينبغي أن يصدر من أمثاله هذا اللعن ، فرحمه الله وغفر له .

(5) هو الصحابي الجليل أبو أبوبالأنصاري الخزرجي ، شهد كل المشاهد مع النبي صل ، وكان من أعلام =

بعد ذلك: "وَمَا عَلَيِّ مِنْ إِسْتَعْمَلٍ عَلَيْهِ؟" فكان يقول: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوب 41]

الفساق كوجوبه مع العدول
ومع العدول الصالحين . وأيضاً فإن الفساق إذا جاهدوا فهم مطعون في ذلك كما هم مطعون
الله في الصلاة والصيام وغير ذلك من شرائع الإسلام . وأيضاً فإن الجهاد ضربٌ من الأمر
بالمعرفة والنفي عن المنكر ، ولو رأينا فاسقاً يأمر بمعروف وينهى عن منكر كان علينا
معاونته على ذلك ، فكذلك الجهاد ، فالله تعالى لم ينحصّ بفرض الجهاد العدول دون الفساق ؛
فإذا كان الفرض عليهم واحداً لم يختلف حكم الجهاد مع العدول ومع الفساق .⁽²⁾

وجه التفسير المصلحي:

رجح الإمام الجصاص القول بأن الجهاد مع الأمير الفاسق جائزٌ ومستندٌ في هذا
الترجح هو: "المصلحة الشرعية" التي تشمل الإسلام والمسلمين جميعاً ؛
ذلك أن النصوص الأمارة بالجهاد لم تفرق إطلاقاً بين فعله مع الفساق ومع العدول ،
زيد على هذا فالجهاد ضرب من الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر ، ورؤيه الفاسق يأمر بالجهاد
ويحصن عليه أو يرغب فيه توجب معاونته على ذلك ، ثم إن الجهاد فرض كبقيه الفرض فإذا
فعله الفاسق كان مطيناً . فيكون فسقه على نفسه ، أما جهاده فيعود بالنفع على كامل الأمة ،
وهذا "وجه المصلحة".

= الصحابة ومت pariهم . توفي سنة 52هـ ودُفن بالقدسية غازياً .

انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب 1606/4). ابن حجر: الإصابة 234/2).

(1) أخرجه الحاكم: كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، باب ذكر مناقب أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه رقم 5930 ، 518/3).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (154/3).

ومن خلال ما سبق ذكره فإن الجهاد يجب مع الفاسق وجوبه مع العدل الصالح ،
كما يرى الإمام الجصاص ؛ نظراً "للمصالح المترتبة على ذلك" .

الفرع الرابع: الإلقاء بالنفس إلى التهلكة نكایة في العدو

يتناول الإمام الجصاص في هذه المسألة الحديث عن قضية في غاية الأهمية ، وهي تعريض النفس للتلهلكة قصد تحصيل منفعة تعود على الإسلام والمسلمين ، مقابل إلحاق الأذى والضرر بالكافار المحاربين في ساحة القتال . وهو هنا يبين الحالات التي يجوز فيها للمسلم الإلقاء بنفسه إلى الهلاك والحالات التي يمتنع عليه ذلك .

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا

يقول عند تفسيره لقوله تعالى

إِيَّا يُدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ [البقرة:195] —: "...فَإِمَّا حَمَلَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ يَحْمِلُ عَلَى

حلبة العدو ، فإن محمد بن الحسن ذكر في "السير الكبير" أن رجلاً لو حملَ على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع فينجاة أو نكایة ، فإن كان لا يطمع فينجاة ولا نكایة فإني أكره له ذلك ، لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين ؛ فإن كان لا يطمع فينجاة ولا نكایة ولكنه يجرّئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله ، لأنه لو كان على طمع من النكایة في العدو ولا يطمع فينجاة لم أرَ بأساً أن يحمل عليهم ، فكذلك إذا طمع أن ينكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك ، وأرجوا أن يكون فيه مأجوراً ؛ وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجه وإن كان لا يطمع فينجاة ولا نكایة ، ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك ، لأن هذا أفضل النكایة وفيه منفعة للمسلمين .

والذي قاله محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره ؛ وعلى هذه المعايير يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة

عائدة على الدين وعلى المسلمين .

فاما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب

النبي ﷺ في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾

﴿إِنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾

ص [التوبية: 111] وقال ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ﴾

﴿أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ﴾ [آل عمران: 169] وقال ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ

يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 207] في نظائر ذلك من الآيات التي

مدح الله فيها من بذل نفسه لله .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

الإمام الجصاص يتناول هنا مسألة في غاية الأهمية ، وهي الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وتعريفها للتلف والقتل نكارة في العدو ، وقد بُرِزَ في عصرنا الخلاف بين العلماء حول هذه المسألة ، بين من يعتبر ذلك استشهاداً ومن يعتبره انتحراراً ، وشتان ما بين المقامين . وأحسب أن الإمام الجصاص قد أزال كثيراً من الغموض واللبس ، وذلك من خلال تنصيصه على ضرورة "تحقق المنفعة" ، فإن كان في تلف النفس وإهلاكها حصول منفعة تعود على الدين وعلى المسلمين جاز الإقدام على هذا الصنيع ، بل إن هذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي ﷺ في غير ما آية كما ذكر هو ذلك . وأما إذا لم يكن في إهلاك النفس وتلفها حصول منفعة تُذَكَّر فلا يجوز الإقدام على هذا الفعل .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (1/318-319).

وهذا تفسير مصلحي سديد من الإمام الجصاص لهذه المسألة المهمة .
وإذا نظرت إلى العمليات التي يقوم بها إخواننا في فلسطين مثلاً وجدتها تدرج ضمن "المصالح والمنافع" ، وعليه فهي استشهادية وليس انتشارية ، وكيف لا تكون كذلك الحال لأن عملية واحدة تؤدي إلى حدوث الملح وانتشار الجزع والفرز وسط الصهاينة ؟ بل إن الأمر يصل إلى حدّ وقوع خسائر اقتصادية كبيرة ومعتبرة نتيجة استنكاف عدد كبير من الموظفين عن الالتحاق بأعمالهم خشية الموت ، الذي يصنع أهواه تلك الثلة من الشباب المسلم الذين جادوا بأنفسهم وباعوها في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى ثم في سبيل نصرة قضيائهم المقدسة، والله أعلم .

الفرع الخامس: تترس الكفار المسلمين

التترس هو التوقي⁽¹⁾ . وتترس الكفار المسلمين يعني التوقي لهم ، بأن يجعلوا أسرى المسلمين بينهم وبين الجيش الإسلامي .
وقد اختلف العلماء في حكم قتل أسرى المسلمين الذين يتترس بهم الكفار .
حيث لا يجوز عند المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ قتل المسلمين الذين ترس بهم الكفار ، وإن كان هناك قولٌ عند الشافعية بجواز ذلك للضرورة .
وذهب الحنابلة⁽⁴⁾ إلى عدم جواز ذلك إلا للحاجة الداعية إليه ؛ كالخوف على المسلمين ، وقد أوجبوا الكفارة على الذي يقتل المسلمين في هذه الحالة ، وفي إيجاب الديمة عليه روایتان عن الإمام أحمد .

بينما ذهب الحنفية إلى جواز رمي المسلمين المُترس بهم ، ولكن يقصدون الكفار دون المسلمين .⁽⁵⁾

(1) ابن منظور: لسان العرب (6/32).

(2) سحنون: المدونة (1/565-566).

(3) الرملي: نهاية المحتاج (8/65).

(4) ابن قدامة: المغني (10/505).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (7/102).

﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ﴾ وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْعُوْهُمْ [الفتح: 25]

حيث يقول: «نقل أهل السير أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق مع نفيه ﷺ عن قتل النساء والولدان ، وقد علم ﷺ أنه قد يصيبهم وهو لا يجوز تعذيبهم بالقتل ، فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم ، إذ كان القصد فيه المشركين دون غيرهم (...).»

﴿سُئلَ النَّبِيُّ عَنْ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ فِي صَابِ منْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ﴾⁽¹⁾. وبعث النبي ﷺ أسمة بن زيد⁽²⁾ فقال **﴿أَغْرِيْ أَبْنَى صَبَاحًا وَحَرَقَ﴾⁽³⁾**، وكان يأمر السرايا بأن يتظروا بمن يغزوا بهم ، فإن أذنوا للصلوة أمسكوا عنهم ، وإن لم يسمعوا أذاناً أغاروا ؛ وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون . ومعلوم أن من أغارت على هؤلاء لا يخلوا من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم ، فكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجوب أن لا يمنع ذلك من شنّ الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وإن خيف عليه إصابة المسلم .»⁽⁴⁾

ثم قال فيما بعده «...وإذا ثبت بما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم

بكون المسلمين بين أظهرهم ، وجوب جواز مثله إذا ترسوا المسلمين ؛ لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة ، كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم تكن فيه دية ولا كفارة ؛ ولأنه قد أُبيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة ، فصاروا في الحكم بعتلة من أُبيح قتله فلا يجب به شيء⁽⁵⁾ .

(1) آخر جه البخاري: كتاب الجهاد والسير ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، رقم 3012 ،

(2) — و مسلم: كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعذيب ،

رقم 1745 ، (3) 1364 — وأبو داود: كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، رقم 2672 ، (2) 61/2 —

وابن ماجه: كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء ، رقم 2839 ، (2) 947 — وأحمد:

رقم 16233 ، (5) 22/5 =

وجه التفسير المصلحي:

يبين الإمام الجصاص في هذه المسألة أن تترّس الكفار المسلمين لا يمنع من قتالهم ولو كان في ذلك إذيةً للمسلمين أو قتلهم ؛ لأن القصد فيه هو قتل المشركين دون غيرهم ولذا حاز قتالهم بشّئ الأسلوب من الرمي وغيره ، ولا ينبغي أن يمنع ترّسهم المسلمين الإغارة عليهم أو قتالهم .

وكأني بالإمام الجصاص يُخضع هذه المسألة لـ: "ميزان المصالح والمفاسد" ؛ فقتل الأنفس المسلمة وإن كان "مفيدة" ، إلا أن في قتال الكفار "مصلحة تربوا على تلك المفسدة" وهي ردّ الأعداء وحماية الإسلام وبسط سلطانه والحفاظ على المسلمين ، وهذا قدّم القتال .

وهو بهذه الموازنة يقدم صورةً من صور الاستناد إلى التفسير المصلحي للنصوص في الترجيح بين الأحكام على ضوء الاعتداد بالمصلحة والاحتکام إليها .

وذلك من خلال عقده موازنةً بين: "حفظ الدين" و "حفظ النفس" ، ليرجح الأولى ويقدمها على الثانية ، والله أعلم .

= (2) هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة ، حبُّ رسول الله ﷺ ابن حِيْه ، تربى في بيت النبي ﷺ ومع أولاده ، وكان عمره عند وفاة النبي ﷺ عشرون سنةً بعد أن ولأه على جيش يضم الصديق والفاروق .

كان من اعتزل الفتنة بين علي و معاوية . توفي أواخر أيام معاوية .

انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (75/1). ابن حجر: الإصابة (1/49).

(3) آخر جهه أبو داود: كتاب الجهاد ، باب في الحرق في بلاد العدو ، رقم 2616 ، (38/3) — والبيهقي: كتاب السير ، باب قطع الشجر وحرق المنازل ، رقم 18624 ، (13/371).

(4) المتصاص: أحكام القرآن (3/525).

(5) المصدر نفسه (3/526-527).

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الجهاد عند الإمام ابن العربي

اخترت بعض المسائل المندرجة ضمن باب الجهاد ، وهذا من خلال ما ذكره الإمام ابن العربي من تفسير مصلحي للنصوص القرآنية الواردة بهذا الخصوص .

وقد قمت بتقسيم هذه المسائل إلى فروع كالتالي:

الفرع الأول: علة قتال الكفار

الفرع الثاني: الاستعانة بالشرك في القتال

الفرع الثالث: حكم قتل النساء في الحرب

الفرع الرابع: ترّس الكفار المسلمين

الفرع الخامس: تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها

الفرع السادس: حكم الفرار من العدو

الفرع السابع: حكم القتال قصد تحصيل الغنيمة

الفرع الأول: علة قتال الكفار

يدور الحديث في هذا الفرع عن العلة التي من أجلها يُقاتل الكفار ، هل هي الكفر أو العداون ؟ . حيث يرد الإمام ابن العربي في هذه المسألة على الحنفية في قوله إن علة قتال الكفار هي الخربة⁽¹⁾ .

وقد ذكر هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ لَهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ

الكافر لُقْتَلَ كُلَّ كَافِرٍ وَأَنْتَ تُرْكَ مِنْهُمْ النِّسَاءُ وَالرِّهَبَانُ وَمَنْ تَقْدِمْ ذِكْرَهُ مَعَهُمْ .

فاجواب أَنَّا ترکناهم مع قيام المبيح لهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو

(1) الخربة والخربة معناها: الفساد في الدين . ابن منظور: لسان العرب (349/1).

مصلحة ؛ أما المنفعة فالاسترقة فيمن يسترق ؛ فيكون مالاً وخدماً ، وهي الغنيمة التي أحلّها الله تعالى لنا من بين الأمم .

وأما المصلحة فإن في استبقاء الرهبان باعثاً على تخلي رجاتهم عن القتال فيضعف حربهم ويقلّ حربهم فينتشر الاستيلاء عليهم .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

الإمام ابن العربي يرى أن علة قتال الكفار هي كفرهم ، وفي ردّه على اعتراض مخالفه — بترك قتل النساء والرهبان ومن شاهبهم — بين أن ترك قتلهم كان لأجل تحصيل "المنفعة والمصلحة" التي عارضت قتلهم ؛ أين تتمثل "المنفعة" في الاسترقة لمن يستحق ذلك ، وهذا فيه منفعة من جهة كونهم مالاً وخدماً .

بينما تتمثل "المصلحة" في أن ترك قتل الرهبان داعية إلى تخلي الرجال عن القتال فينتج عنه ضعفهم وانتشار الاستيلاء عليهم .

وما أودّ لفت الانتباه إليه هنا هو أنّي — ولأول مرّة — ألفيت الإمام ابن العربي يفرق بين "المنفعة والمصلحة" ، ولست أدرى ما هو الحدّ الفاصل والدقيق بينهما عنده ، غير أنّي أظنّ أنه عَنِ بالفعل تركهم القتال ، وبالمنفعة تحصيل الأموال منهم ، وكأنه يقصد بالصلحة "حفظ الدين" ، ويقصد بالمنفعة "حفظ المال" ، والله أعلم بمراده .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (109/109).

الفرع الثاني: الاستعانة بالشريك في القتال

الاستعانة تَتَّخِذ عَدْدَ سُبْلٍ ؛ فقد تكون مادية أو معنوية أو في شكل مشورة أو خبرة في الحرب أو تمرس في معرفة الطرق والمسالك أو غير هذا من سُبْل الاستعانة . وقد اتفق الفقهاء على أن الاستعانة بالشريك جائزة عند الحاجة إذا كان في ذلك منفعة عائدۀ على المسلمين ، لحسن رأيه أو خبرته ومعرفته بالطريق أو غير ذلك من المنافع التي تكون للMuslimين .⁽¹⁾

وقد تعرّض الإمام ابن العربي لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

الْمُؤْمِنُونَ أَلْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ ﴿28﴾ [آل عمران: 28]

، حيث قال:

”...وقد قال جماعة من العلماء يقاتل الشريك في معسكر المسلمين معهم لعدوّهم ، واختلف في ذلك علماؤنا المالكية .

والصحيح مَنْعُه لقوله عليه السلام: ﴿إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ مُّحَقَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ﴾⁽²⁾. وأقول:

⁽³⁾ إن كانت في ذلك فائدة مُحَقَّة فلَا بَأْسَ بِهِ .

(1) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة: السريسي: المبسوط (10/25). سحنون: المدونة (1/582). الشافعي: الأم (4/231). ابن قدامة: المغني (10/456). ابن حزم: المخلوي (5/399).

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد ، باب في المشريك يسمى له ، رقم 2732 ، (2/83) — وابن ماجه: كتاب الجهاد ، باب الاستعانة بالشركين ، رقم 2832 ، (2/945) — وأحمد: رقم 23865 ، (7/100) — وابن حبان: كتاب السير ، باب الخروج وكيفية الجهاد ، رقم 4726 ، (11/28).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (1/267-268).

وجه التفسير المصلحي:

نقل الإمام ابن العربي اختلاف علماء المالكية في الاستعanaة بالمشاركة في القتال ، وذكر أن الصحيح في المذهب منع قتاله مع المسلمين .

يَدِّ أَنْ أَفْصَحَ فِي خَتَامِ كَلَامِهِ عَنِ الْمُسَأَلَةِ عَنْ تَفْسِيرِ مُصلْحَيٍّ مُعْتَبِرٍ ؛ فَقَدْ رَأَى أَنَّ الْإِسْتَعَانَةَ بِالْمُشَارِكَةِ تَجُوزُ إِذَا كَانَتْ فِيهَا "فَائِدَةٌ مُحَقَّقةٌ" ، بِحِيثُ يُتَيقَّنُ أَسْتِفَادَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ لَا حَمَالَةٌ فِيْرِكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيَنْتَفَعُ الْمُسْلِمُونَ بِجَلْدِهِ وَقَتْلِهِ أَوْ بِرَأْيِهِ وَخَبْرَتِهِ أَوْ بِأَيِّ مَنْفَعٍ مِنَ الْمَنَافِعِ الْأُخْرَى .

وهذا الاجتهاد من الإمام ابن العربي يبيّن مدى استحضاره لـ: "مصالح الشريعة" عند تفسيره للنصوص ، بحث أجاز الاستعanaة بالمشاركة في القتال من خلال إعماله لهذه المصالح واستناده إليها ، والله أعلم .

الفرع الثالث: حكم قتل النساء في الحرب

الحرب في الإسلام لها أحکامها الخاصة التي تميّزها ، ومن تلك الحکام منع قتل النساء والولدان والشيوخ ومن شاكلهم من الضعفاء .

ولكن إذا قاتل أحد هؤلاء الأصناف — كالنساء مثلاً — فهل يجوز قتلهن أم لا ؟ .
الفقهاء متّفقون على أن قتل النساء في الحرب ابتداءً لا يجوز ، إلا إذا قاتلن أو حرّضن على القتال أو تطلّعن على عورات المسلمين أو دلّلن عليها فإنه يجوز قتلهن حينئذ .⁽¹⁾

وقد ذكر الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

(1) انظر اتفاق العلماء في هذه المسألة: الكاساني: بدائع الصنائع (101/7). عليش: منح الجليل (3/145). الرملي: نهاية المحتاج (8/64). ابن قدامة: المغني (10/541-544). ابن حزم: المخل (5/347).

الْمُعَتَدِّلِينَ ﴿١٩٠﴾ [البقرة]

[190] ، إذ يقول:

”قال علماؤنا: لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن ، لنهي النبي ﷺ عن قتلهن .
حرّجه البخاري⁽¹⁾ ومسلم والأئمة ، وهذا ما لم يُقاتلن ، فإن قاتلن قُتلن . قال سحنون في حالة المقاتلة .⁽²⁾

والصحيح جواز قتلهن ، إذا قاتلن على الإطلاق في حالة المقاتلة وبعدها لعموم

قوله تعالى ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾ [البقرة:190] ، وللمرأة آثار

عظيمة في القتال ؛ منها الإمداد بالأموال ، ومنها التحریض على القتال ، فقد كُنَّ يخرجن ناشراتٍ شعورهن ، مثيراتٍ للثأر ، معيراتٍ بالفرار ، وذلك يُبيح قتلهن . غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسترافق أنسع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أدياهمن وتعذر فرارهن إلى أو طاھنن بخلاف الرجال .⁽³⁾

(1) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، أمير المؤمنين في الحديث ، الحافظ الحجة الورع التقى ، أحد عظماء الإسلام وأقطابه الأعلام ، صاحب "الجامع الصحيح" الذي تلقته الأمة بالقبول كابراً عن كابر ، من تأليفه: الأدب المفرد — التاريخ الكبير . توفي سنة 256هـ .

انظر: الذهي: سير أعلام النبلاء (12/391). السيوطي: طبقات الحفاظ (253).

(2) هو سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي ، كان ثقةً حافظاً ، وفقهًا زاهداً ، صحيح مدونة أسد بن الفرات بعد أن راجعها على ابن القاسم ، وهي التي توجد الآن وتنسب إليه ، ولـي القضاة سنة 234هـ على عهد بني الأغلب . توفي سنة 240هـ .

انظر: ابن فرحون: الديجاج المذهب (263). مخلوف: شجرة النور الزكية (1/69).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (1/104-105).

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام ابن العربي أن الصحيح في هذه المسألة هو جواز قتل النساء إذا قاتلن على الإطلاق ، أثناء القتال وبعده ، خاصة إذا علمنا الآثار العظيمة لهنّ في القتال ؛ من إمداد بالأموال وتحريض على القتال ، وغيرها من الآثار التي يُحدِثُها في القتال ، مما يُبيح قتلهنّ لهذه الأسباب .

لكنه نبه إلى أنهن إذا وقعن في الأسر فإن استرقاقهن أفع وأصلاح نتيجة سرعة إسلامهن ورجوعهن عن أدیافهن ، وتعذر فرارهن وعودهن إلى أوطافهن كما يصنع الرجال ، ولهذه الأسباب يقدّم استرقاقهن على قتلهن .

وهذا التفسير المصلحي من الإمام ابن العربي مهم جدًا ؛ لبيانه "كيفية تحصيل المصلحة" حيثما كانت ؛ فإن كانت في القتل قُتلن ، وإن كانت في الاسترقة أُسْرِنَ ولم يُقتلن .

الفرع الرابع: تترّس الكفار المسلمين⁽¹⁾

سبق الحديث عن هذه المسألة عند الإمام الجصاص القائل بجواز قتل الأسرى المسلمين الذين تترّس بهم الكفار .

وهنا يخالفه الإمام ابن العربي ويعارض مذهبـه ، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿لَوْ

تَرَيَّلُوا لَعَذَّبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَّابًا أَلِيمًا ﴿الفتح:25﴾ ، حيث

يقول: « وقد حاصرنا مدينةً للروم ، فحبسَ عنهم الماء فكانوا يُترّلون الأسرى يستقون لهم الماء ، فلا يقدر أحد على رميهم بالنيل ، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا .

وقد جوز أبو حنيفة وأصحابـه والثوري الرمي في حصنـ المشركـين ، وإن كان فيهم أسرى المسلمين وأطفالـهم ، ولو تترّس كافر بولـد مسلم رميـ المـشـركـ وإن أصـيب أحـدـ منـ السـلـمـينـ فـلاـ دـيـةـ فـيهـ وـلـاـ كـفـارـةـ .

(1) انظر مذاهبـ العلمـاءـ فيـ هـذـهـ المسـأـلةـ: (صـ 325ـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ .

وقال الشوري: فيه الكفاره ولا ديه فيه .

وقال الشافعى بقولنا . وهذا ظاهر ؛ فإن التوصل إلى المباح بالخطور لا يجوز ،
ولا سيما بروح المسلم ، فلا قول إلا ما قاله مالك . والله أعلم .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام ابن العربي أن ترّس الكافر بالمسلم لا يبيح قتل المسلم بحال ،
 وأنه يمنع القتال حينها ، وقد كان مستنده في هذا القول هو: "عدم جواز التوصل إلى المباح
بالخطور" ، وهي تدرج ضمن مباحث الذرائع التي اختلف العلماء في سدّها ،
فابن العربي رجح القول بسدّ ذريعة المباح إذا كانت محرّمة في نفسها ، ومن ثم قال بحرمة قتل
ال المسلم إذا ترّس به الكافر .

ويزيد الإمام ابن العربي تفسيره المصلحي توضيحاً بإشارته إلى أن الوسيلة الموصلة إلى
النّيل من الكافر تتعلق بإزهاق روح مسلمة ، والشرع متشوّفٌ إلى "حفظ النفس" فكيف يُقتل
من لا ذنب له ، وهو مسلم ؟.

وكأن الإمام ابن العربي بصنعه هذا يريد التنبيه إلى أن: "حفظ النفس" مقدم هنا على
"حفظ الدين" . خلافاً لما أثبته الإمام الجصاص كما مرّ معنا سابقاً حول ذات المسألة .
والله تعالى أعلم بوجه الصواب .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (4/1708).

الفرع الخامس: تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها

اتفق الفقهاء على أن قطع الشجر والثمار في دار العدو جائز إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين .⁽¹⁾

إلا أن الشافعية قالوا باستحباب ترك ذلك إذا رُجِيَ حصولها في أيدي المسلمين أو لم تكن هناك حاجة داعية إلى ذلك .⁽²⁾

وسبب اختلافهم هو تعارض فعل أبي بكر الصديق وأمره لقادة جيوشه بعدم قطع الشجر وحرقه لفعل النبي ﷺ في تحريقه وقطعه لخليل بن النضر .⁽³⁾

وقد ذكر الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ

لِيَنَّةً أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِزِيَ

الْفَسِيقِينَ ﴿[الحشر: 5]﴾ ، حيث قال:

” اختلف الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين:
الأول — أن ذلك جائز ؛ قاله في المدونة .

الثاني — إن علم المسلمين أن ذلك لهم لم يفعلوا ، وإن يأسوا فعلوا ؛ قاله مالك في الواضحة ،
وعليه تناظر الشافعية ، وال الصحيح الأول .

وقد علم النبي ﷺ أن نخل بن النضر له ، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكارة
لهم ووهناً فيهم ، حتى يخرجوا عنها ، فإذا لفظ بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة
شرعًا مقصودة عقلًا .⁽⁴⁾

(1) انظر اتفاق العلماء حول هذه المسألة: الكاساني: بدائع الصنائع (101/7). سحنون: المدونة (1/550). ابن قدامة: المغني (10/509-510). ابن حزم: المخل (5/345).

(2) الرملي: نهاية الحاج (8/67).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (1/661).

(4) ابن العربي: أحكام القرآن (4/1768).

وجه التفسير المصلحي:

رجح الإمام ابن العربي في هذه المسألة القول بجواز تحرير دار العدو وحرقها وقطع ثمارها ورأى بأنه هو الأصح ، مستدلاً بما ثبت عن النبي ﷺ من قطعه وحرقه لنخل بني النضير ، والقصد من ذلك هو النكأة بهم والوهن فيهم .

ثم ختم حديثه عن هذه المسألة بذكره لقاعدة مصلحية أيدّ بها رأيه ، وهي قوله: "إتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً" ، فالتحرير والحرق وقطع الشمار وإن كان مفسدة — لما فيه من تبذير المال وإتلافه — فإن ما ينتج عنه مصلحة تزيد وتربياً على تلك المفسدة ، ثم إن هذا الإتلاف للبعض لأجل صلاح الباقي من المصالح التي تحيّزها الشريعة وتقرّها العقول وتنصب إليها . والإمام ابن العربي بهذا ينّبه إلى أن: "جلب المصلحة مقدم على درء المفسدة" في هذه المسألة ، ولذا جاز التحرير والحرق والقطع في ديار العدو ، والله أعلم .

الفرع السادس: حكم الفرار من العدو

الفرار من العدو يعني الهروب منه خشية القتل ، وهو أمر محظوظ ، بل إنه من الكبائر كما ورد عن النبي ﷺ ، غير أن هذا الحكم له استثناءات كحالات الضرورة مثلاً إذ إنّ الفقهاء متّفقون على جواز الفرار من العدو عند الضرورة الداعية إلى ذلك ، إلا أن الخلاف بينهم قائماً حول الأوقات التي يجوز فيها الفرار والتي لا يجوز ؟ أعندهما يكون عدد الكفار ضعيفاً عدد المسلمين ؟ أم لا يُشترط الضعف ؟ وأيّهما أولى الثبات حتى الاستشهاد أو التولي ؟ وهل يشترط اليقين في تطبيق هذه الأحكام أم أن لغبة الظن اعتباراً في هذه الحالات ، كل هذه المسائل محل خلاف بين العلماء ؟⁽¹⁾.

(1) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة: الكاساني: *بدائع الصنائع* (99-100). ابن شاش: *عقد الجواهر الشميّة*

(2) الشافعي: *الأم* (238/4). البهوي، منصور بن يونس: *كشاف القناع عن متن الإقناع* ،

دار الكتب العلمية ، بيروت ت لبنان ، د.ط ، د.ت ، (48-47/3).

أما ابن حزم فلا يجوز عنده لل المسلم الفرار مهما كان عدد المشركين ، ولو فرّ من العدو دون أن ينوي التحiz إلى فتنة ، أو الكرا إلى القتال فهو فاسق يجب عليه التوبة .⁽¹⁾

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾

فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ آثَنِينِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ [التوبه:40] ، حيث يقول: "وفي هذه الآية دليل على جواز الفرار من خوف العدو ، وترك الصبر على ما يتزل من بلاء الله وعدم الاستسلام إلى الآلام والهموم ، وألا يلقي بيده إلى العدو ، توكلًا على الله ، ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم ، ولكنها سنة الأنبياء وسيرة الأمم ، حكم الله بها لتكون قدوة للخلق ، وأنموذجاً في الرفق وعملاً بالأسباب ."⁽²⁾

وجه التفسير المصلحي:

يعتبر الإمام ابن العربي أن الفرار خوفاً من العدو جائز شرعاً ، فلا يجوز الاستسلام المؤدي إلى الضرر والآلام ، وإذا كان النبي ﷺ قد خرج مهاجرًا إلى المدينة بعد أن أجأه الكفار إلى ذلك ، فلا حرج على من استن به في ذلك ، بل إن الله تعالى ما أباح الفرار من العدو وجوازه إلا إعلاماً منه برفقه بعباده ورعايته لشؤونهم ومصالحهم ؛ قصداً منه سبحانه إلى تحقيق مصلحة عظيمة ، وهي "حفظ النفس" ، وعدم تعريضها للهلاك ، وهذا إعمالاً لـ "مقصد التيسير ورفع الحرج" .

(1) ابن حزم: المخلوي (342/5).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (952-953/2).

الفرع السابع: حكم القتال قصد تحصيل الغنيمة

القتال في سبيل الله تعالى قربة عظيمة القدر جليلة الأثر ، ولذا كان لتجريد النية وتصحيح القصد أهمية بالغة .

ولكن قد تحدث المرء نفسه أن يقاتل قصد تحصيل منفعة دنيوية ما ، فما الحكم هاهنا ، أيجوز القتال قصد تحصيل الغنيمة أم لا؟.

تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

الأنفال **قُل آنَفَالُ لِلَّهِ وَآلِرَسُولِ** [الأنفال: 1] ، إذ يقول:

”...وقال رجل للنبي ﷺ : الرجل يقاتل للمغنم ، ويقاتل ليرى مكانه ، من في سبيل الله ؟ قال ﴿مِنْ قَاتِلٍ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ ، ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإن نوى في ذلك الغنيمة ؛ وإنما المكرور في الحديث أن يكون مقصد المغنم خاصة .”⁽²⁾

وعند تفسيره لقوله تعالى **وَإِذْ يَعِدُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الْطَّاغِيَّاتِ أَنَّهَا لَكُمْ**

وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ [الأنفال: 7] ،

قال ما نصه: ”خروج النبي ﷺ ليتلقي العير بالأموال دليلاً على جواز النفر للغنيمة ؛ لأنَّه كسب حلال وما جاء في الحديث: إن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في

(1) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، رقم 2810 ،

(309/3) — ومسلم: كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، رقم 1904 ،

(1512/3) — والنسائي: كتاب الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، رقم 3136 ،

(23/6) — وأبو داود: كتاب الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، رقم 2517 ، (2)

— والترمذمي: كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يقاتل رباء وللندا ، رقم 1646 ، (4) —

وابن ماجه: كتاب الجهاد ، باب النية في القتال ، رقم 2783 ، (931/2) — وأحمد: رقم 19049 ،

.(540/5)

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (839/2).

سبيـل الله دون من يقاتل للغـنيمة — يـرـاد به إـذا كان ذـلك قـصـده وـحـده ،
ليـس لـلـديـن فـيـه حـظـٌ .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يرجح الإمام ابن العربي هنا جواز القتال قصد تحصيل الغنائم ؛ وقد اعتبر أن الحديث الوارد بخصوص هذه المسألة يفيد كراهة القصد إلى تحصيل الغنيمة خالصةً لوحدها دون أن يكون للدين حظ يذكر من القصد والتوجّه ، فيجوز القتال قصد تحصيل الغنائم وإنما بـ:

"القصد الثاني التبعي لا القصد الأول الأصلي" ، والذي لا يكون إلا لله تعالى .

وهذا الصنيع من الإمام ابن العربي يكشف عن مدى اعتداده بـ:

"مقاصد المكلف" وإعماله لها ، مع التنبية إلى ضرورة أن تكون موافقةً لمقاصد الشارع الحكيم وتاليةً لها .⁽²⁾

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (2/841).

(2) انظر حول هذه المسألة: القرافي: الفروق ، (الفرق الثاني والعشرون بعد المائة: الفرق بين قاعدة الرياء في العادات وبين قاعدة التشريح في العادات) ، (3/733-735).

المبحث الخامس

التفسير المصلحي لنصوص السياسة الشرعية

أتطرق في هذا المبحث لبعض المسائل التي ذكرها الإمامان الجصاص وابن العربي من خلال تفسيرهما للنصوص القرآنية الواردة بشأن السياسة الشرعية ، قصد بيان كيفية تعاملهما معها من حيث تفسيرها تفسيراً مصلحياً ؟ فهماً واستدلاً وترجحاً .

وفي هذا المبحث ترى تنوع المسائل المتناولة ؟ من أحكام الإمامة وأحكام الصلح والمهادنة وأحكام القضاء وغيرها مما هو وثيق الصلة بالسياسة الشرعية .

وكيفية تعامل الإمامين مع هذه المسائل من ناحية المصلحة الشرعية استنباطاً وترجحاً .
ولأجل هذا قسمت المبحث إلى مطلبين اثنين كما يأتي:

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص السياسة الشرعية عند الإمام الجصاص

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص السياسة الشرعية عند الإمام ابن العربي

المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص السياسة الشرعية

عند الإمام الحصاص

وزّعت المسائل المختارة في هذا المطلب إلى فروع كالتالي:

الفرع الأول: استبراء حال المولى على أمور المسلمين

الفرع الثاني: تولية الكافر مصالح المسلمين

الفرع الثالث: عقد المدنة بين المسلمين والكافار

الفرع الرابع: نقض العهد مع الكفار قبل مضي مدته

الفرع الخامس: أيهما أولى: قسمة الأراضي المفتحة أو إقرار أهلها عليها ؟

الفرع السادس: مفاسد ترك قتال الفئة الbagية والإنكار على السلطان الجائر

الفرع السابع: الحكمة من فرض الجزية

الفرع الأول: استبراء حال المولى على أمور المسلمين

الاستبراء هنا معناه التوثق من حال الولاية والقضاء وكل من يُرشح لتولي مصلحة من مصالح المسلمين ، لأن أمر الولاية عظيم الخطر والجلل ، ولذلك لا بد من مراعاة شرط العدالة هنا .

وقد تناول الإمام الحصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ

يُعَجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَكْثَرُ

الْخِصَامِ [البقرة: 204] ، حيث قال ما نصه: "...فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا ضَمَائِرَهُمْ لَئِلَّا

يَغْرِي بَظَاهِرُ أَقْوَالِهِمْ ، وَجَعَلَهُ عِبْرَةً لَنَا فِي أَمْثَالِهِمْ لَئِلَّا تَنَّكِلُ عَلَى ظَاهِرِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَمَا يُبَدِّلُونَهُ مِنْ أَنفُسِهِمْ . وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالاحْتِيَاطِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ؛ فَلَا نَقْتَصِرُ فِيمَا أُمِرْنَا بِائْتِمَانِ النَّاسِ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَلَى ظَاهِرِ حَالِ الإِنْسَانِ دُونَ الْبَحْثِ عَنْهُ .

وفيه دليلٌ على أن عليه استبراء حال من يُراد للقضاء والشهادة والفتيا والإماماة ، وما جرى مجرى ذلك في أن لا يُقبل منهم ظاهرهم حتى يسأل ويبحث عنهم ، إذ قد حذرنا الله تعالى أمثالهم في توليتهم على أمور المسلمين ، ألا ترى أنه عقبه بقوله :

﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسَلَ ۚ وَاللهُ أَكْبَرُ﴾

﴿[البقرة: 205] ؟ فكان ذكر التولي في هذا الموضع إعلاماً لنا أنه

غير جائز الاقتصار على ظاهر ما يظهره دون الاستبراء لحاله من غير جهته .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام الجصاص ضرورة الاحتياط والتثبت والاستبراء لأحوال من يرشح لتولي منصب يتعلق بالحكم وشؤون المسلمين — كالقضاء والشهادة والفتيا والإماماة — وأنه لا بدّ من السؤال عنه وعن أحواله دون الاكتفاء بالظاهر ؛ لأنه سيتولى أمور المسلمين وشؤونهم ، فوجب استبراء حاله ، حتى لا يولى عليهم من ليس أهلاً لتلك الولاية أو المنصب نظراً لوجود مانع من الموضع ؛ كالفسق أو قلة الأمانة والكفاءة أو ما سواها من الموضع المعتبر شرعاً . وهذا التفسير من الإمام الجصاص تسند له "المصلحة الشرعية" المتمثلة في رعاية شؤون المسلمين وتدير مصالحهم وأمورهم الدينية والدنيوية ، ولهذا وجوب الاستبراء والتقصي عن أحوال كل من يلي أمورهم ، سواء تعلقت هذه الولاية بالأمور الدينية أو الدنيوية .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (1/384).

الفرع الثاني: تولية الكافر مصالح المسلمين

الحديث في هذا الفرع ينصبّ على تقديم الكافر كي يليّ من مصالح المسلمين ويشرف عليها ، فهل يجوز ذلك أم لا؟

تناول الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ

خَبَالًا﴾ [آل عمران:118] ، حيث يقول: «وفي هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة

بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة ، وقد روي عن عمر أنه بلغه أن أبا موسى⁽¹⁾ استكتبَ رجلاً من أهل الذمة ، فكتب إليه يعنّفه ، وتلا: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾** [آل عمران:

أي لا تردوهم إلى العزّ بعد أن أذلّهم الله تعالى .»⁽²⁾

وعند تفسيره لقوله تعالى **﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا**

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا سُحْرٌ مُّوْنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعَطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ

صَاغِرُونَ . ﴿٢٩﴾ [التوبه:29].

(1) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، صحابي جليل ولد 21 سنة قبل الهجرة ، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن رفقة معاذ بن جبل ، ولي البصرة في عهد عمر وزمناً في عهد عثمان ، ثم عزل . وقد كان من أجمل الناس صوتاً في تلاوة القرآن الكريم . توفي سنة 44هـ وقيل 42هـ .

انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (4/1762).

(2) الجصاص: أحكام القرآن (2/47).

وبعد ذكره بعض الآيات النافية عن موالة الكفار قال: "...فنهى في هذه الآيات عن موالة الكفار وإكرامهم وأمر بإهانتهم وإذلالهم ، ونهى عن الاستعانة بهم في أمور المسلمين لما فيه من العزّ وعلوّ اليد ؛ وكذلك كتب عمر إلى أبي موسى ينهاه أن يستعين بأحد من أهل الشرك في كتابه ، وتلا قوله تعالى

﴿لَا تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ﴾

خَبَالًا﴾ [آل عمران:118] ، وقال: "لا ترددوا هم إلى العزّ بعد إذلالهم من الله" ⁽¹⁾. ⁽²⁾

وجه التفسير المصلحي:

بين الإمام الجحاص في هذه المسألة عدم جواز تولية الكافر مصالح المسلمين أو الاستعانة به في تدبير أمورهم وتسييرها ؛ وسنته في ذلك "المفسدة المترتبة على هذه التولية" ، ففيها عزّ هذا الكافر وعلوّ يده وسلطانه وبسط نفوذه على المسلمين ، وهذا ما لا يجوز بحال .

فإليام الجحاص اعتمد في تفسيره المصلحي هنا على:
 ؟ "اعتبار المال"
 أي أن الكافر لو مُكِنٌ من توليّ أمور المسلمين لآل الأمر إلى:
 "مفاسد ومضار"
 تعود على الإسلام والمسلمين جميعاً ، ولذلك منعَت توليته ، والله أعلم .

(1) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة .

(2) الجحاص: أحكام القرآن (3/128).

الفرع الثالث: عقد الهدنة بين المسلمين والكافر

الهدنة هي: «مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقرّ على دينه ومن لم يقرّ ، دون أن يكونوا تحت راية الإسلام .»⁽¹⁾ وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الهدنة بين المسلمين والكافر جائز للضرورة أو الحاجة الداعية إليه ؛ كضعفهم عن القتال ، أو رجاء إسلامهم ، أو غير ذلك من المصالح التي تعود على المسلمين ، فإن لم تدعوا إلى الهدنة حاجة ولم يكن هناك خير أو نفع للإسلام والمسلمين لم تجز حيتها الهدنة . وزاد الشافعي بأن المدة ينبغي ألا تتجاوز عشر سنين .⁽²⁾

وسبب الاختلاف معارضته ظاهر قوله تعالى

فَإِذَا آذَنْتُمْ لَهُمْ أَذْرِحُوهُمْ فَإِذَا قَاتَلُوكُمْ قاتلُوهُمْ [التوبه: 5] قوله تعالى

أَلَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ [التوبه: 29]

لقوله تعالى: **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلِيمِ فَاجْنَحْ هُنَّا** [الأناضول: 61].

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَطٌ [النساء: 90] ، حيث يقول

— وهو يتحدث عن العهد والصلح —: «...إلا أنه إن احتج إلى ذلك في وقت لعجز المسلمين عن مقاومتهم أو خوف منهم على أنفسهم أو ذراريهم ، جاز لهم مهادنة العدو ومصالحته من غير جزية يؤذونها إليهم ؛ لأن حظر المعاهدة والصلح إنما كان

(1) الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (5872/8).

(2) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (245/3). ابن شاس: عقد الجواهر الشمية (333/1). الشافعي: الأم (270/4). ابن قدامة: المغنى (517/10).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (663-664/1).

بسبب قوّهم على العدوّ واستعلائهم عليهم ، وقد كانت المدنة جائزةً مباحةً في أول الإسلام وإنما حظرت لحدوث هذا السبب ، فمتي زال السبب وعاد الأمر إلى الحال التي كان المسلمين عليهما من خوفهم العدوّ على أنفسهم عاد الحكم الذي كان من جواز المدنة .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام الجصاص أن الأمة إذا احتاجت في زمان ما إلى الصلح والمعاهدة مع الكفار — دون جزية تؤدي إليهم — جاز لها ذلك ، إذا كان هذا بسبب عجزهم عن مقاومة الكفار أو بسبب خوفهم على أنفسهم وذرتهم .

أما إذا كان المسلمون في قوة ومنعة وعزّة سلطان فإنه يحظر عليهم حينها مهادنة العدوّ ومصالحته .

فالأمر منوطٌ إذا بـ "مصلحة الإسلام والمسلمين جميعاً" ؛ فإن كانت في عقد الصلح والمدنة أُمضيت وجازت ، وإن كانت في القتال مُنعت تلك المهادنة أو المصالحة .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (2/276-277).

الفرع الرابع: نقض العهد مع الكفار قبل مضي مدته

نقض العهد قبل مضي مدته يعني فسخه وإزالته قبل انتهاء أجله بعد أن كان قائماً، لأي سببٍ من الأسباب التي يراها الإمام دافعةً إلى ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على أن الإمام يجوز له نقض العهد مع الكفار متى رأى ذلك مصلحةً للإسلام والمسلمين أو خاف خيانة الكفار أو ظهرت له أمارتها ، مع إعلامهم بالنقض قبل الإغارة عليهم .⁽¹⁾

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿بَرَآءَةُ مِنَ اللَّهِ﴾

وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ [التوبة: 1] ، إذ يقول:

” وقد قيل في جواز نقض العهد قبل مضي مدته على جهة التبذيل لهم وإعلامهم نصب الحرب وزوال الأمان وجوه ، أحدها: أن يخاف غدرهم وخيانتهم ، والآخر: أن يثبت غدرهم سرّاً فينبذ إليهم ظاهراً ، والآخر: أن يكون في شرط العهد أن يقرّهم على الأمان ما يشاء وينقضه متى يشاء ، كما قال النبي ﷺ لأهل خيم ﴿أَفَرَّ كُم مَا أَفْرَّ كُم اللَّهُ﴾⁽²⁾ ، والآخر: أن العهد المشروط إلى مدة معلومة فيه ثبوت الأمان من حربهم وقتالهم من غير علمهم وأن لا يقصدوا وهم غارون وأنه متى أعلمهم رفع الأمان من حربهم فذلك جائز لهم ، وذلك معلوم في مضمون العهد ، وسواء خاف غدرهم أو لم يخف أو لم كان في شرط العهد أن لنا نقضه متى شئنا أو لم يكن فإنّ لنا متى رأينا ذلك حظاً للإسلام أن نبذ إليهم وليس ذلك بعذرٍ منا ولا خيانة ولا خفر للعهد ،

(1) انظر كلام العلماء على هذه المسألة: ابن الهمام: فتح القدير (5/357-358). الرملي: نهاية المحتاج

(2) البهوي: كشف النقاع (3/110).

(2) أخرجه البخاري: كتاب الشروط ، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك ، رقم 2730، (3/278) — ومسلم: كتاب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع ، رقم 1551 ، (3/1187) — ومالك: كتاب المسافة ، باب ما جاء في المسافة ، رقم 1387 ، (2/703) — وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خير ، رقم 3008 ، (2/183) — والبيهقي: كتاب الجزية ، باب المهاداة إلى غير مدة ، رقم 19333 ، (14/89).

لأن خفر الأمان والعهد أن يأتى بهم بعد الأمان وهم غارون بأماننا ، فأما متى نبذنا إليهم فقد زال الأمان وعادوا حرباً ، ولا يحتاج إلى رضاهم في نبذ الأمان إليهم ؛ ولذلك قال أصحابنا: إن للإمام أن يهادن العدو إذا لم تكن بال المسلمين قوة على قتالهم ، فإن قوي المسلمين وأطاقوا قتالهم كان له أن ينذر إليهم ويقاتلهم ، وكذلك كل ما كان فيه صلاح للمسلمين فللإمام أن يفعله ، وليس جواز رفع الأمان موقوفاً على خوف الغدر والخيانة من قبلهم .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يبين الإمام الجصاص في هذه المسألة جواز نقض العهد قبل مضي مدته على جهة النبذ إلى الكفار وإعلامهم نصب الحرب وزوال الأمان ، وقد أوضح أن هذا الجواز سنته: "المصلحة" ؛ فمتى رأى المسلمون أن نقض العهد فيه حظ للإسلام وصلاح للمسلمين جاز لهم نقض العهد ، وليس ذلك بغدر ولا خيانة ، وقد ذكر بعض الصور التي تدفع المسلمين إلى نقض العهد مع الكفار ونبذه إليهم .

فمناط الأمر إذا هو: "مصلحة الإسلام والمسلمين" ، والتي يسعى الإمام إلى تحصيلها وتحقيقها حتى ولو بنقض العهد مع الكفار ، ما دام أن لهم في نبذ العهد حظا للإسلام وصلاحاً للمسلمين .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (3/101).

الفرع الخامس: أيهما أولى: قسمة الأراضي المفتوحة أو إقرار أهلها عليها؟

الغنائم أحد تبعات الجهاد ونتائجها ، ومنها الأراضي المفتوحة بالقتال ،

هل يقرُّ أهلها عليها مع دفعهم الخراج مقابل ذلك ؟ أم أن هذه الأرضي تعتبر من حق الفاتحين لها وبالتالي يجب قسمتها بينهم ؟ خلاف بين العلماء في هذه المسألة .

فالمالكية⁽¹⁾ قالوا أنها لا تُقسم وتكون وفقاً يُصرف في مصالح المسلمين ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فله ذلك .

بينما رأى الشافعية⁽²⁾ والظاهريه⁽³⁾ وجوب قسمتها كما تُقسم الغنائم .

أما الحنفية⁽⁴⁾ فقالوا بأن الإمام مُخِير بين قسمتها أو ضرب الخراج على أهلها .

ووافقهم الحنابلة⁽⁵⁾ ، إلا أنهم قالوا بلزم فعل الأصلاح للMuslimين من قبل الإمام .

وسبب اختلافهم ما يُظن من تعارض آية الغنيمة في الأنفال لآية الفيء

في سورة الحشر .⁽⁶⁾

وقد ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾ [الحشر]

، 7

حيث يقول: "... وهذا يدل على أن هذه الآية غير منسوبة وأنها مضمومة إلى آية الغنيمة في الأرضين المفتوحة ، فإن رأى قسمتها أصلح للMuslimين وأرد عليهم قسم ، وإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل .⁽⁷⁾"

(1) ابن شاس: عقد الجوادر الشمية (321/1).

(2) الشافعي: الأم (4/256).

(3) ابن حزم: المخل (5/411-410).

(4) الرياغي: تبيين الحقائق (3/250).

(5) البهوي: كشاف القناع (3/95-96).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (1/686-687).

(7) الجصاص: أحكام القرآن (3/575).

وجه التفسير المصلحي:

يتناول الإمام الجصاص هنا مسألة من أشهر المسائل الفقهية التي اختلف فيها الصحابة ومن جاء بعدهم من العلماء والمجتهدين ، وقد يُبيّن أن القول في هذه المسألة منوط بـ "تقدير المصلحة الشرعية" ؛ فإن كانت المصلحة في قسمة الأراضي المفتوحة بحيث يكون فيها صلاح للمسلمين ونفع لهم قسم الإمام هذه الأرضي بينهم . وإن كانت المصلحة في ترك الأرضي عند أصحابها وإقرارهم عليها معأخذ خراجها منهم بحيث يتتفع المسلمون بذلك أكثر من قسمتها عليهم فعل الإمام ذلك وأقرّهم عليها . وأحسب أن هذا تفسير مصلحي سديد ، له أهمية كبيرة من الناحية العملية ، فضلاً عن كونه جمع بين اختلاف الآراء في هذه المسألة ، وهو مثال يُبيّن كيفية اتخاذ التفسير المصلحي للنصوص وسيلة من وسائل التقليل من الخلاف الفقهي ، والله أعلم .

الفرع السادس: مفاسد ترك قتال الفئة الباغية والإنكار على السلطان الجائر

ذهب المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أن البغاء يُدعون أولًا إلى الرجوع إلى الحق ، وتقام عليهم الحجة ، فإن أبوا إلا البغى والعصيان قُوتلوا حينها . بينما يرى الحنفية⁽⁴⁾ أنه لا يُبدأ بقتالهم حتى يبدؤوا بهم ، فيقاتلوا عند ذلك . أما ابن حزم⁽⁵⁾ فقال إنهم إن خرجوا على تأويل في الدين فأنخطوا كالخوارج قوتلوا ولم يعذروا ، وإن أرادوا دنيا ينظر ؛ فإن أخافوا الطريق أو أخذوا أموال من لقوا أو سفكوا الدماء هملاً انتقل حكمهم إلى المخاربين ، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاء .

(1) ابن شاس: عقد الجوادر الشميّة (3/1138).

(2) الرملي: نهاية الحاج (7/402-406).

(3) ابن مفلح: الفروع (6/154-155).

(4) ابن الهمام: فتح القيدير (6/101-103).

(5) ابن حزم: المخل (11/333).

وقد تناول الإمام الجصاص هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 104]

حيث يقول — وهو يتحدث عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — «... ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهاهـا سلفهم وخلفهم وجوب ذلك إلا قوم من الحشو وجهـاـل أصحاب الحديث ، فإنهـم أنكروا قتال الفتـة الباغـية والأمر بالمعروف والنهـي عن المنـكـر بالسـلاح ، وسمـوا الأمر بالمعروف والنهـي عن المنـكـر فتنـة إذا احـتـاجـ فيهـ إلى حـمل السـلاح وقتل الفتـة الباغـية ، مع ما قد سـمعـوا فيهـ من قول الله تعالى ﴿ فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّى تَفْنَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجـرات: 9] وما يقتضـيهـ الـلـفـظـ من وجـوب قـاتـلـهاـ بالـسـيفـ وـغـيرـهاـ ، وزـعمـواـ معـ ذـلـكـ أنـ السـلـطـانـ لاـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ الـظـلـمـ وـالـجـورـ وـقـتـلـ النـفـسـ الـتـيـ حـرـمـ اللـهـ وـإـنـماـ يـنـكـرـ عـلـىـ غـيرـ السـلـطـانـ بـالـقـوـلـ أوـ بـالـيـدـ بـغـيرـ سـلاحـ ، فـصـارـواـ شـرـاـ عـلـىـ الـأـمـةـ مـنـ أـعـدـائـهـاـ الـمـخـالـفـينـ هـاـ ؛ لـأـنـهـمـ أـقـعـدـواـ النـاسـ عـنـ قـتـالـ الفتـةـ الـبـاغـيةـ وـعـنـ الإـنـكـارـ عـلـىـ السـلـطـانـ الـظـلـمـ وـالـجـورـ ، حـتـىـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ تـغـلـبـ الـفـجـارـ بـلـ الـجـوسـ ⁽¹⁾ وـأـعـدـاءـ الـإـسـلـامـ حـتـىـ ذـهـبـ الـشـغـورـ وـشـاعـ الـظـلـمـ وـخـرـبـ الـبـلـادـ وـذـهـبـ الـدـينـ وـالـدـنـيـاـ وـظـهـرـتـ الزـنـدـقـةـ ⁽²⁾ وـالـغـلـوـ وـمـذاـهـبـ الشـنـوـيـةـ ⁽³⁾ وـالـخـرـمـيـةـ ⁽⁴⁾ وـالـمـزـدـكـيـةـ ⁽⁵⁾ ؛ وـالـذـيـ جـلـبـ ذـلـكـ كـلـهـ عـلـيـهـمـ تـرـكـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـالـإـنـكـارـ عـلـىـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ ؛ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ . ⁽⁶⁾

(6) الجصاص: أحكام القرآن (2/43).

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام الجصاص أن القول بعدم جواز قتال الفئة الباغية وترك الإنكار على السلطان الجائر قولٌ في غاية الخطورة والوبال على الإسلام والمسلمين جميعاً ؛ لما يتربّب عليه من: "مفاسد ومضار" ، حتى آل الوضع — كما يذكر الإمام الجصاص عن عصره — إلى تغلّب الفجّار والمحوس وأعداء الإسلام على المسلمين مما نتج عنه ذهاب التغور وانتشار الظلم وخراب البلاد وذهاب الدين والدنيا وظهور الفرق الضالة . فكل هذه "المفاسد" إنما نتجت بسبب ترك الإنكار على السلطان الجائر وعدم قتال الفئة الباغية .

ولأجل هذا وجَبَ ألا يُقرَّ السلطان الجائر ، بل يجب الإنكار عليه ، كما يجب قتال الفئة التي بعثت على جماعة المسلمين ، حتى لا يؤدّي تركهم إلى حصول: "مفاسد ومضار" تلحق المسلمين في دينهم ودنياهם .

والإمام الجصاص يستند في تفسيره المصلحي هذا إلى: "اعتبار مآلات الأفعال" — وهو أصلٌ مصلحي معترِّض لا سيما في السياسة الشرعية — من خلال دعوته إلى الإنكار على السلطان الجائر وقتال الفئة الباغية ، وهذا: "سداً لذرية الفساد" .

الفرع السابع: الحكمة من فرض الجزية

الجزية هي ما يُؤخذ من أموال الكفار مقابل إقرارهم في دار الإسلام وحمايتهم⁽¹⁾ والدفاع عنهم.

وقد اتفق الفقهاء على فرض الجزية ووجوبها في حق الذمي الذي استوطن دار الإسلام عصمة نفسه وماليه ورعايته لذمته.⁽²⁾

وقد تطرق الإمام الجصاص لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ

لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ

يُعَطُّوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ ﴾ ٢٩﴿ [التوبة: 29] ، حيث قال:

”إن قال قائلٌ من الملحدين: كيف جاز إقرار الكفار على كفرهم بأداء الجزية بدلاً من الإسلام؟ قيل له: ليس أحد الجزية منهم رضي بکفرهم ولا إباحة لبقائهم على شركهم ، وإنما الجزية عقوبة لهم لإقامةهم على الكفر وتبقيتهم على كفرهم بالجزية كهي لو تركناهم بغير جزية ثم يأخذونهم ، إذ ليس في العقل إيجاب قتلهم لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يُبقي الله كافراً طرفة عين ، فإذا بقاهم عقوبة يعاقبهم مع التقبية استدعاءً لهم إلى التوبة من كفرهم واستسلامه لهم إلى الإيمان لم يكن ممتنعاً إمهاله إياهم إذا كان في علم الله أن منهم من يؤمن ومنهم من يكون في نسله من يؤمن بالله ، فكان في ذلك أعظم المصلحة مع ما لل المسلمين فيها من المرفق والمنفعة ؛ فليس إذاً في إقرارهم على الكفر وترك قتلهم بغير جزية ما يوجب الرضا بکفرهم ولا

(1) الرحيلي: (5879/8).

(2) انظر كلام العلماء في هذه المسألة: ابن الهمام: فتح الcedir (6/44-45). ابن شاس: عقد الجواهر الشمية (326-327). الرملي: نهاية الحاج (8/85). البهوي: كشاف القناع (3/117-118). ابن حزم: الخل (415/5).

الإباحة لاعتقادهم وشركهم ، فكذلك إمهالهم بالجزية جائزٌ في العقل إذ ليس فيه أكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحق بکفرهم وهو ما يلحقهم من الذل والصغار بأدائهم .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يبين الإمام الجصاص أن فرض الجزية على الكافر لا يُعتبر رضيًّا بکفره ولا إباحةً لشركه ، بل إنه يتضمن أوجهًا عديدةً من "المصالح" ؛ منها أن يؤدّي بقاوئهم مع المسلمين إلى توبتهم واستسلامة قلوبهم إلى الإيمان والهدى ، ومنها أنه قد يكون في تسليمهم من يؤمن بالله ويعوده ، مع ما يكون للمسلمين من المرفق والمنفعة المتاتية من أموال الجزية . ففرض الجزية لا يُعدُّ إقراراً للكفر ولا رضيًّا بالشرك⁽²⁾ ، بل إنه حوى مصالح عديدةً — اقتصادية ودعوية دينية — تشمل الإسلام والمسلمين ، وتشمل الكافر أيضًا ، وهذه المسألة مثالٌ قيّمٌ للتفسير المصلحي للنصوص القطعية ببيان أوجه المصالح التي تتضمنها .

(1) الجصاص: أحكام القرآن (3/133).

(2) وجدت كلاماً للإمام العز بن عبد السلام يقترب كثيراً مما قررته الجصاص في هذه المسألة ، أثبته هنا للفائدة . يقول الإمام العز: «ولا تؤخذ الجزية عوضاً عن تقريرهم على الكفر ، إذ ليس من إجلال الرَّبِّ أن تؤخذ الأعواض على التقرير على سُبْه وشتمه ونسبته إلى ما لا يليق بعظمته ، ومن ذهب إلى ذلك فقد أبعد . وإنما الجزية مأخوذة عوضاً عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحرمةهم وأطفالهم مع الذبّ عنهم إن كانوا في ديارنا ، وليس مأخوذة عن سكن دار الإسلام ، إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم .»

انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (1/149).

المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص السياسة الشرعية

عند الإمام ابن العربي

تناولت في هذا المطلب بعض المسائل التي ذكرها الإمام ابن العربي من خلال تفسيره المصلحي للنصوص القرآنية الخاصة بالسياسة الشرعية .

وقد قسمت هذه المسائل إلى فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: مصالح نصب الخليفة

الفرع الثاني: الوظائف المنوطبة بال الخليفة

الفرع الثالث: تغيير المنكر بالسلاح من وظائف الحاكم

الفرع الرابع: حكم الصلح بين المسلمين والكافار

الفرع الخامس: دور القاضي في اجتناث سبل العاصي

الفرع السادس: التحكيم بين الناس

الفرع السابع: الحكمة من فرض الجزية

الفرع الأول: مصالح نصب الخليفة

ال الخليفة هو الذي يسوس المسلمين ويجهز على تنظيم شؤونهم وتدبير أمورهم ، وهو منصب مهم للغاية أولاه الإسلام عنانة كبيرة ، من خلال ما خصه به من أحكام .

والإمام ابن العربي يتناول هنا تعداد أهم المصالح المترتبة على نصب الخليفة وقيامه بمهامه .

حدير بالذكر أن نصب الخليفة القائم على أمور المسلمين مما اتفق العلماء على وجوبه ؟

لما فيه من مصالح للإسلام والمسلمين وللحاجة الرعية إلى من يُسوّهم .⁽¹⁾

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ قِيمًا لِلنَّاسِ [المائدة: 97].

(1) انظر اتفاق العلماء على هذه المسألة: الزيلعي: *تبين الحقائق* (7/2). ابن شاس: *عقد الجواهر الشمية*

(2) الرملي: *نهاية الحاج* (7/409-410). البهوي: *كشاف القناع* (6/159).

حيث يقول — مبيناً فائدة إقامة الخليفة —: «وَفَائِدَةُ ذَلِكَ وَحْكَمَتْهُ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ خَلْقَ الْخَلْقِ فِي الْجَبَلَةِ أَخْيَاً يَتَقَاطِعُونَ تَدَابِرًا وَأَخْتَلَافًا ، وَيَتَنَافِسُونَ فِي لَمَّ الحَطَامِ إِسْرَافًا لَا يَتَغَوَّنُ فِيهِ إِنْصَافًا ، وَلَا يَأْتُرُونَ فِيهِ بِرْ شَدَّ اعْتِرَافًا ، فَأَمْرَاهُمُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ بِالْخَلْفَةِ ، وَجَعَلَ فِيهِمُ الْمُلْكَةَ ، وَصَرَّفَ أَمْرَاهُمُ إِلَى تَدْبِيرِ وَاحِدٍ يَزَعُّهُمْ عَنِ التَّنَازُعِ ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّأْلِفِ مِنَ النَّقَاطِعِ ، وَيَرْدِعُ الظَّالِمَ عَنِ الْمُظْلُومِ ، وَيُقْرِرُ كُلَّ يَدٍ عَلَى مَا تَسْتَوِي عَلَيْهِ حَقًا ، وَيَسُوسُهُمْ فِي أَحْوَاهِهِمْ لَطْفًا وَرَفْقًا ، وَأَوْقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ صَدْقَ ذَلِكَ وَصَوَابِهِ ، وَأَرَاهُمْ بِالْمَعَايِنَةِ وَالْتَّجْرِبَةِ صَلَاحَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ وَمَا آلَهُ ، وَلَقَدْ يَزَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ ، فَالرِّيَاسَةُ لِلسيَاسَةِ وَالْمُلْكُ لِنَفِيِ الْمُلْكِ ، وَجُورُ السُّلْطَانِ عَامًا وَاحِدًا أَقْلَى إِذَاً مِنْ كُونِ النَّاسِ فَوْضَى لَحْظَةً وَاحِدَةً ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ الْخَلِيقَةَ هَذِهِ الْفَائِدَةَ وَالْمَصْلَحةَ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْخَلْفَاءِ ، كَلَمَا بَانَ خَلِيفَةً خَلْفَهُ آخَرُ ، وَكَلَمَا هَلَكَ مَلِكٌ مَلِكٌ بَعْدِهِ غَيْرُهُ ؛ لِيَسْتَبَّ بِهِ التَّدْبِيرُ ، وَتَجْرِي عَلَى مَقْنَضِي رَأْيِهِ الْأَمْرُ ، وَيَكْفِي اللَّهُ سَبَحَانَهُ بِهِ عَادِيَةُ الْجَمْهُورِ .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يبين الإمام ابن العربي في تفسيره المصلحي هذا أن نصب الخليفة فيه عديد "المصالح والمنافع"؛ فهو يمنع الرعية من التنازع، ويؤلف ويوحد بينهم، ويأخذ بحق المظلوم من الظالم، ويعطي كل ذي حق ويرقه عليه، ويسوس رعيته باللطف والرفق وغير هذا من المصالح التي أراها الله لعباده، وأن الخليفة به صلاح الأمور والأحوال ابتداءً ومتلاً، ووقفوا هم عليها بالتجربة.

ليس هذا فحسب، بل إن جور السلطان وظلمه عاماً واحداً "أقل ضرراً ومفسدةً" من ترك الناس هملاً فوضى لحظةً واحدةً.

فأنت ترى الإمام ابن العربي في هذا التفسير المصلحي كيف عدّ "المصالح"

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (693/2).

المترتبة على نصب الخليفة ، وكذا "المفاسد والمضار" التي تحدث عند انعدامه وفقده ، ليقرر بعدها أن نصب الملوك والخلفاء هو "مجمع المصلحة والفائدة" .

الفرع الثاني: الوظائف المنوطة بال الخليفة

إذا كان الحديث في الفرع السابق منصبًا على تعداد صالح نصب الخليفة ، فإن الحديث هنا سيتناول تعداد الوظائف والمهام التي تتعلق بذمة الخليفة اتجاه رعيته .

وقد تطرق الإمام ابن العربي لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

الْقَرَنِينِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهُلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا

[94]

(الكهف:

حيث يقول: "... وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم ، وسد فرجتهم ، وإصلاح ثغرهم من أموالهم التي تفيء عليهم ، وحقوقهم التي يجمعها خزانتهم تحت يده ونظره ، حتى لو أكلتها الحقوق ، وأنفذتها المؤمن واستوفتها العوارض ، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم ، وعليه حسن النظر لهم ، وذلك بثلاثة شروط: الأول — ألا يستأثر بشيء عليهم .

الثاني — أن يبدأ بأهل الحاجة منهم فيعينهم .

الثالث — أن يسوّي في العطاء بينهم على مقدار منازلهم ، فإذا فنيت بعد هذا ذخائر الخزانة وبقيت صفرًا فأطلعت الحوادث أمراً بذلوا أنفسهم قبل أموالهم ، فإن لم يُعن ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقادير ، وتصرف بأحسن تدابير (...).

وضبط الأمر فيه أنه لا يحل أحد مال أحد إلا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهراً لا سراً ، وينفق بالعدل لا بالاستئثار ، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالرأي .

والله الموفق للصواب .⁽¹⁾

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (3/1248).

وجه التفسير المصلحي:

يُبيّن الإمام ابن العربي في هذه المسألة أن الخليفة تناط به وظائف عديدة تدور على "تحقيق مصلحة الرعية"؛ كقيامه بحماية الخلق وسياستهم بالرّفق، وردد كيد عدوهم وحسن النظر والتدبّر لأمورهم وغيرها من الوظائف المنوطة به والتي تتحقق مصلحة الرعية. والتي بدورها عليها أن تجود بالنفس والنفيس عند الشدائـد والمـحن التي قد تتعرّض لها الأمة بين لحظة وأخرى.

وعلى الخليفة أن يأخذ الأموال في حالات الضرورة – التي تعرض للأمة – ولكن دون ظلم وحور وإنما بالجهر والعدل لا بالسر والاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالرأي. وهذه أصول تحقيق العدل وصلاح الرعية وتحقيق مصالحهم.

الفرع الثالث: تغيير المنكر بالسلاح من وظائف الحاكم

تغيير المنكر بمراتبه الثلاث (القلب أو اللسان أو اليد) القصد منه تحقيق الصلاح الفردي والجماعي. ولكن إذا لم يمكن تغيير المنكر إلا بالسلاح فهل يجوز ذلك أم لا؟

هذا ما تناوله الإمام ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى **﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**

[آل عمران: 104]، حيث قال – بعد ذكره لمراتب تغيير المنكر – "...يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بترعه عنه وبجذبه منه ، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه ، وذلك إنما هو إلى السلطان؛ لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجاً إلى الفتنة ، وآيلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا أن يقوى المنكر ؛ مثل أن يرى عدوًّا يقتل عدوًّا فيترعه عنه ولا يستطيع ألا يدفعه ، ويتحقق أنه لو تركه قتله ، وهو قادر على نزعه ولا يسلمه بحال ، وليخرج السلاح .⁽¹⁾

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (1/293).

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام ابن العربي أن الإنسان إذا استطاع تغيير المنكر دون قتال فذلك حسن ، أما إن لم يستطع تغييره إلا بالقتال والسلاح فيجب عليه هنا تركه ؛ لأن تغيير المنكر بالسلاح ليس لعامة الناس بل هو للسلطان خاصة ، وإلا ظهرت "مفاسد ومضار" على الإسلام والمسلمين ؛ لأن شهر السلاح قد يكون مقدمةً لحدوث الفتنة ، وحصول مفاسد أكبر من المنكر نفسه المراد تغييره أو المعروف المراد به ؛ أي أن "مال هذا الفعل" هو المفسدة والمضرّة المانعتان من القول بجوازه .

وهذا تفسير مصلحي موفق — في ظني — من الإمام ابن العربي استند فيه إلى: "اعتبار المال" وأراد من خلاله بيان الحدود التي لا ينبغي لأحد من الرعية أن يتعدّها إلا السلطان باعتباره صاحب الأمر والنهي فيما يخصّ مصالح الرعية وتدبير شؤونها ، خاصةً حين يتعلق الأمر بالقتال وشهر السلاح في وجه المسلمين قصد تغيير المنكر .

الفرع الرابع: حكم الصلح بين المسلمين والكافر⁽¹⁾

تطرق الإمام ابن العربي لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى

لِلْسَّلِيمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

[الأنفال: 61] ، حيث قال: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عِزٍّ وَّفِي قُوَّةٍ وَّمَنْعَةٍ ، وَمَقَابِنَ⁽²⁾"

عديدة ، وعدّة شديدة:

فلا صلح حتى تعطن الخيل بالقنا

وتضرب بالبيض الرقاق الجمامجم

وإن كان للمسلمين مصلحةٌ في الصلح لانتفاعٍ يُجلب به ، أو ضرٌّ يندفع

(1) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة: (ص345) من هذا البحث .

(2) مَقَابِنَ: جمع مَقْبَب بالكسر ، وتعني جماعة الخيل والفرسان .

انظر: ابن منظور: لسان العرب (1/690).

بسبيه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دُعوا إليه ، وقد صالح النبي ﷺ أهل خير على شروط نقضوها ، فنقض صلحهم ، وقد وادع الضّمّري ، وقد صالح أكيدر دومة ، وأهل نحران وقد هادنَ قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكةً ، وبالوجوه التي شرحتها عاملةً .⁽¹⁾

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام ابن العربي أن عقد الصلح بين المسلمين والكافر منوطٌ بـ "المصلحة" ؛ فإن كان المسلمون في قوّة وعزّة ومنعة من أمرهم فلا يجوز لهم الصلح ، لما فيه من إذلال الإسلام والحطّ منه وإهانة المسلمين .

أما إذا كان في الصلح "جلب منافع أو دفع مضار" فلا حرج في عَقْدِه وقتها ، سواء ابتدأ به المسلمون حاجتهم إليه ، أو كان إجابةً منهم لدعوة الكفار إلى ذلك .

وقد أيدَ الإمام ابن العربي تفسيره المصلحي هذا بما ثبت عن النبي ﷺ فعله مع بعض القبائل في مناسبات وظروف معينةٍ كما سبق ذكره في النص المنقول عنه .

وأحسب أن هذا التفسير المصلحي له قيمةٌ مصلحيةٌ معتبرةٌ ؛ وذلك لكونه يدورُ ويتماشى مع "مصلحة الإسلام والمسلمين" أينما وُجِدت .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (876/2).

الفرع الخامس: دور القاضي في اجتناث سبل المعاصي

القاضي بما يضطلع به من فضّ التزاعات والخصومات ، وتعزير الجناة وعقابهم ، يكون بذلك سبباً من أسباب إصلاح المجتمع ، وفي هذا النص يُبرِّز الإمام ابن العربي ما ينبغي على القاضي أن يَسْلُكَه في سبيل قطع أسباب المعاصي واجتناثها ، خاصة وأنه اضطلع بهذه المهمة وكان شديداً على العصاة والجناة .

وقد ذكر هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿قَالُوا يَشْعَيْبُ أَصَلَوْتُكَ

تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ إَبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾^{٨٧}

إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الْرَّشِيدُ ﴿هود: 87﴾، حيث قال — متحدّثاً عن سيرته في

القضاء —: « وقد كنت أيام الحكم بين الناس أضرب وأحلق ؛ وإنما كنت أفعل ذلك بمن يُرِّبي شعره عوناً على المعصية وطريقاً إلى التّحمل به في الفسوق ، وهذا هو الواجب في كل طريقةٍ للمعصية أن يُقطع إذا كان ذلك غير مؤثّرٍ في البدن . »^(١)

وجه التفسير المصلحي:

ينقل لنا الإمام ابن العربي صورةً من صور مجتمعه الذي كان يعيش فيه ، حيث بيّن سيرته وطريقته في القضاء ؛ أين كان يُعزّز بالضرب والحلق كل من كان يُرِّبي شعره طريقاً إلى التحمل به في الفسوق وعوناً على المعصية ، "سداً لذرائع الفساد واجتناثاً لها" . ثم أوضح أن هذه السياسة أو السيرة هي الواجبة في كل وسيلة إلى ارتكاب المعاصي ؛ بحيث تُمنع وتقطع ابتداءً بالعقاب عليها بما لا يؤثّر في البدن .

(١) ابن العربي: أحكام القرآن (3/1065).

وأظن أن هذه السيرة في القضاء تطبيقٌ منه لـ: "أصل سد الذرائع" ، وهو من أصول المصلحة الشرعية ، وبهذا فالإمام ابن العربي يكشف عن مدى استحضاره لمصالح الشرع عند ممارسة القضاء اهتداءً بنصوص القرآن الكريم وما حوتُه من مصالح تهدف إلى صلاح الخلق .

الفرع السادس: التحكيم بين الناس

التحكيم يعني **"أن يحكم المتخاصمان شخصاً آخر لفضّ التراع القائم بينهما على هدى حكم الشرع."**⁽¹⁾

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: حيث يجوز التحكيم عند المالكية⁽²⁾ في الأموال وما في معناها ولا يجوز في الحدود والقصاص والطلاق والنسب ، ولا يجوز للقاضي نقض الحكم إلا أن يكون جوراً بيّناً .

وعند الحنفية⁽³⁾ يجوز التحكيم في الطلاق والنكاح وغيرهما ويُمنع في الحدود والقصاص ، وينفذ عندهم حكم الحاكم .

وذهب الشافعية⁽⁴⁾ إلى جواز التحكيم في غير الحدود ومنعه فيها ، وحكم الحاكم عندهم غير نافذ .

بينما رأى الحنابلة⁽⁵⁾ أن التحكيم جائز في كل شيء حتى في الحدود والقصاص ، وحكم الحاكم عندهم نافذ ولو مع وجود قاضٍ .

وقد تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى **﴿وَإِنْ حَكَمَتْ**

فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 42].

(1) الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (8/6250).

(2) ابن شاس: عقد الجواهر الشمية (3/1005-1006).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (7/318-320).

(4) الرملي: نهاية الحاج (8/243-244).

(5) البهوي: كشاف القناع (6/310-311).

حيث قال – مبيناً الراجح عنده في هذه المسألة – « وتحقيقه أن الحكم بين الناس إنما هو حقّهم لا حقّ الحاكم ، بيّد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية مؤدٍ إلى تهارج الحمر ، فلا بدّ من نصب فاصلٍ ؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة المهرج ، وأذن في التحكيم تحفيفاً عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتمّ المصلحتان وتحصل الفائدتان . والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمه الله ، ولا يلتفتون إلى المصالح ولا يعتبرون المقاصد وإنما يلحظون الظواهر وما يستبطون منها ».)¹

وجه التفسير المصلحي:

يرى الإمام ابن العربي أن التحكيم بين الناس وإن كان من حقوقهم لا من حقّ الحاكم ، إلا أن الاسترسال عليه فيه خرم لقاعدة الولاية ومن شأنه أن يؤدي إلى التهارج واعتباراً بـ "مآلات الأفعال" و "دفعاً للمفسدة" وحسماً لذاك المهرج نصب الشرع الوالي . ثم أذن في التحكيم "رفعاً للمشقة وتحفيفاً عن الخلق" ، وبهذا يخفّف على الناس في الترافع إلى الحاكم من جهة ، ويفصل في الخصومات والتزاعات من جهة ثانية ، فتتحقق المصلحتان وتحصل الفائدتان ، وهذا منتهي التدقيق والتحقيق المصلحي كونه جمع بين الآراء المختلفة .

ولا يلبث الإمام ابن العربي حتى يُطلقها عبارةً صادعةً بتمسّكه المذهب حين اعتبر الإمام الشافعي وغيره يلحظون فقط الظواهر وما يستبطون منها ، خلافاً للإمام مالك الذي "يلتفت إلى المصالح ويعتبر المقاصد" ، وهي الدرجة التي علا بها كعبه على غيره من العلماء في النظر إلى نصوص الشريعة كما يرى الإمام ابن العربي ذلك .

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (2/622-623).

الفرع السابع: الحكمة من فرض الجزية⁽¹⁾

تناول الإمام ابن العربي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَلَا تُحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه:29] ، حيث قال: «إذا بذل الجزية

فحقن دمه بمال يسير مع إقراره على الكفر بالله ؛ هل هذا إلا كالرضا به ؟

فاجواب أثنا نقول: في ذلك وجهان من الحكمة:

أحدهما — أن في أخذ الجزية معاونةً للمسلمين وتنميةً لهم ، ورزق حلال ساقه الله إليهم .

الثاني — أنه لو قتل الكافر ليس من الفلاح ووجب عليه اهلكة ؛ فإذا أعطي الجزية وأمهل لعله أن يتدبّر الحق ، ويرجع إلى الصواب ، لا سيما بمراقبة أهل الدين ، والتدريب بسماع ما عند المسلمين ، ألا ترى أن عظيم كفرهم لم يمنع من إدرار رزقه سبحانه عليهم . وقد قال النبي ﷺ : ﴿لَا أحد أصبر على أذى من الله ، يعافيهم ويزقهم ، وهم يدعون له الصاحبة والولد﴾.⁽²⁾

⁽³⁾ الصاحبة والولد.

(1) انظر: (ص353) من هذا البحث .

(2) أخرجه البخاري: كتاب الأدب ، باب الصبر في الأذى ، رقم 6099 ، (4/109) — ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب لا أحد أصبر على أذى من الله ، رقم 2804 ، (4/2160) — وابن حبان: كتاب الرقائق ، باب حسن الظن بالله تعالى ، رقم 642 ، (2/407) — وأحمد، رقم 19136 ، (5/554).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (2/925).

وجه التفسير المصلحي:

يوضح الإمام ابن العربي أن فرض الجزية على الكافر لا يعتبر رِضَى بُكفره ، بل إن ذلك يتضمن "حِكْمَةً وَمَصَاحِلٍ" جليلة القدر ؛ منها أن الجزية فيها مَعْوِنَةٌ للمسلمين وَتَقْوِيَّةٌ لهم ، وهو من الرزق المباح الذي مَنَّ به الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم . ومنها أن إمهال الكافر وعدم قتله من شأنه أن يكون مقدمةً لـاهتدائه ومعرفته لسبيل الرشاد والصواب ، ومن ثَمَّ تتحفَّز نفسه إلى اعتناق الإسلام ، وهذا من خلال مراقبته لأهل الدين والورع وتمرّنه على سماع ما عند المسلمين .

فلا وجه للقول إن فرض الجزية على الكافر يعتبر رِضَى بُكفره وإقراراً له عليه بعدهما اتضحت شمولها لـ: "الحكمة والمصلحة" ، بالنسبة للمسلمين — بانتفاعهم بأموالها — وبالنسبة للكفار حتى يُقبلوا على الإسلام وينضووا تحت رايته السامية .⁽¹⁾

(1) ينظر كلام الإمام العز الذي سبق ذكره في: (ص354) من هذا البحث .

المبحث السادس: الموازنة

بعد أن سبق الحديث عن بعض المسائل التي يتبيّن من خلالها كيفية التفسير المصلحي لنصوص المعاملات عند الإمامين الجصاص وابن العربي ، أحاول في هذا المبحث أن أعقد موازنةً بين الإمامين على ضوء تلك المسائل المتناولة وعلى ضوء غيرها مما لم يُذَكَر . ولقد قمت قصد تحقيق هذه الغاية بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

المسائل المتناولة في هذا الفصل المتعلقة بالتفسير المصلحي لنصوص المعاملات ظهرت من خلالها عدة أوجه تبيّن اتفاق الإمامين في جملة من المسائل .

وللوقوف على أوجه الاتفاق تلك ارتأيت أن أذكرها في نقاط محددة وفق الشكل الآتي:
أ — كثرة المسائل المتناولة في قسم المعاملات على ضوء الاهتداء بالتفسير المصلحي لنصوص ، عكس ما سبق بيانه في الفصل الأول الخاص بالعبادات .

وهو ما يعطي صورةً واضحةً عن اطّراد "التعليق" في نصوص المعاملات عند الإمامين الجصاص وابن العربي ، تأكيداً على أن: "**الأصل في المعاملات التعلييل والالتفات إلى المعاني**" . إذ تلحظ إقداماً من الإمامين على التفسير المصلحي لنصوص المعاملات تعليلاً واستدلالاً واستنباطاً وترجحياً .

ب — الاستناد إلى التفسير المصلحي لنصوص قصد تأييد الرأي الفقهي والاستدلال له:
* من ذلك مثلاً عند الإمام الجصاص مسألة: "تحري الصحة والعدل في كتابة عقد الدين" وكذا مسألة: "أجل انتهاء حضانة الولد" .

* وما ذكره الإمام ابن العربي كذلك في مسألة: "المصلحة في تشريع الإجارة" وكذا مسألة: "المصلحة في تشريع الوكالة" .

ج — الاستناد إلى التفسير المصلحي للنصوص للترجح بين الأحكام:

* فالإمام الحصاص تحده مثلاً رجح الجهاد مع الأمير الفاسق ، ورجح أيضاً عدم جواز تولية الكافر مصالح المسلمين ، وذلك على هديٍ من التفسير المصلحي للنصوص .

* والإمام ابن العربي رجح القول بفسخ العقود التي تُبرم وقت الجمعة ، وكذا رجح القول بثبوت حد القذف بالنسبة للمعرض به ، اعتماداً على التفسير المصلحي للنصوص .

وهكذا الحال بالنسبة لكتير من المسائل المتناولة في قسم المعاملات ، أين تجد كل إمام يتخذ من التفسير المصلحي للنصوص مسلكاً من مسالك الترجح بين الأحكام .

د — تنوع التفسير المصلحي لنصوص المعاملات عند الإمامين ؛ إذ إنه لم يقتصر على مبحث دون آخر ، بل شمل نصوص: المعاملات المالية — الأسرة — الحدود والجنایات — الجهاد — السياسة الشرعية .

ه — توسل الإمامين بالتفسير المصلحي لنصوص المعاملات في العملية الاجتهادية ، وهذا ما كان مفقوداً تواجهه عندهما بالنسبة للتفسير المصلحي لنصوص العبادات:

* مثال ذلك مسألة: "مقدار متعة الطلاق" وكذلك مسألة: "الإلقاء بالنفس إلى التهلكة نكبة في العدو" ، وهذا عند الإمام الحصاص .

* وكذلك الحال بالنسبة للإمام ابن العربي في مسألة: "حكم تصرف السفيه غير محجور عليه" وكذا مسألة: "دور القاضي في اجتناث سبل المعاصي" .

وهذا النوع من الاجتهدات المبنية على تفسير النص مصلحياً كثيرة ومتعددة في هذا الفصل وهو ما يوضح طبيعة نصوص المعاملات التي تمتاز بقابليتها للاجتهداد المقيد بالظرف والحال والزمان والمكان ، وهو ما لا وجود له في نصوص العبادات .

و — في هذا الفصل يلاحظ أن الإمامين الحصاص وابن العربي يفسران مصلحياً نصوصاً قطعية الدلالة كما عليه الحال بالنسبة لمسألة: "المصلحة المترتبة من إيجاب الديمة على العاقلة" عند الإمام الحصاص ، ومسألة: "مقاصد تشريع عدة الوفاة" عند الإمام ابن العربي .

وهذا التفسير المصلحي للنصوص القطعية من قِبَل الإمامين الجصاص وابن العربي مثال لما ينبغي

أَنْ تَجَاهِلَ سُمْهَ الْمَذَمَّةِ مِنْ بَيْنِ لَائِكَ إِنْ أَمْرَحَ الْمَذَمَّةَ الْمُشَبَّهَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ إِلَيْكَ الْمَذَمَّةَ

فوقها أو تعطيلها باسم التفسير المصلحي ، كما يدعوا إلى ذلك الحداثيون والعلمانيون .

ز — الوسطية والاعتدال في التفسير المصلحي لنصوص المعاملات عند كلا الإمامين دون أن

يكون هناك إخلال بالمعنى دون اللفظ أو العكس ، ولو لا هذه الوسطية القائمة على مراعاة

الأمرتين جميعاً لما وُجِدَ هذا العدد الهائل من المسائل المتناولة على ضوء ما سبق ذكره ،

ومن ورائه العدد الكبير من القواعد والمعانٍ أو المفاهيم المصلحية التي ذكرها الإمامان ،

والتي سيأتي الحديث عنها فيما بعد .

ح — تنوع الإمامين للقواعد المصلحية والمقاصدية التي يستندان إليها في سبيل تفسير

النصوص مصلحياً .

ومن هذه القواعد:

الموازنة بين المصالح والمفاسد — مقصد التيسير ورفع المحرج — اعتبار مآلات الأفعال —

اعتبار المقاصد والمصالح أحد أسس المعاوضات وقواعد المعاملات — تحصيص النص

بالمصلحة — اعتبار العادات والأعراف — الالتفات إلى مقاصد المكلف — العناية بالمصالح

والكليات الخمس — الجمع بين التعبد والتعليق للأحكام الشرعية — الموازنة بين الكليات

الخمس عند التعارض — سدّ الذرائع — التنصيص على المنفعة والمصلحة .

ط — الاعتماد على أكثر من قاعدة واحدة في التفسير المصلحي للنصوص:

* مثل مسألة: "حكم الشهادة في العقود" ؛ حيث تناولها الإمام الجصاص استناداً إلى قاعدة

"اعتبار المال" وكذلك "المصالح المترتبة على كتابة العقد" .

* ومثلها مسألة: "حكم الظهار بأحد أعضاء الأُمّ" ؛ حيث تناولها الإمام ابن العربي اعتماداً على

"مقصود النص القرآني" وكذا "مراعاة مقاصد المكلف" .

وهذا يدل في رأيي على أمرٍ اثنين:

— الأول: تنوع مسالك التفسير المصلحي التي يُتوسّل بها لبيان مصالح النصوص ومقاصدها.

— الثاني: قدرة الإمامين الجصاص وابن العربي على تطوير هذه المقاصد والاستفادة منها في سهل التفسير المصلحي للنصوص.

ي — عنابة الإمامين ببيان الكليات الخمس ، والتنصيص عليها ، والتأكيد على ضرورة حفظها ورعايتها ؛ فإذا كان "مقدّس التيسير ورفع الحرج" قد كثّر حضوره في فصل العبادات ، فإن المصالح الشرعية — خاصةً ما تعلق منها بحفظ الدين والنفس والنسل والمال — قد كثّر هي الأخرى التنصيص عليها والاهتمام بها في هذا الفصل الخاص بالمعاملات .

والذى يتمعّن في التفسير المصلحي لنصوص المعاملات وكذا القواعد المصلحية المذكورة هنا يقف أمام العناية الكبيرة التي أولاًها الإمامان لمصالح الشرع وكلّياته الخمس .

ك — حضور الترعة المذهبية عند كلا الإمامين ؛ حيث يتّخذ كل واحد منهما من التفسير المصلحي للنصوص مسلّةً لنصرة مذهبه وتأييده .

* ومن الأمثلة على هذا عند الإمام الجصاص مسألة: "حكم قتل المسلم الذمي" ، ومسألة: "مكان نفي المحارب" .

* وعند الإمام ابن العربي تجد مثلاً مسألة: "حكم تغريب الزانية البكر" ، ومسألة: "إرضاع الشريفة لولدها" .

ل — حرص الإمامين على بيان مصالح النصوص اعتماداً على التفسير المصلحي لها .

* مثل بيان الإمام الجصاص للمصالح المترتبة على الجهاد مع الأمير الفاسق .

* وبيان الإمام ابن العربي للمصالح المترتبة على نصب الخليفة .

* وبيان الإمامين للمصالح الشرعية وراء تحريم قتل الأنفس دون وجه حقٍ .

وإن تعجب فعجبٌ غيابُ ذكر الإمامين الحصاص وابن العربي عند الباحثين المعاصرين الذين عنوا بالبحث في مصالح الشريعة ومقاصدها ، والحديث عن روادها ، وسبّر تطور مباحثها في كتابات العلماء ، وكيف لم يلتفتوا إلى جهود هذين الإمامين وإسهامهما في هذا المجال؟!.

فالملاحظ بالنسبة لي أن أغلب كتابات القوم واهتماماتهم في هذا المجال تكاد تنصب فقط على جهود المظّرين والمأصلين من خلال كتابات الأصول .

ولو صرفاً عن اهتمامهم قليلاً إلى كتب التفسير وشرح الحديث لأمكنتهم الوقوف على اجتهادات معتبرةٍ تتعلق ببيان مباحثٍ جليلةٍ فيما يخصّ مصالح الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، مما يُشّري البحث في هذا المجال ويوسّع من آفاقه واكتشافاته .

وفي ظنيّ أن المفسّرين وشرحـ الحـديث يجسـدون عمليـاً المـباحث النـظرية الـخاصة بـالمـصالـح الشرـعـية وـيـعملـونـهاـ فيـ التعـامـلـ معـ النـصـوصـ الشـرـعـيةـ قـرـآنـاًـ وـسـنـةـ ،ـ منـ حـيثـ الفـهـمـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـتـعـلـيلـ وـالـاسـتـنبـاطـ وـالـتـرجـيجـ ،ـ وـهـذـهـ الـدـرـاسـةـ فـيـماـ أـظـنـ خـيـرـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ .

وبعد ، فهذه أوجه الاتفاق بين الإمامين الحصاص وابن العربي ، والتي بدأـتـ ليـ منـ خـلـالـ التـفـسـيرـ المـصلـحـيـ لـنـصـوصـ الـعـامـلـاتـ ،ـ وـهـيـ أـوـجـهـ تـبـيـنـ التـقـاءـ الـإـمـامـينـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ منـ الـمـبـاحـثـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـالـمـصـلـحـةـ الشـرـعـيةـ ؟ـ كـالـعـنـايـةـ بـبـيـانـ الـكـلـيـاتـ الـخـمـسـ وـالـإـتـيـانـ بـقـوـاعـدـ مـصـلـحـيـةـ تـعـيـنـ الـمـجـتـهدـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ اـسـتـنبـاطـاًـ وـتـرـتـيـلاًـ ،ـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ سـبـقـ الـحـدـيـثـ عـنـهـاـ .

غير أن أوجه الاختلاف كانت أكثر دلالةً على التفاوت بينهما فيما يتعلق بالتفسير المصلحي للنصوص ، وهو ما سيتضمن في المطلب الآتي .

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

هناك أوجه للاختلاف بين الإمامين الجصاص وابن العربي بدت لي من خلال تفسيرهما المصلحي لنصوص المعاملات ، والذي يتضح للوهلة الأولى وجود أوجه للاختلاف بينهما أكثر مما كان عليه الحال في الفصل الأول الخاص بالعبادات ، وهو ما انعكس كذلك على القواعد المصلحية التي ذكرها هنا ، حيث أتيا بعدد معتبر من تلك القواعد ، وستتبّع لاحقاً أمور أخرى غير هذه التي ذكرت تأكيداً لما سبق التنبيه إليه .

وسأحاول ذكر هذه الأوجه تباعاً في نقاط محددة من خلال الآتي:

أ — الاعتماد على التفسير المصلحي لنصوص لنصرة الرأي المذهبي وفي ذات المسألة ، وهو ما تجسّده مسألة: "ترس الكفار المسلمين" ومسألة: "حكم طلاق المكره" .

ففي الوقت الذي يعتبر فيه الإمام الجصاص قتل المسلمين الذين ترس هم الكفار مصلحة شرعية تحيز الإقدام على ذلك القتل ، تحد الإمام ابن العربي يعتبره مفسدةً وأمراً محظوظاً يجب الكف عنه .

وكذلك الحال بالنسبة لطلاق المكره الذي يُمضي الجصاص ويردّه ابن العربي .

وهذا الأمر يشير إلى التفاوت في تقدير المصالح والمقاصد والموازنة بينهما ، مما ينعكس بلا شك على الأحكام الشرعية .

وهنا أعود للتأكيد مرة أخرى بأن التفسير المصلحي لنصوص لا يمكنه قطع الخلاف الفقهي أو رفعه ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن التفسير المصلحي لنصوص تحدّه يُسعِف كلا الإمامين ويمدّهما بما يؤيّد به كل واحد رأيه من الناحية المصلحية والمقاصدية .

ب — مسألة "طلاق المكره" تبيّن أن التفسير المصلحي لنصوص من أهم مسالك الترجيح ؛ وأظن أن الإمام ابن العربي أرّجح رأياً في هذه المسألة ؛ ذلك أنه أعمل "مقاصد المكلّف" واعتَدَ بها ، والتي كان في إقصائها من قبل الإمام الجصاص تعسّف في الحكم ، يتنافى والمصلحة الشرعية ، بل ويتنافى مع أحد أهم أصول المذهب الحنفي ، وأعني به الاستحسان .

ج — تفاوت الإمامين الجصاص وابن العربي في التفسير المصلحي للنصوص:

* فالإمام الجصاص يتميز تفسيره المصلحي للنصوص باستقصائه لذكر المصالح والمقاصد وصولاً إلى تقرير الرأي الفقهي في المسألة وترجيحه ، وهذا الأمر ظاهر ؛ كما هو الحال في المسائل الآتية: "المصلحة الشرعية في توثيق عقد الدين" — "أجل انتهاء حضانة الولد" —

"المصلحة المترتبة من إيجاب الديمة على العاقلة" — "الإلقاء بالنفس إلى التهلكة نكایة في العدو" .

* وأما الإمام ابن العربي فيتميز تفسيره المصلحي بدقة الصياغة حتى يؤول تفسيره غالباً إلى قواعد مصلحية ، وسيُوضح هذا عند ذكر القواعد المصلحية المستخلصة من التفسير المصلحي لنصوص المعاملات عند الإمامين ومدى فلتها عند الجصاص مقارنةً بابن العربي .

ومن المسائل التي تبيّن هذه الملاحظة:

"إرضاع الشريفة ولدها" — "حكم قتل النساء في الحرب" — "الاعتداد بالمصلحة من قواعد المعاملات" — "تغيير المنكر بالسلاح من وظائف الحاكم" .

وهذا التنوّع والمغایرة في التفسير المصلحي بين الإمامين يبيّن تفاوتهما في مدى تقدير المصالح وتحديدها ، وهو أمر له أسبابه بلا شك ، كما سيأتي ذكره فيما بعد .

د — الإمام ابن العربي أتى في تفسيره المصلحي لنصوص المعاملات بمسائل مصلحية مهمة ؛ وأذكّر منها على سبيل المثال — ولعلها أهمّها — مسألة: "تخصيص النص بالمصلحة" ، وذلك عند حديثه عن "إرضاع الشريفة ولدها" وكذلك عند حديثه عن مسألة: "حكم تغريب الزانية البكر" .

ومن المسائل المصلحية التي تناولها كذلك مسألة "التفریق بين المفعة والمصلحة" .

وما من شك في أن هذا التميّز له أسبابه الموضوعية والذاتية ، وسيأتي فيما بعد الحديث عنها .

ه — يلاحظ غياب "الاستحسان" عن تفسير الإمام الجصاص كمسلك من المسالك التي يمكن الاستناد إليها في التفسير المصلحي للنصوص ، خاصة وأن مذهبه الحنفي قد برز فيها أكثر من غيره ، غير أن الإمام الجصاص لم يغفل الاستناد إلى "العرف" والاستفادة منه

في التفسير المصلحي للنصوص كما تجده مثلاً في مسألة: "اعتبار حال الرجل والمرأة معاً في متعة الطلاق" وفي مسألة: "النفقة على الزوجة بالمعروف".

وفي المقابل تجد الإمام ابن العربي استفاد من أصول مذهب المالكي ووظفها في تفسيره المصلحي لنصوص المعاملات هنا ؛ كاستناده إلى: **"سد الدرائع"** - **"اعتبار مآلات الأفعال"** - **"الالتفات إلى مقاصد المكلف"**.

و — التفسير المصلحي لنصوص المعاملات مطرد عند الإمام الحصاص ، فلا تجده يحجم عن تفسير النصوص مصلحياً .

خلافاً للإمام ابن العربي الذي يظهر عنده استحضار صفة التعبّد في بعض نصوص المعاملات ، وأنا أقصد هنا تحديداً مسألة: "الحكم بشهادة امرأتين مع رجل واحد".

ففي هذه المسألة يسجل على ابن العربي وقوفه عن تعليل هذا الحكم المنصوص عليه قرآنًا وإحجامه عن تفسير نصّه مصلحياً .

على الرغم من أنه فسر مصلحياً كثيراً من نصوص العبادات ، بل نصوص المعاملات التي تندرج الشهادة ضمنها .

وهذا مخالفٌ لمنهجه الذي سار عليه في التفسير المصلحي للنصوص ، والعجيب أنه ذكر تعليل علماء المالكية لهذا الحكم ، دون أن يعقب عليه بالقبول أو الرفض .

وإذ أذكر هذه الملاحظة على الإمام ابن العربي بداعي أنه ليس الوحيد الذي تبني هذا المنحى في عدم تعليل بعض نصوص المعاملات ، وإسبال صفة التعبّد على أحكامها ، وأنا أتحدث هنا عن الإمام الشاطبي الذي ذكر هذه المسألة ، وتعقبه الإمام ابن عاشور عليها فيما بعد ، رحمهما الله .

وعن هذه المسألة يقول الإمام الشاطبي **"الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف"**

التعبّد ، دون الالتفات إلى المعاني . وأصل العادات الالتفات إلى المعاني .⁽¹⁾

ثم قال بعد تقرير هذه القاعدة **"إذا تقرر هذا وأن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني ، فإذا وُجدَ فيها التعبّد فلا بدّ من التسليم والوقوف مع النصوص ؟**

(1) الشاطبي: المواقفات (228/2).

كطلب الصداق في النكاح ، والذبح في المخل المخصوص في الحيوان المأكول ، والفروض المقدرة في المواريث ، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية ، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية ، حتى يقاس عليها .⁽¹⁾ وأظن أن إحجام الإمام ابن العربي على التفسير المصلحي للنص الوارد بشأن شهادة المرأتين مع الرجل يندرج ضمن هذا الكلام الذي أصلّ به الإمام الشاطبي لمسألة إثبات صفة التبعيد بعض أحكام المعاملات .

فالشهادة وإن كانت معللة — في الجملة — بالتوثيق والاحتياط والتثبت في العقود ، إلا أن وجه المصلحة في جعلها أحياناً ممثلاً في رجل وامرأتين لا سبيل إلى معرفته على جهة التفصيل أو الجزئية .

أما الإمام ابن عاشور فقد أنكر على العلماء الذين يعلّلون بعض أحكام المعاملات

بالتبعيد ولم يرتضى منهم ذلك ، وعن هذه المسألة يقول

«وكان حَقّاً على أئمّة الفقه أن لا يساعدوا على وجود الأحكام التبعيدية في تشريع المعاملات ، وأن يوقنوا بأن ما ادعُوا التبعيد فيه منها إنما هو أحكام قد خفيت عللها أو دقت . فإن كثيراً من أحكام المعاملات التي تلقّاها بعض الأئمّة تلقي الأحكام التبعيدية قد عانى المسلمين من جرائتها متاعب جمةً في معاملاتهم ، وكانت الأئمّة في كَبِدٍ على حين

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].⁽²⁾

مع العلم أن الإمام ابن عاشور لم يغفل رأي الإمام الشاطبي في المسألة هذه ، إلا أنه أعرض عن ذكر كلامه — كما قال هو — لطوله واحتلاطه ولأن معظممه غير محّرر ولا متّجه .⁽³⁾

(1) الشاطبي: المواقفات (234/2).

(2) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (155).

(3) المصدر نفسه (158).

وعلى حَسْبِ الإمام ابن عاشور ، ما كان ينبغي للإمام ابن العربي أن يساعد على وجود التعبد في أحكام الشهادة ؛ لأنها من المعاملات التي يجري التعليل في نصوصها وأحكامها ، وكان ينبغي عليه أن يشير إلى خفاء المصلحة الجزئية ودقة الخلوص إليها من قِبَلِه هو ، لا أن يغلق الباب تشبّثًا بالتعبد .

ولهذا يُستغرب إحجام الإمام ابن العربي عن تفسير النص الوارد بشأن الشهادة مصلحياً ، خاصة وأن في النص ما من شأنه — في ظنّي — أن يفتح المجال للاجتهاد في ذكر المصالح وتعدادها ؛ وأقصد قوله تعالى

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا﴾

آل آخرٍ [البقرة: 282] ، والله أعلم .

ز — أشرت في نقطة سابقة إلى تميّز الإمام ابن العربي ودقته في التفسير المصلحي للنصوص وذكرت أن هذا التميّز له أسبابه ، وأظن أن هذه الأسباب ترتد في جوهرها إلى أسباب ثلاثة:

السبب الأول: الاستعداد الفطري

فإنما كان الإمام ابن العربي يمتلك قدراتٍ ذهنيةً فطريةً ، زاد من شحذها همة عالية في طلب العلم ، ورحلات لقاء العلماء والأخذ عنهم ، إضافة إلى اضطلاعه بمهمة القضاء وكذا تأثيره بعصره وبيئته — كغيره من العلماء — ، وغير هذا من العوامل والظروف التي تهيأت له ، والتي أسهمت على ما أظن في تكوين شخصيته العلمية المتفرّدة ، والتي تبدو واضحةً لكل من يقرأ كتبه ويتمرس في مطالعه مؤلفاته .

وهذا الاستعداد الفطري انعكس على تعامله مع نصوص القرآن الكريم ، فجاء التفسير المصلحي لها عنده أكثر تميّزاً منه عند الإمام الجصاص .

السبب الثاني: التأثر الزمني

الإمام الجصاص متقدّم على الإمام ابن العربي من حيث الزمان ، فهو من علماء القرن الرابع الهجري ، أما ابن العربي فمن علماء القرن السادس الهجري .

وهذا التأثر الزمني له دلالاته وأبعاده ؛ ذلك أن ابن العربي تزامن وجوده مع تطوير الدرس المصلحي والمقاصدي ، بل وصل أوجّه آنذاك على يد الإمام الغزالى الذى تلّمذ ابن العربي على يديه ولازمه مدةً معتبرةً ، وقد سبق في الفصل التمهيدى إيراد شهادة الإمام الغزالى لابن العربي بالتفوق على أقرانه في العلم طلبًا وتحصيلاً .

ثم إن اللاحق قد يتجمّع عنده من المعرفة ويتحصّل عنده من العلم ما لا يكون للمتقدّم عليه ، وهو الذي يظهر على ابن العربي الذي جاء بعد الإمام الجويني⁽¹⁾ والغزالى ، وهما من أهم المنظّرين للمصالح والمقاصد الشرعية شرحاً وبياناً وتقسيماً وتفریعاً .

السبب الثالث: أصول المذهب المالكي

فأصول المذهب المالكي تميّز بكونها أصول مصلحية أتّجت فقهاً قائماً على مراعاة المصالح والاعتداد بها ، مما كان له أثر واضح على التفسير المصلحي لنصوص عند الإمام ابن العربي .

« وإن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره ، ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره يجعله أكثر مرونةً ، وأقرب حيويةً وأدنى إلى مصالح الناس وما يحسّون وما يشعرون ، وبعبارة جامعة ، أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي تشتراك فيها الناس ، ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم الإقليم والمنازع ، والعادات الموروثة ، فإن أصل المصالح الذي أخذ به مالك وسيطر على أكثر فقه الرأي عنده ، حتى أصبح ذلك الأصل عنوانه ، وميسمه الذي اتّسم به ». ⁽²⁾

(1) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، إمام الشافعية في عصره ، الفقيه الأصولي المتكلّم ، درس بالنظامية بنيسابور وها تخرّج عليه العلماء ، له تصانيف جياد ، منها: البرهان في أصول الفقه — الغيثي — الإرشاد في أصول الدين ، وغيرها . توفي سنة 478هـ .

انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (255/2).
(2) أبو زهرة ، محمد: مالك: حياته وعصره — آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة — مصر ، ط2 ، د.ت ، (478-479).

وإذ أسجل هنا أثر أصول المذهب المالكي في التفسير المصلحي للنصوص عند ابن العربي استوقفني كلام عجيب لدكتور الريسوبي مفاده أنه من الخطأ نسبة المذهب المالكي إلى مالك بن أنس ، بل الصحيح نسبته إلى عمر بن الخطاب ، وأن أصول المذهب أصول "عمرية" قبل أن تكون أصولاً "مالكية" .

وسعده في هذا هو أن الإمام مالكاً لم يضطط بتأسيس مذهبه ، ولم يضع أصوله وقواعده ، وإنما وجد ذلك جاهزاً مستقراً ، وورثه تماماً وناضجاً ، ومن ثم سار عليه واجتهد في إطاره . ولهذا فإن قول القائل: "المذهب المالكي" لا يكون سليماً إلا بمعنى أن المذهب المالكي هو المذهب الذي ينتمي إليه مالك رحمه الله ، وليس المذهب الذي ينتمي إلى مالك .⁽¹⁾ فلإمام مالك عند الدكتور الريسوبي مجرد مقلد ناقل لآراء غيره من الصحابة والتابعين واجتهدوا بهم .

وبهذا يغدو ما ينتمي إليه من فضل حول المصلحة كأحد أهم مميزات المذهب المالكي غير وجيه ؛ «إذا كان الإمام الشافعي قد تردد في أحد هذه بالمصلحة ، والإمام أبو حنيفة أخذ بها على شكل "استحسانٍ مبهمٍ" نوعاً ما ، فإن الإمام مالكاً لم يقع في شيء من هذا ، لأنه لم يؤسس مذهبه ، بل وجده تماماً مستقراً»⁽²⁾ .

وأحسب أن ما قاله الريسوبي وأتى به فيه كثير من الإجحاف وعدم الإنصاف للإمام مالك رحمه الله ، والذي يصوره لنا على أنه أحد المقلدين لسابقيهم في الفقه والاجتهداد . وببداية أسأل الدكتور الريسوبي: هل الإمام مالك وحده فقط من استفاد أو أخذ عن سابقيه من الصحابة والتابعين ؟ أم أن غيره من الفقهاء شركاء له في ذلك ؟ وهل أخذوه عن غيره كان دون تمحيش وتخيير أم كان بحثاً ؟ وهل يعتبر التخيير بين أقوال سابقيه اجتهاداً أم تقليداً ؟ وما هي الأسس أو المعايير التي يأخذوها في ذلك كلها ؟ .

(1) الريسوبي: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (74-79).

(2) المصدر نفسه (84).

يقول الدكتور محمد بلتاجي⁽¹⁾ «هل كان فقه القرن الثاني — وما صدر عن هذا الفقه من مناهج — مجرد تقليد واتباع لفقه السابقين؟ أم أن هذا القرن تفرد بمناهج وفقه منفصلين تماماً ومستقلين عمّا سبق زمامهما من تراث فقهيّ ودينيّ على وجه العموم؟».

أعتقد أن كثيراً من القضايا — ومنها هذه القضية — حيث تصاغ بهذه الصورة، قد تقود الباحث إلى نتائج خاطئة ، أو غير دقيقة على الأقل ؛ لأن العلاقات الإنسانية — ومنها علاقات الفكر البشري في عصور متتالية — لا تخضع لمثل هذا التقسيم الذي ينحوا نحو الإيجاب أو النفي بكلمة واحدة مع أن واقع الحياة يعطينا كل يوم — وفي كل الحالات — أمثلة واضحة تجمع التأثر والأخذ عن السابقين إلى الأصالة والابتكار والإضافة في وقت واحد .⁽²⁾

ولأجل هذا فالسؤال الذي ينبغي طرحه هو الآتي: ما هي الإضافة التي أضافها اللاحقون لمن سبقوهم؟ وهل صدرت هذه الإضافات وفق خطط ومناهج معينة مقصودة تدل على استقلالية في التفكير وقدرة على الإبداع والابتكار؟.

إذا لم يضيفوا شيئاً ولم يأتوا بجديد في المناهج وخطط التشريع ، فهم مقلدون ومتبعون لمناهج سابقة عليهم؟.⁽³⁾

أنا لا أنكر فضل عمر بن الخطيب وفقهه واجتهاده ، وكذا فقه الصحابة والتابعين الذين استوطنوا المدينة المنورة ، ومدى استفادة الإمام مالك من كل ذلك ، لكن الذي أنكره أن يُخَصِّ مالك دون غيره من الفقهاء بأن ليس له دور يُذَكَّر في رسم أصوله الاجتهادية ، بناء على أنه وجدها تاماً مستقرةً فاجتهد في إطارها ولم يستقل بأصوله هو .
أولاً ينسحب هذا الكلام على الفقهاء أيضاً؟ وكيف لا يكون ذلك وقد كان أهل مكة يأخذون الفقه عن أصحاب ابن عباس ، وأهل العراق يأخذونه عن عبد الله بن مسعود؟⁽³⁾

(1) بلتاجي ، محمد: *مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري* ، دار السلام ، القاهرة — مصر ، ط 1 ، 1425هـ/2004م ، (35/1).

(2) المرجع نفسه .

(3) ابن القيم: *إعلام الموقعين* (1/28).

فأخذُ مالك عن عمر رضي الله عنه وغيره من فقهاء الصحابة والتابعين بالمدينة لا يختصّ به وحده فحسب ، بل كل الفقهاء أخذوا عن سابقهم ، وما لا شك فيه أن المذاهب الفقهية جميعها ترتدّ عند التحقيق إلى مجتهدي الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين .

وفوق هذا فإن الأخذ من السابقين لا منافاة فيه للأصالة والتفرد ، وإنما مقياس هذا هو مقدار إضافة الأخذ ومستواه وكيفيته .⁽¹⁾

ومهما يكن من أمرٍ فكلام الدكتور الريسوبي يحتاج إلى التمحص أكثر .

وأكتفي بما ذكرته لأعود فأقول: إن من أهم أسباب تميّز التفسير المصلحي لنصوص عند الإمام ابن العربي هي استفادته من أصول مذهب المالكي ، وأعني به المذهب الذي يُنسب إلى الإمام مالك ، وليس كما قررَه الدكتور الريسوبي .

ح - في ختام الحديث عن أوجه الاختلاف بين الإمامين الجصاص وابن العربي أذكر الآن القواعد المصلحية المستخلصة من التفسير المصلحي لنصوص المعاملات عند الإمامين ، كما كان عليه الحال في فصل العبادات ، وسأذكر قواعد كل إمام على حدة كالتالي:

(1) بلناجي: مناهج التشريع الإسلامي (35/1-36) و (639/2).

أ/ المعاني والمفاهيم المصلاحية عند الإمام الجصاص:

1/ الدماء والفروج والأموال والأنساب من الأمور التي قد عُقد بها مصالح

⁽¹⁾ الدين والدنيا .

2/ حرمة دم الذمي أعظم من حرمة ماله .⁽²⁾

3/ الحدود موضوعة للرّجر والرّدع .⁽³⁾

4/ كل ما كان فيه صلاح للمسلمين فلإمام أن يفعله .⁽⁴⁾

5/ حفظ المال وتجنّب تضييعه ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش

وحسن التدبير .⁽⁵⁾

6/ ما كان مبنيا على العادة مما يشق الامتناع عنه ، فقد خفّف الله عن العباد فيه .⁽⁶⁾

7/ إباحة التصرّف للأوصياء في أموال اليتامي تذكير بنعم الله وإعلام منه اليسر والصلاح

⁽⁷⁾ لعباده .

8/ الشهادات من معالم أمور الدين والدنيا ، وقد عُقد بها مصالح الخلق في وثائقهم وإثبات

حقوقهم وأملاكهم وإثبات الأنساب والدماء والفروج .⁽⁸⁾

9/ آية الدين بما فيها من ذكر الاحتياط بالكتاب والشهود المرضى والرّهن تنبيه على موضع

صلاح الدين والدنيا .⁽⁹⁾

(617-616/1) (1)

(176/1) (2)

(344/3) (3)

(101/3) (4)

(76/2) (5)

(237/1) (6)

(402/1) (7)

(216/1) (8)

(649/1) (9)

- 10/ لا ولایة لأحد على الصغير فيما يكون فيه ضرر عليه.⁽¹⁾
- 11/ لا ينبغي للمسلم أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدۃ على الدين ولا على المسلمين.⁽²⁾
- 12/ من أعظم الفساد قتل النفس المحرمة.⁽³⁾
- 13/ أوامر الله تعالى وزواجره إنما هي استصلاح للخلق ، فغير جائز استصلاحهم .من هو على الفساد مجانب للصلاح.⁽⁴⁾
- 14/ في صلاح ذات البين صلاح أمر الدنيا والدين.⁽⁵⁾
- 15/ تجوز الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق.⁽⁶⁾
- 16/ الحيلة تجوز في التوصل إلى ما يجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره.⁽⁷⁾

(490/1) (1)

(319/1) (2)

(505/2) (3)

(550/1) (4)

(541/3) (5)

(228/3) (6)

(583/3) (7)

بـ/ المعانـي والمفاهـيم المصلحـية عند الإمام ابن العـربـي:

- 1/ الأعراض تجب صيانتها كما تجب صيانة الأموال والدماء.⁽¹⁾
- 2/ من المعاملات المالية ما ينهى عنه مصلحة للخلق وتألفاً بينهم لما في التدابير من المفسدة.⁽²⁾
- 3/ إصلاح البدن أو كد من إصلاح المال.⁽³⁾
- 4/ إرضاع الشريفة لولدها هو من تخصيص النص بالمصلحة.⁽⁴⁾
- 5/ نكاح الأمة ليس حكماً نيط بالضرورة ، وإنما حكم عُلّق بالرخصة المفرونة بالحاجة.⁽⁵⁾
- 6/ العدل قوام الدين والدنيا.⁽⁶⁾
- 7/ الحكمة في تكرار اليمين في الملاعنة التغليظ في الفروج والدماء على فاعلها.⁽⁷⁾
- 8/ يجوز للمسلمين عند الحاجة عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو.⁽⁸⁾
- 9/ من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات: اعتبار المقاصد والمصالح.⁽⁹⁾
- 10/ مبني الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة.⁽¹⁰⁾

(214/1) (1)

(244/1) (2)

(327/1) (3)

(204/1) (4)

(394/1) (5)

(1720/4) (6)

(1344/3) (7)

(876/2) (8)

(96/1) (9)

(479-478/1) (10)

- 11/ أهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفأً وردعًا للظالمين والجائزين ، وهذا من القواعد التي لا تخلي عنها الشرائع ، والأصول التي لا تختلف فيها الملل .⁽¹⁾
- 12/ الحِرابة في الفروج أفحش منها في الأموال .⁽²⁾
- 13/ "وَكَتَبْنَا عَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ" هذَا عُمُومٌ تَخَصُّهُ حُكْمُهُ .⁽³⁾
- 14/ الحِرابة في الفروج أفحش منها في الأموال .⁽⁴⁾
- 15/ "وَكَتَبْنَا عَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ" هذَا عُمُومٌ تَخَصُّهُ حُكْمُهُ .⁽⁵⁾
- 16/ الحدّ إنما وضع للزجر عن الإذية بالمعرّة الداخلة على المذوق .⁽⁶⁾
- 17/ التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز ، ولا سيما بروح المسلم .⁽⁷⁾
- 18/ ترك مطالبة الفتى المقتالتين بما جرى بينهما من دم ومال يعتبر أصلًا في المصلحة .⁽⁸⁾
- 19/ إتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً .⁽⁹⁾
- 20/ من كثرة تطلعه على عورات المسلمين ، وينبه عليهم ، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنياوي ، واعتقاده على ذلك سليم .⁽¹⁰⁾

(591/2) (1)

(597/2) (2)

(627/2) (3)

(597/2) (4)

(627/2) (5)

(1333/3) (6)

(1807/4) (7)

(1720/4) (8)

(1768/4) (9)

(1783/4) (10)

- (1) 21/ ما من سبيل من سبل الله تعالى إلا يقاتل عليها وفيها ، وأولها وأعظمها دين الإسلام .
- (2) 22/ ليس بشيء من الشريعة إلا يجوز القتال عليه وعنه .
- (3) 23/ فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان .
- 24/ الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤدى إلى تهارج الناس تهارج الحمر ،
فلا بدّ من نصب فاصل ؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة المرج ،
وأذن في التحكيم عنه وعنهم في مشقة الترافع ، لتتم المصلحتان ، وتحصل الفائدتان .
- (4) 25/ جور السلطان عاماً واحداً أقلّ إذائيةً من كون الناس فوضى لحظة واحدة .
- (5) 26/ الحبس أصل من أصول الحكمة وحكم من أحکام الدين .
- (6) 27/ ترك الاختلاف والتنازع أصل عظيم في المعقول والمشروع .
- 28/ إراقة الدماء في توطيد الإسلام وتمهيد الدين أكدّ من إراقتها في طلب الخلافة ،
وكلّ عندنا حقّ .
- (7) 29/ الواجب في كل طريقة للمعصية أن يقطع إذا كان ذلك غير مؤثر في البدن .
- 30/ إن الله ما وضع الحدود إلا مصلحة عامة كافة قائمة بقيام الحق ، لا زيادة عليها
ولا نقصان معها ، ولا يصلاح سواها .

(229/1) (1)

(229/1) (2)

(622/2) (3)

(623-622/2) (4)

(694-693/2) (5)

(723/2) (6)

(870/2) (7)

(1007/2) (8)

(1065/3) (9)

(1451-1450/3) (10)

والذي يُلاحظ على هذه القواعد المصلحية والمقاصدية للإمامين:

أ/ — قلة القواعد المصلحية عند الإمام الجصاص مقارنة بالإمام ابن العربي ، وهذا عكس ما كان عليه الحال بالنسبة لفصل العادات .

ب/ — القواعد المصلحية المستخلصة من التفسير المصلحي لنصوص المعاملات أكثر من غيرها بالنسبة للعبادات .

مع التنبيه إلى أن هناك قواعد مصلحية ومقاصدية تتعلق بالتفسير المصلحي لنصوص عموماً آثرت أن أفرادها بالذكر وحدتها تمييزاً لها عن مثيلاتها في العادات والمعاملات ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه القواعد المصلحية العامة تقدم صورة عن اجتهاد الإمامين في صياغتها وتوظيفها في التفسير المصلحي لنصوص عموماً ، عادات ومعاملات . وسأورد هذه القواعد في ملحق خاص أذكر فيه كذلك قواعد العادات والمعاملات ، ممّا كل صنف على حدة ، وفاصلاً بين قواعد الإمامين قصد الوقوف على التفاوت بينهما في العناية بتلك القواعد .

نتائج الفصل

- أ — تنوع المسائل المطروقة في هذا الفصل ؛ وهو ما يوضح مولية التفسير المصلحي لنصوص المعاملات لأبواب فقهية عديدة ، بل لمباحث عديدة في الباب الواحد .**
- ب — كثرة المسائل المتناولة هنا مقارنة بفصل العبادات ؛ وهو ما يبرز مدى عناية الإمامين الجصاص وابن العربي ببيان مصالح نصوص المعاملات أكثر من نصوص العبادات لأسباب عديدة ، لعل من أهمّها غلبة صفة التعبد على الثانية مقارنة بالأولى .**
- ج — استناد الإمامين إلى التفسير المصلحي للنصوص فهماً واستنباطاً وترجحياً بين الأحكام .**
- د — تميّز الإمام ابن العربي بتناوله لبعض المسائل المهمّة ذات الصّلة الوثيق بالصلحة ؛ كما سبق بيانه في مبحث الموازنة .**
- ه — وسطيّة الإمامين واعتدالهما في التعامل مع النصوص القرآنية ، وبالأخص النصوص القطعية ، لا سيما ما تعلّق منها بالمقدّرات كالحدود مثلاً .**
- و — اضطلاع الإمامين بتفسير نصوص المعاملات مصلحيًا واهتمامهما البارز بذلك أسهّلهما إلى تقرير قواعد أو معانٍ ومفاهيم مصلحية على قدر كبير من الاعتبار فيما يخص الجانب الاجتهادي تحديداً .**
- ز — امتياز الإمام الجصاص بـتعداد مصالح النصوص وذكرها واحدة تلو الأخرى توسلاً إلى تقرير الرأي الفقهي الذي يتبنّاه و يؤيّده .**
- ح — امتياز الإمام ابن العربي بالصياغة المختصرة والمركّزة بالنسبة لتفسيره المصلحي للنصوص ، حتى يخلص في أحيان غير قليلة إلى تقرير قواعد أو معانٍ ومفاهيم مصلحية تكتسي أهمية كبيرة .**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بعد أن أتى البحث إلى نهايته ، أخلص إلى تسجيل النتائج التي توصلت إليها ، وكذا بعض الاقتراحات التي بدأَتْ لي من خلال مسيري مع هذا الموضوع . وسأذكر هذه النتائج والاقتراحات في نقاط محددة على الشكل الآتي :

أ— النتائج المتوصّل إليها :

- 1) — التفسير المصلحي للنصوص هو** « استحضار المصالح الشرعية في تفسير النصوص واستنباط أحكامها ، والترجيح بينها » .
- 2) — التفسير المصلحي للنصوص أخذ به الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون ،** فلا غُرُوًّا أن يتأسّي بهم المفسرون والعلماء من بعدهم .
- 3) — لا بدّ من الالتزام بضوابط التفسير المصلحي التي تعصم من الذّلل والوقوع في مزالق تحريف الكلم عن مواضعه ، وبدون الاعتداد بتلك الضوابط لا يمكن قبول ما يُؤتّى به على أنه تفسير مصلحي للنصوص ؛ كما هو الحال بالنسبة للحداثيين والعلمانيين الذين يقفزون فوق النصوص ويعطّلُونها بدعوى تحقيق المصالح أو تفسير النصوص تفسيراً مصلحياً ،** والحال أنه براءٌ من ذلك .
- 4) — التفسير المصلحي للنصوص أنموذجٌ وسيطٌ في التعامل مع النص القرآني ؛** حيث لا يعتدّ بالمعانٍ مطلقاً ، أو يعتدّ بالألفاظ مطلقاً ، بل يجمع بين اللفظ والمعنى معاً على وزانٍ واحدٍ لا خللٌ فيه ولا دخلٌ .
- 5) — من أهمّ المستويات التي تبرز دور التفسير المصلحي للنصوص هو الترجيح بين الأحكام وكذا السعي إلى التقليل من الخلاف الفقهي والتعصب المذهبي ؛** وذلك من خلال اضطلاعه بإبراز المصالح التي يتونّحُ الشارع تحصيلها وتحقيقها .
- 6) — الإمامان الحصاص وابن العربي يمثلان أنموذجاً وسطياً يُحتذى به في تفسير نصوص القرآن الكريم مصلحياً ؛** من خلال عنايتهم بإبراز مصالح تلك النصوص بكيفية تجمع بين ظاهر النص ومعناه ، وكذا استنادهما إليها في الترجيح بين الأحكام أو التوفيق بين مختلف الآراء ، وغير هذا من الحالات التي سبق ذكرها في صميم البحث .

- 7) —** شمولية التفسير المصلحي للنصوص عند الإمامين ؛ حيث انتظم نصوص العبادات ونصوص المعاملات جميعاً ، بل انتظم أبواباً عديدة ومتعددة في القسم الواحد منها: (صلاة ، صيام ، زكاة ، معاملات مالية ، جهاد ، سياسة شرعية ، ...). وهو الأمر الذي يكشف عن الدور المنوط بالتفسير المصلحي للنصوص وأهميته البالغة في سبيل التعرّف على الأحكام توسلًا بالكشف عن مصالح النصوص الواردة بشأنها .
- 8) —** يلاحظ قلة المسائل المتناولة من قبل الإمامين في قسم العبادات إذا ما قورنـت بمثيلاتها في قسم المعاملات ، وهو ما يبيّن غلبة صفة التعبد على التعليل بالنسبة للعبادات عند كلّ من الجصاص وابن العربي .
- 9) —** اعتماد الإمامين على قواعد مصلحية توسلًا بها إلى التفسير المصلحي لنصوص القرآن الكريم ؛ كما هو الحال مثلاً بالنسبة لـ "مقصد التيسير ورفع الحرج" — "سد الذرائع" — "الموازنة بين المصالح والمقاصد" — "الموازنة بين الكليات الخمس عند التعارض" ، وغيرها من القواعد المصلحية التي اهتدى بها في سبيل تفسير النصوص القرآنية مصلحياً .
- 10) —** عنابة الإمامين الجصاص وابن العربي بتفسير النصوص القرآنية مصلحياً أسلّمـهما إلى الإتيان بمعانٍ ومفاهيم مصلحية على قدر كبير من الأهمية والاعتبار في قسمي العبادات والمعاملات .
- 11) —** وجود قواعد مصلحية كليلة ذكرها الإمامان الجصاص بن العربي من خلال اضطلاعهما بالتفسير المصلحي للنصوص ، وهي تمكّن المجتهد من الاستناد إليها في باب الأحكام ؛ إنْ في استنباطها أو في الترجيح بينها ، بل وفي الاجتهاد كذلك . وقد ذكرت هذه القواعد المصلحية الكلية في ملحق البحث .
- 12) —** انفراد الإمام ابن العربي بتناوله لبعض المسائل التي تكشف عن علاقة النص مع المصلحة ؛ كمسألة: "تخصيص النص بالمصلحة" .

13) — التفسير المصلحي للنصوص عند الإمام الجصاص يميّزه تعداد أوجه المصالح للحكم الواحد.

أما عند الإمام ابن العربي فميّزه الاختصار في الصياغة والأسلوب ، حتى إن أغلب تفسيره المصلحي عبارة عن قواعد أو معانٍ ومفاهيم مصلحية مختصرة ومركّزة .

14) — الإمام ابن العربي كان أكثر إعمالاً للمصلحة في تفسير النصوص القرآنية ، وسبب ذلك هو الاستعداد الفطري والتأخر الزمني وطبيعة أصول المذهب المالكي الذي ينتمي إليه . وهي العوامل التي جعلت تفسيره المصلحي للنصوص أكثر تميّزاً في نظرى مقارنةً له بنظيره عند الإمام الجصاص .

15) — استفادة الإمامين من أصول مذهبيهما وتوظيفها في التعامل مع نصوص القرآن الكريم من حيث تفسيرها مصلحياً ؛ كما هو الحال بالنسبة لأصلي الاستحسان والعرف عند الإمام الجصاص ، وأصلي المصلحة المرسلة وسد الذرائع عند الإمام ابن العربي .

ب — الاقتراحات:

1) — صرف البحث والدراسة إلى كتب تفسير القرآن الكريم قصد الوقوف على إسهامات العلماء في بيان مصالح النصوص وتوظيفها في استنباط الأحكام الشرعية والترجيح بينها ، أو توظيف تلك المصالح في العملية الاجتهادية استنباطاً وتتريلاً .
وأخص بالذكر هنا: تفسير الطبرى والرازى والقرطى ، وغيرهم من عنى بيان المصالح الشرعية في النصوص القرآنية .

2) — توجيه العناية كذلك إلى نصوص السنة النبوية ، من خلال البحث في كتب شرح الحديث والاهتمام بها ؛ كون عدد غير قليل منها يَرِزُ فيه التفسير المصلحي للنص النبوى . ومن شأن هذا البحث تقديم خدمة جليلة وعظيمة للفقه الإسلامي ؟ من حلال الرقى بالنص النبوى إلى مستوى أعلى من فهمه الظاهري ، وهو كفيلٌ إن شاء الله بأن يقلّل من رقة الخلاف الفقهي نتيجة عدم الفقه الصحيح لمضمون الحديث النبوى .

وهذه القواعد هي الأخرى مما ينبغي صرف النظر إليها لأهميتها في باب الأحكام الشرعية استنباطاً وترجيحاً ، وكذا في الاجتهاد بقسميه الاستنباطي والتتريلي .

٣) – هناك قواعد مصلحية كُلية على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية والاعتبار تراها مبثوثة في كتب الفروع الفقهية ، يذكرها العلماء على ضوء احتجاجهم لآرائهم بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

هذا ما جادت به قريحتي فيما يتعلق بهذا الموضوع ، فما كان فيه من صواب فذاك محض توفيقٍ من الله تعالى وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله العلي العظيم وأتوب إليه .

وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يدّخر لي أجره يوم الدين ، وأن يجزي خيراً كل من قرأه ووجهه وأسهم فيه من قريب أو بعيد . إنه على كل شيء قادر ، وبالإجابة حديـر ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

تم الكلام فربنا محمود
وله المكارم والعلا والجواد
وعلى النبي محمدٍ صلواته ما غرَّدْ قُمْرِيْ وأورقْ عُودْ.

القواعد المصلحية العامة عند الإمامين الحصان وابن العربي

- القواعد المصلحية العامة عند الإمامين الحصان وابن العربي

أ/ القواعد المصلحية العامة عند الإمام الجصاص

- 1/ النصوص قد تَرِد مضمَّنةً بمعانٍ يجب اعتبارها في أغيارها في إثبات الأحكام .⁽¹⁾
- 2/ لِللهِ أَنْ يَتَحَنَّ عَبَادُهُ بِمَا شَاءَ عَلَى وِجْهِ الْمُصْلَحَةِ .⁽²⁾
- 3/ هذه الآية: ["رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا"] ونظائرها يُحْتَاجُّ بِهَا عَلَى نَفْيِ الْحَرْجِ وَالضَّيقِ وَالثُّقلِ في كُلِّ أَمْرٍ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِيهِ وَسُوَّغُوا فِيهِ الْاجْتِهَادُ ، فَالْمُوجَبُ لِلثُّقلِ وَالضَّيقِ وَالْحَرْجِ مُحْجَوجٌ بِالآيَةِ .⁽³⁾
- 4/ ساغ الاستدلال بظاهر قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ" في نفي الضيق وإثبات التوسيعة في كُلِّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ السَّمْعَيَاتِ .⁽⁴⁾
- 5/ فاعل المباح قد يكون متبعاً لأمر الله إذا قصد به اتباع أمره في اعتقاد إباحته وإن لم يكن وقوع الفعل مراداً منه .⁽⁵⁾
- 6/ من أنكر التوصل إلى استباحة ما كان محظوراً من الجهة التي أباحته الشريعة فإنما يردّ أصول الدين وما قد ثبتت به الشريعة .⁽⁶⁾
- 7/ ما يفعل الله من الضرر أو ما يأمر به غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة أنه لا يفعل إلا ما هو صواب وحكمة ؛ وهذا أصل كبير في هذا الباب .⁽⁷⁾
- 8/ ما أدى إلى الضيق فهو منفي ، وما أوجب التوسيعة فهو أولى .⁽⁸⁾

(1) الجصاص: أحكام القرآن (2/506).

(2) المصدر نفسه (3/362-363).

(3) المصدر نفسه (1/654).

(4) المصدر نفسه (2/490).

(5) المصدر نفسه (3/36).

(6) المصدر نفسه (3/229).

(7) المصدر نفسه (3/280).

(8) المصدر نفسه (3/227).

9/ "[لَا يَكْلُفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا]" ، فيه بيان أن الله لا يكلف أحداً ما لا يطيق ، وهذا وإن كان قد علم بالعقل إذ كان تكليف ما لا يطاق قبيحاً وسفهاً ، فإن الله ذكره في الكتاب تأكيداً لحكمه في العقول .⁽¹⁾

10/ من تأدّب بآداب الله وانتهى إلى أوامره وانزجر بزواجه حاز صلاح الدين والدنيا .⁽²⁾

11/ "[مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ]" : أصل في أن كل ما يضر بالإنسان ويجهده ويجلب له مرضًا أو يزيد في مرضه ، أنه غير مكلف به ؛ لأن ذلك خلاف اليسر .⁽³⁾

12/ فعل الحكيم للضرر لا يجوز أن يستنكر إذا كان فيه تحويز فعله على وجه الحكمة المؤدية إلى المصلحة .⁽⁴⁾

(1) المقصاص: أحكام القرآن (3/619).

(2) المصدر نفسه (1/649).

(3) المصدر نفسه (1/270).

(4) المصدر نفسه (3/583).

بـ/ القواعد المصلاحية العامة عن الإمام ابن العربي

- 1/ الشريعة لا حرج فيها .⁽¹⁾
- 2/ الله سبحانه شرّع ما أراد ، وهو أعلم بالحكمة وأوفي بالمصلحة ، وليس يلزم أن يعلم الخلق وجوه الحكمة وأنواع المصالح في الأحكام .⁽²⁾
- 3/ مقاصد الألفاظ أصلٌ يرجع إليه .⁽³⁾
- 4/ كل من قصد باطلًا في الشريعة نقض عليه قصده ، تتحقق ذلك منه أو آتاهم به إذا ظهرت علامته .⁽⁴⁾
- 5/ الأحكام تتعلق المعاني لا بالألفاظ .⁽⁵⁾
- 6/ الشرع لم يأت دفعًة ، ولا وقع البيان في تفصيله في حالة واحدة ؛ وإنما جاء بمحوماً وشذرّ شذوراً لصلاحية عامة وحكمة بالغة .⁽⁶⁾
- 7/ الضرر: الألم الذي لا نفع معه يوازيه أو يربّي عليه .⁽⁷⁾
- 8/ المصلحة من أقوى أنواع القياس .⁽⁸⁾
- 9/ جميع ما في الأرض إنما هو حاجة الخلق .⁽⁹⁾
- 10/ النية أصل الشريعة وعماد الأعمال وعيار التكليف .⁽¹⁰⁾

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (1/438).

(2) المصدر نفسه (1/255).

(3) المصدر نفسه (1/338).

(4) المصدر نفسه (1/345).

(5) المصدر نفسه (1/371).

(6) المصدر نفسه (1/384-385).

(7) المصدر نفسه (4/1853).

(8) المصدر نفسه (2/789).

(9) المصدر نفسه (1/14-15).

(10) المصدر نفسه (4/1652).

- 11/ إن الباري تعالى يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ليس عليه حجر ، ولا لعلمه علة ؛ بل كل ذلك بحكمة ، وقد يظهر للخلق وجه الحكمة فيه ، وقد يخفى .⁽¹⁾
- 12/ في اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة .⁽²⁾
- 13/ إن الأقوال المخصوص عليها في الشريعة لا يخلوا أن يقع التعبد بلفظها أو يقع التعبد بمعناها ؛ فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها . وإن وقع التعبد بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي ذلك المعنى ، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه ، ولكن لا تبديل إلا بالاجتهاد .⁽³⁾
- 14/ الضرر: هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربى عليه ، وهو نقىض النفع ، وهو الذي لا ضرر فيه .⁽⁴⁾
- 15/ مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ .⁽⁵⁾
- 16/ إنما نقول يكون ذريعة لما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه .⁽⁶⁾
- 17/ كلّ أمر مخوف وكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه إنه يتذرّع إلى محظور فيمنع منه .⁽⁷⁾
- 18/ اليسر: أصل عظيم في الدين ، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم به ، فلم يحملنا إصرًا ولا كلفنا في مشقةً أمراً .⁽⁸⁾
- 19/ النية تقلب الواجب من هذا حراماً والحرام حلالاً بحسب حسن القصد وإخلاص السر عن الشوائب .⁽⁹⁾

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (2/932).

(2) المصدر نفسه (18/1).

(3) المصدر نفسه (21/1).

(4) المصدر نفسه (1/54-55).

(5) المصدر نفسه (1/65).

(6) المصدر نفسه (1/155-156).

(7) المصدر نفسه (1/155-156).

(8) المصدر نفسه (1/264).

(9) المصدر نفسه (1/486-487).

- 20/ إنما تُحمل الألفاظ على المقاصد .⁽¹⁾
- 21/ اختلاف العلماء رحمة للخلق ، وفسحة في الحق ، وطريق مهيع إلى الرفق .⁽²⁾
- 22/ نعوذ بالله من الأخذ بالظاهر المطلق في الشريعة .⁽³⁾
- 23/ يجب أن تعلق هذه الأحكام بالقرآن والسنّة والدلائل المعنوية التي أنسّتها الشريعة .⁽⁴⁾
- 24/ ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة .⁽⁵⁾
- 25/ نحن لا نقبح بالعقل ولا نحسن ؛ وإنما القبيح عندنا ما قبّحه الشرع ، والحسن ما حسّنه الشرع .⁽⁶⁾
- 26/ التنفير مفسدة للخلية ، والتيسير مصلحة لهم .⁽⁷⁾
- 27/ المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع . أما أنه يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون في وقت دون وقت ، فإذا وجدت فلا بدّ من اعتبارها .⁽⁸⁾
- 28/ إن الله لا يجمع علّ عبده العذابين ، ولا يصرفه بين البلاءين ؛ فإنه من أعظم الحرج في الدين .⁽⁹⁾
- 29/ التوصل إلى الأغراض بالحيل جائز ؛ إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلاً .⁽¹⁰⁾
- 30/ وقع الإذن بالكفر تحت الإكراه رخصة من الله رفقاً بالخلق ، وإبقاءً عليهم ، ولما في هذه الشريعة من السماحة ، ونفي الحرج ، ووضع الإصر .⁽¹¹⁾

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (2/626).

(2) المصدر نفسه (2/699).

(3) المصدر نفسه (2/798).

(4) المصدر نفسه (2/749).

(5) المصدر نفسه (2/755).

(6) المصدر نفسه (2/728).

(7) المصدر نفسه (2/853).

(8) المصدر نفسه (3/1085).

(9) المصدر نفسه (3/1086).

(10) المصدر نفسه (3/1100).

(11) المصدر نفسه (3/1179).

31/ حقيقة الخير أنه ما زاد نفعه على ضرره . وحقيقة الشر ما زاد ضرره على نفعه ،
وأن خيراً لا شرّ فيه هو الجنة ، وشرّاً لا خير فيه هو جهنم .⁽¹⁾

32/ لا تتعلق الأحكام بالألفاظ ، إلا أن تردد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة ، فإن ظهرت في غير مقاصدها لم تعلق عليها مقاصدها .⁽²⁾

33/ المحرمات في الشرع على قسمين: منها معلل ، ومنها غير معلل .⁽³⁾
34/ تأكيد العلل أقوى في الأحكام .⁽⁴⁾

35/ نحن إنما نعتبر المعانٰي خاصة ، إلا أن يكون اللّفظ تعبيداً .⁽⁵⁾

36/ التحرير المخفف أولى أن يقتصر من التحرير المثقل .⁽⁶⁾

37/ الشرائع تختلف في معانٰ حسب ما أراده الله ، مما اقتضته المصلحة ،
وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنة على الأمم .⁽⁷⁾

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (3/1353-1354).

(2) المصدر نفسه (3/1500).

(3) المصدر نفسه (3/1578).

(4) المصدر نفسه (3/1579).

(5) المصدر نفسه (4/1849).

(6) المصدر نفسه (1/58).

(7) المصدر نفسه (4/1667).

الكتاب الملاصق

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فِلْمُ الْآيَاتِ الْقَرآنِيَّةِ

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة	البقرة	30	55
ما ننسخ من آية أو ننسها		106	51
قل لله المشرق والمغرب		142	157
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص		178	296
ولكم في القصاص حياة		179	293
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام		183	208
فمن شهد منكم الشهر فليصمه		185	-196-138
ومن كان مريضاً أو على سفر		185	197
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر		185	-198-104
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم		185	202-201
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم		187	206-204
وكلوا واشربوا			
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل		188	258
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا		190	332-331
تعتدوا			
وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة		193	328
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة		195	323-47
وأنموا الحج والعمرة لله		196	225-218

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه	البقرة	196	220
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج		196	216
ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم		198	213
فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه		196	220
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج		196	216
ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم		198	213
ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا		204	341
وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها		205	342
ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله		207	324
يسألونك عن الخمر والميسر		219	58
ولا تتخذوا آيات الله هزوا		231	276
وعلى المولود له رزقهن وكسوئن بالمعروف		233	272-270
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده		233	86
فإن أرادا فصالاً عن تراضيهما وتشاور		233	59-50
وإن أردتم أن تستعرضوا أولادكم		233	282
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا		234	289
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء		235	312

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ	البقرة	236	278
حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى		238	172-160
إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَماً هِيَ		271	192-42
لَيْسَ عَلَيْكُمْ هَذَا هُمْ		272	189-181
لِفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ		273	177
وَأَهْلُ اللَّهِ الْبَيْعُ وَحْرَمُ الرَّبَا		275	259
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بِدِينِ		282	82-76-65
وَلِيَكْتَبْ يَبْيَنُوكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ		282	255
وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ		282	255-42
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا		282	266
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ		282	264-248
مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ		282	88-77
أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى		282	375
ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ		282	254
وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةِ		283	253-245
لَا يَتَخَذَ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ	آل عمران	28	330-84
الْمُؤْمِنِينَ			
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ		97	223-214-37
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أَمْةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ		104	358-351
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَا تَتَخَذُو بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ		118	344-343
وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ		144	115
وَلَا تَحْسِنَ النَّاسُ قَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا		169	324

الصفحة	الرقم	السورة	الآية
102	3	النساء	فانكحوا ما طاب لكم من النساء
-245-81-53 246	5		ولا تقرتوا السفهاء أموالكم
251	6		وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح
46	6		إِنَّمَا آتَيْتُم مِّنْهُمْ رِشادًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
50	11		إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حِكْمَةً
311	15		وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ
268	24		فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
41	29		وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ
43	34		وَاللَّاتِي تَخَافُنَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ
285	35		وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا
168-148	43		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى
149	43		وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ بِسْبِيلِهِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُو
151	43		أَوْ لَا مُسْتَمِّنَ النِّسَاءَ
187	75		وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
106	82		أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ
345	90		إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ
297	92		وَمَا كَانَ لَؤْمَنَ أَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ إِلَّا خَطَا
56	93		وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجُزُاؤُهُ جَهَنَّمُ
161	102		وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ
162	102		وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتْهُمْ

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
ولَا جناح عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَعْضُكُمْ أَذْى مِنْ بَعْضٍ	النَّسَاءُ	102	320
يَرَاعُونَ النَّاسَ		142	166
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	الْمَائِدَةُ	6	256-165
فَاغْسِلُوهُمْ وَجْهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرْأَقِ		6	144-141
وَامْسِحُوهُمْ بِرِءَوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ		6	155
فَتَيَمِّمُوهُمْ صَعِيدًا طَيْبًا		6	146
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ		6	143-141
لَئِنْ بَسْطَتُ إِلَيْيَكُمْ يَدَكُ لِتَقْتَلُنِي		28	294
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ		32	-60-54-36 -292-70 306-294
إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ		33	-61-47-43 314-304
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا		38	315-302-75
وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ		42	362
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ		89	87
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ		90	90
جَعْلُ اللَّهِ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ		97	355
وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ	الْأَنْعَامُ	108	71
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ		141	175
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ	الْأَنْفَالُ	1	338

الصفحة	الرقم	السورة	الآية
338	7	الأنفال	وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أهلاً لكم
253	46		ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
70	60		وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
359-345	61		وإن جنحوا للسلم فاجنح لها
347	1	التوبة	براءة من الله ورسوله
345	5		فإذا انسلح الأشهر الحرم
-345-343	29	التوبة	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
364-353			
337	40		إلا تنصروه فقد نصره الله
322	41		انفروا خفافاً وثقالاً
321-318	44		لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر
-184-179-41 186	60		إنما الصدقات للفقراء والمساكين
74	103		خذ من أموالهم صدقة
324	111		إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
361	87	هود	قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباءنا
99	1	يوسف	أَلْرَ تلَكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ
261	72		قَالُوا نَفْقَدُ صَوَاعِ الْمَلَكِ
72	1	إِبْرَاهِيمَ	أَلْرَ كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُ
40	44	النحل	لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ
283-275	106		مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
ولا تبذر تبذيرا	الإسراء	26	246-53
ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك		29	246-53
ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق		31	307
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن		34	249
فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة	الكهف	19	263
قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج وmajog		94	357
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	الأنباء	107	72
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا	الحج	27	213-212
وما جعل عليكم في الدين من حرج		78	374-215
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	النور	2	-64-57-52 300
الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهمما		2	56
والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء		4	308-300
والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا	الفرقان	67	246-53
قالت إحداهما يا أبت استأجره	القصص	26	262
إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر	العنكبوت	27	90
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر	لقمان	17	
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها	الأحزاب	37	70
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق	الزمر	2	153
حم تريل من الرحمن الرحيم	فصلت	2-1	99
ادفع بالتي هي أحسن		34	63

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
فمن عفا وأصلح فأجره على الله	الشورى	40	63
حم والكتاب المبين	الزخرف	2-1	99
ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات	الفتح	25	326
لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم		25	333
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ	الحجرات	6	170
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله		9	351
الذين يظهرون منكم من نسائهم	المجادلة	2	287
ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها	الحشر	5	335
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى		7	349
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلة من يوم الجمعة	الجمعة	9	260
قوا أنفسكم وأهليكم نارا	التحريم	6	273
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا	الإنسان	8	190
لا أقسم بهذا البلد	البلد	1	221
وما أمروا إلا ليعبدوا الله	البينة	5	139

فهرس الأحاديث النبوية⁽¹⁾

الصفحة	ال الحديث
153	إذا توضأ العبد المؤمن خرجت خطاياه
181-179	أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقا في أموالهم
326	أغر أبني صباحا وحرق
189	أغنوهم عن سؤال هذا اليوم
347	أقركم ما أقركم الله
215	الاستطاعة الزاد والراحلة
153	الوضوء شطر الإيمان
153	الوضوء نور على نور
181-179	أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم
330	إنما لا نستعين بمسرك
200	إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة
160	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
223	إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا
284	إنما الأعمال بالنيات
307	أبي الذنب أعظم
186	بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ
275	ثلاث جدهن جدّ و هزلن جدّ
326	سئل النبي ﷺ عن أهل الديار من المشركين
364	ل أحد أصبر على أذى من الله

(1) المعتمد في ترتيب الأحاديث هو ترتيب الحروف ألفبائيًا ، وهذا الأمر ينسحب على باقي الفهارس الآتية .

الصفحة	الحديث
107	لا ضرر ولا ضرار
222	لم تحل لأحد بعدي
198	ما خير النبي ﷺ بين أمرین إلا اختار أيسر هما
273	مروهم بالصلوة لسيع واضربوهم عليها لعشر
256	من أسلم فليسلم في كيل معلوم
209	من صام رمضان وستا من شوال
338	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
205	وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
205	يوشك من يرعى حول الحمى أن يقع فيه

فِلْمَسُ اللَّهُ

الصفحة	قائله	الأثر
170	عثمان بن عفان	الصلاوة أحسن ما يفعل الناس
168	عمر بن الخطاب	إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
43	الحسن البصري	ذلك واجب عليه
149	عطاء بن يسار	كان رجال من أصحاب النبي ﷺ
344	عمر بن الخطاب	لا تردوهم إلى العز بعد أن أذلهم الله
43	عطاء بن أبي رباح	لا يضرها وإن أمرها ونهاها
41	عمر بن الخطاب	ما أنصفت إذاً
42	ابن عباس	هذا في صدقة التطوع
322	أبو أيوب الأنصاري	وما علي من استعمل عليٌّ

فِلْمَسِ الْمُصَلِّحِ

الصفحة	اسم العلم
207	ابن أبي سلمة
-214-195-183-176-169-151-142-140 325-287-218	أحمد بن حنبل
33	أديب صالح
326	أسامة بن زيد
137	إسحاق بن راهويه
262-261	الأصم
205	ابن أم مكتوم
200	أنس بن مالك القشيري
152-142-140-45	الأوزاعي
321	أبو أيوب الأنصاري
20	ابن الباذش
7	أبو الحسن الأشعري
18	أبو الحسن الخولاني
20	أبو الحسن بن عتيق
10	أبو الحسين الرعفراي
10	أبو الحسين الواسطي
20	أبو العباس الصقر
8	أبو العباس النيسابوري
9	أبو الفرج بن المسلمة

الصفحة	اسم العلم
309	ابن القاسم
20	أبو القاسم الحوفي
95-72	ابن القيم
20	ابن النعمة
132-130-129-128-127-126-120	باروت
7	الباقلاني
332	البخاري
20	ابن بشكوال
11-9	أبو بكر الخوارزمي
19	أبو بكر الشاشي
335	أبو بكر الصديق
378	بلتاجي
96-40	ابن تيمية
142-137	أبو ثور
333-142-137	الثوري
10	أبو جعفر الأُسْرُوْشَيني
10	أبو جعفر النسفي
376	الجويني
8	الحاكم النيسابوري
376-96-91-33-22-19	أبو حامد الغزالي
109-45	حامد حسان
7	ابن حبان
309	ابن حبيب

اسم العلم	الصفحة
ابن حزم	-251-221-206-201-191-187-164-17 -303-301-296-285-282-278-270-253 350-337
الحسن البصري	42
الحسني	37
أبو حنيفة	-178-176-159-152-142-140-88-46 333-288-284-214-195-189-184-183
الدارقطني	7
دعلج بن أحمد	8
الدهلوبي	91
الرازي	66-53-52-15
رشيد رضا	91-84-80-66-61-60
الريسوبي	379-377-71-34
الزجاجي	4
أبو زيد	124-123-121-120
سحنون	332
سعید بن المسیب	43
سلیمان بن احمد الطبرانی	8
أبو سهل الزجاجي	8-4
السھيلي	20
الشاطي	-117-113-111-106-100-96-89-79 374-373

الصفحة	اسم العلم
-175-170-159-142-140-100-47-33 311-223-214-195-185-183-178-176	الشافعي
69	شلي
66-51-50	الطبرى
18	الطرطوشى
109-108-107	الطفوى
207	عائشة
-91-88-85-81-76-73-66-65-64-63 375-374-191-115-103	ابن عاشر
378-202-42	ابن عباس
10	أبو عبد الله الجرجانى
9	أبو عبد الله الحسين
19	أبو عبد الله السرقسطى
125	ابن عبد السلام
19	أبو عبد الله الكلاعى
8	عبد الله بن جعفر الأصبهانى
8	عبد الباقي بن قانع
142-137	أبو عبيد
101	عبيد حسنة
170	عثمان بن عفان
43	عطاء بن أبي رباح

الصفحة	اسم العلم
149	عطاء بن يسار
279	علي القمي
-378-344-343-186-168-112-83-41 379	عمر بن الخطاب
41	عمرو بن العاص
20	عياض
8	غلام ثعلب
5	القاهر بالله
300	قتادة
167	القرافي
193-73188	القرضاوي
83-82-66-57-56-55-25-15	القرطبي
66-58-57-15	ابن كثير
279-278-8-4	الكرخي
137	الليث بن سعد
18	المازري
-176-165-159-152-142-140-47-46 -223-214-206-195-186-185-183-178 379-378-377-287-282	مالك
5	المتقي بالله
323-273-47	محمد بن الحسن
5	المستكفي بالله
378-307	ابن مسعود

الصفحة	اسم العلم
207	مسلم
181-179	معاذ
5	المقتدر بالله
344-343	أبو موسى الأشعري
19	نصر المقدسي
275	أبو هريرة
152	الوليد بن مسلم
321	يزيد بن معاوية

فهرس المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل الشيباني:

1 — المسند ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة — مصر ، ط 3 ، 1368هـ/1949م .

أديب صالح ، محمد:

2 — تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت — لبنان ، ط 4 ، 1413هـ/1993م .

ابن العربي ، أبو بكر:

3 — أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان ، د.ط.د.ت.

4 — قانون التأويل ، تحقيق : محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان ط 2 ، 1990م .

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر:

5 — إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان ، ط 2 ، 1418هـ/1998م .

ابن الهمام ، كمال الدين عبد الوهاب:

6 — فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت .
البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله:

7 — الجامع الصحيح ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة — مصر ، ط 1 ، 1400هـ .

بلتاجي ، محمد:

8 — مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ، دار السلام ، القاهرة - مصر ط 1 ، 1425هـ/2004م .

البهوي ، منصور بن يونس:

9 — كشاف القناع عن متن الإقانع ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت .

البوطي ، محمد سعيد رمضان:

10 — ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان ، ط 5 ، 1406هـ/1986م .

الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة:

11 — السنن ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت .

التنوخي ، سحنون بن سعي

12 — المدونة ، تحقيق: محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة — مصر ، د.ط ، 2004م .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم:

13 — مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ، ط 1 ، 1423هـ/2002م .

الجصاص ، أبو بكر الرازي:

14 — أحكام القرآن ، تحقيق: عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ط 2 ، 1424هـ/2003م .

الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري:

15 — المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1421هـ/2001م .

حامد حسان ، حسين:

16 — نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، مكتبة المتنبي ، القاهرة — مصر ، د.ط ، 1981م .

حامدي ، عبد الكريـم:

17 — مقاصد القرآن من تشريع الأحكام ، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله ، إشراف محمد محدـة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة — الجزائر ، 1425هـ/2005م .

18 — ضوابط في فهم النص ، كتاب الأمة ، العدد 108 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، ط 1 ، 1426هـ/2004م .

ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي:

19 — الصحيح ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان ، ط 2 ، 1414هـ/1993م .

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني:

20 — الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الجيل ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1412هـ/1992م .

الحجوي ، محمد بن الحسن:

21 — الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، تحقيق: أمين صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1416هـ/1995م .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد:

22 — الخلـى بالآثار ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1421هـ/2001م .

الحسـيـ، إسماعـيل:

23 — نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجـينـيا — الولايات المتحدة الأمريكية ، ط 1 ، 1416هـ/1995م .

الخطـابـ، محمد بن محمد:

24 — مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، دمشق — سوريا ، د.ط ، د.ت .

الخادمي ، نور الدين:

- 25** — الاجتهد المقادسي (حجيته ، ضوابطه ، مجالاته) ، كتاب الأمة ، العدد 16 - 65 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط 1 ، 1419هـ / 1998 م.

ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري:

- 26** — مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1400هـ / 1980 م.

الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي:

- 27** — تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت . خلاف ، عبد الوهاب:

- 28** — مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، دار القلم ، الكويت ، ط 5 ، 1402هـ / 1982 م.

خليلوفيتش ، صفوتو مصطفى:

- 29** — الإمام أبو بكر الرazi الجصاص ومنهجه في التفسير ، دار السلام ، القاهرة — مصر ، ط 1 ، 2001 م.

الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد:

- 30** — السنن ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1414هـ / 1994 م.

أبو داود ، سليمان بن الأشعث:

- 31** — السنن ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الجنان ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1409هـ / 1988 م.

الدربي ، محمد فتحي:

- 32** — بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1414هـ / 1994 م.

الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد:

33 — سير أعلام النبلاء ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان ، ط 9، 1413هـ/1993م .

الذهبی ، محمد حسین:

34 — التفسير والمفسرون ، مكتبة وهبة ، القاهرة — مصر ، ط 7 ، 2000 م .
الرازي ، فخر الدين:

35 — مفاتيح الغيب ، تحقيق: عماد زكي البارودي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة — مصر
د.ط ، د.ت .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد:

36 — المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، تحقيق: محمد حجي ، دار
الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1408هـ/1988م .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد:

37 — بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، دار الجليل ،
بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1409هـ/1989م .

رشيد رضا ، محمد:

38 — تفسير القرآن الحكيم
، دار المنار ، القاهرة — مصر ، ط 2 ، 1366هـ/1947م .

الرافعي ، عبد الجبار:

39 — مقاصد الشريعة (سلسلة آفاق التجديد) ، دار الفكر ، دمشق — سوريا ،
دار الفكر المعاصر ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1422هـ/2002م .

الرملاني ، محمد:

40 — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، د.ط ،
1414هـ/1993م .

الريسيوني ، أحمد:

41 — الاجتهاد (النص ، الواقع ، المصلحة) بالاشتراك مع : محمد جمال باروت ، دار الفكر ، دمشق — سوريا ، ط١ ، 1420 هـ/2000 م.

42 — نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، دار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض — السعودية ، ط١ ، 1416 هـ/1995 م.

43 — نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ، دار الكلمة ، المنصورة — مصر ، ط١ ، 1418 هـ/1997 م.

الزحيلي ، وهبة:

44 — الفقه الإسلامي وأدلته ط٤ 1418 هـ/1998 م.

الزرقاني ، عبد العظيم:

45 — مناهل العرفان في علوم القرآن ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي بيروت — لبنان ، ط١ ، 1415 هـ/1995 م.

الزركشي ، بدر الدين:

46 — البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار التراث ، القاهرة — مصر ، د.ط ، د.ت .

الزركلي ، خير الدين:

47 — الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت — لبنان ، ط١٦ ، 2005 م . أبو زهرة ، محمد:

48 — مالك : حياته وعصره — آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة — مصر ، ط٢ ، د.ت .

أبو زيد ، نصر حامد:

49 — الخطاب والتأويل ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء — المغرب ، ط٢ ، 2005 م .

- 50** — النص والسلطة والحقيقة — إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء — المغرب ، ط 2 ، 2005 م.
- الزيلي ، عثمان بن علي:
- 51** — تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت .
- سبوعي ، صالح:
- 52** — النص الشرعي وتأويله — الشاطبي أنوذجا ، كتاب الأمة ، العدد 117 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط 1 ، 1428 هـ/2007 م .
- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد:
- 53** — المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت .
- السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر:
- 54** — تاريخ الخلفاء ، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة وسعيد بن أحمد العيدروسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1425 هـ/2005 م .
- 55** — طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1407 هـ .
- 56** — الإنقان في علوم القرآن ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت .
- ابن شاس ، عبد الله بن نجم:
- 57** — عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق حميد بن محمد لحرر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1423 هـ/2003 م .
- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى:
- 58** — المواقفات ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1422 هـ/2001 م .
- 59** — الاعتصام ، دار شريفة ، الجزائر ، د.ط ، د.ت .

الشافعي ، محمد بن إدريس:

60 — الرسالة ، تحقيق : خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1425هـ/2004م .

61 — الأم ، تحقيق : محمد مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1413هـ/1993م .

شلي ، محمد مصطفى:

62 — تعليل الأحكام ، دار النهضة العربية ، بيروت — لبنان ، د.ط 2 ، 1401هـ/1981م .

الشوکانی ، محمد بن علي:

63 — إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق: أبو مصعب سعيد البدرى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1417هـ/1997م .

الصلاحات ، سامي محمد:

64 — القطع والظن في الفكر الأصولي — دراسة في الأصول والفكر والممارسة ، مكتبة الفلاح ، الكويت ط 1 ، 1424هـ/2003م .

الطبرى ، محمد بن جرير:

65 — جامع البيان عن تأویل آی القرآن ، تحقيق: صدقى جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1425هـ/2005م .

ابن عاشور ، محمد الطاهر:

66 — التحرير والتنوير ، دار سحنون ، تونس ، د.ط ، د.ت .

67 — مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، د.ط ، 1425هـ/2005م .

العالم ، يوسف حامد:

68 — المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار الحديث ، القاهرة — مصر ، د.ط ، د.ت .

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله:

69 — الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ط 1 ، دار الجليل ، بيروت — لبنان ، 1412هـ/1992م .

عبد الرحمن ، طه:

70 — تجديد المنهج في تقويم التراث ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء — المغرب ، ط 2 ، 2005م .

عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام الصناعي:

71 — المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت — لبنان ط 2 ، 1403هـ .

ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز:

72 — قواعد الأحكام في مصالح الأئمة ، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية دار القلم ، دمشق — سوريا ، ط 2 ، 1428هـ/2007م .

العيدي ، حمادي:

73 — الشاطبي ومقاصد الشريعة ، دار قتبة ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1412هـ/1992م .

عليش ، محمد:

74 — منح الجليل شرح على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، د.ط ، 1409هـ/1989م.

عمارة ، محمد:

75 — النص الإسلامي بين الاجتهاد والحمدود والتاريخية ، دار الفكر ، دمشق — سوريا ، ط 1 ، 1421هـ/2000م .

الغزالى ، أبو حامد:

76 — المستصفى من علم الأصول ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1417هـ/1997م .

77 — إحياء علوم الدين ، دار الجليل ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت .

الغزالى ، محمد:

78 — كيف نتعامل مع القرآن ، دار الانتفاضة ، الجزائر ، د.ط.د.ت .

الغماري ، عبد الله محمد الصديق:

79 — بدع التفاسير ، مكتبة وهبة ، القاهرة — مصر ، ط 3 ، 1426هـ/2005م .

ابن فارس ، أحمد:

80 — معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون ، دار الجيل ،

بeyروت — Lebanon ، ط 1 ، 1411هـ/1991م .

الفاسي ، علال:

81 — مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء —

المغرب ، ط 4 ، 1411هـ/1991م .

ابن فرحون ، إبراهيم بن نور الدين:

82 — الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان ،

دار الكتب العلمية ، بيروت — Lebanon ، ط 1 ، 1417هـ/1996م .

الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب:

83 — القاموس الخيط ، دار العلم للجميع ، بيروت — Lebanon ، د.ط ، د.ت .

الفيومي ، أحمد بن إبراهيم:

84 — المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار الفكر ، دمشق — سوريا ،

د.ط ، د.ت .

ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد:

85 — طبقات الشافعية ، تحقيق: الحافظ عبد الحليم خان ، عالم الكتب ، بيروت — Lebanon ،

ط 1 ، 1407هـ .

ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد:

86 — المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت — Lebanon ، د.ط ، 1403هـ/1983م .

القرافي ، شهاب الدين:

87 — أنوار البروق في أنواع الفروق ، تحقيق: محمد أحمد السراج وعلي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة — مصر ، ط 1 ، 1421هـ/2000م .

القرشي ، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء:

88 — الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ، دار المحرر ، القاهرة — مصر ، ط 2 ، 1413هـ/1994م .

القرضاوي ، يوسف:

89 — السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1421هـ/2000م .

90 — دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، دار الشروق ، القاهرة — مصر ، ط 2 ، 2007 م .

91 — كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟ ، دار الشروق القاهرة — مصر ، ط 2 ، 1420هـ/2000م .

92 — المدخل لدراسة السنة النبوية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1422هـ/2001م .

93 — فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان ، ط 7 ، 1422هـ/2001م . القرطبي ، محمد بن أحمد:

94 — الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد شعبان ومحمد عيادي ، مكتبة الصفا ، القاهرة — مصر ، ط 1 ، 1425هـ/2005م .

الكاสาي ، علاء الدين:

95 — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العلمية ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت .

كافى ، منصور:

96 — منهج ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن ، رسالة ماجستير في الكتاب والسنة إشراف: أحمد رحmani ، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية ، باتنة — الجزائر ، 1416هـ/1995م .

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل:

97 — تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: حسن إبراهيم زهران ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، ط 2 ، 1419هـ/1998م .

ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله:

98 — السنن ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، 1395هـ/1975م .

مالك بن أنس الأصحابي:

99 — الموطأ — رواية يحيى بن يحيى الليثي — ، تحقيق: محمد الإسكندراني وأحمد إبراهيم زهوة ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان ، ط 1 ، 1424هـ/2004م .

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد:

100 — الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان ، ط 3 ، 1420هـ/1999م .

101 — مجلة إسلامية المعرفة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا — الولايات المتحدة الأمريكية ، العدد 14 ، السنة الرابعة ، 1419هـ/1998م .

خلوف ، محمد بن محمد بن قاسم:

102 — شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت .

المراغي ، عبد الله مصطفى:

103 — الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة — مصر د.ط ، 1419هـ/1999م .

مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج:

104 — الجامع الصحيح ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ،

بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت .

ابن مفلح ، محمد المقدسي:

105 — الفروع ، عالم الكتب ، بيروت- لبنان ، د.ط ، د.ت .

المقري : أحمد بن محمد التلمساني:

106 — نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ،

بيروت — لبنان ، د.ط ، 1408هـ/1988م .

المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي:

107 — الترغيب والترهيب ، تحقيق: إبراهيم شهي الدين ، دار الكتب العلمية ،

بيروت — لبنان ، ط1 ، 1417هـ .

ابن منظور ، جمال الدين:

108 — لسان العرب ، دار صادر ، بيروت — لبنان ، ط3 ، 2004م .

النحجار ، عبد المجيد:

109 — مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان ، ط 1 ،

2006م .

النسائي ، أبو الرحمن أحمد بن شعيب بن علي:

110 — السنن ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت .

النووي ، محي الدين بن شرف:

111 — المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، د.ط ، د.ت .

فهرس المنشآت

أ — ط

مقدمة

فصل تمهيدي: ترجمة الإمامين الجصاص وابن العربي

1	والتعریف بكتابيهما
3	المبحث الأول: ترجمة الإمام الجصاص والتعریف بكتابه "أحكام القرآن"
4	المطلب الأول: ترجمة الإمام الجصاص
4	الفرع الأول: مولده ونشأته
5	الفرع الثاني: عصره وبيئته
8	الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه
11	الفرع الرابع: آثاره العلمية
12	المطلب الثاني: التعريف بكتابه "أحكام القرآن"
12	الفرع الأول: منهجه
13	الفرع الثاني: مصادره
14	الفرع الثالث: الملاحظات عليه
15	الفرع الرابع: قيمته العلمية
16	المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن العربي والتعریف بكتابه "أحكام القرآن"
17	المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن العربي
17	الفرع الأول: مولده ونشأته
18	الفرع الثاني: عصره وبيئته
18	الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه
21	الفرع الرابع: آثاره العلمية

23	المطلب الثاني: التعريف بكتابه "أحكام القرآن"
23	الفرع الأول: منهجه
24	الفرع الثاني: مصادره
24	الفرع الثالث: الملاحظات عليه
25	الفرع الرابع: قيمته العلمية

الفصل الأول: التفسير المصلحي للنصوص –

26	دراسة نظرية
28	المبحث الأول: تعريف التفسير المصلحي للنصوص
29	المطلب الأول: تعريف التفسير
29	الفرع الأول: تعريف التفسير لغة
29	الفرع الثاني: تعريف التفسير اصطلاحا
31	المطلب الثاني: تعريف المصلحة
31	الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة
31	الفرع الثاني: تعريف المصلحة اصطلاحا
32	المطلب الثالث: تعريف النص
32	الفرع الأول: تعريف النص لغة
33	الفرع الثاني: تعريف النص اصطلاحا
34	المطلب الرابع: التعريف المختار
39	المبحث الثاني: نشأة التفسير المصلحي للنصوص وتطوره
40	المطلب الأول: التفسير المصلحي للنصوص عند الصحابة والتابعين
45	المطلب الثاني: التفسير المصلحي للنصوص عند الأئمة المجتهدین
49	المطلب الثالث: التفسير المصلحي للنصوص عند المفسرين

50	الفرع الأول: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى
52	الفرع الثاني: مفاتيح الغيب للرازي
55	الفرع الثالث: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
57	الفرع الرابع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير
60	الفرع الخامس: تفسير القرآن الحكيم لـ محمد رشيد رضا
63	الفرع السادس: التحرير والتنوير لـ ابن عاشور
67	المبحث الثالث: مجالات التفسير المصلحي للنصوص وال الحاجة إليه
68	المطلب الأول: مجالات التفسير المصلحي للنصوص
69	الفرع الأول: النصوص القطعية
76	الفرع الثاني: النصوص الظنية
79	المطلب الثاني: الحاجة إلى التفسير المصلحي للنصوص
79	الفرع الأول: فهم المراد والمقصود من النص الشرعي
82	الفرع الثاني: الاهتداء به في العملية الاجتهادية
85	الفرع الثالث: التقليل من الخلاف الفقهي والتعصب المذهبي
87	الفرع الرابع: الترجيح بين الآراء الفقهية
89	الفرع الخامس: الحمل على الامتثال الطوعي لأحكام الشرع
92	الفرع السادس: التوفيق بين ظاهر النص و معناه
98	المبحث الرابع: ضوابط التفسير المصلحي للنصوص
99	المطلب الأول: الموافقة للسان العربي
103	المطلب الثاني: الموافقة لمقاصد الشريعة
106	المطلب الثالث: ألا يعارض الكتاب والسنة
116	المطلب الرابع: تجنب الهوى والتشهي

120	المبحث الخامس: التفسير المصلحي للنصوص عند المعاصرین
121	المطلب الأول: آراء نصر حامد أبو زيد
126	المطلب الثاني: آراء محمد جمال باروت
133	نتائج الفصل
134	الفصل الثاني: التفسير المصلحي لنصوص العبادات
136	المبحث الأول: التفسير المصلحي لنصوص الطهارة
137	المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الطهارة عند الإمام الجصاص
137	الفرع الأول: اشتراط النية في الوضوء
140	الفرع الثاني: الموالاة في الوضوء
142	الفرع الثالث: الترتيب في الوضوء
144	الفرع الرابع: الدللك في الوضوء
145	الفرع الخامس: شراء الماء لأجل الطهارة
148	المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الطهارة عند الإمام ابن العربي
148	الفرع الأول: مكوث الجنب في المسجد
150	الفرع الثاني: نقض الوضوء بلمس النساء
152	الفرع الثالث: اشتراط النية في الوضوء
154	الفرع الرابع: تخليل أصابع الرجلين في الوضوء
156	المبحث الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الصلاة
157	المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الصلاة عند الإمام الجصاص
157	الفرع الأول: التوجّه إلى القبلة في الصلاة
159	الفرع الثاني: بطلان الصلاة بالكلام
161	الفرع الثالث: كيفية أداء صلاة الخوف

164	المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الصلاة عند الإمام ابن العربي
164	الفرع الأول: وقت نية الصلاة
166	الفرع الثاني: الرياء في الصلاة
168	الفرع الثالث: شغل الفكر أثناء الصلاة
169	الفرع الرابع: إمامية الفاسق في الصلاة
172	الفرع الخامس: الصلاة الوسطى
174	المبحث الثالث: التفسير المصلحي لنصوص الزكاة
175	المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الزكاة عند الإمام الجصاص
175	الفرع الأول: زكاة الخضروات
176	الفرع الثاني: الغنى المانع من أخذ الزكاة
178	الفرع الثالث: تحصيص صنف واحد بالصدقة
181	الفرع الرابع: إعطاء أهل الذمة من الصدقة
183	المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الزكاة عند الإمام ابن العربي
183	الفرع الأول: إخراج القيمة في الزكاة
185	الفرع الثاني: سهم المؤلفة قلوبهم
187	الفرع الثالث: هل في المال حق سوى الزكاة ؟
189	الفرع الرابع: صرف صدقة الفطر إلى الكافر
190	الفرع الخامس: إطعام الأسير من الصدقة
191	الفرع السادس: إخفاء الصدقة وإظهارها
194	المبحث الرابع: التفسير المصلحي لنصوص الصوم
195	المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الصوم عند الإمام الجصاص
195	الفرع الأول: الشهادة على رؤية الهلال
197	الفرع الثاني: اشتراط النية في الصوم

198	الفرع الثالث: صوم الحامل والمرضع
199	الفرع الرابع: إفطار المريض خشية الضرر
201	الفرع الخامس: اليسير في قضاء الصوم
204	المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الصوم عند الإمام ابن العربي
204	الفرع الأول: الأكل مع الشك في الفجر
206	الفرع الثاني: تقبيل الصائم لزوجته
208	الفرع الثالث: صوم ست من شوال
211	المبحث الخامس: التفسير المصلحي لنصوص الحج
212	المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الحج عند الإمام الجصاص
212	الفرع الأول: التجارة في الحج
214	الفرع الثاني: هل الاستطاعة في الحج مقترة على الزاد والراحلة؟
216	الفرع الثالث: الإحرام تمتعا لأهل مكة
217	الفرع الرابع: الإحصار بسبب المرض
219	الفرع الخامس: الأعذار المبيحة لحرمات الإحرام
221	المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الحج عند الإمام ابن العربي
221	الفرع الأول: الإحرام لداخلي مكة المكرمة
223	الفرع الثاني: النيابة في الحج
225	الفرع الثالث: القتال عند الإحصار في الحج أو العمرة
228	المبحث السادس: الموازنة
229	المطلب الأول: أوجه الاتفاق
234	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف
241	نتائج الفصل

242	الفصل الثالث: التفسير المصلحي لنصوص المعاملات
244	المبحث الأول: التفسير المصلحي لنصوص المعاملات المالية
245	المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص المعاملات المالية عند الإمام الجصاص
245	الفرع الأول: الحفاظ على المال وحسن تدبيره
248	الفرع الثاني: حكم الشهادة في العقود
249	الفرع الثالث: التصرف في مال اليتيم بما يحقق مصلحته
251	الفرع الرابع: الإشهاد على دفع المال لليتيم
253	الفرع الخامس: المصلحة الشرعية من توثيق عقد الدين
255	الفرع السادس: تحرّي الصحة والعدل في كتابة عقد الدين
258	المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص المعاملات المالية عند الإمام ابن العربي
258	الفرع الأول: الاعتداد بالمصلحة من قواعد المعاملات
259	الفرع الثاني: حكم العقود وقت النداء للجمعة
261	الفرع الثالث: المصلحة من تشريع الإجارة
263	الفرع الرابع: المصلحة من تشريع الوكالة
264	الفرع الخامس: هل الحكم بشهادة امرأتين مع رجل واحد معمل ؟
266	الفرع السادس: حكم تصرف السفيه غير المحجور عليه
267	المبحث الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الأسرة
268	المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الأسرة عند الإمام الجصاص
268	الفرع الأول: حكم نكاح المتعة
270	الفرع الثاني: مقدار النفقة الزوجية
272	الفرع الثالث: أجل انتهاء حضانة الولد
275	الفرع الرابع: حكم طلاق المكره
278	الفرع الخامس: مقدار متعة الطلاق

281	المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الأسرة عند الإمام ابن العربي
281	الفرع الأول: إرضاع الشريفة لولدها
283	الفرع الثاني: حكم طلاق المكره
285	الفرع الثالث: حكم الطلاق بالتحكيم
287	الفرع الرابع: حكم الظهار بأحد أعضاء الأم
289	الفرع الخامس: مقاصد تشريع عدة الوفاة
291	المبحث الثالث: التفسير المصلحي لنصوص القصاص والحدود
292	المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص القصاص والحدود عند الإمام الجصاص
292	الفرع الأول: حرمة قتل النفس
294	الفرع الثاني: حكم القاصد لقتل غيره ظلماً
296	الفرع الثالث: حكم قيل المسلم الذميّ
297	الفرع الرابع: المصلحة المترتبة من إيجاب الدية على العاقلة
300	الفرع الخامس: المصلحة من شهود إقامة الحد
301	الفرع السادس: حكم تكرار السرقة
303	الفرع السابع: مكان نفي المحارب
306	المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص القصاص والحدود عند الإمام ابن العربي
306	الفرع الأول: عناية الشارع بمحفظ النفس
308	الفرع الثاني: الشهادة على الزنا
310	الفرع الثالث: حكم تغريب الزانية البكر
312	الفرع الرابع: حكم التعريض بالقذف
313	الفرع الخامس: الحرابة في الفروج
315	الفرع السادس: حكم قطع الجماعة إذا سرقت

317	المبحث الرابع: التفسير المصلحي لنصوص الجهاد
318	المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص الجهاد عند الإمام الجصاص
318	الفرع الأول: تعارض التعلم مع الجهاد
320	الفرع الثاني: رفع الحرج في الجهاد
321	الفرع الثالث: حكم الجهاد مع الأمير الفاسق
323	الفرع الرابع: الإلقاء بالنفس إلى التهلكة نكأية في العدو
325	الفرع الخامس: ترس الكفار المسلمين
328	المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص الجهاد عند الإمام ابن العربي
328	الفرع الأول: علة قتال الكفار
330	الفرع الثاني: الاستعانة بالشريك في القتال
331	الفرع الثالث: حكم قتل النساء في الحرب
333	الفرع الرابع: ترس الكفار المسلمين
335	الفرع الخامس: تخريب دار العدو وحقها وقطع ثمارها
336	الفرع السادس: حكم الفرار من العدو
338	الفرع السابع: حكم القتال قصد تحصيل الغنيمة
340	المبحث الخامس: التفسير المصلحي لنصوص السياسة الشرعية
341	المطلب الأول: التفسير المصلحي لنصوص السياسة الشرعية عند الإمام الجصاص
341	الفرع الأول: استبراء حال المؤلّى على أمور المسلمين
343	الفرع الثاني: تولية الكافر مصالح المسلمين
345	الفرع الثالث: عقد الهدنة بين المسلمين والكافار
347	الفرع الرابع: نقض العهد مع الكفار قبل مضيّ مده
	الفرع الخامس: أيهما أولى: قسمة الأراضي المفتوحة أو إقرار
349	أهلها عليها

	الفرع السادس: مفاسد ترك قتال الفتاة الباغية
350	والإنكار على السلطان الجائر
353	الفرع السابع: الحكمة من فرض الجزية
355	المطلب الثاني: التفسير المصلحي لنصوص السياسة الشرعية عند الإمام ابن العربي
355	الفرع الأول: مصالح نصب الخليفة
357	الفرع الثاني: الوظائف المنوطة بال الخليفة
358	الفرع الثالث: تغيير المنكر بالسلاح من وظائف الحاكم
359	الفرع الرابع: حكم الصلح بين المسلمين والكافر
361	الفرع الخامس: دور القاضي في اجتناث سبل المعاصي
362	الفرع السادس: التحكيم بين الناس
364	الفرع السابع: الحكمة من فرض الجزية
366	المبحث السادس: الموازنة
366	المطلب الأول: أوجه الاتفاق
371	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف
386	نتائج الفصل
387	خاتمة
392	ملحق
399	الفهارس العامة
400	فهرس الآيات القرآنية
408	فهرس الأحاديث النبوية
410	فهرس الآثار
411	فهرس الأعلام
417	فهرس المصادر والمراجع
430	فهرس الموضوعات

